بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

لفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر - رحمه الله

الجزء الثاني

طبعة مزيدة ومنقحة

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

اسم الكتـــاب : بحوث وفتاوى إسلامية

اسم المؤلـــف : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

القطـــــع : ١٧× ٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٢٥٤٤ صفحة

عدد المجـلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبـــع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م



رقـــم الإيـــداع : ٧٩٨٥ / ٢٠٠٤ م

الترقيــم الدولي : ٩ - ٠٥٥ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 700293



طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

الباب السادس

الموت والدفن والقبور وعذاب القبر ونعيمه

الفرق بين غسل المرأة، وغسل الرجل وكيفيتهما وكيفية صلاة الجنازة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة (فاكس) من السيد / صلاح الدين البعفراوي ـ رئيس المجلس الإسلامي في ألمانيا جاء فيها الأسئلة الآتية :

١ ـ وجوب غسل الميت وكيفية غسله؟

٢ ـ هل هناك فروق بين غسل المرأة والرجل؟ وهل يمكن لرجل أن يغسل امرأة أو العكس؟

٣ ـ كيف يكفن الميت وبأية ثياب وكم كفنا يلبس الرجل وكم كفنًا تلبس المرأة؟

٤ ـ ما هو الدعاء الذي يُقرأ على الميت؟ وهل يصلى عليه؟ وهل تعتبر الصلاة على الميت واجبة؟

٥ ـ كيف تكون صلاة الجنازة وأين تتم ؟

٦ـ هل يجوز أن يقتطع أي عضو من الميت للتبرع به ؟

٧ ـ هل هناك قواعد تراعى في القبر كالطول أو العرض أو العمق أو الجهة؟

٨ ـ كيف يجب أن يظهر القبر فوق الأرض؟ الحجم أو الإحاطة بالجدران ؟

٩ ـ كيف يوضع الميت المسلم في القبر من حيث الجهة ووضع الرأس؟ وهل يمكن أن يدفن ميت في قبر ميت آخر؟

١٠ ـ هل هناك وقت محدد لايمكن تجاوزه عند دفن الميت؟ وكم يمكن أن يبقى الميت دون دفن؟

١١ ـ هل يجوز دفن الميت في تابوت خشبي أو حديدي؟

١٢ ـ هل هناك معلومات عن مشاكل يسببها الدفن دون تابوت، كالتأثير على المياة الجوفية أو البيئية. . . ؟

الجواب:

السؤال الأول:

وجوب غسل الميت وكيفية غسله؟

الإجابة:

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه.

وكيفية الغسل أن يوضع على شيء مرتفع (منضدة ذات فتحات) ويلف الغاسل على يده خرقة (قطعة قماش طاهرة) يأخذ بها الماء، ويغسل قبله، ودبره ـ الاستنجاء ـ ثم يوضأه، ويبدأ بوجهه ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره[1]، وإنما يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ثم يصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية، ومن السنة أن يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان في إحداهما بطنه برفق، ويغسل ما يخرج، ولا بأس من استعمال المنظفات كالصابون وغيره، وكذلك تدفئة الماء، وبعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب إن وجد[2].

السؤال الثاني:

هل هناك فروق بين غسل المرأة والرجل؟ وهل يمكن لرجل أن يغسل امرأة أو العكس؟

---

(١) بأن يكون ظهره أعلى وبطنه ووجهه إلى أسفل.

(٢) يقصد به ما كان طيب الرائحة، المتداولة.

الإجابة:

ليس هناك فرق بين غُسل الرجل والمرأة، ولا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين ، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها، وتعذر إحضار امرأة تغسلها فعلى الغاسل الأجنبي أن يضع خرقة على يده ويممها(١) مع غض بصره عن ذراعيها . أما إذا مات رجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة فإن كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته ، ولكن إذا غسل الميت مع مخالفة شيء من ذلك صح غسله مع الإثم .

وإذا كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها .

السؤال الثالث:

كيف يكفن الميت؟ وبأية ثياب؟ وكم كفنًا يلبس الرجل؟ وكم كفنًا تلبس المرأة؟

الإجابة:

تكفين الميت فرض كفاية ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت ذكرًا كان أم أنثى والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة .

وكفن السنة للرجال والنساء : قميص ، وإزار ، ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وقطعة قماش تربط ثدييها ، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه حتى يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء .

---

(١) والتيمم ضربتان على تراب طاهر جاف ، يمسح بأولهما وجه المتوفى أو المتوفاة ويمم بالأخرى اليدان إلى المرفقين بحيث تمسح اليد اليمنى على اليد اليسرى، وهذه على تلك على نحو غسل كل منهما في الوضوء .

وأحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو مستعملة نظيفة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة.

وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها، وإلى الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه لصلاة العيدين.

كفن السنة للرجال والنساء ثلاثة أثواب على الوجه التالي: قميص، وإزار، ولفافة.

فالقميص عبارة عن ثوب من القماش الأبيض العادي يلبس بحيث يلتف حول الجسم من العنق إلى القدم، يلبس للميت بحيث يكون ساتراً لجميع الجسد من أصل العنق إلى القدم ولا يعمل له أكمام ولا فتحات في ذيله.

والمقصود بالإزار في التكفين أن يستر الجسم من قرن الرأس إلى القدم، ويوضع فوق القميص واللفافة مثل الإزار وتكون زائدة عن الإزار بحيث يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها ويلف فيه المتوفى فوق القطعتين السابقتين ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ورأسها وقطعة قماش يثبت بها الثديان.

وأما كفن الكفاية: فهو الاقتصار على الإزار واللفافة مع الخمار وخرقة الثديين للنساء ويترك القميص فيهما، فيكفي هذا بدون كراهة.

وأما كفن الضرورة: فهو ما يؤخذ حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة وإن لم يوجد شيء يُغسَّل ويجعل عليه أي شيء من النبات ويصلى عليه على قبره وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار.

السؤال الرابع:

ما هو الدعاء الذي يقرأ على الميت؟ وهل يصلى عليه؟ وهل تعتبر الصلاة على الميت واجبة؟

الإجابة:

الأمر المشروع هو صلاة الجنازة وهي في حقيقتها دعاء للميت وهي فرض كفاية

على الأحياء ، وهي أربع تكبيرات ، والدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك وهو :

«اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خير من داره ، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى، ولا يقول : وزوجًا خير من زوجها .

وإن كان طفلاً يقول : اللهم اجعله لنا فرطًا ، اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً ، اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا ، ويمكن للمصلي أن يدعو بما شاء .

السؤال الخامس:

كيف تكون صلاة الجنازة؟ وأين تتم ؟

الإجابة:

صلاة الجنازة أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وصفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت ، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة ، عبادة لله تعالى، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير ثم يقرأ الثناء ـ سبحانك الله وتبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ثم سورة الفاتحة ـ ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ثم يصلي على النبي ﷺ بالصيغة التي تلك في آخر التشهد، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضًا، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضًا ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه وثانيهما عن يساره ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين ويسر في الكل إلا في التكبير .

وعند المالكية يقف المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً وعند منكبيه إن كان

امرأة، وعند الشافعية يقف المصلي عند رأس الميت إن كان ذكراً وعند عجزه إن كان أنثى.

وتجوز صلاة الجنازة في أي مكان وفي صلاتها بالمسجد مكروهة عند الحنفية والمالكية وأباحها الحنابلة إذا لم يخش تلويث المسجد، وقال الشافعية: يندب الصلاة على الميت في المسجد.

السؤال السادس:

هل يجوز أن يقتطع أي عضو من الميت للتبرع به ؟

الإجابة:

يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة الأخير بالجزء المنقول إليه - رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه وإعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات(١).

وهذا إذا وجدت وصية من المتوفى قبل وفاته بإباحة جزء من جسده أو عرضه لطلاب الطب للتشريح كوسيلة تعلم أو بأذن من ولي المتوفى كالأب والجد والابن أو ابن الابن أو الأخ الشقيق أو لأب، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء عرض الأمر على جهة قضائية (النيابة العامة) ولها إذا رأت ضرورة لأخذ جزء من المتوفى لنفع إنسان آخر بطريق العلاج أذنت بذلك.

السؤال السابع

هل هناك قواعد تراعى في القبر كالطول أو العرض أو العمق أو الجهة؟

---

(١) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، ص ٢٥٢ لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر بتصرف.

الإجابة:

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء.

وعند إمكان دفن الميت يجب أن يحفر له حفرة في الأرض وأقلها عمقًا ما يمنع ظهور الرائحة، ونبش السباع، وأقلها طولاً وعرضًا ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ثم إذا كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، وإن كانت الأرض رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر، ثم يبنى جانباه بالطوب اللبن.

السؤال الثامن:

كيف يجب أن يظهر القبر فوق الأرض؟ الحجم أو الإحاطة بالجدران أو البناء عليه؟

الإجابة:

يظهر القبر فوق الأرض بارتفاع التراب فوقه بقدر شبر ويجعل كسنام البعير، ويكره أن توضع أحجار أو خشب أو نحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز كما يكره أن تبنى على القبر حيطان تحدق به إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان حرامًا، كره الحنابلة البناء مطلقًا، وبذلك فإن ما يفعله الناس هذه الأيام وما ابتدعوه من التفاخر في البنيان على القبور أمر لا تقره الشريعة إلا إذا تعذر الحفر بالأرض والدفن في باطنها لقرب المياه الجوفية من سطح الأرض ـ فمثلا ـ عندئذ ـ يباح الدفن بوضع الميت على سطح الأرض داخل مقبرة محاطة بجدران وسقف يسع لوضع الميت ومن يقوم بدفنه.

السؤال التاسع:

كيف يوضع الميت المسلم في القبر من حيث الجهة ووضع الرأس؟ وهل يمكن أن

يدفن ميت في قبر ميت آخر؟

الإجابة:

يجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة بوجهه (قبلة الصلاة ـ الكعبة) ، ويسن أن يوضع على جنبه الأيمن ، ويستحب أن يسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب أو الطوب اللبن ، ويكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك في قبره ويمكن دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، وكره الحنفية ذلك إلا للحاجة ، والشافعية والمالكية قالوا : يحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

السؤال العاشر:

هل هناك وقت محدد لايمكن تجاوزه عند دفن الميت؟ وكم يمكن أن يبقى الميت دون دفن؟

الإجابة:

من السنة التعجيل بتجهيز الميت ودفنه ، وفي حالة الضرورة التي تحول دون ذلك يمكن تأخير الدفن وأقصى ما يمتد ذلك إلى ما قبيل أن تفوح رائحته ، وقد استحدثت هذه الأيام عقاقير وأدوية مختلفة بواسطتها يمكن احتفاظ جسد الميت بتماسكه وعدم تحلله لفترة طويلة ـ ولكن تأخير دفن الميت بلا ضرورة محرم على كل حال .

وإذا دعت ضرورة التأخير فيحسن أن تتخذ إجراءات تبريده سواء بوضعه في الثلاجات المعدَّة لذلك أو وضع الثلج على جسده إلى أن يوضع في قبره .

السؤال الحادي عشر:

هل يجوز دفن الميت في تابوت خشبي أوحديدي؟

الإجابة:

لا يجوز أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها فعند ذلك يجوز وضعه في صندوق .

السؤال الثاني عشر:

هل هناك معلومات عن مشاكل يسببها الدفن دون تابوت كالتأثير على المياه الجوفية أو البيئة؟

الإجابة:

لا يوجد هناك أي دليل على أن الدفن في الأرض بدون تابوت قد أحدث تلوثًا في البيئة ، أو تأثيراً على المياه الجوفية ، فنحن نعلم أن الغابات والصحاري والفيافي والقفار وغير ذلك من أرض الله تذخ بالحيوانات البرية التي تنفق أعداد كبيرة منها وتأكلها الأرض بدون أن يحدث أي تلوث أو تأثير على امتداد التاريخ الطويل .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويصلى عليها ولها حكم الشهداء في الآخرة (*)

السؤال :

إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة ، ما حكم غسلها والصلاة عليها؟

الجواب :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويصلى عليها ، ولها حكم الشهداء في الآخرة وثوابهم ، فضلاً من الله ورحمة .

وقال ابن قدامة في (المغني): . . فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء ؛ لأنها شهيدة ، ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها . متفق عليه[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦٨ .

(١) ج٢ ، ص ٤٠٥ ، مع الشرح الكبير مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٥هـ .

التشهد عند الجنازة (*)

السؤال (**) : عند تشييع الجنازة يردد الناس الشهادة: « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، ولكني قرأتُ أخيراً أن الصمت عند تشييع الجنازة هو الأفضل والأنسب، ويكره رفع الصوت عند تشييع الميت ولو بدعاء أو ذكر أو قراءة.. فما رأيكم في هذا؟

الجواب :

عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وإن تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أُحُد** »(١).

وعن أبي هريرة أيضًا: « **من صلى على جنازة فله قيراط، وإن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين** »(٢).

وقال جمهور الفقهاء: إن تشييع الميت سنة، وإنه من السنة أن يكون المشيعون سكوتًا، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر، وقراءة القرآن، وقراءة البردة والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره، كما يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع؛ لما رُوي: « **لا تتبعوا الجنازة بصوتٍ ولا نار** ».

وإذا صاحب الجنازة منكر - كالموسيقى والنائحة - فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه؛ فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة.

(*) ورد هذا السؤال ضمن مجموعة أسئلة لمدير المكتب الإقليمي لمجلة الوطن العربي، راجع: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٣٧.

(**) المرجع السابق، ج١، ص ٢٠٩.

(١) رواه مسلم والترمذي وأحمد.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٦، ص ١٨٦، ١٨٧.

وقال الحنابلة : إذا كان مع الجنازة منكر ، وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية[١] .

وإذا كان في تشييع الجنازة ، كما في الصلاة عليها ، فضل عظيم وثواب جزيل ، وكان من السنة أن يلتزم المشيعون السكوت ؛ لأنه أدعى للتدبر والتفكر والاتعاظ ، ومراجعة الإنسان نفسه ومحاسبتها ليستيقظ ضميره ، ويستشعر مآله ومصيره ، ويستعيد فكره في سلوكه وتصرفاته ، ويزداد إيمانه ويقينه .

لما كان ذلك واستناداً إلى ما قاله جمهور الفقهاء ففي واقعة السؤال : يكره للمشيعين أن يرفعوا أصواتهم بالتهليل والذكر ، حتى لا يؤدي رفع الأصوات إلى فوات الفائدة المرجوّة من السكوت ، وضياع العبرة من الصمت ، ولهم أن يذكروا الله سراً بما لا ينافي الخشوع والتأمل .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) فقه المذاهب الأربعة ، كتاب الصلاة ، ص ٤٩٧ .

فتوى في بيان حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد كتاب الشئون الثقافية العامة والدينية بوزارة الخارجية المؤرخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤م بشأن زيارة مفتي سنغافورة لمصر لأهداف منها : الوقوف على دفن الموتى من حيث إمكانية دفن أكثر من جثة في مدفن واحد ، للحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في هذا بالنسبة للمسلمين في سنغافورة .

والجواب:

إن دفن الميت من بني الإنسان ومواراته التراب ، فرض كفاية ، إذا قام به بعض المسلمين سقط الفرض عن كافة المسلمين ، وإن لم يُوار الميت التراب ، أثم الجميع ووجب عليهم جميعًا دفنه .

وقد انعقد إجماع المسلمين على دفن الميت ومواراته التراب .

وفي القرآن الكريم إشارات إلى هذا : ففي سورة المائدة : قول الله سبحانه في شأن ابني آدم : **﴿واتْلُ عليْهِمْ نبأَ ابْنيْ آدم بالْحقِّ إذْ قرَّبا قُرْبانًا فتُقُبِّل منْ أحدهما ولمْ يُتقبَّلْ من الآخر قال لأقْتُلنَّك قال إنَّما يتقبَّلُ اللَّهُ من الْمُتَّقين ﴿٢٧﴾ لئن بسطت إليَّ يدك لتقْتُلني ما أنا بباسطٍ يدي إليْك لأقْتُلك إنِّي أخافُ اللَّه ربَّ الْعالمين ﴿٢٨﴾ إنِّي أُريدُ أن تبُوء بإثْمي وإثْمك فتكُون منْ أصْحاب النَّار وذلك جزاءُ الظَّالمين ﴿٢٩﴾ فطوَّعتْ لهُ نفْسُهُ قتْل أخيه فقتلهُ فأصْبح من الْخاسرين ﴿٣٠﴾ فبعث اللَّهُ غُرابًا يبْحثُ في الأرْض ليُريهُ كيْف يُواري سوْءة أخيه قال يا ويْلتى أعجزْتُ أنْ أكُون مثْل هذا الْغُراب فأُواري سوْءة أخي فأصْبح من النَّادمين﴾** (المائدة : ٢٧ ـ ٣١) .

وفي سورة المرسلات : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات : ٢٥، ٢٦) .

ومعنى الآيات المتلوة آنفًا من سورة المائدة : (الله أعلم) :

إن حب الاعتداء في طبيعة بعض الناس ، فاقرأ أيها النبي ، على اليهود - وأنت صادق - خبر هابيل وقابيل ابني آدم ، حين تقرب كل منهما إلى الله بشيء ، فتقبل الله قربان أحدهما لإخلاصه ، ولم يتقبل من الآخر لعدم إخلاصه ، فحسد هذا أخاه ، وتوعده بالقتل حقدًا عليه ، فردّ عليه أخوه مبينًا له أن الله لا يتقبل العمل إلا من الأتقياء المخلصين في تقربهم .

وقال له : لئن أغواك الشيطان فمددت يدك نحوي لتقتلني ، فلن أعاملك بالمثل ، ولن أمد يدى إليك لأقتلك لأني أخاف عذاب ربي ، وهو الله رب العالمين .

إني لن أقاومك حين تقتلني ، لتحمل ذنب قتلك لي ، مع ذنبك ، في عدم إخلاصك لله من قبل ، وبذلك تستحق أن تكون في الآخرة من أهل النار ، وذلك جزاء عادل من الله لكل ظالم .

فسولت له نفسه أن يخالف الفطرة ، وأن يقتل أخاه ، وقتله ، فصار في حكم الله من الخاسرين ، إذ خسر إيمانه وخسر أخاه .

أصابت القاتل حسرة وحيرة بعد قتله أخاه ، ولم يدر ما يصنع بجثة أخيه فأرسل الله غرابًا ينبش تراب الأرض ليدفن غرابًا ميتًا ، حتى يعلم ذلك القاتل كيف يستر جثة أخيه ، فقال القاتل وقد أحس بوبال ما ارتكب ، متحسرًا على جريمته : أعجزعن أن أكون مثل هذا الغراب فأستر جثة أخي؟ فصار من النادمين على جرمه ومخالفته دواعي الفطرة . .

وتشير هذه الآية الأخيرة إلى أول دفن في الإنسانية ، وكيف أن الدفن في التراب كان وحيًا من الله سبحانه وتعالى عن طريق عمل الغراب ، وفي ذلك إرشاد الإنسان إلى أن الدفن يمنع انتشار الأمراض ، وتكريم للإنسان حتى بعد موته .

ومعنى آيتي سورة المرسلات:

ألم نجعل الأرض ضامة على ظهرها أحياء لا يحصون، وفي بطنها أمواتًا لايحصرون وجعلنا فيها جبالاً ثوابت عاليات، وأسقيناكم ماءً عذبًا سائغًا؟ فالهلاك يومئذ للمكذبين بهذه النعمة.

هذا:

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك، إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد.

ويدل لمشروعية هذا ما رواه أحمد والترمذي وصححاه: أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد فقالوا: يارسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا؟ فقال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرّجلين والثلاثة في القبر**» قالوا: أيهم نقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**».

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن واثلة بن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه.

وقد نص الفقه الحنفي[(١)] في باب الجنائز:

على أنه لا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد للضرورة ويحجز بين كل منهم بالتراب، كذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات، ولو بلي الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره.

ومثل هذا في الفقه المالكي: حيث نص فيه على أنه: جاز جمع أموات في قبر واحد للضرورة: كضيق مكان أو تعذر حافر، وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة[(٢)].

---

(١) نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ٢٣٦ وتنوير الأبصار، وشرحه رد المحتار، وحاشية ابن عابدين في ذات الموضع، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٢٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٤.

وفي الفقه الشافعي: ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، واستدل أيضًا بواقعة غزوة أحد[١] .

ونص في الفقه الحنبلي[٢] على أن جمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون : «**ادفن إليه من مات من أهله**» وقال فقهاء المذهب: إن ذلك أسهل لزيارتهم.

لما كان ذلك:

جاز للمسلمين في سنغافورة ـ وفي غيرها ـ دفن أكثر من جثة في قبر واحد عند الضرورة ، مع الفصل ـ عند التعدد ـ بين الجثث بالتراب .

ولا حرج في ذلك، سواء كان الدفن في وقت واحد، أو متعاقبًا ، بمعنى نبش قبر سبق فيه الدفن لدفن ميت آخر، متى وجدت الضرورة على نحو ما سبقت الإشارة إليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) حاشيتا قليوبي ، وعميرة على شرح الجلال على منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي، والشرح الكبير على متن المقنع، ج ٢ ، ص ٣٨٩ .

حكم دفن جثث موتى المسلمين مع المسيحيين(*)

- لا يجوز شرعًا دفن جثث موتى المسلمين مع جثث موتى المسيحيين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين للتغليب.
- لا يجوز شرعًا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة .

السؤال : بالطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩م المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعي في دفن جثث الموتى المسيحين في قبر واحد مع الموتى المسلمين .

الجواب :

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم في مقابر المسيحيين، كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحي في مقابر المسلمين، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تُعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي فإنهم يدفنون جميعًا في مقابر المسلمين؛ تغليبًا لجانب المسلمين على المسيحيين، كما أنه لا يجوز شرعًا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة، وعلى ذلك ففي حادثة السؤال: لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى مع المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحي، وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، ومما ذُكِرَ يُعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٥٥ .

الاستغفار للميت بعد دفنه (*)

السؤال (**) : هل يجوز الاستغفار للميت بعد دفنه، وعلى قبره ؟

الجواب :

عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسْأَل** »(١).

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على ثبوت حياة القبر (٢). وقد وردت أحاديث كثيرة - تبلغ في دلالتها حد التواتر - وفيها دليل على سؤال القبر . . من ذلك ما رُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي .

قال الشافعي - رحمه الله : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كله كان حسنًا (٣).

وقد وردت أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ : « **أن قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . . ﴾** (إبراهيم : ٢٧) **نزل في عذاب القبر** »(٤) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(**) ورد هذا السؤال ضمن سبعة أسئلة من الحاج الحسن جنكانا - مدير ثمانية القرى في دمباكد (بنجول - جامينا)، وراجع : المرجع السابق، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(١) رواه أبو داود ، وأخرجه البزار والحاكم وصححه .

(٢) الفتاوى الإسلامية، ج ٤ ، ص ١٥٠١ .

(٣) رياض الصالحين، للنووي، ص ٤٤٦ .

(٤) الفتاوى الإسلامية، ج ٤ ، ص ١٥٨ .

وكان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله: « **وأَعِذْهُ من عذاب القبر** »، وقوله: « **اللهم وَقِهِ من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم ثبت عند المسألة مَنْطِقَهُ، ولا تبتله في قبره** ».

وفي الصحيحين عن أسامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري: « **إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان: ما كنتَ تقول في الرجل محمد؟، فيقول: أشهد أنه عبدُ الله ورسوله، فيُقال: انظر مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة** ».

ويتضح مما سلف ذكره : أن الاستغفار للميت، وعلى قبره بعد دفنه أمرٌ مشروع وجائز، وأن رسول الله ﷺ قد فعله وأمر أصحابه بالدعاء والاستغفار للميت؛ وقاية له من فتنة القبر وعذابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

تحويل مقبرة إلى حديقة (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من رئيس مجلس إدارة شركة الصالحية العقارية بالكويت، ونصه ما يلي :

طلب فتوى بخصوص تحويل مقبرة قديمة إلى حديقة .

أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم الشرعي في تحويل مقبرة قديمة توقف الدفن بها حسب علمنا من سنة ١٩٥٧م إلى حديقة، علمًا بأن عملية التحويل لن تتعرض لنبش القبور الموجودة بها، ولكن ستتم بردم المقبرة بطبقة من الأتربة، فوق القبور والزراعة عليها، وأن هذه المقبرة في وسط مدينة تجارية في قلب مدينة الكويت تعرف بمنطقة الصالحية، وبجوارها مجمع تجاري ضخم، والمنطقة مزدحمة بالسيارات حتى إن الداخل إليها لا يجد مكانًا لسيارته، ولا نستطيع الوقوف فيها، وتحويل هذه المقبرة إلى حديقة سيوسع على أهل المنطقة، وذلك بشق الطرق وسط هذه الحديقة، وبإيجاد أماكن للداخل والخارج فيها، مع العلم بأن لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، أصدرت الفتوى رقم ٦/ ٨٥ بتاريخ ١٤ من صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٨/ ١٠ / ١٩٨٥م بجواز شق طريق مجاور للمجمع في المقبرة لمرور آليات الإطفاء فقط (مرفق صورة من الفتوى) .

نرجو من فضيلتكم بإفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء .

غازي فهد النفيسي

رئيس مجلس الإدارة ـ العضو المنتدب

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

الجـواب :

إن مقتضى نصوص الفقه الإسلامي المستفادة مما أثر عن رسول الله ﷺ أن المقبرة إذا خصصت لدفن موتى المسلمين صارت وقفًا على مَا خُصِصت له، سواء كانت مملوكة لفرد أو أفراد أو الدولة متى صرح بالدفن فيها وتم فعلاً، صارت وقفًا وإرصاداً على دفن موتى المسلمين، ويلزم تأبيدها على الحال التي رصدت عليها[١] .

وأن الجَبَّانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأي سبب آخر، وكان لا يزال بها عظام بقيت على ما هي عليه استمراراً للمنفعة التي من أجلها وقفت، إذ لا يجوز نبشها شرعًا في هذه الحال، لما في نبشها من إهانة موتى المسلمين، وهذا حرام، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسره حيّـا** »[٢] .

وإن اندثرت ولم يبق بها أثر للموتى، ولا شيء من العظام، فالتصرف في تلك الحال من حق ولي أمر المسلمين[٣] ، سواء كانت أرض المقبرة موقوفة أو مرصودة لهذا الغرض، وعندئذ فلولي أمر المسلمين الترخيص بالانتفاع بها لغرض مما يخدم المصالح العامة للمسلمين، ما لم يؤد هذا إلى نبش القبور التي لم يقع بها البلى.

وإذا كان ذلك : فإنه عن مقبرة الصالحية بالكويت ـ المسئول عنها ـ والمتوقف فيها الدفن من عام ١٩٥٧م، والمراد تحويلها إلى حديقة يشق بها الطرق، وإيجاد مداخل ومخارج منها وإليها، وأنه لن يجري نبش ما بها من قبور، ولكن سيتم وضع ردم بطبقة من الأتربة فوق القبور التي ما تزال موجودة والزراعة عليها : **فإن جمهور العلماء على أن الميت إذا بلي**، وصار ترابًا جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، أما إذا بقي شيء من عظامه غير عجب الذنب فلا يجوز نبشه، ولا الدفن فيه لحرمة الموتى.

وقد ورد في (الفتاوى التتارخانية) : أن الميت إذا صار ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمة باقية.

---

(١) الفتاوى الإسلامية، ج ٧ ، ص ٢٤٢٥ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، التاج الجامع للأصول، ج١، ص ٤١٠ من باب الجنائز.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ج ٧، ص ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٣١ .

وقد تعقبه العلامة الحنفي بن عابدين : بأن في ذلك مشقة عظيمة ، فالأولى إناطة الجواز بالبلى ؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره ، وإن صار الأول ترابًا ؛ ولأن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم أمر عسر جدًا في الأعم الأغلب .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الحرث والزراعة والبناء على أرض المقبرة المندثرة فأجازه الحنفية كما جاء في حاشية العلامة ابن عابدين ، و(تبيين الحقائق) للزيلعي شرح (كنز الدقائق) أنه : لو بلي الميت ، وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره ، وزرعه ، والبناء عليه ، ومثله في شرح (مراقي الفلاح على نور الإيضاح) في الفقه الحنفي مع (حاشية الطحطاوي) ، وهذا يجري على قول الإمام محمد بن الحسن : في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عن الصلاة فيه جاز التصرف فيه ، وقد صحح جماعة من المتأخرين هذا ، ومشى عليه الخصاف في كتابه (في أحكام الأوقاف) في مسألة المسجد الذي تخرب .

كما أجاز هذا فقهاء المذهب الحنبلي، ونص المالكية على المنع.

لما كان ذلك : كان الأخذ بما قال فقهاء المذهب الحنفي - علي هذا الوجه - وفقهاء الحنابلة هو الأولى ، لما فيه من رعاية للمصلحة العامة ، وباعتبار أن هذه الأرض قد عادت باندراسها أو اندثارها إلى ولاية ولي الأمر في الدولة ، وأن بقاءها بالوضع والمكان الموصوف في السؤال ، فيه تضييق على الناس وتعريض لصحتهم للأخطار مما يجعلها عرضة ، وموضعًا للمهملات ، أو تصير وكرًا للأشرار ، ولا شك أن الوقاية خير من العلاج . وإذا كان المعروض ليس النبش ، وإنما الطمر والردم بطبقات من التراب وزرعها بالأشجار كان هذا المقترح في نطاق الجائز والمباح(١) .

وذلك بمراعاة ألا يترتب على شق الطريق داخل المقبرة كسر عظام - إن وجدت - وعندئذ - إذا وجدت - تُجمع وتدفن في مكان آمن بعيد عن الوطء بالأقدام أو بالسيارات ، وشأن هذه الواقعة يجري على مسألة المسجد إذا تخرب واعترض طريق المسلمين فإنه تجوز إزالته ، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، وغيرهما مما أشير إليه في سطور هذه الفتوى من مراجع .

حكم كتابة آي من القرآن الكريم على القبور (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة بواسطة «الفاكس» باللغة الإنجليزية من السيدة فاطمة الزهراء حواس - أخصائية الأمراض الباطنية، والمقيمة بلندن - إنجلترا، والتي تفيد الآتي :

توفي زوجها ودفن بمقابر المسلمين وسط الأغلبية من مقابر المسيحيين، علمًا بأن طبيعة بناء مقابر المسلمين في تلك المنطقة تتم على أساس تسوية قمتها بسطح الأرض .

ومن المألوف قيام أهالي المتوفى بحفر بعض الآيات القرآنية على سطح مقابر موتاهم، وعند تشييع الجنائز أو زيارة المقابر يتم السير بالأحذية على تلك الآيات القرآنية، حيث تجهل الغالبية العظمى من المسلمين هناك حرمة هذا العمل الشنيع .

مما يجعلنا نلتمس من فضيلتكم سرعة إفادتنا بفتوى شرعية حول هذا الموضوع الهام الذي يهم جميع المسلمين هناك ، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير .

د. فاطمة الزهراء حواس

١٢٣٤ ش ريموند الشمالي - لندن - أنتاريو - ان ٦ أي ان ٦أ ، ٣ أم ٣ فاكس ٣١٨ - ٤٣٩ (٥١٩)

والجواب :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه في تراب الأرض مشروع، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى في سورة المرسلات : ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾ (المرسلات: ٢٥، ٢٦).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٩٥ .

ولقد قصّ الله في القرآن في سورة المائدة [١] نبأ ابني آدم إذ قربا قربًا فتُقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فطوعت نفس من لم يُتقبل قربانه له قتل أخيه، فقتله، وإن الله بعث غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه.

وبهذا كان حتمًا مقضيًا في حكم الإسلام دفن الميت بحيث إذا لم يفعل هذا كل الحاضرين والعالمين بالوفاة أثموا، وإذا قام به البعض سقط عن الآخرين باعتبار أن الدفن للموتى من فروض الكفاية.

والقصد من الدفن أن يُوارى جسم الميت في حفرة تكريمًا له وحجبًا لما يصدر من روائح تؤذي الأحياء، وتمنع عنه السباع والطيور، وعلى وجه يحقق هذا المقصود يتأدى به هذا الغرض، ويتم به الواجب.

وتُنشأ القبور بطريق اللحد، وهو الشق في جانب القبر جهة القبلة، وقد يكون شقًا في وسط القبر.

ومن السُّنَّة أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليُعرف أنه قبر.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر، لكيلا يداس عليه، ولا يُجلس عليه.

وقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز تسنيم القبر أو تسطيحه.

وقال الطبري: لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين، من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر، وتسوية القبور ليست بتسطيح لها، ونقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم أن الأفضل تسنيمها، وهذا ما ورد في مذاهب الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وذهب الشافعي إلى أن تسطيح القبر أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

هذا.. ونظرًا لاختلاف طبيعة الأرض التي تُتخذ للقبور من موقع لآخر فبعضها تصلح للحد، وبعضها لا تصلح كالأرض التي تعلو فيها المياه الجوفية قريبًا من سطحها

(١) الآيات رقم: ٢٧ـ٣٢.

بحيث لو حفر فيها ظهرت المياه فهذه المواقع يجوز أن تكون القبور فوق سطح الأرض ومرتفعة ومبنية ومسقوفة بالبناء دون التزام بتسويتها بالأرض ضرورة.

ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو خشب يُعرف بها، لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر ابن مظعون بصخرة، أي: وضع عليه الصخرة ليتبين به، وقد روى هذا أبو داود بإسناد حسن.

هذا.. وقد روى أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه، وفي لفظ: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ، أي: تداس بالأقدام، وفي لفظ النسائي: أن يُبنى على القبر أو يزاد عليه، أو يُجصص، أو يُكتب عليه.

وفي هذا نهي عن الكتابة على القبور دون تفرقة بين كتابة اسم الميت وغيرها.

ومذهب الشافعي وأحمد النهي عن الكتابة للكراهة، سواء كان قرآنًا أو اسم الميت، غير أن الشافعية قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليُعرف به.

وقال المالكية: إن الكتابة إن كانت قرآنًا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته كرهت.

وفي الفقه الحنفي: أن الكتابة على القبر مكروهة تحريمًا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يُكره، وقال ابن حزم: إن نقش اسم الميت في حجر غير مكروه(١).

لما كان ذلك: كانت كتابة آية أو آيات من القرآن على القبور من المحرمات، التي تدخل في نطاق النهي الوارد عن الرسول ﷺ في تلك الروايات الصحيحة، لا سيما متى كانت القبور المسئول عنها قد سويت قمتها بالأرض، ويدوس الناس فوق القبور وعلى الكتابة عند تشييع الجنازة وعند الزيارة.

---

(١) يراجع كتاب الجنائز في كتب الفقه.

وعلى المسلمين في الموقع المسئول عنه أن يزيلوا المكتوب من آي القرآن على القبور تنزيهًا للقرآن الكريم أن يوضع في موقع الإهانة بالسير عليه باعتبار القبور مسواة بالأرض .

هذا . . وقد فُهِمَ من السؤال أن قبور المسلمين تختلط بقبور غير المسلمين ، وهي جميعها مسواة بالأرض ، وهذا أدعى للحذر من كتابة أو حفر آيات من القرآن على القبور ، وعلى المسلمين أن يعملوا على أن تكون قبور موتى المسلمين منعزلة في جانب وحدها من أرض المقابر حتى تظل معروفة .

وإذا كان الرسول ﷺ قد وضع صخرة على قبر ابن مظعون علامة يعرف بها ، فمن فقه هذا الصنيع جواز اتخاذ علامة مميزة تُعرف بها قبور المسلمين ، بل ولا مانع - ضرورة - من كتابة أو حفر اسم الميت على قبره ، ووضع شاهد يميزه بذلك .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

زيارة القبور وقراءة القرآن الكريم على الموتى (*)

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد/ محمد حسانين حسن، الكويت، العديلية، ص. ب ٣٤٥١٦، تتضمن الاستفسار عن الأمور الآتية :

أولاً : بالنسبة لزيارة القبور : هل يجوز لي اصطحاب زوجتي وأبنائي معي في كل عام مرة واحدة لزيارة قبر والديَّ والدعاء لهما دون بكاء؟

ثانيًا : هل يجوز قراءة القرآن على الميت ؟ فإنني أقرأ القرآن، ثم أهب ما قرأته إلى روح رسول الله ﷺ ، وإلى والديَّ والمؤمنين.

ثالثًا : إنني ملتزم بترتيب قارئ في منزلي بمصر لقراءة القرآن الكريم نظير مبلغ بسيط، فهل يجوز ذلك، أم أنه بدعة؟

رابعاً : لقد قمتُ ببناء مقبرة عبارة عن غرفة كبيرة، جزء منها مخصص للنساء، والآخر للرجال، فهل يجوز ذلك، أم لا بد من بناء مقبرة للنساء، وأخرى للرجال؟

الجواب :

أولاً : عن زيارة القبور :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة**»(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تُزَهِـد في الدنيا، وتُذَكِّر بالآخرة**»(٢) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٣٦ .

(١) رواه أحمد، الترغيب والترهيب، ج ٤ ، ص ٢١٩ .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، المرجع السابق.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وفي رواية: «**فمن أراد أن يزور القبور فليزر، فإنها تُذكِّر الآخرة**»[1].

ولهذا: يرى الفقهاء [2] أن زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويومًا قبلها، ويومًا بعدها.

وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك أنفع للميت على الأصح.

ومما ورد أيضًا أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «**اللهم رب الأرواح الباقية، والأجساد البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحًا منك، وسلامًا مني**».

ومن ذلك ما رُوي عن بريدة رضي الله عنه [3]: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**».

قال الفقهاء[4]: وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب - أيضًا - للنساء والعجائز اللاتي لا يُخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب والنياحة، وإلا كانت محرمة، أما النساء اللاتي يُخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد فخروجهن حرام؛ ولهذا يرى الحنفية والشافعية كراهة خروج النساء لزيارة القبور مطلقًا، إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع في محرم، فإن الزيارة تكون محرَّمة.

---

(١) رواه مسلم، رياض الصالحين، ص ٣١٣.

(٢) فقه المذاهب الأربعة، العبادات، حكم زيارة القبور.

(٣) رواه مسلم.

(٤) فقه المذاهب، العبادات، زيارة القبور.

وذهب ابن حزم [١] إلى أن زيارة القبور واجبة ولو في العمر مرة، لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقيل بكراهتها، وذهب الأكثر إلى الجواز إن أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء: إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كان لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريمًا.

لما كان ذلك: ففي واقعة السؤال: إن كانت زوجة السائل متقدمة في السن لا يُخشى منها أو عليها الفتنة، أو كانت شابة ومحتشمة لا يترتب على خروجها مفسدة لها أو عليها، وكانت زيارتها للاعتبار والترحم من غير بكاء - كما جاء في سؤاله - فإنه يجوز له اصطحابها لزيارة قبر والده.

أما إن كان يُخشى منها الفتنة أو يترتب على خروجها مفسدة أو ارتكاب محرَّم، فإنه يحرم خروجها إلى هذا الغرض.

ثانيًا: عن قراءة القرآن على الميت:

وثالثًا: حكم الاستئجار على قراءة القرآن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وصول ثواب الطاعات، ومنها قراءة القرآن كما يلي [٣]:

يرى فقهاء الحنابلة - كما قال ابن تيمية: الصحيح: أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة - تطوعًا بلا أجر - كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

---

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ج ٤، ص ١٥١٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٥٠٣.

وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت؟

وقال ابن القيم في كتاب (الروح) : أفضل ما يُهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له، والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعًا بغير أجر فهذا يصل إليه، والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت، ولا يشترط التلفظ بذلك.

وقال ابن قدامة في (المغني) : إن أيَّة قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك بمشيئة الله ، وإنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة، وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (الحشر: ١٠)، وقوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (محمد: ١٩).

هذا. . وكما شرع الدعاء للميت عند الصلاة عليه ، فقد شرع الدعاء له عند زيارة قبره.

وفي (زاد المعاد): كان الرسول ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم.

واستدل ابن قدامة[1] على وصول ثواب قراءة القرآن للميت بما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: « **من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات** ».

وقوله ﷺ : « **من زار قبر والديه فقرأ عنده ـ أو ـ عندهما (يس) غُفِرَ له** »[2].

أما مذهب الشافعية[3] فقد فقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: إن مشهور المذهب أن العبادات البدنية المحضة، ومنها تلاوة القرآن لا يصل ثوابها إلى

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٢٥ .

(٢) رواه ابن عدي كتاب الروضة الناضرة لطالبي الآخرة، ص ٢٩٤ .

(٣) يراجع الفتاوى الإسلامية ، ج ٤، ص١٥١٠ .

الميت، ولكن هذا محمول على ما إذا كانت القراءة ليست بحضرة الميت، ولم ينو الثواب له، أما إذا نوى القارئ الثواب فيصل إليه ثواب القراءة، ولو لم تكن بحضرته.

وفي (شرح المنهاج) ما يؤيد هذا المعنى.

وفي (المجموع) للنووي: ويستحب قراءة القرآن في المقابر، وللقارئ ثوابه، ويرجى للميت الرحمة والبركة، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت.

وقد نقل النووي في (الأذكار) عن جماعة من أصحاب الشافعي: أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل، وجماعة من العلماء.

وفي مذهب المالكية: اختلف في قراءة القرآن للميت: فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها، ويصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون: أنه الراجح.

وقال ابن رشد: محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإن خرج مخرج الدعاء كان الثواب له قولاً واحداً، وجاز من غير خلاف.

أما فقهاء الحنفية [١] فقد ذهبوا إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صومًا أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء والأموات، ويصل ثوابها إليه، إذا فعل ذلك تبرعًا بدون أجر.

واستدل صاحب (الفتح) بحديث [٢]: « **اقرءوا على موتاكم يس** » وما رُوي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال: « **إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك** » [٣].

---

(١) الهداية والفتح والبحر، نقلاً عن الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ١٥١٣.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الدارقطني.

والخلاصة : أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات ومنها قراءة القرآن إلى الميت، وانتفاعه بها إذا جُعِل له ثوابها.

ومذهب الشافعية في المشهور، والمالكية في الأصل: وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية ومنها تلاوة القرآن، أما رأي المتأخرين من الشافعية والمالكية فالمختار عندهم: وصول الثواب إلى الميت كما تقدم بيانه بشروطه.

أما الاستئجار على قراءة القرآن للميت :

فقد قال ابن القيم وابن تيمية [1] : إنه لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت؟

كما ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن وتلاوته، واستثنى المتأخرون منهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة، أما أخذ الأجرة على مجرد القراءة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، فهم يقولون: إن قراءة القرآن تطوعًا بلا أجرة جائزة، سواء كانت القراءة من ولد الميت أو من غيره، وسواء كانت قريبة من الميت أو بعيدة، أما الاستئجار على القراءة فلا يجوز عندهم.

ويرى ابن فرحون ـ من علماء المالكية ـ جواز أخذ الأجرة على مجرد قراءة القرآن، وهو مبني على الراجح عندهم في وصول ثواب القراءة لمن قُرِئ لأجله كالميت.

لما كان ذلك : فإنه يجوز قراءة القرآن للميت عند القبر، أو بعيدًا عنه، من ولد الميت أو من غيره تطوعًا أو بأجر، ويصل ثوابه إلى الميت خصوصًا إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت، وللقارئ أيضًا ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئًا.

أما ما يدفع للقراء من أجر ـ بناء على رأي المالكية ـ ومسألة الثواب والأجر ـ قلة وكثرة ـ فمفوض إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ١٥٠٣ .

رابعاً : بالنسبة لتخصيص جزء من المقبرة للنساء، وجزء للرجال :

جرت نصوص الفقهاء [١] : أن الميت يدفن في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة، وشقّاً إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا، فإنه عندئذ يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة.

وعلى ذلك : فإن ما قام به السائل من تخصيص جزء من المقبرة لدفن موتى الرجال، وآخر لدفن موتى النساء هو عمل مشروع وجائز ولا بأس به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ج ٧، ص ٣٤٢٦، وفقه المذاهب الأربعة، مبحث صلاة الجنازة.

حكم قراءة القرآن للموتى
هل تنفعهم ويصل ثوابها إليهم ؟(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، سؤال من المواطن: أحمد رمضان خضرة، ونصه :

هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت أم لا ؟ وهل قراءة القرآن للموتى تنفعهم؟

والجواب :

الثواب : العوض ، والله يأجر عبده، أي : يثيبه، وأصله من ثاب أي: رجع، كأن المثيب يُعَوِّض المثاب مثل ما أسدى إليه .

والثواب : الجزاء؛ لأنه نفع يعود إلى المجزى، وهو اسم من الإثابة أو التثويب، ومنه قوله في الهبة: ما لم يُثَبْ منها أي : ما لم يعوض[(١)] .

والثواب: جزاء الطاعة، وكذلك المثوبة، قال تعالى: ﴿ . . .لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ . . . ﴾ (البقرة: ١٠٣).

وفي (تعريفات) الجرجاني: الثواب ما يُستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من الرسول ﷺ ، وقيل: **الثواب:** هو إعطاء ما يلائم الطبع[(٢)] .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٥٣١ .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب والزاهر ، والمعجم الوسيط ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مادة (ثوب).

(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون.

وفي (الفواكه الدواني): الثواب: مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة[١] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحسنة: ما يتعلق بها المدح في العاجل والثواب في الآجل[٢] وهي بذلك تكون سببًا للثواب .

ب ـ الطاعة: الانقياد[٣] فإذا كانت في الخير كانت سببًا للثواب وإذا كانت في المعصية كانت سببًا في العقاب .

ما يتعلق بالثواب من أحكام:

للثواب عند الفقهاء إطلاقان:

أ ـ الثواب من الله تعالى .

ب ـ الثواب في الهبة أي : العوض المالي .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولا: الثواب من الله تعالى:

الأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ** ﴾ (الأنبياء : ٢٣) .

والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ، لا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين[٤] .

وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها ،

(١) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٢ .
(٢) التعريفات للجرجاني .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٤) فتح الباري ، ج٣ ، ص ٢٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ .

ليُعرِّفَ العباد بأسباب أحكامها فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته، إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، وقد وعد من أطاعه بالثواب وتوعد من عصاه بالعقاب(١).

-من يستحق الثواب ؟: لا خلاف في أن المكلف من المسلمين يثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله بعفوه؛ لأن المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب(٢).

أما غير المكلفين كالصبيان والمجانين، فالأصل أنهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية، غير أن الصبي المميز أهل للثواب لما له من قدرة قاصرة، وتصح عبادته من صلاة وصوم واعتكاف وحج وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعمله والدليل على صحة عبادته قول النبي ﷺ «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٣).

وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه (٤).

وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء، فعن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا فليصم**» - قالت: فكنا نصومه بعد ونُصَوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن - فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤، ج ٢ ص ٦٣، والفروق للقرافي، ج ٢ ص ٣، ج٣ ص١٩٣.

(٢) التلويح، ج ٢، ص ١٢٢، والإحكام للآمدي، ج١، ص ١٤٧، ١٤٨، والمستصفى، ج ١، ص ٩٠، وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١١٤، والفروق، ج ٣، ص ١٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ١٨١، ط. النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري، ج ٢، ص ١٩٠، ط. السلفية.

وقد رجح المالكية تعلق الندب والكراهة بالصبي دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ وذلك لأمره بالصلاة لسبع من الشارع، بناء على أن الأمر بالأمر أمر بالشيء المأمور به، وكذلك المجنون أهل للثواب؛ لأنه يبقى مسلمًا بعد الجنون والمسلم يثاب(١).

واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البر ثم يسلم، هل ينفعه عمله السابق أو لا ينفعه؟

والأصل في ذلك ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر فقال النبي ﷺ: «**أسْلمتَ على ما أسْلَفتَ من خير**»(٢).

قال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك.

وقال المازري: ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه كتب له، لكن ابن حجر نقل عن المازري رواية أخرى في مكان آخر، وهو أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه.. وتابعه القاضي عياض على ذلك.

واستضعف النووي رأي القائلين بعدم الثواب وقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وقد جزم بهذا أيضًا إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدامى والقرطبي وابن المنير من المتأخرين(٣).

---

(١) التلويح، ج٢، ص ١٦٤-١٦٧، وجمع الجوامع، ج ١، ص ٥٢، ٥٣، والمجموع، ج ٧، ص٣٤، تحقيق نجيب المطيعي وابن عابدين، ج ١، ص ٥٨٧، وشرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١١٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق، ج ١، ص ١٧٧، والدسوقي، ج١، ص ١٨٦.
(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٠١ ط. السلفية.
(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٩٩، ١٠٠، ج ٣، ص ٣٠١، ٣٠٢.

أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره فقد أجمع العلماء على ما قال النووي من أنه لا ثواب له في الآخرة، وإنما يُطْعم في الدنيا بما عمله من الحسنات(١).

وقد قال النبي ﷺ : «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها**»(٢).

ما يثاب عليه وشروطه :

من المقرر شرعًا أن الإنسان يثاب ـ بفضل الله ـ على ما يؤدي من طاعات واجبة كانت أو مندوبة وعلى ما يترك من محرمات ومكروهات. يقول الله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

ويقول النبي ﷺ : «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة** » لكن فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرما ت والمكروهات، ليس سببًا في حد ذاته للثواب ـ مع أنه قد يكون الفعل مجزئًا ومبرئًا للذمة والترك كافيًا للخروج من العهدة؛ لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نية امتثال أمر الله تعالى، بل إن المباحات رغم أنها لا تفتقر إلى نية، لكن إن أريد بها الثواب بجعلها وسيلة للعبادة المشروعة افتقرت إلى نية(٣).

قال الشاطبي: الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ، منها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين** ﴾ (البينة: ٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٧ ، ص ١٥٠ ، وهامش الفروق، ج ٣، ص ٢٢٢، والقرطبي، ج ٢٠، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٧ ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) الذخيرة، ص ٦٢ ، ٢٤٠، والموافقات للشاطبي، ج ١ ، ص ١٤٩ـ ١٥١ ، ج ٢، ص ٣٢٣ـ ٣٢٩، والفروق للقرافي، ج ١، ص ١٣٠ ، ج ٢، ص ٥٠ ، ٥١، والمنثور في القواعد، ج ٣، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

ومن القواعد الفقهية: لا ثواب إلا بالنية قال ابن نجيم :

قرر المشايخ في حديث: « **إنما الأعمال بالنيات**»، أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير ؛ لكثرة وجود الأعمال بدونهما فقدروا مضافًا أي : حُكْمُ الأعمال وهو نوعان :

أخروي: وهو الثواب واستحقاق العقاب .

ودنيوي: وهو الصحة والفساد ، وقد أريد الأخروي بالإجماع ، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية .

وساق ابن نجيم الأمثلة على ذلك في الأفعال والتروك ، ثم قال : ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده ، كما لو صلى محدثًا على ظن طهارته[٢] .

بل إن الإنسان قد يثاب على ما لم يعمل ، ويكون الثواب على النية لقول النبي ﷺ : « **من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة** »[٣] .

وقوله ﷺ : « **من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل** »[٤] .

ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب .

ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ ، وأخرجه مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥١٥ ، ط . الحلبي من حديث عمر بن الخطاب ، واللفظ للبخاري .

(٢) الأشباه ، لابن نجيم ، ص ٩ ـ ٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٣٢٣ ، ط . السلفية ، ومسلم ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ط . الحلبي ، من حديث عبد الله بن عباس ، واللفظ لمسلم .

(٤) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي الدرداء ، جامع الأحاديث ، للسيوطي ، ج٦ ، ص ٧٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد ،لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق ، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**»(١).

وحديث معن بن زيد بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي ﷺ : «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**»(٢).

قال ابن حجر: هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع(٣).

وهذا في الجملة، فقد قيل: إن القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى(٤).

ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه:

لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان واكتسابه، أما ثواب ما ليس من كسبه فقد اختلف فيه. ويأتي ذلك في مواضع:

أولاً: فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب:

يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عباده لغيره

---

(١) شرح صحيح البخاري، للشيخ زروق، ج ٣، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٩١ ، ط. السلفية، ورياض الصالحين، ص٧.

(٣) فتح الباري، ج ٣، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٤) قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ ، والذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

سواء أكانت العبادة صلاة، أم صومًا، أم حجًا، أم صدقة، أم قراءة وذكرًا، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (الحشر: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (محمد: ١٩).

وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه، والآخر عن أمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد[١]، وفي رواية للإمام أحمد: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوأين خصيين[٢].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص لما سأله عن أبيه: «**لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**»[٣].

وغير ذلك من الأدلة - وأما قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ (النجم: ٣٩). فمعناه لا يصل إلى الإنسان إلا ما سعى هو إليه بمعنى: اكتسبه.

وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام.

وعند الشافعية فيما عدا الصلاة، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف، واستدلوا لذلك بالإجماع؛ ولأن الصلاة والصيام لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت.

واختلف في إهداء الثواب للنبي ﷺ فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع.

---

(١) رواه ابن ماجه، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١١٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه أبو داود، ج ٣، ص ٣٠٢، تحقيق عزت عبيد دعاس، وإسناده حسن.

لكن الحطاب قال: التصرف الممنوع ما يكون بصيغة جعلته له، أو أهديته له، أما الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفًا بل سؤالاً لنقل الثواب إليه ولا مانع منه[١] .

عن قراءة القرآن على الميت :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢] .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وصول ثواب الطاعات إلى الموتى، ومنها قراءة القرآن ومجمل أقوالهم ما يلي :

يرى فقهاء الحنابلة ـ كما قال ابن تيمية[٣] : الصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ـ تطوعًا بلا أجر ـ كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة جواز ذلك، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت؟

وقال ابن القيم في كتاب (الروح)[٤] : أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعًا بغير أجر فهذا يصل إليه، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ، وقال في موضع آخر : والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك[٥] .

---

(١) ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٣٦، ٢٣٧ ، ومنح الجليل، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ٤٤٢ ، والحطاب، ج٢، ص ٥٤٣ ـ ٥٤٦ ، ومغني المحتاج، ج ٣ ، ص ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠، وقليوبي، ج ٣، ص ٧٣، والمغني، ج ٢، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، وقواعد الأحكام، ج ١ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٤، ص ٣١٤ وما بعدها .

(٤) الروح، لابن القيم، ص ١٧٥ .

(٥) شفاء العليل، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، في بابي الجنائز والحج عن الغير .

وقال ابن قدامة في (المغني)[١] : إن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئة الله ، وأنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له ، والصدقة وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (الحشر : ١٠) .

وقوله : ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (محمد : ١٩) .

وقد دعا النبي ﷺ لكل ميت صلى عليه .

وفي الدعاء أمران : أحدهما : ابتهال الداعي إلى الله تعالى وتوجهه إليه ، والثاني : طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له ، والأول خاص بالداعي وله ثوابه ، والثاني خاص بالمدعو له ـ ففي نحو : اللهم اغفر له وارحمه ، يطلب الداعي من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له ، ويرجو حصوله له ونفعه به .

وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود : « **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** » والأمر هنا للوجوب ـ وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنازة شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور .

وكان ﷺ يعلم أصحابه مايدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها ويطلب منهم الاستغفار لهم .

وفي (زاد المعاد)[٢] كان الرسول ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم وكان ﷺ يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا .

وفي (شرح المنهاج)[٣] أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .
(٢) زاد المعاد ، لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

بوصية وغيرها وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب، وقد حكى الإمام النووي[١] في شرحه على (صحيح مسلم) بالإجماع على وصول الدعاء إلى الميت.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي أفلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: «**نعم**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإن لي مخرفًا (بستانًا) فإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها[٣].

وفي (بدائع الصنائع) للكاساني الحنفي[٤] : أن سعد بن أبي وقاص سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي تحب الصدقة أفأتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**تصدق**»، قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها، وفي هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل ثوابها إليهما.

وقد حكى النووي في (شرح مسلم) الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد[٥].

واستدل ابن قدامة[٦] على وصول ثواب قراءة القرآن للميت بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**».

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ٩٣ .
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري والترمذي وأبو داود .
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، ج ٢، ص ٢١٢ .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ٩٣ .
(٦) المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٢٥ .

وقوله ﷺ : «**من زار قبر والديه فقرأ عنده ـ أو ـ عندهما يس غفر له**» .

وقول الإمام أحمد[١] فيما يُفْعَلُ عند الـمُحْتَضر : ويقرأون عند الميت إذا احتْضر ليُخَفَّف عنه بالقراءة يقرأ يس ، وأمر بقراءة فاتحة الكتابَ .

وما رواه معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا يس على موتاكم**»[٢] .

وما رواه الإمام أحمد : «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاكم**»[٣] .

وفي (نيل الأوطار) للشوكاني أن المشهور من مذهب الشافعية وجماعة من أصحابه أن مشهور المذهب أن العبادات البدنية المحضة ومنها تلاوة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت ، ولكن هذا محمول على ما إذا كانت القراءة ليس بحضرة الميت ولم ينو الثواب له أما إذا نوى القارئ الثواب فيصل إليه ثواب القراءة ولو لم تكن بحضرته ، وفي (شرح المنهاج) ما يؤيد هذا المعنى[٤] .

وفي (المجموع) للنووي[٥] : ويستحب قراءة القرآن في المقابر وللقارئ ثوابه ويرجى للميت الرحمة والبركة ، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت .

وقد نقل النووي في (الأذكار)[٦] عن جماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء .

وفي مذهب المالكية[٧] : اخْتُلف في قراءة القرآن للميت : فأصل المذهب

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٢ .
(٣) رواه أحمد ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٢٢ .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .
(٥) المجموع ، للنووي ، ج ٥ ، ص ٣١١ .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٩٢ .
(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، وقال : إلا أن ابن رشد ذكر في نوازله إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه .

كراهتها وذهب المتأخرون إلى جوازها، ويصل ثوابها إلى الميت.

ونقل ابن فرحون أنه الراجح.

وقال ابن رشد: محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب له قولاً واحداً وجاز من غير خلاف.

أما فقهاء الحنفية(١) فقد ذهبوا إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء والأموات ويصل ثوابها إليه إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر.

واستدل صاحب (الفتح) بحديث(٢): « **اقرأوا على موتاكم يس** » وما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما. فقال: « **إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك** »(٣).

والخلاصة:

أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات ومنها قراءة القرآن إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها.

ومذهب الشافعية في المشهور، والمالكية في الأصل وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية ومنها تلاوة القرآن.

أما رأي المتأخرين من الشافعية والمالكية فالمختار عندهم وصول الثواب إلى الميت كما تقدم بيانه بشروطه.

---

(١) الهداية والفتح والبحر وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٢٥٧، نقلاً عن الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ١٥١٣.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الدارقطني.

الاستئجار على قراءة القرآن للميت:

قال ابن القيم وابن تيمية[1]: إنه لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة جواز ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهديه إلى الميت؟

كما ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن وتلاوته واستثنى المتأخرون منهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة أما أخذ الأجرة على مجرد القراءة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

فهم يقولون: إن قراءة القرآن تطوعًا بلا أجر جائزة سواء كانت القراءة من ولد الميت أو من غيره، وسواء كانت قريبة من الميت أو بعيدة، أما الاستئجار على القراءة فلا يجوز عندهم.

ويرى ابن فرحون - من علماء المالكية - جواز أخذ الأجرة على مجرد قراءة القرآن وهذا مبني على الراجح عندهم في وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله كالميت.

لما كان ذلك: فإنه يجوز قراءة القرآن للميت عند القبر أو بعيد عنه، ومن ولد الميت أو من غيره تطوعًا أو بأجر، ويصل ثوابه إلى الميت خصوصًا إذا قال القارئ قبل القراءة: اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان، فإذا خرجت القراءة مخرج الدعاء - على هذا - كان الثواب لفلان المدعو له قولاً واحدًا وجاز من غير خلاف كما سبق النقل عن ابن رشد.

وللقارئ - أيضًا - ثواب قراءته لا ينقص من أجر الميت شيئًا، أما ما يدفع للقارئ من أجر - بناء على رأي المالكية - ومسألة الثواب والأجر قلة أو كثرة فالأمر فيه إلى الله سبحانه وتعالى وفي يده يبسطها ويهبها لمن يشاء وكيف يشاء.

وهذا ما أميل إلى الفتوى فيه تخريجًا على إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الإمامة في الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) كتاب الروح لابن القيم، ص ١٧٥، وفتاوى ابن تيمية، ج ٢٤، ص ٣١٤ وما بعدها.

حكم قراءة المسلم قرآنًا للمسلم الميت وهل يصل الثواب إلى الميت

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر «فاكس» من وزارة الخارجية وفيما يلي نصه :

نرجو التكرم بتقديم أجوبة على الفتاوى التالية[١] :

إذا قرأ المسلم الحي للمسلم الميت قرآنًا فهل يصل الثواب للميت؟

وهل إذا ناداه يسمع الميت هذا الدعاء؟

نرجو الرد بسرعة بواسطة الفاكس على رقم الفاكس التالي : ٢٣٩٥٣٨٩٧ (٨٥٢) .

الجواب:

إذا قرأ المسلم الحي للمسلم الميت قرآنًا وصل ثوابه للميت ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله الرحمن الرحيم المتعبد بتلاوته ، المنزّل على سيدنا محمد ﷺ تحضر الملائكة لسماعه، وبنزولهم تتنزل الرحمة .

وإذا قرئ القرآن كله أو بعضه بدون مقابل ووهب ثوابه للميت ينفعه إن شاء الله .

وقد ورد في الحديث الشريف : **«ما من ميت يموت فيقرأ عنده ﴿يس﴾ إلا هون الله عليه»**[٢] وقراءتها تكون عند الاحتضار أو تكون بعد الموت سواء قبل الدفن أو بعد دفن الميت ، ولا مانع على فضل الله .

---

(١) ذكرت باقي الفتاوى حسب أبوابها .

(٢) رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء وأبي ذر ـ جامع الأحاديث للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٧٤٥ . وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر ـ نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ، ص ٢٢ .

وقال رسول الله ﷺ : «**قلب القرآن ﴿يس﴾ لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرؤوها على موتاكم**»(١) .

وإذا نادى الحي الميت سمع النداء ، وردَّ السلام على من يسلم عليه ، وفي حديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلّم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام**»(٢) .

وقد روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ قوله : «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم**»(٣) .

وقد شرع النبي ﷺ لأمته السلام على أهل القبور بمثل : «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**» .

وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم الجماد ، ومن هذه النصوص يكون سماع الأموات للأحياء ممكنًا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه والحاكم وصححه ـ الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٢) قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام ـ فتاوى ابن تيمية ، ج٢٤ ، ص ٣٣١ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الأخبار للعراقي ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، حيث قال : أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور ، وفيه عبد الله بن سمعان ، ولم أقف على حاله ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه ، وصححه عبد الحق الأشبيلي .

وفي جامع الأحاديث للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٧٠٤ ، قول رسول الله ﷺ : «**ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا ردَّ عليه السلام وأنس به حتى يقوم من عنده**» رواه أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة .

وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردَّ عليه السلام**» رواه ابن أبي الدنيا .

وفي كتاب الروح لابن القيم أيضًا ص ١٠ قال : قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**» .

حكم ما يقدمه غير المسلم وفاء لصديقه المسلم بعد وفاته من صلة .. وهل يؤجر على ذلك؟(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . . .

فقد رفع إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من الشئون الفنية بالمكتب ما يلي نصه :

مذكـــرة

للعرض على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف عن أهم ما ورد في تقرير الدكتور / سالم عجوة ـ مدير المركز الإسلامي في نيويورك .

قال: يسأل بعض الأمريكيين غير المسلمين ماذا يفعلون لصديقهم المسلم الذي مات ، هل يرسلون هدية إلى أهله؟ أو يضعون على قبره زهوراً؟

فأجابهم الدكتور عجوة بأنّ لهم أن يتبرعوا بمبلغ للمركز الإسلامي وهذا لصالح الميت . . . ويطلب رأي فضيلة الإمام الأكبر . . .

والجواب:

أولاً: في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى في سور الملك : ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾ (الملك : ٢) .

فالموت حقيقة واقعة ، وبديهية مشاهدة لا يفرّ منها فارّ ، قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (الجمعة : ٨) . والموت واقع بكل مخلوق حي من غير استثناء ، فلم ينج

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

منه نبي لنبوته ولا رسول لرسالته ولا ذو سلطان لسلطانه، ولا صحيح لصحته، قال الله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

بل ولم ينج منه شجر ولا ثمر ولا زرع ولا حيوان، وتوصف الأرض إذا لم ينبت فيها الزرع بأنها موات.

ثانيًا: إذا مات المسلم لا ينفصل بموته عن الأحياء، فقد شرع الإسلام ما يقوم به الأحياء نحو الميت من غسل، وتكفين، وصلاة جنازة، ودفنه في قبره، وانتفاعه بما يقدمه الغير له قريبًا كان هذا الغير، أو أجنبيًا عنه بإذن أو بغير إذن، فينتفع الميت بدعاء الأحياء له بالتثبيت عند سؤال الملكين، فقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(١).

وينتفع الميت كذلك بزيارة قبره، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة** »(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم** »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود والبزار والحاكم وصححه، كتاب التاج الجامع للأصول، ج١، ص٤١٥.
(٢) رواه الخمسة إلا البخاري، واللفظ للترمذي، والمرجع السابق، ج١، ص٤١٨.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، مع تخريج الأخبار للعراقي، ج ٤، ص ٤٤٧، حيث قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور، وفيه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه، وصححه عبد الحق الإشبيلي.
وفي جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٥، ص ٧٠٤ « **ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا رد عليه السلام، وأنس به، حتى يقوم من عنده** »، رواه أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة.

وفي الحديث الذي رواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة: «**إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام**»(١).

وينتفع الميت بسلام المُسَلِّمين عليه، فقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(٢).

كما ينتفع الميت بوضع أعواد من الزورع الخضراء مثل الورد وسعف النخيل وغيرها على قبره وبسبب ذلك يخفف عن الميت، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلي: أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله**»، ثم أخذ عوداً رطباً فكسره اثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٣).

وينتفع الميت بالصدقة، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**»، قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد(٤) وفي رواية للنسائي: فتلك سقاية سعد بالمدينة.

وقد روىٰ صاحب (الفتح) عن أنس رضي الله عنه أنه سأله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم**

---

(١) كتاب الروح لابن القيم، ص ١١، وفي ص ١٠ قال: قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام**».

وفي فتاوى ابن تيمية، ج ٢٤، ص ٣٣١، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، كتاب التاج الجامع للأصول، ج ١، ص ٤١٨.

(٣) رواه الخمسة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤١٣.

(٤) رواه أبو داود وأحمد، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٢٠.

إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أُهدي إليه»(١). وينتفع الميت بدعاء الحي له، وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء عن أن الدعاء للأموات ينفعهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (الحشر: ١٠).

ولقول النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لأهل البقيع**» وقوله: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**».

وقد شرعت الصلاة على الميت وهي دعاء له(٢).

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(٣).

ومن ثم: وعلى ضوء ما سبق من بيان كان لأصحاب هذه الواقعة من الأمريكيين غير المسلمين - وفاء لصديقهم - أن يصلوا أهله بهدية أو أن يفوضوا مدير المركز الإسلامي في نيويورك في وضع الزهور على قبر صديقهم المسلم، وفي التبرع بمال براً بهذا الصديق، صدقة جارية يناله ثوابها إن شاء الله تعالى، ويقوم المركز الإسلامي بقبول تبرعاتهم وإنفاقها حسبما يوصوا في شراء الزهور أو غيرها لتوضع على قبره، ويلتمس زوار قبر الميت الرحمات من الله عز وجل كما أن للقائمين بهذا العمل من رجال المركز الإسلامي الأجر في الدنيا والآخرة.

أما أصدقاء الميت من غير المسلمين فجزاء برهم ووفائهم لصديقهم المسلم يعجل لهم في الدنيا لا ينقصهم الله من الجزاء شيئًا.

وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو حفص الكبير العكبري كما في فتح القدير للكمال ابن الهمام على الهداية، ج ٣، ص ٦٦، فقه حنفي، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٢، ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٢، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، كتاب التاج الجامع للأصول، ج ١، ص ٧١.

عذاب القبر ونعيمه في مسلسل العائلة (*)

- الأزهر أدى الواجب ونصح.

- عذاب القبر ونعيمه عقيدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ويجب الإيمان به.

- المسئولون عن العرض والمسلسلات يلتزمون بتصويب الأخطاء.

السيد الأستاذ / محرر باب (بريد الأهرام) - (عاجل).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد . .

فتعقيبًا على ما وُجِّه في بريد الأهرام إلى فضيلة الإمام شيخ الأزهر الشريف، وما ورد من الاستفسارات العديدة هاتفيًا ومشافهة، وبواسطة النشر على صفحات بعض الجرائد، بخصوص ما جاء في الحلقة الثانية والعشرين وغيرها من تجاوزات في عرض بعض العقائد الدينية، بصورة تشكك فيها، وتعمل على إحداث بلبلة في الرأي، حيث يشكك بعض الممثلين في وقوع عذاب القبر، وقال متسائلاً: هل جاء عذاب القبر في القرآن الكريم؟

ويطلب الجميع من الأزهر أن يسارع بإبداء الرأي في هذا الموضوع، حتى تهدأ النفوس، وتستقر العقائد في القلوب

نوضح أن هذا المسلسل حين عرضت نصوصه على الجهة المختصة بالأزهر الشريف، وجدت فيها بعض التجاوزات والمخالفات للمبادئ الدينية الخاصة بعذاب القبر وغيره، وأبدى الأزهر الشريف ملاحظاته على ذلك، ولم يوافق على عرضه قبل

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٥١ .

تصويب الملحوظات التي أبداها، وأبلغها للمسئولين في حينه، غير أن المسلسل فيما يبدو عُرِضَ دون تصويب، وقبل إعادة مراجعته من الأزهر الشريف.

والحق أن عذاب القبر وكذا نعيمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ويجب على كل مسلم الإيمان به، لما ورد في ذلك من النصوص المؤيدة والبالغ مجموعها حد التواتر، وقد تضافرت في ذلك الأدلة الواضحة القوية، حيث جاء في كتاب الله عز وجل قوله تعالى:

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (الأنعام: ٩٣).

وقوله تعالى: **﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾** (التوبة: ١٠١).

وقوله تعالى: **﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾** (غافر: ٤٥، ٤٦).

ففي قوله: **﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا ﴾** أي: قبل القيامة، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى: **﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾**، وقول الله تعالى: **﴿ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾** (نوح: ٢٥)، والفاء في قوله: **﴿ فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾** تفيد التعقيب، فيكون العذاب عقب الوفاة، وهذا في القبر.

وجاء في السنة الشريفة الأحاديث المتواترة المعنى في هذا الموضوع كقوله ﷺ: **«القبر روضة من رياضة الجنة، أو حفرة من حفر النيران»** [1].

وكما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: **«نعم عذاب القبر حق»**، قالت: فما رأيتُ رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ النبي ﷺ على قبرين، فقال: «**إنهما لَيُعَذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، أمَّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأمَّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله**»، قال: ثم أخذ عوداً رطبًا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل منهما على قبر، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»، رواه البخاري.

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيُقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**».

فهذه النصوص كلها متضافرة تفيد: أن عذاب القبر من العقائد الإسلامية، التي يجب الإيمان بها، وهذا رأي من يُعتد بهم من السلف من الصحابة والتابعين، ومن الخلف كذلك، ولم يخالف في هذا إلا المعتزلة، ولا يُعتد بقولهم هذا.. وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان من الأزهر الشريف حول مسلسل العائلة (*)

جرى اتصال تليفوني بين السيد الأستاذ/ محمد صفوت الشريف ـ وزير الإعلام، وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، بخصوص ما أثير حول هذا المسلسل، وقد أوفد السيد الوزير الأستاذ/ ممدوح الليثي، ومعه أجزاء من سيناريو هذا المسلسل.

وقد تداولت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في جلستها اليوم الخميس ٢٨ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٠ من مارس سنة ١٩٩٤م هذا الموضوع في حضوره، وأوضحت حكم النقاط التي أثارها هذا المسلسل (عذاب القبر ـ البنوك الإسلامية ـ توقير المساجد وعلمائها، وغير ذلك).

كما اتضح أن أصل هذا المسلسل عرض على الأزهر من جهة رسمية أخرى غير وزارة الإعلام، وأبديت بعض الملاحظات عليه، وكان المظنون أن هذه الملحوظات أبلغت إلى جهات التنفيذ، ومن بينها التليفزيون، لكن الأستاذ / ممدوح الليثي، أبدى أن ملحوظات الأزهر لم تصل إلى التليفزيون، وقد وافق على أن يراعى عند عرض فكر غير صحيح إسلاميًا أن يكون الرد عليه مباشراً، وفي ذات الحلقة.

وأضاف أنه سيخصص حلقة؛ لتصويب كافة الأخطاء التي أثيرت في جلسة هذه اللجنة، وغيرها مما قد يستظهر من حلقات هذا المسلسل في باقي الحلقات، وأن تذاع هذه التصويبات قبل انتهاء شهر رمضان.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .

الباب السابع

الـزواج والأسـرة

بر الوالدين (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

السيد المحاسب / م . ف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فقد اطلعت على كتابك الذي ورد إلى المكتب بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩١م في شأن صلتك بأسرتك وإمدادك لوالدك بمبلغ مائة جنية شهريًا ، وأنك توقفت مند حوالي ثلاثة أشهر ؛ لاعتراض السيدة زوجتك على أساس أن أسرتك وأسرتها قد رفضتا معاونتكما وقت أن كنتما في حاجة إلى هذه المعونة ، وأن لوالدك شقة لو باعها لكفته مدة طويلة ، وأنك تقاسي من عذاب الضمير ، وأن زوجتك وافقتك على الاحتكام إلى شيخ الأزهر لمعرفة الرأي الديني . .

وأفيدكما بالأتي :

أولاً : أثني على هذا السلوك الذي توافقتما عليه نتيجة للمصارحة والمشورة فيما بينكما عند اختلاف وجهة النظر فيما كان موضع المشورة ، وهذا شأن العقلاء لا سيما بين الزوجين اللذين جعل الله بينهما مودة ورحمة ، فبارك الله لكما ، ووفقكما في حياتكما ، وأدام عليكما هذا الوفاق .

ثانيًا : والحديث موجه إليكما :

إن الله فرض بر الوالدين على أولادهما في آيات كثيرة في القرآن الكريم ، وقد قرن هذا البر بعبادته سبحانه ، فيقول - سبحانه - في سورة النساء : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (النساء : ٣٦) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

وفي سورة الإسراء: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣).

فبر الوالدين فرض من الفروض التي أوجبها الله على الأولاد، وليس هذا البر مشروطًا بحاجتهما؛ لأنه فوق الحاجة وقبلها؛ لأن الولد كسب أبيه كما جاء في الحديث الشريف:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يجتاح مالي، قال: «**أنت ومَالُكَ لوالديك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**» [١].

والمفهوم من أمر الله ورسوله ببر الوالدين أن هذا واجب، ولو كان الأبوان موسرين؛ وذلك إرضاء لهما وقضاء لحقهما على الأولاد حيث قاما بالتربية والتعليم.

ومن هنا أنصح بأن تتفقا على الاستمرار في بر والدك بما ييسره الله لك، وتعتقد أنه واف بحاجته، وفاء بالحق وطاعة لله سبحانه فيما أمر به وأكده رسول الله ﷺ.

وأقول لزوجتك العاقلة: كوني عونًا لزوجك على بر والده حتى يَبَرَّكما أولادكما في مستقبل حياتكما.

والله معكما يوفقكما ويبارك لكما ﴿ **وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (محمد: ٣٥).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد من مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ج ١٥، ص ٧.

تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه(*)

- تفضيل بعض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكروه ويجوز ذلك ما دام هناك سبب يدعو إليه.
- عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه في العطية.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا. والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن في شقة ملائمة على حسابها، ولكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولادًا بدأ يعاملها بقسوة، بل ويعتدي عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته. أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها. ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها، وأن السائلة إزاء ذلك تريد أن تتصرف في مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئًا منه. وأن تعطي ذلك المال لابنها الطائع البار بها، ولكن ابنها هذا يرفض حرمان أخيه. فهل لو تصرفت السائلة كما تقول في مالها لأي إنسان آخر دونهما، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه. هل يكون في تصرفها هذا شيء تحاسب عليه أم ماذا؟

الجواب :

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: « **اعدلوا بين أبنائكم. اعدلوا بين**

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٩٣ .

أبنائكم. **اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامًا (أي: أعطه عبدًا) وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان (أي: زوجته، وسماها) سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال: «**له إخوة؟**» قال: نعم. قال: «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**» قال: لا. قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق** ». ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير. وقال فيه: « **لا تشهدني على جور. إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** ».

هذا: وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله. ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم؟

فيرى أبو حنيفة والشافعي أن ذلك يحرم.

وقال الإمام مالك: إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد أساء.

والذي نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشيء من المال دون بعض. وقد قال بهذا أيضًا فقهاء الحنابلة، كما جاء في كتاب (المغني) لابن قدامة في باب الهبة إذ قال: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه لحاجة أو زمانة (أي: مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله فله ذلك، ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام؛ لأن الله أمر بالبر بالوالدين، وجعل برهما قرين عبادته فقال: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (النساء: ٣٦). وغيرها من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن. ومنها حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» رواه البخاري.

وإذ كان ذلك .. كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من أولادها ولا إثم عليها في ذلك، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق وتترك المال على ذمتها فإن الآجال بيد الله ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ** ﴾ (لقمان: ٣٤). وفي العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (الشورى: ٤٠). وفي الحديث الشريف: « **أحسن إلى من أساء إليك** ». وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

« أنت ومالك لأبيك » (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد/ حسن عباس شربتلي بالمملكة العربية السعودية، وفيه يطلب الفتوى في حديث عمرو بن شعيب الذي قال فيه : إن أعرابيًا أتى النبي ﷺ وقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : «**أنت ومالك لوالدك**» ، وفي رواية : «**أنت ومالك لأبيك**» .

فما رأي صاحب الفضيلة في هذا الحديث - هل هو من الأحاديث الصحيحة؟

وهل راويه من الرواة الثقات؟

علمًا بأن السائل ليس في حاجة إلى أبنائه بل يعطي جميع الأبناء وجميع أسرهم وجميع أقاربهم باستمرار عطاءات من لا يخشى الفقر، وهي مستمرة للجميع - إن شاء الله - ونحن على قيد الحياة، وبعد الوفاة بموجب وصيتنا الشرعية .

أفتونا مأجورين - جزاكم الله خيراً . إن شاء الله .

أدام الله توفيقات فضيلتكم، والله يحفظكم ويرعاكم .

والله من وراء القصد، وهو المنعم والموفق، والهادي إلى سواء السبيل .

الجواب :

إن حديث عمرو بن شعيب الذي ورد ذكره في السؤال وُجد مذكوراً في كتاب سنن ابن ماجه(١)، وقد خرج ابن ماجه هذا الحديث من طريقين :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٤٦٣ .

(١) ج ٢، ص ٧٦٩، ط . المكتبة العلمية ببيروت .

أولهما: برقم ٢٢٩١ ونصه: عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: « **أنت ومالك لأبيك** » قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. .

وقد قال القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)(١):

وقد روينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالإسناد المتصل - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ: «**فأتنى بأبيك**» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «**إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سَمِعْته أذناه**» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «**ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟**» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟! فقال له رسول الله ﷺ: «**إيه(٢) دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سَمِعْته أذناك** » فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذناي. قال: «**قل وأنا أسمع**» قال قلت:

غَذَوتُك(٣) مولودًا ومُنْتُك(٤) يافعا ... تُعَلّ بما أجْني عليك وتُنْهَل

إذا ليلةٌ ضافَتك(٥) بالسُّقم لم أبِتْ ... لسُقمك إلا ساهرًا أتململُ

كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرِقتَ به دوني فعيني تهْمُلُ

---

(١) ج ١، ص ٢٤٥، ٢٤٦، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) **إيه** - بكسر الهاء: كلمة استزادة واستنطاق، وإذا قلت: إيهًا - بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت، وقال ابن سيده: وإيه - بالكسر: كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنون فيقال: إيهًا؛ كقولك: إيه حسبك، وإيهًا حسبك.

(٣) نسبت هذه الأبيات في أشعار الحماسة لأمية بن أبي الصلت. قال التبريزي: «وتروى لابن عبد الأعلى. وقيل: لأبي العباي الأعمى.

(٤) في الأصول: (وصنتك) وفي أشعار الحماسة: **وعلتك** أي: قمت بمؤونتك. **يافعًا**: شابًا. **وتعل**: من عله يعله، سقاه ثانية. **وأجني**: أكسب. **وتنهل**: من أنهله سقاه أول سقية.

(٥) في الحماسة: إذا ليلة نابتك بالشكو لم أبت ... لشكواك. . . . . إلخ.

تخاف الرَّدى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقتٌ مؤجّل
فلما بلغتَ السِّنَ والغاية التي إليها مَدَى ما كنتُ فيك أؤمِّلُ
جعلتَ جزائي غلظةً وفظاظةً كأنك أنت المُنعم المُتَفَضِّلُ
فليتك إذ لم تَرْعَ حقَ أبوتي فعلتَ كما الجار المُصاقب يفعلُ
فأوليتني حقّ الجوار ولم تكن عليّ بمال دون مالك تَبْخَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: « **أنت ومالك لأبيك** » قال الطبراني: اللخمي لا يروي - يعني الحديث - عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد وتفرد بن عبيد الله بن خلصة. والله أعلم.

ثانيهما: برقم ٢٢٩٢ ونصه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح[1] مالي فقال: «**أنت ومالك لأبيك**» وقال رسول الله ﷺ: «**إن أولادكم من طيب كسبكم؛ فكلوا من أموالهم**». إسناده حسن[2].

وقد ورد ذكر حديث عمرو بن شعيب في كتاب (شرح السنة للبغوي)[3] بما نصه: وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي. فقال: « **أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم** ».

---

(١) **اجتاح** بمعنى: استأصل.

(٢) وفي كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني برواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**».

قال في الشرح: أي: لأن والده هو السبب في وجوده ولما له عليه من حق التربية والتكوين حتى صار رجلاً ذا كسب ومال، فلا يجوز أن يضن على والده بما يكفيه من ماله حسب حاله وحال والده... قال في المقاصد: والحديث قوي، وله طرق كثيرة غير ذلك.

(٣) ج٩، ص ٣٢٩، ٣٣٠، ط. المكتب الإسلامي.

وفي المصدر السابق للبغوي ورد حديث: عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم، وكان يكتسب فكانت تحرج[١] أن تأكل من كسبه فسألت عن ذلك عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه** » قال البغوي: إسناده صحيح[٢].

وقد ورد حديث عمارة بن عمير في سنن أبي داود[٣] بمثل ما ورد في شرح السنة للبغوي.

وورد حديث عمارة بن عمير أيضًا في سنن الترمذي ونصه: عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** »[٤].

وفي كتاب (التاج الجامع للأصول) ما نصه: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**ولد الرجل من كسبه؛ من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم إذا احتجتم**»[٥].

وفي رواية أخرى: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي فقال: «**أنت ومالك لوالدك**»[٦].

الاستنباط من الأحاديث:

فقهاء الشريعة نظروا في الأحاديث السابقة مجتهدين في استنباط ما يؤخذ منها:

---

(١) مضارع حرج من باب طرب، ومعنى **تحرج** أي: تكف وتحرم، مختار الصحاح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٠٩١.

(٣) ج ٣، ص ٢٨٩، ط. دار إحياء التراث ببيروت.

(٤) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج٣، ص ٦٣٩، ٦٤٠، حديث رقم ١٣٥٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٥) رواه أصحاب السنن بسند حسن، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للشيخ منصور علي ناصف، وعليه غاية المأمول بشرح التاج الجامع للأصول، ج٢، ص٢٢٠، ٢٢١، ط. الحلبي.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن، المرجع السابق.

قال البغوي في مصدره السابق: يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لقول النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وفيه دليل على وجوب نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده أولى مع عظيم حرمته، وإنما يجب على الموسر أن ينفق على من كان معسراً زمنًا من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً وقويًا يمكنه تحصيل نفقته. وهذا مذهب الشافعي[(١)].

ولقد أوجب جمهور الفقهاء نفقتهم ـ أي: الآباء ـ عند الإعسار، ولم يشترطوا الزمانة أو العجز عن الكسب، ولا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب.

وأوجب أصحاب[(٢)] الرأي نفقة كل ذي رحم مَحْرَم من الإخوة وأولاد الإخوة والأعمام والأخوال.

ونفقة القريب على قدر الكفاية ولا تصير دينًا في الذمة.

وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية يتسراها، ثم عليه نفقة زوجة والده وسريته، ولا يجب على الأب إعفاف ولده.

ثم قال البغوي: في حديث عمرو بن شعيب دليل على أنه: إذا لم يكن للولد مال، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنقاق على والده وكذلك الولد.

---

(١) ج ٣، ص ٢٨٩، ط دار إحياء التراث، بيروت.

(٢) البدائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٤، ص٣٠، وما بعدها ط أولى ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، وفتاوى ابن تيمية، ج٣٤، ص١٠١، ١٢٠، وابن عابدين، ج٣، ص٦٥٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٢، ٥٢٣، والمجموع للنووي شرح المهذب التكملة الثانية، ج٨، ص ٢٩١ وما بعدها في نفقة الأقارب.

وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على كتاب منهاج الطالبين للنووي، ج٣، ص ٨٤، ٨٥، والمغني لابن قدامة، ج٩، مع الشرح الكبير، ص٢٥٧، ٢٥٨، وزاد المعاد، ج٤، ص ٢٢٧ وما بعدها، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة[١].

وقال الشوكاني[٢]: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن الجارود (وفي الباب) عن سمرة بن جندب عند البزار، وعن عمر عند البزار أيضًا، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف فيه كما يتصرف في ماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، وقد حكى في (البحر) الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

ثم قال الشوكاني: قوله: « **أنت ومالك لأبيك** » قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك؛ فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه.

وقد علق أبو عيسى الترمذي - في مصدره السابق - على حديث عمارة بن عمير فقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من **أصحاب** النبي ﷺ وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة.

وقال صاحب (التاج الجامع[٣] **للأصول)** - تعليقًا على تلك الروايات للحديث، وعلى رواية: «**فلكوا من أموالهم إذا احتجتم**» وقوله: إن والدي يجتاح مالي.

قال: ظاهر هذا الحديث أن نفقة الوالدين تجب على الولد - إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول: « **إذا احتجتم** ».

---

(١) شرح السنة للبغوي، ج٩، ص ٣٢٩، ٣٣٠ .
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٦، ص ١١، ١٢
(٣) ج٢، ص ٢٢٠، ٢٢١ .

وفي الثاني: (يجتاح مالي) فقيد الأكل بالحاجة، وعلى هذا الرأي الشافعي رضي الله عنه.

وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقًا؛ لأنه من كسب أبيه، وهو سبب وجوده بشرط يسار الولد وإعسار الأب فحسب دون شرط عجزه عن الكسب.

هذا ومما سبق من الأحاديث، وإيضاحات العلماء عليها، واستنباط الفقهاء على هذا الوجه الوارد في تلك المصادر يتضح صحة إسناد هذا الحديث وأن رواته ثقات وأنه قوي وله طرق كثيرة وأنه بكل تلك الطرق ينتهض للاحتجاج به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

العدل بين الأولاد في العطايا (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / إبراهيم بركات، وقد عرض الآتي:

أب تصرف في أمواله الثابتة والمنقولة، والأموال النقدية، لابنته، وزوجته الثانية دون أولاده من زوجته الأولى المتوفاة. . وهم ابنان وبنتان، الجميع متزوجون ولهم أولاد، وحجة الأب في هذا التصرف بإعطاء ابنته وزوجته الثانية، وحرمان أولاده من الزوجة الأولى المتوفاة، أنه اتخذ طريق سوء المعاملة وتصيّد الأخطاء التافهة، ذريعة للمقاطعة والتخلي عن أولاده، وأيضًا هو حر في أمواله له الحق في التصرف فيها لمن يشاء، وأنه لا يريد لأولاده أن يشاركوه فيها؛ لأنهم يعصون أوامره - وهذا غير صحيح - أو لأن عندهم ما يكفيهم، وهذه أسباب تريحه نفسيًّا، والأب أنعم الله عليه بأموال طائلة، ولا تفوته فريضة صلاة أو صوم، ويقرأ القرآن باستمرار.

أتقدم لفضيلتكم راجيًا الإجابة على استفساري من الناحية الشرعية، وما حكم الدين في الدنيا والآخرة؟ على أن تكون الإجابة موثقة كتابة حتى أستطيع تقديمها إليه إذ قد يهديه الله إلى شريعته.

الجواب :

إن على الأبناء طاعة أبيهم، وألا يعصونه في معروف، وأن يَبَرُّوه بالإحسان إليه، وهذا ما أمر الله به في كتابه الكريم. قال تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٤٧٧ .

وأن واجب الأب نحو أولاده الإحسانُ إليهم بتأديبهم، والعدل فيهم، وفي هذا ما رواه الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «**ما نَحَلَ والد ولداً من نحلٍ أفضل من أدب حسن**»(١). وما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال(٢): «**فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم**».

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال(٣): «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة**».

ثم إن وصية الأب بتفضيل بعض أولاده على بعض من غير سبب معتبر شرعًا للتفضيل إضرار في الوصية، نهى عنه الرسول ﷺ وحذر منه.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال(٤): «**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فَيضَارَّان في الوصية،فتجب لهما النار**».

وروى النسائي وغيره عن النبي ﷺ قال(٥): «**الإضرار في الوصية من الكبائر**».

اختلاف الفقهاء في التسوية بين الأولاد في العطية:

ذهب الحنفية(٦) **والمالكية والشافعية** إلى أن التسوية بين الأولاد في العطايا

---

(١) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، باب ما جاء في أدب الوالد، ج٤، ص ٢٩٨، ط دار الكتب العلمية، لبنان.

(٢) من الحديث رقم ١٠٤٩، حديث النعمان بن بشير، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص١٦٢، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ط. دار الحديث.

(٣) رواه أبو داود، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج٢، ص ٤٦٨ .

(٤) من حديث رواه الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج٤، ص ٣٧٥، باب ما جاء في الضرار في الوصية، ط دار الكتب العلمية، لبنان، ورواه أبو داود في باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ورواه ابن ماجه في باب: الحيف في الوصية.

(٥) رواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات، كما في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٠، ط الخيرية.

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، ج٥، ص٧٣٥، ٧٣٦، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي، ص٣٨٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٥، ص٣٧٨ .

مستحبة، وليست واجبة؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة.

وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصمًا بشيء من العطية على غيره من أولاده؛ ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: « **فأشهد على هذا غيري** » ما يدل على الجواز.

وذهب الحنابلة[1] **وأبو يوسف من الحنفية** وهو قول ابن المبارك وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين:

إما برد ما فضل به البعض وإما بإتمام نصيب الآخر؛ لخبر الصحيحين عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: وهبني أبي هبة، فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تُشْهدَ رسولَ الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ: « **يا بشير ألك ولد سوى هذا؟** » قال: نعم. قال: « **كلهم وهبت له مثل هذا؟** » قال: لا، قال: « **فأرجعه** » وفي رواية قال: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** ». وفي رواية أخرى: « **لا تشهدني على جور، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم** ». وفي رواية: « **فأشهد على هذا غيري** »[2].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال[3]: « **سَوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال** ».

وأضاف ابن قدامة في (المغني)[4]: ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٢٦٢ وما بعدها.

(٢) حديث « **فأرجعه** » وفي رواية: « **اتقوا الله واعدلوا** » أخرجه البخاري، ج٥، ص٢١١، ط. السلفية، ومسلم، ج٣، ص١٢٤١، ط الحلبي، والرواية الثانية والرابعة عند مسلم، ج٣، ص٢٤٣، ط الحلبي والرواية الثالثة عند البخاري الفتح، ج٥، ص٢١١، ط السلفية.

(٣) مجمع الزوائد، ج٤، ص ١٥٣، ط دار الكتاب العربي.

(٤) ج٦، ص٢٦٣.

الله ﷺ فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال: « **أكلّ ولدك أعطيت مثله؟** » قال: لا، قال: « **فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم** » قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي لفظ قال: «**فاردده**» وفي لفظ قال: « **فأرجعه**» وفي لفظ: «**لا تشهدني على جور**» وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»، وفي لفظ: «**سَوِّ بينهم**»، وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجَوْرُ حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها.

وقول أبي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها.

ويحتمل أن يكون قد نحلها ونَحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، وقول النبي ﷺ: « **فأشهد على هذا غيري** » ليس بأمره؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب؛ ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر بإشهاد غيره امتثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له، وعلى هذا فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه.

هذا: وقد ناقش الحافظ بن حجر في كتابه (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)[١] أقوال العلماء في الأحكام المستفادة من حديث النعمان بن بشير، وقال: إنه مما يؤيد وجوب العدل، وتحريم التفاضل ما جاء في إحدى روايات الحديث من قول

(١) ج٥، ص ١٣٤ـ ١٣٦.

الرسول ﷺ «**أرجعه**» أي : لا تُمْضِ الهبة المذكورة، وأن قوله : « **أشهد على هذا غيرى**» ليس إذناً بالإشهاد على هذه الهبة ، وإنما هذه العبارة خرجت مخرج التوبيخ واللوم على تفضيل أحد أولاده على الآخرين كما تدل باقي ألفاظ الحديث على ذلك .

وقد قال ابن حبان : إن كلمة « **أشهد** » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، ويؤيد هذا تسمية الرسول ﷺ لذلك «**جوراً**» كما في الرواية الأخرى .

وفضلاً عن هذا فإن إطلاق الجور على عدم التسوية وعلى النهي عن التفضيل يدلان على وجوب العدل بين الأولاد في العطية .

وأجاب الحافظ في (الفتح) عن قصة أبي بكر وعائشة والعطية منه إليها . بقوله : إن إخوة عائشة كانوا راضين ، وكذلك إخوة عاصم بن عمر رضي الله عنهم .

وقد انتهى الشوكاني في (نيل الأوطار)[١] بعد تلخيص ما جاء بشرح الحافظ ابن حجر بقوله : فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم .

لما كان ذلك؛ كان ما أقدم عليه الأب ـ المسئول عن تصرف في كل أمواله لزوجته وابنتها منه ـ حرامًا ، وكان العدل في العطايا بين الأولاد واجبًا ، وحتمًا مقضيّا نزولاً على حكم رسول الله ﷺ في حديث النعمان بن بشير ، وما تقضي به النصوص سالفة الذكر .

وقد أجاز أحمد بن حنبل أن يخص الأب أحد أولاده . بعطية لم يمنحها لغيره من الأولاد بسبب مشروع يقتضي ذلك : كما إذا كان الذي اخْتُصْ بالعطية أو الهبة زَمِنًا أو أعمى أو مشتغلاً بطلب العلم أو ذا عيال ، وهذا دون إضرار بالغير .

ومما سلف يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) ج٦ ، ص ٦ ـ ٩ .

الختــان (*)

- التعريف به لغة، واصطلاحاً.
- مشروع للذكر، والأنثى.
- الدليل على الختان.
- أقوال الفقهاء وغيرهم فيه.
- التذكير بلزومه ومشروعيته.

التعريف:

الختان والختانة لغة : الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع.

يقال : خَتَنَ الغلامَ والجارية يختنها ويختُنهما ختنًا.

ويقال : غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما[1].

والعذرة: الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعَذَر الغلام والجاريةَ يعذُرهما، عَذرا وأعذرهما ختنهما، والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان[2].

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٤٣ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن).

(٢) المرجعان السابقان، مادة (عذر).

ولا يَخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل: ١٢٣).

وفي الحديث الشريف[١]: « **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة** ».

وروى أبو هريرة[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الفطرة خمس - أو - خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر** ».

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في (المجموع)[٣] في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة، قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم: ٣٠).

واختُلف في تفسيرها في الحديث، قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي (صحيح البخاري) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر** ». وأصح ما فسر به غريب الحديث - تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في (صحيح البخاري).

أقوال أئمة المذاهب في حكم الختان:

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان: **قال ابن القيم**[٤]: في كتابه (تحفة المودود): اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب بدء الوحي، وفي باب الختان في كتاب الاستئذان، ومسلم في باب فضائل إبراهيم، في كتاب الفضائل.

(٢) متفق عليه، شرح السنة للبغوي، ج٢، ص ١٠٩ .

(٣) ج١، ص ٢٨٤ .

(٤) هامش شرح السنة للبغوي، ج٢، ص ١١٠، في باب الختان.

وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يُخْتتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب.

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة[١]: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، **وفقه الإمام الشافعي**[٢]: أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل[٣]: أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال[٤]: أن الفقهاء اتفقوا على: أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، **فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك:** هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان:

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي، ج٢، ص ١٢١، في كتاب الكرامة.
(٢) ج١، ص ١٩٧، من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي.
(٣) المغني لابن قدامة، ج١، ص ٧٠، مع الشرح الكبير.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي، ج١، ص ٢٠٦.

أظهرهما الوجوب. والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن (خفاضًا).

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: « **لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه** ».

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: « **يا أم حبيبة: هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟** » فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه، فقال رسول الله ﷺ: « **بل هو حلال، فادن مني حتى أعلمك** »، فدنت منه فقال: « **يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج** »[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود في السنن، وأعله بمحمد بن حسان وقال عنه: إنه ضعيف، انظر في هذا المناوي، ج١، ص ٢١٦، وسنن أبي داود، ج٥، ص ٤٢١، تحقيق عزت دعاس، ونيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص١١٣، ومجمع الزوائد، ج١، ص٨٨٤، وقد ورد الحديث أيضًا في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنة للخطابي وفي تهذيب الإمام ابن القيم، ج٨، ص١١٦، بطريق آخر، وقال عنه أبو داود: ليس بالقوي.

وفي تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ١٩٣، أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطية.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٣، ص ٥٢٥، عن الضحاك بن قيس وسكت عنه الحاكم والذهبي وفي هامش كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة، ص ٢٦٣، تحقيق وتعليق أحمد عبد الله جاجور، ط ثانية الأزهر الشريف قال: وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ط أولى برقم ٢٧٩، سنة ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م، رواية الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحة.

وللحديث شواهد أخر تقويه فقد جاء في فتح الباري للحافظ بن حجر شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص ٢٦٣، عقب نقله قول أبي داود عن هذا الحديث ليس بالقوي، قلت: =

ومعنى «**لا تنهكي**» لا تبالغي في القطع والخفض ويؤكد هذا، الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: « **يا نساء الأنصار اختفضن** (أي: اختتن) **ولا تنهكن** (أي: لا تبالغن في الخفاض)»، وهذا الحديث جاء مرفوعًا[١] برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء، ونهيه عن الاستئصال وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز حيث أوتي جوامع الكلم فقال: « **فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج** ».

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم الرسول ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي: عن حديث[٢] « **خمس من الفطرة** » أنه عام في

=وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن وعن أبي الشيخ في كتاب الحقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عن البيهقي ويشهد له حديث: « **خمس من الفطرة** » المتفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدم وحديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**». قال الإمام أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن كما في تحفة المودود لابن القيم، ص ١٩٢ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص١١٣ .

(٢) رواه البخاري ١٠/ ٢٩٥، في اللباس، باب تقليم الأظافر، ومسلم برقم ٢٥٧ في الطهارة باب خصال الفطرة، وانظر ص١٦٠، في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، ص ٢٦٢-٢٦٦، ج١، ط الخيرية ١٣٢٥هـ، ونيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص١٠٩ .

ختان الذكر والأنثى حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليه، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار)[١]: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي: طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - قول يمنع الختان للرجال أوالنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه[٢] الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عدّه الرسول ﷺ من خصال الفطرة.

وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني وغيره - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السنة الاصطلاحية - كما تقدم آنفًا.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي ومقتضى قول سحنون من

---

(١) ج١، ص ١١٣، ومثله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص١٠ في الحديث عن الفطرة وتفسيرها وخصالها ص٢٦٢، ٢٦٣، ج١، الخيرية سنة ١٣٢٥هـ.
(٢) الاختيار شرح المختار، ص ١٢١، ج٢.

المالكية من أن الختان واجب على الرجال والنساء[١]، وهو مقتضى قول الفقه الحنفي[٢] أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان، وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات - موضوع هذا البحث - من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً؛ لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً.

آراء الأطباء في الختان:

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون. وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء.

وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ويحذر من آثاره: ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن - مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

---

(١) المجموع، ج١، ص٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، وقليوبي وعميرة، ج٤، ص ١١، فتح الباري، ج١٠، ص٣٤١، وكشاف القناع، ج١، ص٨٠١، والمنتقى، ج ٧، ٢٣٢ .

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي، ج٢، ص ١٢١ .

مقدار ما يقطع في الختان:

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمي القلفة، والغُرْلة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي قول عند الحنابلة: إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز.

وفي قول ابن كج من الشافعية: إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها(١).

وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها سالف الذكر من أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: « **لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل** ».

وقت الختان:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبًا هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق به؛ ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان:

والصحيح المفتى به أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام (٢).

وفي مقابله وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة، وفي قول

---

(١) المجموع، ج١، ص ٢٠٣، الخرشي، ج٣، ص ٤٨، البنيان، ج١، ص٢٧٣، كشاف القناع، ج١، ص٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي، ج٨، ص٣٢٤، وفي إسناده راو متكلم فيه. وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان، ج٢، ص ٨٥، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص١١٢، أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

الحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي وفي قول: أنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع؛ لأن فيه تشبهًا باليهود[1]، ولما كان الظاهر مما تقدم: أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان، فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيًا أو صبية - إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع غير مسلم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم.

ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي بمشورة الطبيب للتثبت من طاقة المختون - ذكرًا أو أنثى - ومن مصلحته ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف؛ ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفًا، ولا يحرم مع خوف التلف؛ لأنه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان[2] في قول عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة: ١٩٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٧٨، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٥٨، المجموع، ج١، ص٣١٣، الإنصاف، ج١، ص١٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٥، ص١٧٤، النووي على مسلم، ج٣، ص٤٨ .

(٢) المجموع، ج١، ص ٣٠٤، فتح القدير، ج١، ص٤٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج٢، ص١٥٢، الخرشي على خليل، ج٣، ص ٤٨، ومطالب أولي النهى، ج١، ص٩١ .

من مات غير مختون:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه: لا يختن الميت الذي مات غير مختون؛ لأن الختان كان تكليفًا وقد زال بالموت؛ ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته؛ ولأنه جزء من الميت فلا يقطع، كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص، وهي لا تقطع من الميت، وخالف الختان قص الشعر والظفر؛ لأن هذين يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثانٍ للشافعية: إنه يختن الكبير والصغير؛ لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت.

والقول الثالث عندهم: إنه يختن الكبير دون الصغير؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير[1].

تضمين الخاتن:

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع، وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي: أنه يضمن مع التفريط أو التعدي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان[2].

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيًّا فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين: **أحدهما:** مأذون فيه وهو قطع القلفة، **والآخر:** غير مأذون فيه وهو قطع

---

(١) المجموع، ج١، ص ٣٠٤، فتح القدير، ج١، ص٤٥١، الخرشي على خليل، ج٢، ص١٣٦، مطالب أولي النهى، ج١، ص٨٥٨، وكشاف القناع، ج١، ص٩٧.

(٢) فتح القدير، ج٧، ص٢٠٦، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٣٦٤، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٣٣، ٣٤، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٢٨، جواهر الإكليل، ج٢، كشاف القناع، ج٤، ص٣٤، ٣٥.

الحشفة، فيجب نصف الضمان.

أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأنه لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية؛ لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان[١].

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفًا متقنًا لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب؛ لأن الختان فيه تعزير فكأن المختون عرض الخاتن لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان:

فلابن القاسم أنها على العاقلة وعن مالك وهو الراجح أنها في ماله؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدًا[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك، كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف أو نحوه أو شدة حر أو برد فمات لزمه القصاص، فإن ظن كونه محتملاً فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي.

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا؛ لأنه لا يقتل بولده وتلزمه دية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض ـ فإذا احتمل الختان وختنه وليّ، أو وصي أو قيم فمات فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان؛ إذ هو أسهل عليه ما دام صغيرًا بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار.

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضًا؛ لأنه ظن أنه يقيم شعيرة[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجن يده؛ لأنه فعل مباحًا فلم يضمن سرايته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان

---

(١) فتح القدير، ج٧، ص٢٠٦، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٤، ٤٠٠ .

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٨ .

(٣) نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٣، ٣٤ .

الختان بإذن وليه، أو ولي غيره أو الحاكم، فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن، لأنه لا يحل له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرمًا غير مأذون فيه، لقوله ﷺ: « **ومن تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** »[١].

وكذلك يضمن إذا أذن له الولي وكان حاذقًا ولكن جنت يده، ولو خطأ مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي[٢].

الخلاصة:

لما كان ذلك: وكان الختان للذكور وللإناث من سنة الإسلام، أي: طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكاني. وكان للختان أو الخفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطبي السابق في مقدمة الموضوع.

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ لأم حبيبة التي كانت صناعتها خفاض البنات قال: « **أشمي ولا تنهكي** » أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع كما قال الجويني.

وقال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويأخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، ج٤، ص٧١٠، والحاكم من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع، ج٤، ص٣٤، ٣٥.

(٣) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم الجوزية في بيان قدر ما يؤخذ في الختان، وراجع ص٢٧، ٢٨ من هذه الفتوى.

وكانت مذاهب الأئمة الشافعي وأحمد في أظهر أقواله ومالك فيما قال به سحنون ومقتضى الفقه الحنفي حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان ـ كان مقتضى هذا ـ وجوب الختان للذكور والإناث وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بينه الرسول ﷺ في تعليم الخاتنة أم حبيبة على ما جاء في حديث أم عطية سالف الذكر.

لما كان ذلك: كان النوع الأول من طرق الختان أو الخفاض للبنات، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الاتباع؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة «**أشمي ولا تنهكي**» أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع، والمعنى: قطع الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر ولا يستأصل البظر نهائيًا وقد علل رسول الله ﷺ هذا بعبارة جامعة في رواية أخرى قال: «**فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج**».

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان وتسمى الإعذار والعذار والعذرة والعذير. والسنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى.

وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا بأس بها في الأنثى فيما بينهن[(١)].

هذا: وفي الختام ـ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى ـ نذكر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي: ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه[(٢)].

إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى وأنه مشروع في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري، ج١٠، ص٢٦٦، ط الخيرية ١٣٢٥هـ، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٩٤، ط دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، والمدخل لابن الحاج، ج٣، ص٦٠.

(٢) الاختيار شرح المختار، مرجع سابق.

لباس المرأة وحدّ عورتها (*)

السؤال الثالث (**) :

يتضمن الاستفسار عن لباس المرأة وتحديد عورتها، وما يباح ظهوره من زينتها داخل الصلاة وخارجها.

الجواب :

قال تعالى: في سورة النور: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور: ٣١).

وقال جل شأنه في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

بينت هاتان الآيتان الآداب الواجبة في دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها، أو الدخول عليها عملاً على الاستقرار الداخلي والخارجي في نفس المرأة والرجل على حد سواء، ومنعًا لتحكم الشهوات

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٣٤ .

(**) هو ثالث سؤالين للمركز الإسلامي بالولايات المتحدة، وَوُضِعَ السؤالان الآخران على حسب بابيهما.

والأهواء، وصونًا للمرأة بوجه عام من التبذل، وعوامل الإغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبني أسرة مستقيمة.

كما بينت الآيتان الكريمتان ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة، حيث حددتا رداء المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله؛ فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله تعالى في آية النور: ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

وحد الوجه: من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين، بحيث لا يظهر منه شيء من الشعر ولا القرط والحلق ولا الأذن ولا شيء من العنق، ولا يكون الثوب مظهر لما تحته ولا ضيقًا وَصَّافًا يُفَصِّل أجزاء الجسد، ولا لافتًا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين، ويدخل في حكم التبرج المنهي عنه في القرآن الكريم.

فالمطلوب من المرأة المسلمة - بمقتضى هاتين الآيتين - أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ وأن يكون ثوبها ساترًا لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين. وبذلك فسر رسول **الله** ﷺ قوله تعالى: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه.

وهذا الحديث تعضده روايات أخر صحيحة.

لما كان ذلك كان جسد المرأة كله عورة يجب سترها، ويحرم كشفها أمام غير المحارم والزوج عدا الوجه والكفين، وبما أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فقد حدد الفقهاء عورة المرأة في الصلاة وخارجها.

عورة المرأة في الصلاة:

أما عورتها بالنسبة للصلاة - كما جاء في فقه المذاهب الأربعة - فهي كما يلي:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها لقوله ﷺ: « **المرأة عورة** »(١).

ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فهما ليسا بعورة عند الشافعية، وباطن الكفين وظاهر القدمين فهما ليسا بعورة عند الحنابلة.

كما يتفق المالكية مع الشافعية في أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقًا.

أما عورة المرأة خارج الصلاة:

فيرى الشافعية والحنفية: أنها ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها أو في حضرة نساء مسلمات، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو في الخلوة.

بينما يرى المالكية أن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف (وهي الرأس واليدان والرجلان).

أما الحنابلة، فقد قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق، ولم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها جسدها ما عدا بين السرة والركبة.

عورتها مع الأجنبي وغير المسلمة:

أما عورتها مع رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة، فيرى جمهور الفقهاء: أن عورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. فإنهما ليسا بعورة، فيباح كشفهما عند أمن الفتنة.

غير أن الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي.

وخلاصة ما تقدم: أن لباس المرأة المسلمة يجب أن يكون ساترًا لجميع جسدها، بحيث لا يرى منها غير المحارم إلا الوجه والكفين، ويشترط فيه أن يكون كثيفًا لا يشف

---

(١) الحديث رواه الترمذي بلفظ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» جامع الأحاديث للسيوطي، ج٦، ص٦٨٠.

عن جسدها فضفاضًا لا يصف أجزاءه وتقاطيعه، ولا يظهر مفاتنها ويبرز محاسنها.

وكل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ويحرم كشفها.

وأن عورتها - داخل الصلاة - جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها - ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

أما عورتها خارج الصلاة - إذا كانت وحدها، أو في حضرة محارمها، أو في حضرة نساء مسلمات فهي ما بين السرة والركبة - عند بعض الفقهاء.

وعورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها - عدا الوجه والكفين والأطراف.

أما عورتها مع أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فيرى جمهور الفقهاء أن جميع بدنها عورة - ما عدا الوجه والكفين، بينما يرى الشافعية أن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للأجنبي.

هذا: والأولى بالمرأة المسلمة الاحتياط لدينها وستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين من غير المحارم، حفاظًا على كرامتها وصونًا لعفتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

عورة المرأة (*)

- كل ما لا يجوز للمرأة إبدؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها.

- المقصود بكلمة ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ ما جرت العادة بإظهاره، وكان الأصل فيه الظهور بالنسبة للرجال، ومثل الرجل في هذا الحكم المرأة غير المسلمة.

- عورة المرأة بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين في سورة النور الآية ٣١. تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التي أبيح إبداؤها لهم، أما ما عدا ذلك، فلا يجوز إبداؤه مطلقاً إلا للزوج.

- مراتب ذوي الأرحام تختلف بحسب ما في نفوس البشر، فكشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها، وما يبدى للأب لا يجوز إبداؤه لابن الزوج.

- زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر ومن ثم كان أجنبياً عن أخت زوجته، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان.

- لا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه، وبين دخول الرجل على أخت زوجته في كون كل منهما أجنبي عن الآخر.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٤٢ .

السؤال :

هذا الكتاب ورد من المركز الإسلامي ـ كولونيا ـ ألمانيا الاتحادية ، ومحرر في ٨ من رجب ١٤٠١هـ ـ مايو ١٩٨١م، ومقيد برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١م، وقد جاء به :

المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله في سورة النور ، وقد أجازت سورة النور في القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها ، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته .

فهل يجوز ـ بالنسبة لزوج الأخت ، أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب ، طالما أن أختها زوجته على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه؟ .

ثم تتحجب أمامه عند موت أختها . باعتبار أنها أصبحت حلا له .

الجواب :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور : ٣١) .

وفي هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدي بعض الزينة أمامهم من الرجال ، ولقد جاءت كلمة : ﴿ **لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ مرتين في هذه الآية : الأولى بقوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بكلمة : ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ وقدره ، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور؟ ، وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان

الله عليهم والتابعين. الرأي الثاني، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا في تفسير ﴿ مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الكحل والخاتم.

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما، وهما الوجه والكفان.

وهذا ما أميل للأخذ به؛ لأن إظهار[1] الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح؛ ولأن في سترهما حرجًا للمرأة التي قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر[2] الرازي في تفسيره.

وقوله سبحانه في الآية للمرة الثانية ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِن ﴾ هذا القول : حث للنساء ونهي للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبي من الرجال، حيث رخص الله لها في إبداء الوجه والكفين فقط. كما في افتتاح الآية : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثني عشر صنفًا من الناس هم :

١ - **بعولتهن**: أي : أزواجهن، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة. وفي الحديث[3] : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك** ».

٢ - **آباؤهن** : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم، والأعمام والأخوال، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفًا وفي الحديث[4] « **عم الرجل صنو أبيه** ».

٣ - **آباء أزواجهن**: فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن، حيث وقع التحريم بقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣).

٤ - **أبناؤهن**: ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكورًا وإناثًا.

---

(١) بهذا قال المفسرون : الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي والشوكاني في فتح القدير وغيرهم في تفسير هذه الآية.

(٢) ص ٢٠٥، ٢٠٦، ج٢٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي، البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف، ج١، ٩٩.

(٤) رواه مسلم.

٥ - **أبناء أزواجهن :** لضرورة الاختلاط الحاصل في العشرة والمنزل؛ ولأنها صارت بمثابة الأم فهي محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء : ٢٢) .

٦ - **إخوانهن :** سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ - **بنو إخوانهن :** للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

٨ - **بنو أخواتهن :** لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضًا بنص آية التحريم في القرآن .

٩ - **نساؤهن :** أي : النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا ، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفي ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال .

١٠ - **ما ملكت أيمانهن :** أي : عبيدهن وجواريهن ؛ لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين[1] .

١١ - **التابعون غير أولي الإربة من الرجال :** وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي ، فلا بد من توافر هذين الوصفين ، التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال القرطبي : من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء .

١٢ - **الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء :** وهم الصغار الذين لم تثر في أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ .

لما كان ذلك : كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها ، وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة

(١) تفسير القرطبي ، ج١٢ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، وفيه تفصيل .

للأصناف الاثني عشر المذكورين في الآية ٣١ من سورة النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التي أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لأمرأة أو لرجل إلا للزوج.

كما يدل على هذا حديث[١] بهز بن حكيم عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » قيل: إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: « **الله أحق أن يستحيا منه من الناس** ».

هذا: وقد قال القرطبي[٢]: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لابن الزوج.

وفي موضع آخر[٣] **قال:** والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة.. ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمن، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصًا. العبد منهم، وقد تأول بعضهم الآية في شأن الأصناف الأخيرة فقال: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال.

وإذا كان ذلك: وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثني عشر ـ كان أجنبيًا من أخت زوجته. لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان. ويبين هذا ويؤكده أن الرسول ﷺ حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال: « **إياكم والدخول على النساء** »[٤] فقال رجل من الأنصار: يا رسول

---

(١) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف، ابن حمزة الدمشقي، ج١، ص٩٩.
(٢) ج١٢، ص ٢٣٢.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧.
(٤) متفق عليه.

الله : أفرأيت الحمو؟ قال : «**الحمو - الموت**».

قال النووي[١] : الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم وإنما المراد غير المحارم كابن العم؛ لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

فهذا الحديث الشريف يحذر - سدًّا للذرائع - من الدخول على النساء والخلوة بهن، إلا في الحدود التي أباحها الله سبحانه وبينها في القرآن الكريم[٢] وعلى لسان رسول الله ﷺ. ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه، وبين دخول الرجل على أخت زوجته، فهو أجنبي عنها في كلا الحالين، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها قال تعالى ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ (النساء : ٢٣). فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق.

هذا: ولا قياس في الحل والتحريم؛ لأن الحكم فيه من الله لا سيما بعد أن دلت الآية الكريمة في سورة النور وآياتها المحرمات في سورة النساء على أن الرجل أجنبي من أخت زوجته، بمعنى أنه غير محرم لها. وأن التحريم إنما في الجمع بينها وبين أختها (زوجته).

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التي جاءنا بها رسول الإسلام، حيث قرر هذا المبدأ في قوله عليه الصلاة والسلام[٣] : « **الحلال بين والحرام بين. وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام. كما أنه من يرعى حول الحمى**[٤] **أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه** ».

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٢٧١، ٢٧٢، في باب النكاح.
(٢) من الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة النساء.
(٣) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير، وهذا اللفظ من رواية الترمذي.
(٤) **الحمى** : مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله.

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة، ولا قياس في هذا الموضع ؛ إذ لا قياس ثمت في الحلال والحرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حجاب المرأة (*)

القضية الأولى (**) قضية حجاب المرأة المسلمة :

فالذي نعرفه كما درسناه بالأزهر أن حجاب المرأة في الإسلام، هو الجلباب الطويل الذي لا يكشف عما تحته، ويستر جسد المرأة كله عدا الوجه والكفين، وهذا هو قول الجمهور، وهناك قول آخر عند جماعة من العلماء يشترط ضمن شروط حجاب المرأة المسلمة غطاء الوجه والكفين وهو ما أسموه بالنقاب، وقد قرأتُ فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيق هذا القول، وأنه ـ رحمه الله ـ دلل وبيَّن بروايات معنعنة أن غطاء وجه المرأة هو آخر الأمر في التشريع الإسلامي، وأصبح فرضًا على المرأة المسلمة ؛ ولذا فنحن نستنجد بيان فضيلتكم الحاسم في هذه القضية ؛ لنعرف الصواب .

والجواب عن القضية الأولى:

الحجاب ومداه شرعًا:

لقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض ليعمرها . ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالدًا جيلاً بعد جيل . ففي سورة الروم قول الله سبحانه : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾** (الروم : ٢٠، ٢١) .

ولكي يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا، واستبقاءه نوعًا .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٩٩ .

(**) المرجع السابق، ص ٢٩٣ ، وقد ذُكِرَت باقي القضايا على حسب أبوابها .

وكان من هذه الغرائز غريزة البحث عن الطعام، التي بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التي قدرها الله.

وكان منها الغريزة الجنسية، التي بالاستجابة إليها يبقى نوعه، وهذه الغريزة قوية عاتية في الإنسان، بل وفي كل حيوان، ومن شأنها أن تطلب متنفسًا تؤدي فيه دورها، والإنسان - رجلاً كان أو امرأة - مع هذه الغريزة إما أن يكبتها أو يطلقها، وفي كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ في نفسه ومجتمعه.

ومن ثم كان لا بد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود، فكان تحريم السفاح، وتشريع النكاح، أي: الزواج، وهذا هو العدل الوسط المؤدي إلى استمرار بقاء الإنسان. وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى، ففي سورة الإسراء قول الله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (الإسراء: ٣٢).

كما حرَّم كل ما يفضي إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز وفتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها سدّا للذريعة ودرءًا للمفسدة.

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية.. ففي الحديث المروي في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** » وفي رواية أحمد عن عامر بن ربيعة: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان** ».

وهذه الغريزة التي تشد كلا من الرجل والمرأة إلى الآخر هي التي تثير الفتنة في المرأة بالنسبة للرجل، وفيه بالنسبة لها، ففي الحديث المروي في الصحيحين: « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** ».

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ما جاء في القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لا سيما الآيات التي وردت في سورتي النور والأحزاب حيث بينت الآداب الواجبة في دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد، ومن يباح لهم

الخلوة بالمرأة والنظر إليها أو الدخول عليها عملاً على الاستقرار الداخلي والخارجي في نفس المرأة والرجل على حد سواء، ومنعًا من تحكم الأهواء والشهوات. وصونًا للمرأة - بوجه خاص - عن التبذل، وعوامل الإغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبني أسرة مستقيمة.

وكانت آيات الحجاب سترًا واقيًا من الوقوع في شرور الفتنة.

ولقد جاءت مادة الحجاب في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر، أي: ما يمنع الفتنة، ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء.

الثياب والنقاب:

ولقد نبهت آيتان في القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة:

إحداهما: قول الله: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور: ٣١).

والآية الأخرى: قول الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

فهاتان الآيتان متكاملتان، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله، فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل، وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله تعالى في آية سورة النور: ﴿ .. **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** .. ﴾.

وحد الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا

يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مُظْهراً لما تحته، ولا ضيقًا وَصَّافًا يُفَصّل أجزاء الجسد، ولا لافتًا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين ويدخل في حكم التبرج المنهي عنه في القرآن الكريم.

فالمطلوب من المرأة المسلمة - بمقتضى هاتين الآيتين - أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ وأن يكون ثوبها ساترًا لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين. ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾.

بذلك فسر رسول الله ﷺ قول الله سبحانه في آية سورة النور السابقة: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: « **يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** »، وأشار إلى وجهه وكفيه.

وهذا الحديث رواه أيضًا ابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك، وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) والشوكاني في (نيل الأوطار).

وإن قال القرطبي في تفسيره: إنه منقطع لم يتصل سنده، وقال أبو داود: إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد، إن كان ذلك في هذا الحديث، لكن أحاديث أخرَ صِحَاحًا تقويه، وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل.

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة، وكذلك في الإحرام بالحج وفي العمرة، ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب؛ إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

كما يؤيده حديث الخثعمية الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس - يوم النحر - خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر

إليـــه، فجعل رسـول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشـق الآخر، فعـاد الفضل ينظـر إليها ثـلاث مرات، والرسول ﷺ يحول وجهه فقال العباس: (والد الفضل) لرسول الله ﷺ: لم لويت عنـق ابن عـمك؟ فقـال ﷺ: « **رأيت شابًا وشـابة فلم آمن الشيطان عليهما** ».

قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال: ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل: أحسناء هي أو شوهاء.

وقال ابن بطال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآها الغرباء.

وفي الصحيحين أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها أي: أربعة أشهر وعشرًا، فرآها أحد الصحابة - يقال له: أبو السنابل - وقد تجملت، فاكتحلت واختضبت، فلامها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: « **حللت حين وضعت** »، ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

وحديث صدقات النساء - بعد أن دعاهن الرسول للتصدق - الذي رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود. ومحصله أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال، ثم ذهب فخطب النساء، وأمرهن بالصدقة، فبسط بلال ثوبه. قال ابن عباس: فرأيتهن يهوين بأيديهن. يعني: يلقين صدقاتهن في ثوب بلال.

وتلك رواية صدق في أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ﷺ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين رضوان الله عليهم.

وقال القرطبي - عند تفسير قول الله: ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار الطبري والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين. وبه أخذ مذهبا: الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد.

لما كان ذلك: كان لزامًا على المرأة المسلمة ـ بمقتضى هاتين الآيتين ـ أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزامًا أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك.

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصيًا محضًا لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر.

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد رسول الله ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي.

يدل لهذا: ما رواه الحاكم عن أسماء رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال حياء. أي: حياء منهن وخجلاً لا تشدداً ولا تغاليًا في الدين.

وهو أيضًا ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ـ ونحن محرمات ـ فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهي عنه، ويكون خيراً، إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة.

هذا: ويجب أن نفرق بين جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما، وبين حرمة الاستغراق في النظر ومتابعته بين الرجال والنساء، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحًا واضحًا في قول الله سبحانه في آيتي سورة النور: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ (النور: ٣٠) وقوله: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ (النور: ٣١).

وفي السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرم مداومة النظر إلى المرأة.

من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة** ».

وحديث الخثعمية المشار إليه آنفًا، حيث حول الرسول ﷺ وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها ولم يأمرها بإخفاء وجهها.

كما أنه مع هذا لا ترخص في الزي الإسلامي. فقد روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: « **صنفان من الناس لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** ».

والكاسيات العاريات هن اللواتي يلبسن ما يشف وما يصف ويلفت النظر.

والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز في المشي وبالخضوع واللين في القول والحديث.

وبعد: فإن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. وإن من الخير للمسلم والمسلمة الوقوف عند ما يعلم علمًا صحيحًا من حلال أو حرام، وألا يتجاوز هذا إلى ما لا يعلم متزيدًا بالإفتاء بما لا سند، متأولاً أو متجاوزًا حدود التأويل والله سبحانه يقول في سورة الأعراف: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٢، ٣٣).

وفي ختام هذه الآية جاء النهي صريحًا عن القول في الإسلام بغير دليل أو برهان في حدود أصول الإسلام المبينة في القرآن والسنة، وما تفرع عنهما من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة.

والقول في الدين بغير علم، تحريمًا أو تحليلاً، هو ما أكد الله أيضًا تحريمه في قوله سبحانه في سورة النحل: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ (النحل: ١١٦).

ومن ثم: فما كان من الأحكام ثابتًا بدليل قطعي الدلالة والثبوت كان لازمًا لكافة المسلمين ولا محل لتأويله، أو الحيدة عما قضى به.

وما كان ظني الدلالة - ولو كان قطعي الثبوت - كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال، ولم يجز لأحد أن يكره أحداً على انتحال فهم في النص لم يطمئن إليه.

فإذا توافق كثرة من العلماء على رأي كان على الكافة اتباعهم، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه حتى لا تكون فتنة. حسبما تقرر في آداب المفتي والمستفتي في مباحث علم أصول الفقه.

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التي نتداولها إنما نشأت باجتهادات في موضع قابل للاجتهاد وليس لمجرد الرغبة في الاختلاف والنزاع؛ لأن التفرق في الدين هو الماحقة حَذَّرَ الله منه فقال سبحانه في سورة آل عمران: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاتَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وفي سورة الأنفال: ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وفي سورة الأنعام: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة ذلك قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله تعالى: في سورة الشورى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ (الشورى: ١٠)؛ ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله في سورة النحل: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ (النحل: ٨٩).

وبينته السنة كما قال الله سبحانه في سورة النحل: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (النحل: ٤٤).

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ما حوى قواعد عامة مقررة، بل ومستقرة ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به.

ذلك قول الله في سورة البقرة: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقول الله سبحانه في ذات السورة: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذي جمعه الرسول ﷺ في قوله الذي رواه البخاري: « **إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** ».

هذا: وعما أشار إليه السؤال من أن بعض الفقهاء قد قالوا: إن من شروط الحجاب للمرأة غطاء الوجه والكفين، وهو ما سموه (بالنقاب) وأن السائل قرأ فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية انتهى فيها إلى أن غطاء الوجه واليدين فرض على المرأة المسلمة، وأن هذا هو آخر الأمر في التشريع الإسلامي.

عن هذا:

فقد عرض ابن تيمية رحمه الله لهذا الأمر في مجموع فتاويه في موضعين:

أحدهما: في تفسير[١] آيات الاستئذان وغض البصر من سورة النور.

والموضع الآخر:[٢] في فصل الحديث عن ستر العورة، ولقد ردد في الموضعين الخلاف بين الفقهاء في وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها.

وفيما تقدم من القول كفاية في ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من الفروض أو من الواجبات؛ بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات.

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التي استثنيت من الحجاب بقول الله سبحانه في آية سورة النور: ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ (النور: ٣١).

---

(١) ج٢، من التفسير ص٣٦٩ـ٣٧٢، وهو المجلد ١٥ من مجموع الفتاوى.

(٢) ج٢، من الفقه فصل اللباس في الصلاة، وهو المجلد ٢٢ مجموع الفتاوى ص ١٠٩ وما بعدها.

وبعد.. فإن القضايا التي يكثر فيها جدل المسلمين، سواء من كان من أهل العلم. أو ممن لم يكن منهم تشبثًا برأي، أو تمسكًا بقول فقيه ينبغي أن نأخذ بهذا المعيار الذي قرره القرآن الكريم في تلك الآيات، وأوضحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف.

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة، ولا السنة فرضًا حتمًا ولا العادة عبادة، وتحدث بذلك الفرقة في صفوف المسلمين، ونُضل الناس بغير علم، كما نقول في الإسلام بغير ما قررت أصوله، والله تعالى قد نهى ورسوله عن ذلك ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩١).

لقد تفرقت بالمسلمين السبل، وتنازعتهم الأهواء فكان هذا الواقع الأليم الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

إن علينا جميعًا اتباع قول الله الحكيم في سورة الأنعام: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم النقاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر الأسئلة الآتية من السيد / ربيع شاهين جريدة صوت الكويت الدولي .

السؤال:

١ ـ ما هو رأي فضيلتكم في ارتداء النقاب وما هو حكم الشرع الحنيف حياله؟

٢ ـ هل يتحتم ارتداء الطالبات أو الموظفات لهذا النقاب وألا يتعارض مع طبائع بعض الأعمال؟

٣ ـ وما الحكم في منع بعض الفتيات أو الموظفات من ارتدائه؟

الجواب عن السؤال الأول:

لقد نبهت آيتان في القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة إحداهما قول الله سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ (النور: ٢١) .

والآية الأخرى قول الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥٩) .

فهاتان الآيتان متكاملتان ، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله ، فلا ينكشف منها إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه

والكفان، عملاً بقول الله في آية سورة النور: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وحد الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق ولا الأذن) ولا شئ من العنق، فالمطلوب من المرأة المسلمة ـ بمقتضى هاتين الآيتين ـ أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وأن يكون ثوبها ساترًا لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ بذلك فسر رسول الله ﷺ قول الله سبحانه: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذ**»ا وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقد وردت أحاديث أخرى في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل.

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج أو العمرة ،ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

وفي الصحيحين: أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وكانت حاملاً فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها (أي: أربعة أشهر وعشرًا) فرآها أحد الصحابة (يقال له: أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت ، فلامها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «**قد حللت حين وضعت**» ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

وفي حديث صدقات النساء بعد أن دعاهن الرسول للتصدق الذي رواه ـ البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود ومحصله أن ابن عباس شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال ثم ذهب فخطب النساء وأمرهن بالصدقة فبسط بلال ثوبه ـ قال ابن عباس فرأيتهن يهوين بأيديهن، يعني يلقين صدقاتهن في ثوب بلال.

وتلك رواية صدق في أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين.

وقال القرطبي عند تفسير قول الله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين وهو اختيار الطبري والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين وبه أخذ مذهبا الحنفية والشافعية وقول في مذهب الإمام أحمد.

لما كان ذلك كان لزامًا على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزامًا أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك.

الجواب عن السؤال الثاني والثالث:

بناءً على ما تقدم في الإجابة عن السؤال الأول يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصيًّا محضًا لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر - ولا يتحتم ارتداء الطالبات أو الموظفات النقاب.

أما ما ورد من أن بعض النساء كن يخفين الوجوه أو الأكف على عهد رسول الله ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد لا على سبيل الالزام بحكم تشريعي يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال حياءً، أي: حياءً منهن وخجلاً لا تشدداً ولا تغاليًا في الدين.

وفي هذا المعنى ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه.

فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهي عنه ويكون خيراً إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة . . .

فلا تمنع المرأة من ارتداء النقاب إلا إذا دعت الضرورة لكشف الوجه للتأكد من شخصيتها في الامتحان أو السفر مثلاً .

وبعد:

فإن مثل هذه القضية التي يكثر فيها جدل المسلمين سواء من كان من أهل العلم أو ممن لم يكن منهم تشبثًا برأي أو تمسكًا بقول فقيه ـ ينبغي أن تؤخذ بهذا المعيار الذي قرره القرآن الكريم في تلك الآيات وأوضحه رسول الله ﷺ في الحديث الشريف .

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة ولا السنة فرضًا حتمًا ولا العادة عبادة وتحدث بذلك الفرقة في صفوف المسلمين ، ونضل الناس بغير علم ، كما نقول في الإسلام بغير ما قررت أصوله ، والله ورسوله قد نهيا عن ذلك ، فهل أنتم منتهون؟ .

ومن الإحسان الذي هو فوق العدل أن نوجه النصح إلى من يبدين زينتهن في الشوارع وغيرها دون احتشام أو التزام بما قضت به الآيتان المتلوتان (من سورة النور ومن سورة الأحزاب فيما سلف) وأن نخفف اللوم عمن انتقبن ، فقد يكون هذا من باب الحياء أو الأخذ بالأحوط وما دمن لا يفرضن ما يفعلن في أنفسهن من ارتداء النقاب (غطاء الوجه) على غيرهن ، حتى وإن كان هذا من باب الغلو في الدين كان من الحرية الشخصية ؛ لأنه ليس خروجاً على آداب الإسلام وإن كان غلواً في الدين كما سلف .

وبعد:

فإن علينا جميعًا اتباع قول الله الحكيم في سورة الأنعام : **﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (الأنعام : ١٥٣)

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

المداعبة والتقبيل أثناء فترة الخطبة (*)

السؤال (**) : هل يصح للمسلم أن يمارس الجنس مع خطيبته ؟ بمعنى : المداعبة والتقبيل، وهل هناك نص يحرِّم ذلك ؟

الجواب :

يقول الله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور : ٣٠ـ٣١).

هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات.

وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم. من تركه مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه** »(١) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٤٤ .

(**) المرجع السابق، ص ٢١٠ ، وباقي الأسئلة ذُكرت على حسب أبوابها.

(١) أخرجه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخُطَا، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** »(١).

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في قصة السيدة أسماء. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصح لها أن يرى منها إلا هذا ـ وهذا** » وأشار إلى وجهه وكفيه (٢). ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها.

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بيَّنهم الله في هذه الآية الأخيرة كان مس شيء من جسدها محرمًا؛ لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر.

ولما كانت الخطبة من قبيل الوعد بالزواج ومن مقدماته، ولا ترتب أي حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج، فإن الخاطب ـ كما في واقعة السؤال ـ يعتبر أجنبيًا عن مخطوبته ومن ثم فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يمس جسدها ـ ومن باب أولى ـ لا يجوز له أن يمارس معها أي فعل مما يفعله الزوجان كالمداعبة والتقبيل وغيرهما، بل ولا يلتقي بها إلا ومعهما محرم لها، صونًا لشرفها وكرامتها وعرضها وسمعتها، وحفظًا للحرمات، وبعدًا عن الموبقات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

بيان حكم زواج المحلل (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد/ حاتم . ع . م من (أبو ظبي) قال فيها :

إنه على إثر خلاف حاد بينه وبين زوجه طلقها أمام إحدى قريباتها ، ومرة أخرى إثر خلاف آخر طلبت على إثره الطلاق ، وأنه ذهب إلى دائرة القضاء الشرعي - بأبوظبي - للاستفسار عن إجراءات الطلاق ، فقابل أحد أقربائه الذي يعمل بها ، والذي سأله : هل طلقتها؟ فأجاب بالإيجاب وكان لم يحصل وقتها منه طلاق ، ولما شك قريبي هذا في كلامي ، أقسمت بالله أني طلقتها .

ثم عاد - أي : صاحب السؤال - إلى المنزل ، وقال لها - أي : لزوجه - ما حدث ثم قال لها : أنت طالق .

وبعد ذلك سافرت هي - أي : الزوجة - إلى الوطن ، مع اتفاقهما على أن لا تتكلم في هذا الموضوع حتى يحضر هو - أي : الزوج - إلى الوطن لمناقشة الأمر أمام أهلها ، ولكنها بادرت فأخبرت الجميع بما حدث ، وأضافت أشياء أخرى لم تكن صادقة فيها .

وعند حضوري - أي : صاحب السؤال - إلى الوطن فاجأني والدها وأخوها بطلب الطلاق .

وأنه ذهب إلى المأذون ، ومعه شاهدان من أقربائه ، وسأله المأذون عما إذا كان قد طلقها قبل ذلك فأجاب بأنه سبق أن طلقها طلقتين ، وهذه الثالثة ، وعلى هذا أدرج المأذون بالوثيقة الرسمية العبارة التالية : يقول : إنه طلقها أولاً ، ثم أرجعها ، ثم طلقها ثانياً ثم أرجعها ، وهذه هي الأخيرة المكملة للثلاث .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٧٧ .

وسأل: عما إذا كان هناك إمكان الرجوع إليها بعقد جديد أم لا؟

وإذا لم يكن هذا؛ فهل تحليلها عن طريق تزويجها لشخص آخر ثم تطليقها حلال أم حرام؟

وهل الطلقة الأخيرة واقعة؟ علماً بأنه لم ينطق كلمة الطلاق أمامها أو لها.

والجواب:

أنه لما كان المستفاد مما جاء في هذه الرسالة: أن صاحبها ـ كما جاء مسطوراً فيها: قد طلق زوجته ثلاث مرات في ثلاثة مجالس، أو أوقات متفاوتة:

الأولى: حين حدث خلاف حاد بينهما في حضور قريبتها وزوج هذه، فطلقها أمامهما. وهذا يعني صدور الطلاق باللفظ الصريح.

والثانية: عندما اختلفا ليلاً وطالبته بورقتها ـ أي: ورقة الطلاق ـ فذهب في الصباح إلى دائرة القضاء الشرعي للاستفسار عن الإجراءات، وصادفه أحد قرابته الذي يعمل في هذه الدائرة، وسأله قريبه هذا: هل طلقتها؟ فأجاب بالإيجاب ـ أي: نعم ـ وكان لم يحصل منه التلفظ بالطلاق، ولما شك قريبه هذا في قوله، أقسم له ـ صاحب السؤال ـ بالله العظيم أني طلقتها.

والثالثة: أنه عاد إلى منزله ووجد زوجته وحدها في المطبخ، وحكى لها ما حصل وقال: وقلت لها: إن قريبي ـ هذا ـ أبدى رغبته في الحضور للمنزل ليتوسط في حل المشكلة (وعشان كده) أنا أقسمت (ليه) بالله (فأنت طالق).

لما كان ذلك وكان الفقهاء قد توافقت كلمتهم على أن أي صيغة من مادة (طلق) ـ سواء كانت إنشاء أو إقراراً أو إخباراً ـ هي من صريح الطلاق يقع بها الطلاق فور النطق بها دون حاجه إلى النية أو القصد، أو مواجهة الزوجة بها، إذا لم تكن هذه الصيغة مضافة أو معلقة وسواء كان النطق بالطلاق ابتداء: (كأنت طالق مثلاً)، أو إجابة عن سؤال من آخر: هل طلقت زوجتك؟ فأجاب الزوج بالإيجاب نعم أو بلى يقع الطلاق في الحال كذلك ما لم يكن مضافاً أو معلقاً، حيث تعتبر هذه الإجابة إنشاء للطلاق،

وبهذا يكون جوابه لسائله في دائرة القضاء الشرعي - هل طلقتها - جوابه بالإيجاب طلاق، ثم أقسم في ذات المجلس بالله العظيم أني طلقتها، يكون هذا منه تأكيداً لما صدر منه في ذات المجلس قبلاً بالإيجاب.

وإذا كان هذا ما وقع من صاحب الرسالة على هذا الوجه، كان من صريح الطلاق الذي ينفذ بمجرد النطق به وكان حين عاد إلى منزله وحكى لزوجته ما حدث مع قريبه في دائرة القضاء الشرعي، ثم أتبع هذا الحديث بقوله - مرة أخري: أنت طالق، كانت هذه هي الثالثة.

وبهذا كانت الطلقات الثلاث التي للزوج شرعًا قد استنفدت بهذه الأخيرة في مجالس متعددة ووقعت فعلاً من قبل التوثيق لدى المأذون، حيث كانت الأولى صراحة مباشرة، وكانت الثانية جوابًا عن سؤال قريبه في دائرة القضاء الشرعي - على النحو السابق - وكانت الثالثة بالتلفظ بكلمة الطلاق في مواجهتها، وبانت منه زوجته بهذه الأخيرة بينونة كبرى لا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره بعقد زواج صحيح بعد انقضاء عدتها من المطلق صاحب السؤال، ويدخل بها الزوج ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه شرعًا، وعندئذ يحل لهما أن يعقدا زواجهما من جديد.

وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في سورة البقرة في الآيتين ٢٢٩، ٢٣٠ حيث بين فيهما عدد الطلقات، وفي الأخيرة منهما قال الله سبحانه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

هذا: وما دَوَّنه المأذون في ورقة الطلاق منسوبًا إلى المطلق يعتبر إقرارًا بما حدث منه في المرات الثلاث، وليس إنشاء لطلاق جديد، إذ لو اعتبر قوله - في مجلس المأذون طلاقًا جديدًا لكان طلاقًا رابعًا والزوج لا يملك - بنص القرآن - إلا ثلاث تطليقات فحسب، ومن ثم يمتنع شرعًا ويقع باطلاً عقده عليها من جديد قبل أن تتزوج برجل آخر زواجًا صحيحًا شرعًا ويطلقها بعد الدخول بها ومعاشرتها عشرة الأزواج وتنقضي عدتها.

أما زواج المحلل الذي سأل عنه: وهو أن يتزوج رجل مطلقة غيره ثلاثًا بعد انقضاء عدتها. ليحللها لزوجها الأول؛ فإذا كان الزوج المحلل لم يقصد بعقده عليها إلا أن يحللها للزوج الأول وقع هذا العقد باطلاً؛ لأنه ليس له صفة الدوام قصداً، وإذا ما اتخذ عقد الزواج وسيلة للتحليل فقط كان في الواقع زواجًا مؤقتًا وهو باطل في الإسلام وحرام ديانة بإجماع مذاهب المسلمين لما رواه عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل؛ لعن الله المحلل والمحلل له**»[(١)].

حكم العقد قضاء بين الأئمة:

أما حكم هذا العقد ـ قضاء ـ فنص قول الإمام أبي حنيفة، وفي مذهب الجعفرية أنه صحيح مع الكراهة، وإذا طلقها الزوج الثاني حلت للزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني على رأي الإمام أبي حنيفة.

وفي رأي الإمام أبي يوسف أن العقد فاسد، ومن ثم فلا تحل المطلقة ثلاثًا بهذا الزواج الفاسد الذي اقترن بالدخول.

وفي رأي الإمام محمد بن الحسن صح عقد الثاني، ولا تحل للأول معاملة له بنقيض مقصوده[(٢)].

وفي فقه المالكية: أن عقد الزواج على الثاني غير صحيح، ويفرق بينه وبين الزوجة قبل الدخول وبعده، ولا تحل للأول بهذا الزواج[(٣)].

وذهب الشافعية: إلى بطلان العقد إذا تزوجها الثاني بشرط حلها للأول، وإذا لم يشترط ذلك وكان في نيته أن يحلها للأول فإن الزواج يصح ولا تفسد نيته شيئًا[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ١٣٨، ١٣٩ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٤٣٥، ٤٣٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٥٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي، ج١٦، ص ٢٤٩، ٢٥٠، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٤٦، ٢٤٧ .

وفي الفقه الحنبلي: عقد الزواج للتحليل باطل سواء اشترط التحليل أم لم يشترط[(١)].

وقد تحدث ابن تيمية - عن هذا في كتابه[(٢)] : (إقامة الدليل على بطلان التحليل) ونقل أقوال الفقهاء وساق الأدلة والمسالك على بطلان التحليل سواء كان مشروطًا في نص العقد أو منويّا باعتبار أن اسم المحلل يعم القاصد والشارط في العقد، ولأن عموم الحديث مراد، وقال في المسلك الحادي عشر ما يلي:

دين الله أزكى وأطهر من أن يُحَرِّمَ فرجًا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: . . . لا أوتى بمحلل، ولا بمحلل له إلا رجمتهما، [(٣)] فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زانيان.

أما أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمن طلقها؟ إلا إذا تزوجت برجل آخر ودخل بها حقيقة ثم فارقها هذا الآخر، وانقضت عدتها منه فهو نص القرآن في الآية المتلوة آنفًا[(٤)].

أما أن الدخول بها من الزوج الثاني مستفاد من هذه الآية فقد بينت السنة النبوية أن الزوج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها دخولاً حقيقيًا، وعاشرها معاشرة الأزواج، كما دل الاستعمال اللغوي عند أهل العلم به على هذا أيضًا.

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم ﷺ وقال:

---

(١) المغني، لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٧، ص ٥٧٤ - ٥٧٨ .
(٢) ص٤ وما بعدها، وص١٨٨، ١٨٩ وما بعدهما، وص٢١٦، ط الكردستانة مصر ١٣٢٨هـ.
(٣) رواه الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر، المغني، لابن قدامة، ج٧، ص٥٧٤، ٥٧٥، ورواه القرطبي في تفسيره، ج٣، ص ١٥٢ .
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠ .

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذا الحديث صريح في أن الحل بالزواج الثاني لا يكون إلا بالمعاشرة الزوجية، أي: الجماع، لا مجرد العقد.

ونقل عن بعض أهل العلم بلغة العرب: أن في نص تلك الآية ذاتها دلالة على ذلك فقد قال ابن جني: سألت: أبا علي عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أرادوا المجامعة، وهنا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فالمراد منه المجامعة[١].

ونقل القرطبي[٢] في تفسيره أن النحاس ذكر في كتابه (معاني القرآن) قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا[٣] الجماع؛ لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ حيث تقدمت الزوجية فصار النكاح في هذه الآية الجماع.

لما كان ذلك: كان ما وقع من صاحب هذه الرسالة لزوجته طلاقًا ناجزًا ثلاث مرات متفرقات، فبانت منه بمقتضاها بينونة كبرى من قبل التوثيق لدى المأذون فلا تحل له من بعد حتى تتزوج رجلاً غيره زواجًا صحيحًا شرعًا ليس بقصد التحليل، ولا مشروطًا في العقد التحليل والتطليق بعده، وإلا وقع باطلاً؛ باعتباره في حكم الزواج الموقوت وهو باطل؛ ولأن الأعمال بالنيات ولا بد مع العقد الصحيح من معاشرة الزوج الآخر لها معاشرة زوجية وقاعًا تامًا في مدة الزوجية، فإذا طلقها الزوج الآخر بعد هذا، وانقضت عدتها منه شرعًا حلت للأزواج، ومنها مطلقها صاحب السؤال.

هذا هو الحق الذي نرتضيه في الفتوى مع هذه الحال وهو مقتضى ما قال به أكثر فقهاء المذاهب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ج٦، ص ١١٢.

(٢) ج٣، ص ١٤٨.

(٣) أي: في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

جواز نكاح المراهق بقصد التحليل وعدم جواز نكاح المحلل

ورد إلى صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر كتاب السيد المهندس / غوث الله محمد فرج بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨٢م بشأن الاستفسار عن الفتوتين رقمي ٦٠ ، ١٠٢ المنشورتين في كتاب الفتاو ى الإسلامية ، الصادر عن دار الإفتاء المصرية ، أولاهما : فتوى لفضيلة المفتي المرحوم الشيح بكري الصدفي ، بجواز نكاح المراهق بقصد التحليل ، والأخرى لفضيلة المفتي المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم بعدم جواز نكاح المحلل ، وطلب السائل الجمع بين هاتين الفتويين المتعارضتين في نظره .

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد رُوي عن ابن مسعود قوله : لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه ، والخمسة إلا النسائي في حديث مثله .

وخلاصة القول في هذا أن نكاح المحلل الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا ، أما أن يشترط ذلك في العقد أولاً .

فإن اشترط في العقد بأنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو إذا أحلها للأول طلقها أو نحو ذلك .

فيرى الإمامان مالك، وأحمد ، ومن وافقهما من الفقهاء أنه نكاح باطل ، ولا تحل به للزوج الأول .

ويرى مثل هذا الإمام الشافعي، حيث نقل عنه : المحلل الذي يفسد نكاحه ، هو

من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها.

أما الإمام أبو حنيفة فيقول: يصح النكاح، ويبطل الشرط.

أما إن لم يشترط ذلك في العقد، بأن شرط عليه قبل العقد، ونواه في العقد أو نواه من غير شرط فيرى الإمامان مالك وأحمد ومن وافقهما أنه باطل أيضًا.

ويرى الإمام الشافعي وأبو ثور أن العقد صحيح، بل هو مأجور عند هذا الأخير.

ويرى الإمام أبو حنيفة في إحدى روايتيه مثل قول الإمام الشافعي، أيى صحة هذا العقد، وأدلة كل فريق مبسوطة في محلها من كتب فقه هذه المذاهب[1].

ويبين من هذا: أن هناك اتجاهين في حكم نكاح المحلل.

الاتجاه الأول: ويتمثل في مذهبي الإمامين، مالك، وأحمد بن حنبل. حيث يريان عدم صحته مطلقًا.

الاتجاه الآخر: ويتمثل في مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى صحة نكاحه مطلقًا كما يتمثل في مذهب الإمام الشافعي في صحة نكاحه إذا لم يشترط في العقد، أو نواه من غير شرط.

لما كان ذلك: كان ما جاء بسؤال الطالب من أن هناك تعارضًا بين الفتوتين رقمي ٦٠، ١٠٢ غير صحيح، باعتبار أن ما ورد في فتوى فضيلة المفتي المرحوم الشيخ بكري الصدفي من صحة تحليل نكاح المراهق للمرأة المطلقة ثلاثًا موافق لرأي الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

أما ما ورد بفتوى فضيلة المفتي المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم من أن زواج المحلل غير صحيح، فهو موافق لرأى الإمامين مالك، وأحمد.

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢، ص ٤٨، والمغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٥٧٤، ٥٧٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٣٤.

وعلى ذلك:

يمكن القول: بارتفاع التعارض بينهما؛ إذ الظاهر أن كلا منهما قد اختار فقه مذهب، وأفتى به. والحكم موضع اجتهاد ليس فيه نص قطعي.

ولكل وجهته الموضحة في موضعها، وكلهم من رسول الله ملتمس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الزواج العرفي (*)

السؤال (**) : ما الزواج العرفي ؟ وما حكم الإسلام فيه إذا وافق أهل العروس؟

أسأل هذا السؤال بمناسبة رغبتي في الزواج من عراقي تقف العراقيل أمام الزواج منه، فالسفارة العراقية ترفض الموافقة على الزواج لضرورة سفر الزوج من العراق بسبب الحرب، والمأذون يرفض العقد بدون موافقة السفارة، فماذا أفعل؟

الجواب :

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي، يتم بالنطق بالإيجاب والقبول من العاقدين، في مجلس واحد، بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعًا، وبحضور شاهدين بالغين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحًا مرتبًا لكل آثاره.

أما التوثيق بمعنى (كتابة العقد) وإثباته رسميًا لدى الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجبه القانون صونًا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما حسب ما هو معمول به في مصر حيث نصت المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على: عدم سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية، ومن هذا يتضح أن كلمة (الزواج العرفي) مراد بها: ما يقابله (الرسمي) أي: الموثق رسميًا.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٦٨ .
(**) المرجع السابق، ص ٢١١ ، وباقي الأسئلة ذُكِرَت على حسب أبوابها.

وفي واقعة السؤال: إذا استوفى عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه المقررة شرعًا كان صحيحًا مرتبًا آثاره الشرعية من حل المعاشرة الزوجية وثبوت نسب الأولاد بشروطه، والتوارث، دون توقف على التوثيق الرسمي.

إلا أن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحد الزوجين، أو الورثة من بعدهما.

إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند ـ الإنكار ـ وجود الوثيقة الرسمية في مصر للنسب، وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية في مصر لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقًا رسميًّا.

لما كان ذلك: فإن زواج السائلة بعقد عرفي، أي: غير موثق رسميًّا، يكون صحيحًا إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية وقت انعقاده، لكنه غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج، وعليها أن تتريث، وأن تتبع الطرق الرسمية المقررة المشروعة لصالح طرفي العقد وضمانًا للحقوق المترتبة على هذا العقد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

جبر البكر على الزواج (*)

السؤال (**) : ما حكم الدين في رجل يجبر ابنته على الزواج من شخص بدون موافقتها، ولكن الفتاة هربت مع حبيبها وتزوجته وولدت منه، برغم أن والدها عقد لها على الآخر، فما حكم الدين في ذلك ؟

الجواب :

تقضي نصوص القرآن الكريم والسنة بأن الرجل البالغ العاقل إذا زَوَّج نفسه مما يشاء من النساء كان زواجه صحيحًا غير موقوف على إجازة أحد، باعتبار أن ولايته على نفسه في هذه الحال تامة، أما المرأة البالغة العاقلة فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوت ولايتها في الزواج(١).

فقد ذهب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي إلى، أنه ليس للمرأة بوجه عام تولي عقد الزواج، سواء لنفسها أو لغيرها، وإنما يتولى ذلك وليها مستدلين بقول الله سبحانه: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم** ﴾ (النور: ٣٢) وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ (البقرة: ٢٢١).

إذ الخطاب في الآيتين موجه إلى الأولياء فكان الزواج إليهم لا بيد النساء.

وللأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الموضوع، ومنها قول الرسول ﷺ: « **لا نكاح إلا بولي** »(٢) وقوله(٣): « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٧٠ .

(**) المرجع السابق، ص ٢١١ ، وباقي الأسئلة ذُكرَت على حسب أبوابها.

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٣٧ـ ٣٨٠، المنار بمصر، ونيل الأوطار ج٦، ص١٩٩ .

(٢، ٣) رواهما الخمسة إلا النسائي.

فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وقوله: « **لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»(١).

وأضاف القائلون بهذا: أن الزواج له مقاصد سامية، وليس في واقعه عقد بين الزوجين فحسب، بل يمتد أثره إلى أسرتيهما، بل وإلى مجتمع كل منهما، وأن المرأة لا يتحقق لها التعرف على أحوال الرجال، ومن ثم تتعجل بالموافقة على أول خاطب.

وذهب الفقه الحنفي - في ظاهر الرواية - إلى: أن للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر عقد الزواج لنفسها، بل ولغيرها مستدلاً بأن القرآن الكريم قد أسند عقد الزواج إلى المرأة نفسها في أكثر من آية، والأصل في الإسناد يكون للفاعل الحقيقي، من هذا قول الله سبحانه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

إذ هذا صريح في أن ما يصدر من المرأة من زواج تترتب عليه آثاره دون توقف على إذن الولي أو مباشرته للعقد عليها.

وكذلك في السنة ما يؤكد ذلك كحديث: « **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** »(٢).

وأضاف الفقه الحنفي(٣): أن من المتفق عليه أن للمرأة البالغة العاقلة حق التصرف في أموالها بنفسها، فأولى لها أن تتصرف في نفسها بالتزويج، ولا ضير على أوليائها؛ لأن لهم حق الفسخ إذا تزوجت بغير كفء.

وذهب محمد بن الحسن - من أصحاب أبي حنيفة - إلى: أن المرأة العاقلة البالغة، إذا تولت عقد زواجها انعقد موقوفًا على إجازة وليها.

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٣٧-٣٨٠.

وثمرة الخلاف بين الفقهاء على هذا الوجه تظهر في: أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة، وباشرت عقد زواجها كان العقد صحيحًا، تترتب عليه جميع آثاره في قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وكان موقوفًا على إجازة الولي - عند محمد بن الحسن - فلا تترتب آثاره إلا إذا أجازه الولي.

وكان باطلاً في فقه الشافعي وأحمد وقول لأبي يوسف والمشهور في مذهب مالك.

عقد الصغيرة لنفسها:

أما إذا كانت المرأة فاقدة الأهلية للتعاقد بأن كانت صغيرة ودون البلوغ، أو كانت غير عاقلة، فعقد زواجها إذا تولته بنفسها باطل اتفاقًا.

لما كان ذلك: ففي واقعة هذا السؤال: إذا كانت المرأة بالغة عاقلة حين عقدت الزواج بنفسها لنفسها، وكان عقدها هذا مستوفيًا باقي شرائطه الشرعية، وسابقًا على عقد والدها لزوج آخر، كان العقد الذي أجرته صحيحًا نافذًا أخذًا بقول الفقهاء القائلين بانعقاد الزواج بعبارة المرأة لها أو لغيرها ما دامت بالغة عاقلة، بناء على أدلتهم التي استندوا إليها.

أما إذا كان عقد والدها - بوصفه وليها الشرعي - هو السابق وصدر مستوفيًا كافة شرائطه الشرعية كان هو العقد الصحيح النافذ جريًا على قول جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) الذين قالوا: إن عقد الزواج الذي باشره الولي هو الصحيح، وقد تم - وهي خالية من الأزواج فوقع موقعه الشرعي، وكان عقدها الذي باشرته بعد عقد والدها واردًا على غير محل.

وقد اتفق علماء أصول الفقه جميعًا على أنه: متى تم العمل في مسألة مُجْتَهَد فيها - أي: موضع خلاف بين المجتهدين - لم يجز الرجوع عما تم العمل به ما دام قد وافق قولاً صحيحًا لأحد المجتهدين.

ففي (أصول) الآمدي[1]: إذا اتُّبع بعضُ المجتهدين في حكم حادثة من

(١) ج٤، ص٣١٨.

الحوادث وعُمِلَ بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره.

وفي (مسلم الثبوت)[١]: . . . لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقًا.

وفي (جمع الجوامع وشرحه)[٢] للجلال المحلي:

وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد ألزم القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به.

وفي (الدر المختار) للحصكفي الحنفي[٣]: الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقًا.

وعلق ابن عابدين في شرحه (رد المحتار) بقوله[٤]: صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في (أصول) الآمدي وابن الحاجب، و(جمع الجوامع). . إلى أن قال: إن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

أما إذا كانت هذه المرأة وقت العقد ـ الذي تم أولاً ـ فاقدة الأهلية بأن كانت صغيرة أي: لم تبلغ أو بلغت غير عاقلة، فإن العقد الأول الذي قد تولته بنفسها باطل، ويصبح عقد وليها والدها صحيحًا نافذًا، وبالأولَى إذا كان عقد والدها هو الذي وقع مستوفيًا شرائطه أولاً، وهي على هذه الحال أي: ناقصة الأهلية أو فاقدتها.

هذا وينبغي الالتجاء إلى القضاء للفصل في هذه الواقعة ـ إذا لم يتفق طرفا الواقعة الزوجة ووالدها ومن عقد لها عليهما بالعقدين المسئول عنهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) مسلم الثبوت، على هامش المستصفى للغزالي، ج٢، ص ٤٠٥، المطبعة الأميرية.

(٢) ج٢، ص ٣٢٧.

(٣) ج١، ص١٣.

(٤) ج١، ص٦٩.

الرضاع (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الخطاب رقم ٥٧٥ بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٥م من السيد الدكتور أمين عام الحزب الوطني الديمقراطي، طلب السيد/ عزت عبد الله جاد محمد المقيم بالإسكندرية ٣ شارع داود حسن بالحضرة القبلية، والمتضمن السؤال التالي :

ما حكم الشرع في رجل يريد الزواج من بنت خاله التي رضعت من جدتها أم أبيها، حيث إنها رضعت رضاعًا كاملاً مع أنه لم يرضع هو معها، وقد عقد قرانه عليها ولم يدخل بها، فما رأي فضيلتكم؟

ونفيد بما يلي : روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن عائشة - رضي الله عنها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** ».

وذلك متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على المفتى به، واختلف الفقهاء في القدر الموجب للتحريم، فيرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه أن قليل الرضاعة وكثيره سواء في إيجاب التحريم، ويرى الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر متفرقات مشبعات متيقنات.

وفي واقعة السؤال: متى ثبت أن هذه البنت قد رضعت رضاعًا كاملاً من جدتها لأبيها في مدة الرضاع وهي سنتان صارت جدتها هذه أمّا لها من الرضاع، وتصير هذه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٤٣١ .

البنت أختًا من الرضاع لجميع أولاد هذه الجدة ذكوراً وإناثًا لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معها في مدة الرضاع وبين من لم يرضع معها ؛ لأن الجميع وإن كانوا أعمامها أو عماتها نسبًا لكنهم مع ذلك أصبحوا إخوة وأخوات لها رضاعًا .

ومن ثم يصير ابن عمتها نسبا ابن اختها رضاعًا ، وحينئذ لا يحل لصاحب هذه الواقعة أن يتزوج من بنت عمته المذكورة ؛ لأنها أصبحت خالته من الرضاع ، إذ كما تحرم عليه خالته نسبًا تحرم عليه خالته رضاعًا .

ولما كان ذلك: فقد وقع عقد زواجهما باطلاً لا يترتب عليه أي حق شرعي من الحقوق الزوجية ، ويجب عليهما أن يفترقا ولا تحل لهما المعاشرة الزوجية .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الرضاعة المحرمة من الزواج (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد/ محمد طيب - من باكستان ترجمتها الاستفسار عن الآتي :

أولاً (**) : إن للسائل أخًا أصغر وابنة خالة من سن واحدة تقريبًا . وذات مرة قامت والدة الطفل المذكور بإرضاع بنت الخالة - أي : بنت أختها - على سبيل الخطأ ، وكان عمر الصغير والصغيرة - حينذاك - من أربعة إلى خمسة أشهر . . فهل يجوز زواجه منها؟

والجواب :

تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **متى** وقع الرضاع في مدته الشرعية ، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على **المفتى به** ؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها - **سواء** منهم من رضع معه أو قبله أو بعده - إخوة وأخوات له من الرضاع .

ثم اختلفت كلمة الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم . .

فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد : إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم .

وقال فقهاء الشافعية، وأظهر الروايات عن الإمام أحمد : إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات متبعات .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٤٣٧ .

(**) السؤال الوارد في البند ثانيًا تم ذكره حسب بابه .

ولما كانت واقعة السؤال أو والدة الشخص المسئول عنه قد أرضعت بنت خالته التي يريد الزواج منها.

وإذا كان ذلك؛ كانت هذه البنت بنتًا لهذه الخالة من الرضاع، وصار جميع أولادها سواء منهم من رضع معها أو قبلها أو بعدها - إخوة وأخوات لها من الرضاع، ومنهم الصبي الذي يريد الزواج منها.

ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج أخته نسبًا لم يحل له أن يتزوج أخته رضاعًا لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء: ٢٣).

وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، ورواية عن الإمام أحمد، إذ عندهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، متى وقع في سن الرضاع.

وعليه فلا يحل لهذا الشخص المسئول عنه أن يتزوج من هذه البنت، كما لا يحل له الزواج منها كذلك في قول فقهاء المذهب الشافعي، وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع قد بلغت خمسًا، باعتبار أن القدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر، أما إذا لم تبلغ هذه الرضعات هذا العدد، أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لا تكون محرمة عند هؤلاء، وعليه فيحل لهذا الشخص أن يتزوجها.

هذا؛ ولما كان الزواج لم يتم بعد، وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمرًا غير مجحود من هذا الرجل حرم عليه الزواج بهذه الفتاة في قول فقهاء مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد، باعتبارها صارت أخته من الرضاع.

وقال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعي أيضًا: إنه إذا كان الإرضاع ثابتًا والخلاف في قدر وأعداد الرضعات فقط كره الزواج. وهذا ما نميل إليه ونأخذ به في الفتوى في مثل هذه الحالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



الرضاع المحرم (*)

السؤال (**) : أرضعت أمي ابنة عمتي لمدة قصيرة، وكان عمر البنت آنذاك يتراوح ما بين سبعة وثمانية شهور، وكانت تأكل أشياء أخرى، وقد كبرت ابنة عمتي وتزوجت وأنجبت بنتًا هي في السابعة عشر من عمرها الآن، وتقدم أخي الأصغر (الثالث بعدي) لخطبتها، وقد علمنا من أمنا قضية الرضاعة السابق ذكرها فخفنا أن نسقط في المحرَّمات، فنرجو إفتاءنا : هل تجوز له البنت أم لا ؟

الجــواب :

روت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** »[1] .

وذلك متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على المفتى به .

واختلف الفقهاء في القدر الموجب للتحريم ، **فيرى الإمام أبو حنيفة وأصحابهُ، والإمام مالك والإمام أحمد** - في رواية عنه : أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم .

ويرى الشافعية، والظاهر في مذهب الحنابلة : أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر متفرقات مشبعات متيقنات .

وفي واقعة السؤال: إذا صدق الخاطب والدته في إخبارها أنها أرضعت ابنة عمته لمدة قصيرة في مدة الرضاع المحددة له شرعًا ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢١٦ .
(**) المرجع السابق، ص ٢٠٨ ، وباقي الأسئلة ذُكِرَت على حسب أبوابها .
(١) رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن .

أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، تصبح والدته أمًا لها من الرضاع، وتصير ابنة عمته هذه أختًا من الرضاع لجميع أولادها ذكوراً وإناثًا، لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معها في مدة الرضاع، وبين من لم يرضع معها، ويصير أولاد بنت عمته هذه، أولاد الأخت رضاعًا؛ لأنهم ـ وإن كانوا أولاد ابنة العمة نسبًا ـ إلا أنهم أصبحوا كذلك أولاد الأخت رضاعًا، وحينئذ لا يحل لصاحب هذه الواقعة أن يتزوج من بنت ابنة عمته المذكورة؛ لأنها أصبحت بنت أخته رضاعًا، وكما يحرم على الرجل زواج بنت أخته نسبًا يحرم عليه زواج بنت أخته رضاعًا. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد باعتبار أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم.

أما إذا لم يصدقها، وأنكر إخبارها بواقعة الرضاع، أو تشكك في عدد الرضعات، فإن المقرر عند الفقهاء الشافعية، وأظهر الروايات عن الحنابلة: أن القدر المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات، ولا يثبت عندهم إلا بشهادة امرأتين، وعند الحنفية لا يثبت مطلقًا إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

لما كان ذلك: كان على الخاطب التحقق من صحة إخبار والدته برضاع ابنة عمته، احتياطًا للدين. فقد قال بعض فقهاء الشافعية: إنه إذا كان الإرضاع ثابتًا، والخلاف في قدر أو عدد الرضعات فقط كره الزواج، وهذا ما نميل للأخذ به في هذه الحالة وأمثالها احتياطًا في الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الحمل عن طريق صوفة مغموسة بمني رجل غير الزوج (*)

- هل تعتبر الزوجة زانية؟
- هل يجوز الإجهاض؟
- إذا لم تجهض فلمن ينسب الولد؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد...

سأل السيد/ محمود كمال أبو زيد - ١١ شارع الأبناسي منشية البكري القاهرة. يقول:

زوج أثبتت كل التحاليل الطبية أنه عقيم، وأخفى ذلك عن زوجته، وادعى لها أنه سليم وصالح للإنجاب، ووقعت الزوجة في الحيرة والقلق من تأخر حملها ولا سيما أن تحاليلها المعملية تؤكد أنها صالحة للإنجاب من وجهة النظر الطبية، وقد دفعها قلقها إلى اللجوء لإحدى الدجالات التي أوهمتها بأنها تستطيع أن تحل لها مشكلتها وتعجل بحملها، وانساقت الزوجة وراء هذه الدجالة المشعوذة، وبعد فترة من الزمن حدث أن حملت بالفعل، وكان هذا الحمل بواسطة صوفة الدجالين المغموسة في مني رجل غريب، واتهم الزوج زوجته بالزنا بعد أن صارحها بحقيقة عقمه والمطلوب من فضيلتكم أن تفيدونا بالإجابات الشرعية للأسئلة التالية:

أولاً: ما موقف الشرع من الحمل عن طريق صوفة الدجالين المغموسة في مني رجل غريب؟ وهل يعتبر حمل سفاح أو لا؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣٢١.

ثانيـًا: هل تعتبر الزوجة في حكم الزانية على الرغم من أنها لم تجامع رجلاً غريبًا؟ وهل يقام عليها حد الزنا من وجهة نظر الشريعة؟

ثالثًا: هل يبيح لها الشرع أن تجهض نفسها، وتتخلص من هذا الحمل عملاً بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات؟

رابعًا: إذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يبقى ويتم هذا الحمل حتى تضع مولودها، فلمن ينسب هذا المولود؟

والجـواب:

لقد نظم الإسلام صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما بوجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريمًا لنطفة الإنسان التي يتخلق منها الولد ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾ (الإنسان: ٢).

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها وهذا الوصول قد يكون عن طريق الاختلاط الجنسي الجسدي بين الزوجين، وعندئذ يكون نسب الولد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح.

وفي الحديث الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[(١)].

وقد يكون الوصول عن طريق إدخال نطفة الزوج في رحم زوجته بغير الاتصال الجسدي، وقد ضرب الفقهاء له أمثلة منها:

ما في (البحر) عن (المحيط) عن أبي حنيفة ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك (أي: لحظة الإنزال) فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له[(٢)].

---

(١) رواه جماعة إلا أبا داود، نيل الأوطار، ج٦، ص ٢٧٩.

(٢) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج٤، ص٢٩٢، باب الاستيلاد، ط أولى بالمطبعة العلمية.

وكما ذكر في (شرح المنهاج) لابن حجر الشافعي : وإنما تجب العدة في النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه (أي : الزوج) المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق النسب[١]، والمقصود بـ (المحترم) الناشئ عن عقد زواج صحيح .

وما سبق فيه تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة زوجها قد يحدث بغير الاتصال الجنسي العضوي بينهما، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وبهذا يتبين أن الصلة العضوية بين الزوجين والاختلاط والتواصل هو الوسيلة الأساسية لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده، وكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين، سواء باختلاط أعضاء التناسل كالمعتاد، أو بطريق استدخال مني زوجها إلى ذات رحمها فتتخلق النطفة فيه وينشأ الحمل منسوبًا إلى أبيه في ظل عقد زواج صحيح .

وإذا أدخلت الزوجة مني رجل آخر غير زوجها إلى رحمها سواء كان الزوج مخصبًا أو غير مخصب، فإن هذا يكون محرمًا شرعًا لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يتخلق من مائه، وهذا الإدخال والتلقيح به إذا حدث الحمل منه يكون في (معنى الزنا) والزنا محرم قطعًا .

ولما كان النسب إنما يثبت شرعًا للأب (الزوج) متى ثبتت لقياه بالأم (الزوجة) بالعلاقة الجنسية الفعلية أو باستدخال منيه في محل التناسل منها إثر نزوله مؤكدًا منه كان نسب المولود في غير واحدة من هاتين الصورتين غير ثابت شرعًا، وإنما ينسب المولود آنئذ إلى أمه التي ولدته فحسب، وسواء ثبتت الولادة بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة، ومن ثم ـ وعلى ضوء المبادئ المتقدمة ـ يكون جواب الأسئلة المطروحة في هذه الواقعة كما يلي :

أولاً: بخصوص حدوث الحمل نتيجة استدخال الزوجة المسئول عنها صوفة مغموسة بمني رجل غير زوجها ممكن ومحتمل، ويعتبر حمل سفاح إذا ثبت ذلك .

ثانيًا: لا يقام على هذه الزوجة حد الزنا؛ لأن هذا الحد إنما يقام على المباشرة

---

(١) ج٨، ص ٢٣٠ ، ٢٣١، في كتاب العدة .

الجنسية الفعلية وثبوت هذا بالإقرار به أربع مرات أو شهادة أربعة شهود بواقعة الزنا الفعلي شهادة شرعية أمام القضاء.

ثالثاً: الإجهاض قتل للنفس التي حرم الله قتلها..

وهذا الجنين نفس محترمة له مقومات النفس الإنسانية منذ انعقاد الحمل. ومن ثم يحرم على هذه المرأة أن تجهض نفسها تخلصًا من هذا الحمل، ولا ترد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في مثل هذه الحالة.

رابعًا: إذا استكمل الحمل الموصوف في هذه الواقعة أشْهُرَهُ الرحمية ووضعته أمه كان نسبه إلى الزوج ثابتًا بحكم الفراش القائم بين الزوجين.. « **الولد للفراش** ».

فإذا أنكر الزوج أنه منه؛ جاحداً ذلك، وأقام الدليل الصحيح قضاء على أن الزوجة قد استدخلت مني غيره في صوفة إلى محل التناسل فيها، وأنه عقيم غير مخصب إلى حين تاريخ الحمل وطلب الزوج من القضاء نفي النسب قُضي له بذلك، وعندئذ لا ينسب هذا المولود إليه إنما ينسب إلى أمه التي ولدته باعتبار أن الولادة واقعة مادية، فإذا عجز الزوج عن إثبات واقعة الاستدخال هذه ثبت النسب إليه بالقرينة الشرعية « **الولد للفراش** » وباعتبار أن العقيم قد يزول مرضه ويبرأ من عقمه، ويصير صالحًا للإنجاب، وإثبات النسب في هذه الحال أولى من نفيه.

هذا: ويحرم على أية امرأة لا سيما المتزوجة أن تدخل على زوجها حملاً ليس منه للحديث الذي رواه أبو داود النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين نزلت آية الملاعنة[1]: « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده - وهو ينظر إليه اجتجب الله منه يوم القيامة.. وفضحه على رؤوس الأشهاد الأولين والآخرين..** ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٧٨.

الحمل وما يتعلق به (*)

- التلقيح الصناعي بصور مختلفة .

- النسب والبنوة وما يتعلق بها .

- الإجهاض ومسائل أخرى .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد وردت إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر من إمام مسجد السني في كيب تاون، جنوب إفريقيا سبعة أسئلة، نورد كل سؤال حسب بابه إن شاء الله :

السؤال الأول : ما الحكم في الولد الذي وجد من ماء أبيه الشرعي وأمه الشرعية أي : اجتماع مني أبيه وبويضة أمه وذلك بالطريقة التالية : بعد تلقيح بويضة أمه بمني أبيه خارج الرحم وضعت البويضة الملقحة في رحم زوجة أب الولد الثانية لحمل النطفة إلى نهاية الحمل ؛ لأن أمه لا تقدر بحمله بسبب ضعف أو مرض في رحمها ، ونظرًا إلى الحقيقة العلمية الثابتة أنه إذا لقحت بويضة امرأة بمني رجل فإنها تطور حتى تتغطى بغشاء لا اختراقية ، ولا تسمح بدخول أي مادة أخرى فما حكم الولد الذي يولد بهذا الأسلوب؟

وما مقام المرأة أي : الزوجة الثانية لأبيه التي حملت فقط؟ وما أدلتكم في قولكم؟

الجـواب :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ (الفرقان : ٥٤) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣٣٣ .

في هذه الآية امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

وهو أن يحفظ عليهم: دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...** ﴾ (الروم: ٢١)، ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٣٢).

ذلك؛ لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عار لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب وبذلك ينشأ فاسدًا مفسدًا مهملاً ويصبح آفة في مجتمعه.

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد، وحثوا على تربيته والعناية به، وأصَّلُوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان (باب اللقيط) ذلك؛ لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه.

﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: ٣٢) وذلك ارتقابًا لخيره واتقاء لشره.

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد

---

(١) كتاب المستصفى للغزالي، ج١، ص٢٨٧.

نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابنها لهذا الزوج .

والمراد بالعاهر : الزاني .

وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعًا لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها ؛ لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب ـ فوق تحريم الزنا ـ تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعية .

كما حرم الإسلام ـ بنص القرآن الكريم الصريح ـ التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانًا آخر بنسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينًا أنه ولد غيره ؛ وذلك صونًا للأنساب ، ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة ، وفي هذا قال الله سبحانه : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ (الأحزاب : ٤ ، ٥) .

وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ، ولم يدخله قهراً في نسب قوم يأبَونْه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة ، واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريمًا لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد ، قال الله سبحانه : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ** *

خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (الطارق: ٥ ـ ٧)، ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾ (الإنسان: ٢).

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح « **الولد للفراش** » وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي.

ففي (شرح المنهاج) لابن حجر الشافعي وحواشيه[1]: (وإنما تجب عدة النكاح. . بعد وطء. . أو بعد استدخال منيه (أي: الزوج) المحترم وقت إنزاله واستداخاله ومن ثم لحق النسب. . أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته ـ أولاً ـ للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة. . وعلق في (حاشية الشرواني) في هذا الموضوع على قول الشارح: وقت إنزاله واستدخاله، بقوله: . . بل الشرط ألا يكون من زنًا، وفي فروع (الدر المختار) للحصكفي وحاشية (رد المحتار) عليه لابن عابدين[2]: أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثًا: نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي (النهر) بحثًا: إن ظهر حملها نعم وإلا لا.

وعلق ابن عابدين بقوله: أي: مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها، أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها.

وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما. ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني؛ لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج. . ثم نقل عن (البحر) عن (المحيط) ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية

(١) ج٨، ص ٢٢٠، ٢٢١، في كتاب العدة.
(٢) ج٢، ص ٩٥٠، ٩٥١، في باب العدة

وولدت، فالولد ولده والجارية أم ولد له، فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب (البحر) ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المحبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه.

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين[1]: . . . ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيّا في فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال في (البحر): ولم أر لأصحابنا، والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم.

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدود الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما ويترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب.

وفي واقعة السؤال الأول المطروح؛ فإنه لما كان التلقيح قد تم على الوجه الوارد بذات السؤال بالتلقيح بين بويضة الزوجة ومني زوجها خارج رحمها، ثم جمع بينهما في رحم أنثى أخرى ليست صاحبة البويضة، بل رحم الزوجة الثانية لذات الزوج، والتي لم تكن حرثًا لزوجها حقيقة أو اعتباراً في هذه الواقعة، وسوف تمر هذه البويضة الملحقة على هذا الوجه بمراحل النمو في رحم هذه الزوجة الثانية ويكتسب هذا الحمل لقراره في رحمها بعض صفاتها أو كلها، ويأتلف معها حتى يصير جزءاً منها، فإذا تم خلقه وخرج إلى الدنيا كان مخلوقًا آخر لم يلتحق حال الحمل بالأم صاحبة البويضة، وكانت الأم البديلة كالمرضعة غذت ما ليس لها وقد يختلف على نسبته لأم هل تكون أمه صاحبة البويضة والتي لم يتم تكوينه ـ رحميّا ـ معها، فلم تحمله تسعة أشهر ولم تلده، أم تكون أمه تلك التي احتضنه رحمها مدة الحمل ووضعته؟

حال أن هذا الحمل في أصله منقطع الصلة بها، فهي حاضنة بديلة للأم، والحاضنة البديلة ليست أمّا شرعًا؛ لأن الأم ـ شرعًا ـ هي التي حملت وولدت من نكاح صحيح، ومن ثم أضحت هذه الصورة من التلقيح الصناعي غير جائزة في حكم الإسلام ولا بمقتضى عقد الزواج ويباح في ظل العقد الصحيح إجراء التلقيح الصناعي في صورتين:

---

(١) رد المحتار، ص٩٣٩، والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص١٢٨ .

أ - تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها وإعادتها ملقحة به لرحمها دون رحم غيرها من أنثى أو حيوان متى دعت لذلك ضرورة طبية مع الاحتياط وتمام التثبت من أن المني والبويضة للزوجين ذاتهما .

ب - حقن الزوجة بنطفة الزوج في المهبل لمانع من الاتصال الجسدي بينهما أو أن بهما أو بأحدهما ما يمنع التقابل في محل الحرث بين مني الزوج وبويضة ذات الزوجة ويقرر الطبيب المختص لزوم هذا العمل وسيلة للحمل، وفيما عدا هذا يكون التلقيح محرمًا صونًا للأنساب وسدًا للذرائع، وحفاظًا على الحياة الأسرية .

ومن ثم كانت الطريقة التي يتم بها التلقيح بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في أي رحم امرأة أخري كما جاء بالسؤال محرمة لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وابتداع الرحم البديلة وغير هذا من المحاذير سالفة الإشارة إليها .

هذا: وقد سبق أن أفتى شيخ الأزهر أثناء ولايته إفتاء الديار المصرية في مثل هذه الواقعة بذات الحكم على النحو المشروح كما هو وارد بالفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والفتوى مؤرخة ٦ من جمادي الأولى ١٤٠٠هـ - ٢٣ من مارس ١٩٨٠م برقم (١٢٢٥) صفحة ٣٢١٣ - ٣٢٢٨ من المجلد التاسع، وقد أقر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف هذه الفتوى في دورته الحادية والعشرين ٢ من المحرم ١٤٠٥ هـ - ٢٧ من سبتمبر ١٩٨٤م .

كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨ - ٢٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ - ١١ - ١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م، ما يلي :

تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبع :

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة لامرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وامرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع للقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة.

ومن المعلوم أن الصورة الخامسة من صورالتلقيح الصناعي والمحرمة شرعًا هي ذات الصورة التي جاءت في سؤال السائل فتأخذ ذات الحكم من التحريم.

والولد الذي ينشأ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعي حسبما تقدم هو في حكم (اللقيط) اعتباراً بوصف أن من حملته بديلة أو مستأجرة، وعلى الأسرة التي ينشأ فهيا تربيته والعناية به علمًا بأنه غير ثابت النسب شرعًا من أيهما.

وقد تعرض الفقهاء لهذا النوع من الأولاد وحثوا على رعايته، وبينوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان (باب اللقيط) وذلك لأنه إنسان يجب إحياؤه لقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

كما أنه لا يسوغ إهماله، وتحرم إهانته اعتباراً لإنسانيته حيث لا دخل له في

وجوده بهذا الطريق وعلى ذاك الوصف .

وعلى المسلمين أن يحذروا الوقوع في هذه المحاذير التي ابتدعت بتقدم علوم الطب ، التزامًا بأحكام الإسلام في الزواج ومشروعيته ابتغاء للنسل الذي تمتد به الأمة وتقوى عدة وعددًا .

ومما تقدم يتضح كذلك الجواب عن السؤالين الثاني والثالث بمعنى أن الطريقة المسئول عنها في كل منهما تقع في النطاق المحرم شأن ما جاء في الإجابة عن الصورة المفترضة في الفقرة الأولى من السؤال .

ولا يغير من المقام أن تكون المرأة البديلة التي حملت البويضة الملقحة من زوجين زوجة أخرى لذات الزوج صاحب المني أو غير زوجة فهي امرأة بديله ليست صاحبة البويضة التي امتزجت بمني الرجل المتزوج بصاحبة البويضة .

بمعنى أنه لا فرق بين امرأة محرمة على الولد المُخَلَّق بهذه الطريقة أو غير محرمة ؛ لأن البويضة الملحقة من الزوجين لم تزرع في رحم صاحبة البويضة ؛ بل في رحم امرأة أخرى أيا كانت صفتها .

رابعًا : إن المبدأ الأساسي في شرعية الأولاد هو أن يوجدوا بعد نكاح صحيح في مفهوم الشريعة الإسلامية، فإذا حمل رجل امرأة بكرًا، وهما غير متزوجين وهو الرجل الوحيد الذي حملّها يقينًا وهذا الرجل يقر بنسب الولد-أنه له فهل يصح إقراره للنسب، وما آراء الفقهاء في الأمر وما الأدلة في قولكم؟

الجـواب :

دعا الإسلام إلى العفة وصيانة الأنساب ، والتمسك بالطهر والفضيلة ؛ ولذلك رغب في التزوج بالعفيفات الحافظات لفروجهن ، قال تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (النساء : ٣٤) .

وفي مقابل ذلك نهى عن الزنا وحرمه وتوعد عليه ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ (الإسراء : ٣٢) .

وكذلك حرص الإسلام على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وحرم الصلة الجنسية بينهما دون عقد زواج مشروع، ومن القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١] أي: أنه متى انعقد الزواج صحيحًا شرعًا استتبع هذا ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه، وبشرط ألا يقترن هذا الاعتراف بأنه ابنه من الزنا؛ لأن الشريعة لا تقر النسب بطريق الزنا.

وهذا المولود المسئول عنه لا يثبت نسبه من هذا الرجل؛ لأن وطأه أمه وتحمليه لها محض زنا، والزنا لا يثبت به نسب ولا يصلح سببًا لثبوته ولو ادعاه الزاني بهذا الوصف ولأن إقرار الرجل بالنسب لا يعتد به مع اقترانه بأنه من الزنا.

وقد صرح في (الفتاوى الهندية)[٢] بما نصه: إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما المرأة فيثبت نسبه منها. وهذا باعتبار أن الولادة واقعة ماديًا لصيقة بها معترف بها منها، فالشرع قطع نسب ولد الزنا من الزاني؛ فلا يَحل له استلحاقه به؛ لأن ماء الزنا لا اعتبار له؛ فلا يثبت به نسب، ولا يعتد فيه بإقرار مصرح فيه بأن الولد من الزنا، وبناء عليه فلا توارث بين ولد الزنا والزاني، ويثبت نسب ولد الزنا من أمه، وعصبة أمه وترثه ويرثها.

ومما هو جدير بالذكر أن الإقرار بالنسب هو من حقوق الله تعالى فهو من النظام العام، والإقرار به جائز ويقع صحيحًا، ويعتد به في نطاق الأحكام الفقهية التالية مستقاة من فقه المذاهب الأربعة:

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة. وفي لفظ للبخاري «**لصاحب الفراش**» نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٦، ص٢٧٩.

(٢) ج٤، ص ١٢٧.

الإقرار بالنسب:

إذا أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزمه المال، كما لو أقرّ ببيع أو بدين فأنكر الآخر، ويجب له فضل ما في يد المقر من ميراثه، وبهذا قال ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وتقسم حصة المقر أثلاثًا؛ فلا يستحق المقر له مما في يد المقر إلا الثلث (وهو سدس جميع المال) كما لو ثبت نسبه ببينة؛ لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، لا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة.

وقال أبو حنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده؛ لأنه أخذ ما لا يستحق من التركة، فصار كالغاصب، فيكون الباقي بينهما؛ ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها، فإذا ملك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها، والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسوية، كما لو غصبه أجنبي.

وقال الشافعي: لا يشارك المقر في الميراث (قضاء)، وحُكِي ذلك عن ابن سيرين **وقال إبراهيم:** ليس بشيء حتى يقروا جميعًا؛ لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث، كما لو أقر بنسب معروف النسب[1] ولأصحاب الشافعي فيما إذا كان المقر صادقًا فيما بينه وبين الله تعالى هل يلزمه أن يدفع إلى المقر نصيبه؟ على وجهين:

---

(١) المغني، ج٥، ص ١٩٧ـ١٩٩، وحاشية ابن عابدين ج ٤، ص٤٦٦، والهداية والفتح والعناية ج٦، ص ١٣ـ١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ج٣، ص ٤١٥، والشرح الصغير ج٣، ص٥٤٠ـ٥٤٣، والمهذب، ج٣، ص٥٣٢، ٥٥٣، ونهاية المحتاج، ج٥، ص١٠٦ـ١١٥، وكشاف القناع، ج٦، ص٤٦٠ـ٤٦٤، والإنصاف، ج١٢، ص١٤٨ـ١٥٠.

أحدهما: يلزمه (ديانة) وهو الأصح، وهل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصف ما في يده أو ثلثه؟ على وجهين[١].

وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه، سواء أكان الورثة واحد أم جماعة، ذكوراً أم إناثًا، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه... وكذلك في النسب، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة، وأقبضه فإنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: « **هو لك يا عبد بن زمعة** »[٢] ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد؛ ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه، **والمشهور عن أبي حنيفة** أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين.

وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين ؛ لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة[٣].

شروط الإقرار بالنسب:

يشترط لصحة الإقرار بالنسب على المقر نفسه:

١ ـ أن يكون الـمُقَر به مجهول النسب.

٢ ـ أن لا ينازعه فيه منازع ؛ لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضًا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣ ـ وأن يمكن صدقه بأن يحتمل أن يولد مثله لمثله.

---

(١) المغني، ج٥، ص١٩٩، ونهاية المحتاج، ج٥، ص١١٤.

(٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « **هو لك يا عبد بن زمعة** » أخرجه البخاري، ج١٢، ص١٢٧ ـ الفتح.

(٣) المغني، ج٥، ص١٩٩، ٢٠٠.

٤ ـ أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان من أهل التصديق فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه قد ثبت فلا يسقط؛ ولأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه[1].

وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كإقرار بأخ اعتبرت فيه الشروط الأربعة السابقة، وشرط خامس، وهو كون المقر جميع الورثة، فإن كان الوارث بنتًا أو أختًا أو أمًّا أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله عند الحنفية والحنابلة القائلين بالرد[2]، وعند من لا يرى الرد كالشافعي لا يثبت بقوله النسب؛ لأنه لا يرى الرد ويجعل الباقي لبيت المال، ولهم فيما إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان، يقول الشيرازي: وإن مات وخلف بنتًا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب؛ لأنها لا ترث جميع المال، فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: أن يثبت؛ لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بيت المال.

والثاني: أنه لا يثبت؛ لأنه لا يملك المال بالإرث، وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتبنون فلا يثبت النسب[3].

وينص المالكية على أن من أقر بأخ وعم لم يرثه إن وجد وارث، وإلا يكن له وارث أصلاً أو وارث غير حائز فخلاف، والراجح: إرث المقر به من المقر جميع المال سواء أكان الإقرار في حال الصحة، أم في حالة المرض، وفي قول يحلف المقر به أن الإقرار حق[4].

---

(١) المغني، ج٥، ص١٩٩، ٢٠٠، وابن عابدين، ج٤، ص٤٦٥، والهداية والفتح والعناية، ج٦، ص١٣، والشرح الصغير، ج٣، ص٥٤٠، ومواهب الجليل والتاج والإكليل، ج٥، ص٢٣٨، والمهذب، ج ٢، ص ٣٥٢، ونهاية المحتاج، ج٥، ص١٠٦ ـ ١٠٩.

(٢) الهداية والفتح والعناية، ج٦، ص١٤، ١٥، وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٦٥، والمغني، ج٥، ص٢٠٠.

(٣) المهذب، ج٢، ص٣٥٢.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١٦، والشرح الصغير، ج٣، ص٥٤٠.

وإن كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والمجنون، فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب بإقراره؛ لأنه لا يحوز الميراث كله، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون فأقر به أيضًا ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه، وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به؛ لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة، فإن المقر صار جميع الورثة، هذا فيما إذا كان المقر يحوز جميع الميراث بعد من مات، فإن كان للميت وارث سواه، أو من يشاركه في الميراث لم يثبت النسب ويقوم الميت مقامه، فإذا وافق المقر في إقراره ثبت النسب[1]، وإن خالفه لم يثبت.

وإذا أقر الوارث بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر . . . وهذا اختيار ابن حامد والقاضي، وقول أبي العباس بن سريج؛ لأنه ابن ثابت النسب، لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث فيرثه، كما لو ثبت نسبه ببينة؛ ولأن ثبوت النسب سبب للميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع[2].

وقال أكثر الشافعية: يثبت نسب المقر به ولا يرث، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريث المقر، فيبطل إقراره، فأثبتنا النسب دون الإقرار، يقول الشيرازي:

إن كان المقر به يحجب المقر، مثل أن يموت الرجل ويخلف أخًا فيقر الأخ بابن للميت يثبت له النسب ولا يرث؛ لأنا لو أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه؛ لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثًا فيبطل إقراره؛ لأنه إقرار من غير وارث[3].

وإن أقر رجلان عدلان ابنان أو أخوان أو عمان بثالث ثبت النسب للمقر به، فإن كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه إقرارهما ولا يثبت النسب؛ إذ المراد بالإقرار هنا الشهادة؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار؛ لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة، وإن أقر عدل بآخر يحلف المقر به مع الإقرار ويرث ولا يثبت النسب بذلك، وإلا يكن المقر

---

(١) المغني، ج٥، ص٢٠٦، ونهاية المحتاج، ج٥، ص١١٥.
(٢) المغني، ج٥، ص٢٠١، ٢٠٢.
(٣) المهذب، ج٢، ص٣٥٣، ونهاية المحتاج، ج٥، ص١١٥.

عدلاً فمذهب المالكية أن للمقر به ما نقصه الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلاً أو غير عدل ولا يمين، والتفرقة بين العدل وغيره قول ضعيف عند المالكية تفصيل مبين عندهم[١].

يقول ابن قدامة: وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث، وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به، وبهذا قال الشافعي، لأنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد وفارق الشهادة؛ لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه[٢].

الرجوع عن الإقرار بالنسب:

ينص الحنفية: على أنه يصح رجوع المقر عما أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوة والزوجية وولاء العتاقة؛ فإن من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم رجع عما أقر به يصح إن صدقه المقر عليه؛ لأنه وصية من وجه. وفي شرح (السراجية)، أنه بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع[٣].

ويقول الشيرازي: وإن أقر ببالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يسقط النسب، كما لو أقر بمال ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع.

والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه لا يسقط؛ لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش[٤].

ويقرب من هذا الاتجاه الحنابلة:

---

(١) الشرح الكبير، ج٣، ص٤١٧، والشرح الصغير، ج٣، ص٥٤٠-٥٤٦.
(٢) المغني، ج٥، ص٢٠٤، ٢٠٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٦٦، ٤٦٧.
(٤) المهذب، ج٢، ص٣٥٢، ٣٥٣.

يقول ابن قدامة: وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره؛ لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء كان المقر به غير مكلف أم مكلفًا فصدق المقر، ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه؛ لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال.

وقال ابن قدامة: والأول أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته[1].

إقرار الزوجة بالبنوة:

عند الحنفية: لا يقبل إقرار الزوجة بالولد وإن صدقها؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير؛ لأنه ينسب إلى الأب، إلا أن يصدقها الزوج أو أن تقدم البينة، ويصح إقرار المرأة بالولد مطلقًا إن لم تكن زوجة ولا معتدة، أو كانت زوجة وادعت أنه من غير الزوج، ولا يثبت نسبه منه، ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف؛ لأن ولد الزنا يرث بجهة الأم فقط[2].

وعن ابن رشد: عن (المدونة): وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها؛ إذ ليس هنا أب يلحق به.

وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يحلق بها في ميراث، ولا يحد من افترى عليها به[3].

وينص الحنابلة على: أنه إن أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها، وإن كانت ذات زوج لا يقبل إقرارها في رواية؛ لأن فيه حملاً لنسب الولد على زوجها ولم يقر به، أو إلحاقًا للعار به بولادة امرأته من غيره، وفي رواية أخرى: يقبل؛ لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل.

---

(١) المغني، ج٥، ص٢٠٦.

(٢) ابن عابدين، ج ٤، ص٤٦٦.

(٣) التاج والإكليل، ج٥، ص٢٣٨، والحطاب، ج٥، ص٢٣٩.

وقال أحمد: في رواية ابن منصور - في امرأة ادعت ولدًا: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف فلا بد من أن يثبت أنه ابنها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه؟ وهذا لأنها متى كانت ذات أهل؛ فالظاهر أنها لا تخفي عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه فالظاهر كذبها؛ ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقًا؛ لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل(١).

الإقرار بالزوجية تبعًا:

ومن أقر بنسب صغير لم يكن مقرًّا بزوجية أمه، وبهذا قال الشافعية؛ لأن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرًا بها.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرًّا بزوجيتها؛ لأن أنساب المسلمين وأصولهم يجب حملها على الصحة(٢)، والإقرار بالزوجية صحيح بشرط الخلو من الموانع(٣).

إقرار المرأة بالوالدين والزوج:

نص الفقهاء على جواز إقرار المرأة بالوالدين والزوج؛ إذ الأنوثة لا تمنع صحة الإقرار على النفس. وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه: أن الإقرار بالأم لا يصح، وكذا في (ضوء السراج)؛ لأن النسب للآباء لا للأمهات، وفيه حمل الزوجية على الغير.

وقال صاحب (الدر): لكن الحق صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب(٤) والأصل: أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه ولا يحمل على غيره فإقراره مقبول كما يقبل إقراره على نفسه بسائر الحقوق(٥).

---

(١) المغني، ج ٥، ص٢٠٦، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص١١٢.
(٢) المغني، ج ٥، ص٢٠٧.
(٣) الهداية وتكملة الفتح، ج٦، ص١٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٦٥.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) الهداية وتكملة الفتح، ج٦، ص١٤، وحاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١٥، ومواهب الجليل، ج٥، ص٢٣٨، والمهذب، ج٢، ص٣٥٢، والمغني، ج٥، ص١٩٩.

التصديق بالنسب بعد الموت :

ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر ؛ لأن النسب يبقى بعد الموت ، وكذا تصديق الزوجة ؛ لأن حكم النكاح باق ، وكذا تصديق الزوج بعد موتها ؛ لأن الإرث من أحكامه ، **وعند أبي حنيفة:** لا يصح لانقطاع النكاح بالموت(١) .

ونص الشافعية: على أن المقر به إذا كان ميتًا ؛ فإن كان صغيرًا أو مجنونًا ثبت نسبه ؛ لأنه يقبل إقراره به إذا كان حيًّا فقبل إذا كان ميتًا ، وإن كان بالغًا عاقلاً ففيه وجهان :

أحدهما : لا يثبت نسب البالغ إلا بتصديقه ، وذلك معدوم بعد الموت .

والثاني: أنه يثبت وهو الصحيح ؛ لأنه ليس له قول ، فيثبت نسبه بالإقرار كالصبي والمجنون(٢) .

وقالوا : إن النسب يثبت لمن أقر ببنوة مجهول النسب مستوفيًا شروطه ثبت نسبه مستندًا لوقت العلوق(٣) .

كما نص الحنفية والمالكية: على أن الإقرار بالجد وابن الابن لا يصح ؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير ، **غير أن المالكية قالوا:** إن قال المقر : أبو هذا ابني صدق ؛ لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده بفراشه لا بإلحاقه بفراش غيره(٤) .

وفي كتب الشافعية: أنه إذا كان بين المقر والمقَر به واحد ، وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقه ، وإن كان بينهما اثنان أو أكثر لَم يثبت النسب إلا بتصديق من بينهما ؛ لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت إلا بتصديقهم(٥) .

---

(١) الهداية وتكملة الفتح ، ج ٦ ، ص١٩ .
(٢) المهذب ، ج ٢ ، ص٣٥٢ ، ٣٥٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص٤٦٥ .
(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص٤٦٥ ، والتاج والإكليل ، ج ٥ ، ص٢٣٨ .
(٥) المهذب ، ج ٢ ، ص٣٥٣ .

خامسًا: ما الحكم إذا ثبتت أبوة أو أمومة الولد عن طريق فحص الدم؟

الجـواب:

من مقاصد الشريعة المحافظة على النسل ؛ لذا شرع الله النكاح وحرم السفاح وأقر الولد ثمرة الزواج الصحيح وأنكر الزنا وما يتولد منه.

فإذا ثبتت أبوة أو أمومة الولد عن طريق فحص الدم في ظل زواج شرعي صحيح كان هذا قرينة مؤكدة لما هو قائم بالقرينة الشرعية أو القانونية « **الولد للفراش** » ولا يفيد توافق فصيلة دم الولد - ذكرًا أو أنثى - مع فصيلة دم المرأة التي ولدته وفصيلة دم الرجل في ثبوت النسب دون عقد زواج شرعي إلى الذي ادعى أبوته ؛ لأن الفصائل الواحدة توجد في أكثر من رجل وأكثر من امرأة فاتحاد نوع فصائل الدم لا يعتبر دليلاً قاطعًا في ثبوت النسب عند الاختلاف فيه بين الزوجين أو بين غيرهما ، وإنما - كما سبق - يعد قرينة مؤكدة إذا كانت ولادة الولد في ظل زواج صحيح وليس فحص الدم هو المعيار لثبوت البنوة والأبوة والأمومة في نظر الشرع ، ولا يعد قرينة قطعية باعتبار أن الفصائل التي اكتشفت علميّا متكررة في أفراد كثيرة.

فالعبرة بالنكاح الصحيح « **الولد للفراش** » وفحص الدم عام ترجيحي لا أساسي ؛ إذ الأساس هو الزواج المشروع أي: بالعقد وبالدخول والمعاشرة بين الزوجين.

سادسًا: وما الحكم إذا ثبتت أبوة الولد أو أمومته عن طريق الفحص الوراثي الذي أسس على علم الوراثة؟

الجـواب:

عامل الوراثة ليس أصلاً من الأصول القاطعة التي تثبت به البنوة أو الأبوة أو الأمومة ، وإنما يستأنس به عند الاختلاف على النسب بعد ثبوت الزوجية الصحيحة بين الأبوين.

وقد اعتمد الرسول عليه الصلاة والسلام على علم الوراثة كمرجع بعد ثبوت الفراش ويتضح هذا جليّا من الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة إذ

قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟**»، قال: لعله نزعه عرق، قال: « **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** »[1].

سابعًا: ما الحكم في حق الولد إذا ثبتت أمومته لأم عن طريق فحص الدم أو الفحص الوراثي وهي تنكر أنه ولدها ولا شهادة، إلا شهادتها ونتائج الفحوص (الدم والوراثي)..؟

الجواب:

أمومة الأم لولدها المولود منها ولادة طبيعية ثابتة على جميع أحوالها بمقتضى عقد الزواج الشرعي هي أم للولد وزوجها أبوه « **الولد للفراش** » وفي غير اللقاء الشرعي (الزنا) الزاني ليس أبا للمولود والزانية أم له بالولادة، وهو ولدها لا ينسب لغيرها.

وفي هذه الصورة المفترضة في السؤال السابع لا تثبت الأمومة إلى هذه المرأة إذا أنكرت ولادتها الطفل موضوع السؤال، ولم يشهد لأمومتها شاهد شرعي من زواج أو بينة شرعية على واقعة ولادتها فعلا لهذا الطفل بذاته، ولا تعتبر نتيجة فحص الدم (الفصائل) واتحادها بين الطفل وبين المرأة المدعى عليها بأمومتها له أو بالعوامل الوراثية الأخرى التي يستظهر الخبراء اتحادها بين الطفل وهذه المرأة - لا يعتبر هذا - دليلاً شرعيًا مثبتًا لنسبته إليها بوصفها أمه التي ولدته؛ لأن فصائل الدم والعوامل الوراثية تتكرر - في كثرة كاثرة من الرجال والنساء فلا تفيد غير مجرد ظن أو قرينة، ولا تفيد وحدها غالب الظن الذي يصلح دليلاً فاصلاً في النزاع.

هذا وقد حذر رسول الله ﷺ كلا من الرجل والمرأة من العبث بالمولود نتيجة لقائهما، وذلك بأن تُدخل المرأة على زوجها وقومه، ولدًا ليس منهم، ولا من ماء زوجها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

أو أن ينكر رجل ولده وهو يعلم أنه ولده، وقد توعد الرسول عليه الصلاة والسلام كلاً من الرجل والمرأة وشأنهما ما بينه لهما بعقوبة جزاء فعلتهما وفي هذا يقول أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ حين نزلت آية المتلاعنين[١]: « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه** - أي يعلم أنه ولده - **احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) بلوغ المرام شرح سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص٢٤٦.

بيان لمن يكون الولد الذي تلده امرأة زرع في رحمها بويضة امرأة ملقحة بمني رجل، سواء كانت تلك المرأة زوجةً أخرى لصاحب المني أو ليست كذلك

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الطالب / مصطفى حلمي هشام أسيوط جامعة الأزهر - كلية أصول الدين - الفرقة الأولى - شعبة عامة، جاء فيه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

قد قرأت يا مولانا في كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) الجزء الثاني من ص ٢٤٠ إلى ص ٢٤٤ قضية هامة جدًا كانت تشغل الناس ولا يعرفون هل هي حلال أم حرام؟ إلى أن أراد الله تعالى أن يخرج الأزهر الشريف كتابًا يزيل به الغشاوة من على العيون، ويريح به الصدور هذا الكتاب الذي سلط الضوء على كثير من المشكلات والقضايا المعاصرة، فحمدًا لله تعالى أن جعل الأزهر الشريف دائمًا منارة للهدى ومنبعًا للعلم.

هذه القضية يا مولانا الأكبر هي قضية (الرحم المستأجر) وقد بينتم يا مولانا أن استئجار رحم المرأة حرام، لكن قد دار في خاطري سؤال لم أجد له إجابة في أي كتاب ولا حتى قياسًا.

والسؤال هو:

ما حكم لو كانت المرأة صاحبة الرحم والتي يطلق عليه (الرحم المستأجر) هي

زوجته الثانية؟ صورته كالآتي : رجل متزوج زوجتين الأولى في رحمها عيب خلقي بلفظ الجنين مثلاً ، والثانية سليمة حيث يتم نقل بويضة الزوجة الأولى الملقحة بالحيوان المنوي للزوج إلى داخل رحم الزوجة الثانية .

مولانا الإمام الأكبر ، لو كان هذا حلالاً هل الطفل لصاحبة الرحم التي حملت وتحملت المتاعب والآلام أم لصاحبة البويضة التي هي أصل وجود الطفل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جميع الصور التي ذكرتموها فضيلتكم في قضية الرحم المستأجر في كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) والصورة التي ذكرتها أنا سواء كانت حلالاً أم حرامًا لو حدث بالفعل وهذا ما فعله الأوربيون ، والأمركان ، لمن الطفل؟ هل لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم . ا. هـ. أفيدوني أفادكم الله ، كما أرجو من سيادتكم تزويدي بكتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) ولفضيلتكم جزيل الشكر .

ابنكم البار

مصطفى حلمي هشام محمد كريم

جامعة الأزهر فرع أسيوط ـ كلية أصول الدين

الفرقة الأولى ـ شعبة عامة

والجواب:

أولاً: ذكر السائل في خطابه أنه اطلع على الصفحات من ٢٤٠ إلى ٢٤٤ ، ج ٢ من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) وأنه عرف من خلال اطلاعه على الصفحات المبينة ، حكم الشرع في قضية الرحم المستأجر ، وأن استئجار رحم المرأة حرام وبالرجوع إلى الكتاب وجد أن العنوان الرئيسي هو التلقيح الصناعي ، وبعد المقدمة أورد خلاصة ما جاء في الفتوى المنشورة في المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية ص ٣٢١٣ ـ ٣٢٢٨ ، وكان المفتي وقت صدورها الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، الإمام الأكبر شيخ الأزهر الحالي ، وقد انتهت الفتوى إلى أن تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز

شرعًا إجراء هذا التلقيح وانتهت أيضًا إلى جواز تلقيح بويضة امرأة لا تحمل ـ لقحت ـ بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى بالضوابط المذكورة آنفًا، وبشرط وجود ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الطريقة جاز ذلك شرعًا، وأخيرًا انتهت الفتوى إلى أن التلقيح إذا حدث بغير الطريقتين المذكورتين يكون محرمًا؛ لأنه في معنى الزنا المحرم شرعًا.

وجاء في سؤال السائل قوله: لكن قد دار في خاطري سؤال لم أجد له إجابة في أي كتاب ولا حتى قياسًا، والسؤال هو ما حكم لو كانت المرأة صاحبة الرحم (التي نطلق عليه الرحم المستأجر) هي زوجته الثانية؟ وصورته كالآتي:

رجل متزوج زوجتين الأولى في رحمها عيب خلقي يلفظ الجنين مثلاً والثانية سليمة حيث يتم نقل بويضة الزوجة الأولى الملقحة بالحيوان المنوي للزوج إلى داخل رحم الزوجة الثانية.

ويتتبع ما جاء في الجزء الثاني من (بيان للناس من الأزهر الشريف) ص ٢٥٢ والتي لم يطلع السائل عليها وجد الآتي:

هذا وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨ ـ ١٣ من صفر سنة ١٤٠٧هـ ١١ ـ ١٦ من أكتوبر ١٩٨٦ م ما يلي:

تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة.

الرابعة: أ يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.

وقرر المؤتمر أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا لذاتها ولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عن الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

لما كان ذلك: كانت الحالة التي سأل عنها الطالب مجابًا عليها في الطريقة الخامسة من طرق التلقيح الصناعي سالفة الذكر وهي إحدى الطرق الممنوعة شرعًا حتى وإن كانت اللقيحة من بذرتي الزوجين زرعت في رحم الزوجة الثانية للزوج، ولا يشتبه الأمر ويختلط بحجة أن الزوج هو المخالط لزوجيته الأولى والثانية؛ لأنه من المعلوم أن صاحبة الرحم المزروعة فيه اللقيحة ليست البويضة لها ولا منها وأن الطفل المتخلق يكتسب من صفات حاملته الوراثية، وهي ليست صاحبة بويضة لقحت بمني الزوج على أن هذه الطريقة يترتب عليها ما قد يقع من خصومة بين المرأة أو الزوجة صاحبة الرحم وبين الزوجة صاحبة البويضة وعند كل منهما من الأسباب ما يجعل كلتيهما تتمسك بالطفل المتخلق في رحمها، ومن القواعد الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع دون اعتبار للقول بأن الزوجة الأخرى حاملة اللقيحة تكون بمثابة الحاضنة

أو المرضعة ؛ لأنها ليست كذلك واقعًا .

وإذ كان هذا فإن المولود يكون ابن من ولدته وليس ابن من أفرزت البويضة واستخرجت منها .

هذا: وعلى الطالب صاحب السؤال أن يتابع قراءة الموضوع برمته في كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) وسيجد الجواب منصوصًا عليه في ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الثاني والكتاب موجود في لجنة الفتوى بمنطقة أسيوط الأزهرية وقد طبعته جامعة الأزهر لتوزعه على الطلاب والأساتذة .

وهذا إذا كان الحال كما جاء في السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فتاوى لمعهد علوم الشريعة بجنوب إفريقيا (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من معهد علوم الشريعة بجنوب أفريقيا متضمناً عدة أسئلة على النحو التالي :

السؤال الأول : ما عقوبة المرأة التي تسقط حملها عمداً ؛ لتتخلص منه لسبب غير طبي أو شرعي ، وما هو الدليل على ذلك؟

السؤال الثاني : ما الأسباب التي تبيح إسقاط الحمل ، وما المدة التي يجوز إسقاط الحمل خلالها؟

السؤال الثالث : هل للمرأة إذا حملت من رجل اغتصبها أن تسقط هذا الحمل ، وما الدليل على ذلك ، وما المدة التي يجوز إسقاط هذا الحمل خلالها؟

السؤال الرابع : هل يجوز التعقيم للرجل أو المرأة؟

السؤال الخامس : هل تجب النفقة على من هي مفروضة عليه شرعًا إذا كانت الدولة تنفق على المحتاجين وتدفع للكبار المتقاعدين؟

السؤال السادس : هل يجوز أن يتفق الزوجان - قبل العقد أو بعده - على أنه في حالة وفاة الزوج أو عند فراقهما يكون للزوجة نصف ماله على أن يكون ذلك مهرًا لها؟

السؤال السابع : هل يجوز شرعًا أن تطلب المرأة مبلغًا من مال زوجها لقيامها بخدمة البيت والأولاد ، وما دليل ذلك ، وهل في الأمر خلاف فقهي؟

السؤال الثامن : ما حكم ما تدفعه الزوجة من راتبها لسد الحاجات بسبب عدم كفاية

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

راتب زوجها، وما الحكم فيما تدفعه من أقساط سداد للقرض الذي على زوجها بسبب شرائه دارًا له، وما الحكم فيما يدفعه الأولاد من أقساط مساعدة لأبيهم في سداد القرض الذي عليه بسبب شرائه هذا الدار؟

السؤال التاسع : بالنسبة لراتب البنت والابن الموظفين ـ لمن يكون شرعًا؟

الجـواب :

الإجهاض وأحـواله وحكمـه

الإجهاض لغة : جاء في (لسان العرب) في مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضًا، وهي مجهض : ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد : مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل : الجهيض : السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي (القاموس) : الجهيض والمُجْهَض : الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، **وفي (المصباح) :** أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء، وقد تحذف، وعبارة (المصباح) تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء : جرت عبارة فقهاء المذاهب ـ عدا الشافعية، والشيعة الجعفرية ـ على استعمال كلمة (إسقاط) في المعنى اللغوي لكلمة (إجهاض)، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ، معناه : إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها.

حكم الإجهاض دينًا، وهل يأثم من يفعله؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة[1] : يباح إسقاط الحمل، ولو بلا إذن

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٢، ص ٤١١، وفتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٢، ص٤٩٥ .

الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، وفي باب الكراهة من (الخانية) : ولا أقول بالحلّ؛ إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجَزاء فلا أقل مَن أن يلحق المرأة إثم هنا - إذا أسقطت من غير عذر - كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[١].

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا - في غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وفي قول لبعض فقهاء المذهب : إنه يكره وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

وقال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل.

وفي فقه مذهب الإمام مالك[٢] : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعًا، وهذا هو المعتمد.

وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد - في القول الأول بعدم الجواز : التحريم، كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى، ونص ابن رشد : على أن مالكًا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة، ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.

---

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعًا مبيحًا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعًا.

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الدردير، ج٢، ص٢٢٦، وبداية المجتهد ج٢، ص٣٤٨ .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي[١] : اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو : ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يومًا، والذي يتجه الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق.

وعندهم أيضًا : اختلف في النطفة ـ قبل تمام الأربعين على قولين : لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل : لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار، وفي تعليق لبعض الفقهاء :

قال الكرابيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابًا؛ لتسقط ولدها، فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك ـ إن شاء الله .

وفي (إحياء علوم الدين) للغزالي ـ في التفرقة بين الإجهاض والعزل : أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه، أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما ما قبله فلا يقال : إنه خلاف الأوْلَى، بل يحتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢] : أنه يُباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة.

ونقل ابن قدامة في (المغني) : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة وكفارة.

ومقتضى وجوب الكفارة : أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة : أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

---

(١) حاشية البجيرمي على الإقناع، ج٤، ص٤٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٦، ص ١٧٩، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦ .

(٢) الروض المربع في باب العمد، ص٤٤٧، والمغني لابن قدامة، ج٨ في كتاب الديات.

وفي فقه المذهب الظاهري(١) : أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنينًا ، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط ؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ؛ لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنينًا فقط ، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة أشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ، ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك .

وفي فقه الزيدية(٢) : لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ولا كفارة في جنين ؛ لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ، ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتًا لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حيّا ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية .

وفي فقه الشيعة الإمامية(٣) : أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل : مطلقًا ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

وفي فقه الإباضية(٤) : أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحار ورفع ثقيل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم ، وإلا فلا إثم .

الخلاصة : ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضع إلى أن في مسألة الإجهاض - قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقًا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجوب عذر ، وهو ما نقل أيضًا عن بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : الإباحة لعذر أو لكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

---

(١) المحلى لابن حزم ، ج١١ ، ص ٣٥-٤٠ .
(٢) البحر الزخار ، ج٥ ، ص ٢٦٠ ، ٤٥٧ .
(٣) الروضة البهية ، ج٢ ، ص٤٤٥ .
(٤) شرح النيل ، ج٨ ، ص ١١٩ - ١٢١ .

الثالث: الكراهة مطلقًا : وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

الرابع: الحرمة؛ وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل[١].

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.. وعقوبته الجنائية شرعًا:

تدل أقوال فقهاء المذاهب[٢] جميعها على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي: بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية؛ فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتًا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة[٣] وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها

---

(١) إنزال المني أثناء الجماع خارج فرج الزوجة.

(٢) في الفقه الحنفي: حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، ج٥، ص ٤١٠-٤١٣، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية، ج٤، ص ١٥٣.
وفي الفقه المالكي: حاشية الدسوقي وشرح الدرير، ج٤، ص ٢٦٨، وبداية المجتهد، ج٢، ص ٣٤٧.
وفي الفقه الشافعي: نهاية المحتاج، ج٧، ص ٣٦٠-٣٦٤.
وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة في كتاب الديات، ج٨.
وفي الفقه الظاهري: المحلى لابن حزم، ج١١، ص٣٧-٤٦.
وفي الفقه الزيدي: البحر الزخار، ج٧، ص ٣٥٦.
وفي فقه الإمامية: الروضة البهية، ج٢، ص ٤٤٤، ٤٤٥.
وفي الفقه الإباضي: شرح النيل، ج٨، ص ١١٩-١٢١.

(٣) والغرة: نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء، انظر: المغني لابن قدامة، ج٩، ص ٥٤٢، وما بعدها مع الشرح الكبير ط المنار ١٣٤٨ هـ - وبداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص ٣٤٧، ط أولى الخانجي ١٣٢٩هـ حاشية ابن عابدين ج٥ على الدر المختار ص٥١٦، ط بولاق الأميرية ١٢٩٩هـ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٤، مع حاشية الرملي، ط الميمنية ١٣١٣ هـ والدية - على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: ألف دينار ذهبًا تقابل بالوزن المعاصر (٤٢٥٠ج) أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرامًا من الذهب الخالص، ويقوّم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة (جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦ هـ ١٧ من أكتوبر ١٩٧٦) ولما كانت الغرة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تحتسب على أساس هذه الوجه.

وانفصل عنها ميتًا، ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضًا وذلك للحديث المتفق عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة..[١].

ولحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص[٢] المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أوأمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى بذلك[٣] وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

ومقتضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذا أحق؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم، وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة: (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين)، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة. كما أن لها وعليها حقوقًا. فلا يضحّى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

موقف الطبيب من الإجهاض شرعًا؟

لقد قال الله سبحانه تعليمًا وتوجيهًا لخلقه:

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧).

---

(١) من حديث متفق عليه - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٧، ص ٦٩.

(٢) **إملاص المرأة**: إسقاطها الولد من بطنها - أملصت المرأة أسقطت ولدها، المعجم الوسيط، ج ٢، ص٨٨٤، طبعة وزارة المعارف ١٩٧٣م.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمع محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٠٩، ص٤٢٠.

والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة، ومن ثَمَّ كان على الطبيب - شرعًا - أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض - في مراحل الحمل المختلفة - منوطة برأي الطبيب - حسبما تقدم بيانه - كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه ألا يَعْجَلَ بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحمله.

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيًا (دنيويًا) بالغرة أو الدية في بعض الأحوال، وبالإثم (دينًا) على الوجه السابق إجماله.

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيًا ثم موته وفي التسبب في الإسقاط، وفي موت الأم بسبب الإسقاط، ومتى تجب الدية أو الغُرَة والكفارة في بعض الصور، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب[1].

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز: أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية، وفيما بعدها، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعاً في كل حال، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعده.

فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلْقية أو مرَضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال؟

قبل الإجابة على هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها.

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها:

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية -

---

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام، ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ** ﴾ (الملك: ١٤). وكشف العلم عنه، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة، فقد قال: « **تخيروا لنطفكم** »[١]، وقال[٢]: « **إياكم وخضراء الدِّمَن** » فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: « **المرأة الحسناء في المنبت السوء** » وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدِّمَن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث - وإن بدت خضرته ونضرته - إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعًا لانتقال طباعها وصافتها إلى الإنسان.

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليًّا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل[٣]: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي ﷺ: « **هل لك من إبل؟** » قال: نعم، قال: « **ما ألوانها؟** »، قال: حمر، قال: « **فهل فيها من أورق؟** » (أي: لونه الرمادي) قال: نعم. قال: « **أنى ترى ذلك؟** »، قال: أراه نزعه عرق. قال: « **فلعل هذا نزعه عرق** ».

قال الشوكاني في (نيل الأوطار)[٤] في شرح هذه العبارة الأخيرة: المراد بالعرق: الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة: أي: أن أصله متناسب.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص ١٢٥، في باب أي نساء خير، ط مناهل العرفان.
(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، إحياء علوم الدين للغزالي، ج٤، ص ٧٢٤، مع تخريج العراقي لأحاديثه.
(٣) هذا الحديث متفق عليه، شرح السنة للبغوي، باب الشك في الولد برقم ٢٣٧٧، ص٢٧٣، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وشرح سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص٢٤٦، في باب اللعان.
(٤) ج٦، ص٢٧٨، باب النهي عن أن يقذف زوجته؛ لأنها ولدت ما يخالف لونهما.

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني[١] السائب ـ وقد اعتادوا التزويج بقريباتهم : قد أضويتم[٢] فانحكوا الغرائب . ومعناه : تزوجوا الغرائب ، ويقال : أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مُؤَدٍّ إلى الضرر والضعف ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلام ، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلاً لهذا : أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدائين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمي، في (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[٣] في نقل تعليل الإمام الشافعي : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً ، كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمنًا واقتضاءً لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة ، وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

هذا : وقد أثبت العلم بوسائله الحديثه أن أنواعًا من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد ، أو في الذرية من بعده ،

---

(١) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ص ٧٢٤ ، في كتاب آداب النكاح .

(٢) في المصباح المنير : **ضوِيَ الولد** من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، وأضويته ومنه : واغتربوا لا تضووا أي : يتزوج الرجل المرأة الغريبة ، ولا يتزوج القرابة القريبة ؛ لئلا يجيء الولد ضاويًا .

(٣) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج٧ ، ص٣٤٧ ، في باب الخيار في النكاح .

فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعًا مقطوعًا به، أو على الأقل ظنًّا راجحًا بالاستقراء والتجارب.

وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيم نهائيًا بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا برء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟

وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيًّا أو جراحيًّا؟ أو لا يمكن علاجها حاليًا؟

ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو الإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟

للإجابة على هذه التساؤلات:

نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصًّا خاصًّا صريحًا يحرم التعقيم، بمعنى جعل الإنسان ذكرًا كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائيًّا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى.

وإعمالاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء: إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا إذا لم تدع إليه الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه(١).

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج٢، ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ـ كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ـ جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت، لدفع الضرر القائم فعلاً، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها، سواء في هذا الذكر والأنثى.

ونعني بإباحة التعقيم الموقوت: أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض.

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم:

فقد نقل ابن عابدين[1] في (حاشية رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي عن صاحب (البحر): أنه يُجَوِّزُ للمرأة أن تسد فم الرحم منعًا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب (البحر) لذلك: إذن زوجها.

ونقل البيجرمي[2] من فقهاء الشافعية أنه: يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم؛ بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره، وإلا كره.

وقد فرق الشبراملسي الشافعي[3] بين ما يمنع الحمل نهائيًا وبين ما يمنعه مؤقتًا وقال: بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيهًا بالعزل في الإباحة.

وصرح الرملي الشافعي ـ نقلاً عن الزركشي ـ بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلاً لا مانع منه.

---

(١) ج٢، ص ٤١٢.
(٢) حاشية الخطيب على الإقناع، ج٤، ص٤٠.
(٣) نهاية المحتاج وحواشيه، ج٨، ص ٤١٦.

وقال القرطبي المالكي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) :[١] إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم .

فهذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضًا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة : ما جاز بعذر بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى : (وقف الإنجاب مؤقتًا) ـ بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج ، أو انتظارًا للشفاء من المرض ـ أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعًا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله ـ للأعرابي الذي سأله : أنتداوى يا رسول الله . . . ؟ قال : « **نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله** »[٢] رواه أحمد .

وخلاصة ما تقدم من أقوال الفقهاء :

أن الحمل متى استقر ـ رحميًا ـ لمدة مائة وعشرين يومًا أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنسانًا له حقوق الإنسان الضرورية ، حتى جازت الوصية له والوقف عليه ، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ، ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام .

---

(١) ج١٢ ، ص٨ .

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ، ج٨ ، ص٢٠٠ ، في أبواب الطب .

متى يكون الإجهاض محرماً؟ ومتى يباح؟ :

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح، وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، صار من النفس التي حرم الله قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق** ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وبهذا الاعتبار - ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان، وصار نفسًا من الأنفس التي حرم الله قتلها - حَرُمَ قَتْلُه بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها، فعندئذ يباح الإجهاض؛ بل إنه يصير واجبًا حتمًا إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة[1]: (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف).

وبعبارة أخرى: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء، ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم؛ لأنها الأصل، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين، لا سيما وحياة الأم مستقرة، ولها وعليها حقوق، وهو بعد لم تستقل حياته بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة: هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين - أيا كانت هذه العيوب - مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يومًا رحمية؟

لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق - نقلاً عن فقهاء

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة، وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر في الحظر والإباحة، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي.

المذاهب جميعًا ـ نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي: القصاص في الإجهاض العمد، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما.

وإذا كان ذلك، وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررًا ـ شرعًا ـ لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيًا أو جراحيًا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان؛ إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله، ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (الإسراء : ٨٥).

وقف الحمل وإباحة الإجهاض في حالة الضرورة :

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن ـ لمنع انتشارها في الذرية ـ الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا حسبما تقدم بيانه، أما اكتشاف عيوب بالجنين قبل نفخ الروح فيه أي: قبل بلوغ الحمل أربعة أشهر رحمية فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة، وأنه يجوز ـ دون حرج ـ عند فقهاء الزيدية، وبعض فقهاء المذهب الحنفي، وبعض الشافعية الإجهاض لأي سبب، بل وبدون سبب ظاهر؛ لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.

وفي كتب الفقه الحنفي[1] : أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض ـ من قبل نفخ الروح ـ انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها ـ والد هذا الطفل ـ ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص ٤١١ .

وفي نطاق هذا المثال الفقهي، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتًا قطعيًا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا.

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيًا أو جراحيًا، أو يمكن علاجها حاليًا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية؛ هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعيًا مبيحًا للإجهاض إذا ثبت طبيًا أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعًا للتطور العلمي.

أما الأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو من الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا.

معيار جواز الإجهاض:

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًا ـ هو : أن يثبت علميًا وواقعيًا خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين، أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا، وصار بذلك نفسًا حرم الله قتلها، هو خطورة بقائه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها على احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة، أو استمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة ـ الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلْقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ؛ لأنه صار إنسانًا محصنًا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذي كرم الإنسان واستخلفه في الأرض ، وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله : « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير** »[1] إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به ، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة .

لما كان ذلك : فإنه عن السؤال الأول : بخصوص بيان عقوبة المرأة التي تسقط حملها عمداً لتتخلص منه لسبب غير طبي أو شرعي والدليل على ذلك :

أ ـ إذا كان إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه : فللفقهاء فيه حينئذ أقوال تقدمت مفصلة ونستعيد مجملها فيما يلي :

الأول : الإباحة مطلقًا أي : سواء وجد عذر ، أم لم يوجد ـ وهو قول فقهاء الزيدية ، وقريب منه قول فريق فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضًا عن بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : الإباحة عند وجود العذر ، والكراهة عند عدمه وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

الثالث : الكراهة مطلقًا ، أي : سواء وجد عذر أم لم يوجد . وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة ؛ وهو المعتمد عند المالكية ، والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ٤١ ، في باب القدر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ب ـ أما إذا كان إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه : فأقوال فقهاء المذاهب جميعًا تدل على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه، أي: بعد الشهر الرابع الرحمي، محظور شرعًا، وقد نصوا على أنه تجب فيه (عقوبة جنائية) فإذا أسقطت المرأة جنينها، وخرج منها ميتًا بعد سريان الروح وجبت عليها غرة لخبر[1] الصحيحين أنه ﷺ : قضى في الجنين بغرة[2] : عبد، أو أمة.

وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها، ولو كان أباه، وانفصل عنها ميتًا.

ولا يرث منه من أسقطه أبًا كان أو أمّا، أو غيرهما ممن يرثه؛ لأنه قاتله لقوله ﷺ: « **ليس لقاتل ميراث** »[3].

وبعض الفقهاء ـ الشافعية، والحنابلة في روايتهم الثانية ـ أوجب مع ذلك كفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ومقتضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الحمل (الجنين) بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان الجزاء الديني بالإثم العظيم، وفيه الكفارة والحرمان من الميراث، والجزاء الجنائي بالتغريم بالغرة[4]. أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض (إسقاط الحمل) كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون الحاذقون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز

---

(١) حديث متفق عليه: عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني ليحان سقط ميتًا غرة عبد أو أمة، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج٧، ص ٦٩، وفي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفقا عليه الشيخان ـ جمع محمد فؤاد عبد الباقي ـ حديث رقم ١٠٩٦، ص ٤٢٠ (حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهُمْ في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة: عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى بذلك.

(٢) راجع في بيان قدرها وقيمتها هامش ص ١٠٠ .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه، وفي رواية لأبي داود: «**لا يرث القاتل شيئًا**» نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٦، ص٧٤.

(٤) راجع ما تقدم من نصوص الفقهاء ص ١٠٠ في شأن الغرة.

الإجهاض، بل يجب إذا توقف عليه حياة الأم، عملاً بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين).

ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين، وموت أمه، كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة كما أن لها، وعليها حقوقًا فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

ومِنْ ثَمَّ: فإذا كان إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه - أي: قبل استكمال مائة وعشرين يومًا رحميًا - ففيه أقوال الفقهاء الأربعة السابق ذكرها.

أما إذا كان إسقاطه بعد نفخ الروح فيه عمدًا، للتخلص منه دون عذر فإن هذا محظور شرعًا باتفاق الفقهاء لما فيه من قتل نفس إنسانية عمدًا دون حق.

وعقوبة الجاني حينئذ أيا كان أبًا أو أمًّا أو غيرهما: الخلود في جهنم، وغضب الله عليه، ولعنته إياه، والعذاب العظيم لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٣).

وقد وردت بهذا أحاديث كثيرة، وانعقد عليه الإجماع.

وحرمان الجاني الوارث من ميراث الجنين إن كانت له تركة لقوله ﷺ: « **ليس لقاتل ميراث** »[١].

ووجوب الغرة لخبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة[٢]. على ما سبق بيانه.

ووجوب الكفارة عند الشافعية، وعند الحنابلة في روايتهم الثانية لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ**

(١، ٢) تقدم تخريجه.

من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٢).

وإذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ بالاتفاق فلأن تجب في العمد أولى؛ لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها؛ لأن العامد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.

واحتجوا أيضاً لمذهبهم في وجوب الكفارة في القتل العمد بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب، يعني : النار، بالقتل ـ فقال : « **أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار** »[١].

وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد.

وعن السؤال الثاني : بخصوص بيان الأسباب الشرعية التي تبيح إسقاط الحمل، والمدة التي يجب إسقاطه خلالها :

فإنه يتضح مما سلف من نصوص الفقهاء أن من الأسباب التي تبيح الإجهاض، أي : إسقاط الحمل ـ قبل نفخ الروح فيه ـ أي : قبل استكماله مائة وعشرين يومًا رحميًا ـ خطورته على صحة أمه، أو على طفلها الرضيع بانقطاع لبنها عنه، وهي ترضعه، وليس لزوجها ـ والد هذا الطفل الرضيع ما يستأجر به المرضع له، ويخاف هلاكه وكما إذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما، أو بأحدهما مرض، أو عيب وراثي خطير يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت قطعًا بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالحمل عيوبًا وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في أسرته، وسلالتها.

أما الأجنة المعيبة بعيوب ممكن علاجها طبيًا أو جراحيًا، والمعيبة بعيوب تتلاءم مع

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٧، ص ٥١ .

الحياة العادية فلا تعتبر عذراً شرعيّاً مبيحاً للإجهاض ؛ لأنه لا خطورة منها على الجنين، وحياته العادية فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعًا للتطور العلمي ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا ﴾ (الإسراء : ٨٥).

وعن السؤال الثالث : في شأن جواز أو عدم جواز إسقاط الحمل الذي حدث بطريق الاغتصاب :

فإنه ظاهر مما سلف أن الإجهاض بوجه عام محظور شرعًا سواء أكان قبل نفخ الروح فيه أو بعدها ببلوغ عمره الرحمي مائة وعشرين يومًا للأدلة السابقة إلا لعذر كما سبق بيانه، ولا يغير من هذا أن الحمل منْ زنا كرهًا واغتصابًا أو رضاء ؛ لأنه على أي حال قد تخلق، واكتسب حرمة النفس التي حرم الله قتلها لا سيما بعد نفخ الروح فيه .

وعن السؤال الرابع : بشأن حكم التعقيم للرجل أو المرأة عامة، وحكم التعقيم للمرأة إذا شعرت بأنها لا تستطيع مراعاة أولادها وزوجها لا يقدر على أن ينفق على تربيتهم وزواجهم جميعاً بسبب ظروف خارجية وفوق طاقتهما :

فإنه قد تقدم أن التعقيم ـ بمعنى جعل الإنسان ذكرًا كان أو أنثى ـ غير صالح للإنجاب نهائيّا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى محظور شرعًا عند جمهور الفقهاء، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه .

أما التعقيم ـ بمعنى وقف الإنجاب مؤقتًا، بدواء أو بأي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح، أو لإذهاب خاصيتها سواء في الذكر أو الأنثى ـ فجائز شرعًا لكل من الزوجين أن يلجأ إليه لعذر كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن استعصى على العلاج، وهو في الوقت نفسه ينتقل بطريق الوراثة إلى الذرية، وكما إذا كانت الأم مريضة أو خيف من الحمل على صحتها أو على ولدها الرضيع، أو التقصير في تربية أولادها ؛ إذ التعقيم بهذا المعنى ريثما يتم العلاج أو ترقبًا للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعًا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها

قوله للأعرابي الذي سأله : أنتداوى يا رسول الله؟ قال : « **نعم؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء. عَلِمَه من عَلِمَه وجَهِله من جَهِله** »[١] رواه أحمد .

وعن السؤال الخامس : بشأن حكم النفقة على من هي مفروضة عليه شرعاً إذا كانت الدولة تنفق على المحتاجين وتدفع للكبار المتقاعدين ؟

فإنه إذا التزمت الدولة بالإنفاق على المحتاجين والكبار المتقاعدين من الأقارب بقدر كفايتهم فلا تجب نفقتهم على من هي مفروضة عليهم قبل التزام الدولة وقيامها بالإنفاق عليهم لاستغنائهم واندفاع حاجتهم بإنفاق الدولة عليهم ، مثلهم في ذلك مثل الذين يكتفون برواتبهم مقابل عملهم وبأموالهم أو بكسبهم فلا نفقة لهم شرعًا على الغير إلا إذا كان ما تعطيه الدولة لهم لا يكفيهم حسب العرف وعادة أمثالهم فعلى من تجب عليه نفقتهم شرعًا أن يعطيهم القدر الذي يفي بكفايتهم ، مثلهم في ذلك أيضًا مثل الذين يتقاضون رواتب مقابل عملهم وهي لا تكفيهم أو كان مالهم أو كسبهم لا يفي بحاجتهم فعلى من تجب عليه نفقتهم حينئذ أن يكمل لهم قدر ما يكفيهم حسب العرف وعادة أمثالهم وأمثاله ، وكذلك نفقة الزوجة على زوجها فإنها لا تجب على الزوج إذا أنفقت عليها الدولة باعتبار أنها صاحبة الولاية العامة وإنفاقها بهذه الصفة يسقطها عن الزوج وإن كانت نظير الاحتباس لحقه .

وعن السؤال السادس :في شأن اتفاق الزوجين ـ قبل العقد أو بعده وخلال مدة الزوجية ـ على أنه في حال وفاته أو عند فراقهما بالطلاق يكون لها نصف ماله، ويقصد بهذا أن يكون نصف المال مهراً لها.

فإنه لما كان مهر الزوجة يثبت في ذمة الزوج بالعقد الصحيح ويتأكد جميعه لها بالخلوة الصحيحة الشرعية بها أو بالدخول بها والمعاشرة الزوجية فعلا أو بوفاة أحدهما صح هذا العقد ويعتبر تحديداً للمهر بنصف ماله وقت الفرقة بالموت أو بالطلاق ، وذلك لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (النساء : ٤) .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، ج٨ ، ص ٢٠٠ .

وقوله سبحانه في ذات السورة : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (النساء : ٢٤).

وقول الرسول ﷺ : « **من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل** »[١].

وقد انعقد إجماع المسلمين من عهد الرسول ﷺ على وجوب المهر على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح وتأكيد المهر بالخلوة ثابت بقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء : ٢٠).

وإنما يتأكد المهر بالموت بعد عقد الزواج ؛ لأن المهر وجب بالعقد وجوبًا محتملاً للسقوط كلا أو بعضًا ، فإذا حصل الموت استحال وقوع ما يسقطه فتقرر الوجوب ، ولم يعرف الموت في الشرع مسقطًا للحقوق الواجبة .

وعن السؤال السابع : بشأن بيان حكم طلب المرأة من زوجها مبلغًا من المال نظير قيامها بخدمة البيت والأولاد، ودليل ذلك.

وهل في الأمر خلاف فقهي؟

فقد نقل ابن حبيب في (الواضحة) : حكم النبي ﷺ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، حيث حكم على فاطمة بالخدمة الباطنة - خدمة البيت - وحكم على عليّ كرم الله وجهه - بالخدمة الظاهرة - خارج البيت .

ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

---

(١) رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، المغني لابن قدامة ، ج٨ ، ص٦٦ .

وقد رُوي هذا في الصحيحين.

كما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قولها: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ـ كان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحش له، وأقوم عليه.

كما صح عنها أنها كانت: تعلف الفرس، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض على ثلثي فرسخ.

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فأوجب طائفة من الخلف والسلف خدمة الزوجة زوجها في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم الزوج في كل شيء.

ومنعت طائفة وجوب الخدمة عليها في شيء.

وممن ذهب إلى عدم الوجوب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأهل الظاهر وقالوا: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع.

ومن أوجبوا على الزوجة الخدمة قالوا: بأن هذا ـ أي: وجوب الخدمة عليها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء: ٣٤).

وإذا لم تخدم المرأة زوجها، بل كان هو الخادم لها، كانت هي القوامة عليه ولأن كُلاً من الزوجين يستمتع بالآخر، وقد أوصى الله بنفقتها وكسوتها ومسكنها على زوجها في مقابل احتباسها لحقه بالخدمة، وأن هذا هو ما جرى في عادة الأزواج.

ولأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، ولقد قسم الرسول ﷺ العمل بين علي وفاطمة وأقر سائر أصحابه على ما جرى به العرف والعمل من خدمة الزوجة لزوجها.

وظاهر من المقارنة بين الفريقين أن قول القائلين بوجوب الخدمة عليها أولى بالاتباع، فإن العرف في الشرع له اعتبار وعليه الحكم يدار، لا سيما وقد قال الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق: ٧).

فإذا وجبت عليه الخدمة أو أجرها مطلقًا كان عسرًا وتكليفًا بغير ما آتاه الله.

ومن ثَمَّ: فإن طلب المرأة قَدْرًا من المال من زوجها نظير خدمتها في البيت لا سند له من نصوص القرآن والسنة، ولا إجماع أو قياس صحيح عليه.

والصحيح أن على الزوجة أن تقوم بخدمة البيت والأولاد والزوج في داخل بيتها، بل وربما في خارجه كما كانت تفعل أسماء مع زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنهما ومهما تنوعت هذه الخدمة، وفي حدود طاقتها وقدراتها[١].

وعن السؤال الثامن: في شأن بيان الحكم فيما تدفعه الزوجة من راتبها لسد الحاجات بسبب عدم كفاية راتب زوجها، وما الحكم فيما تدفعه من أقساط سداد للقرض الذي على زوجها بسبب شرائه دارًا له، وما الحكم فيما يدفعه الأولاد من أقساط مساعدة لأبيهم في سداد القرض الذي عليه بسبب شرائه هذا الدار؟

فإنه إذا قامت الزوجة بدفع جزء من راتبها لسداد الحاجات التي تلزم الزوج، ولسداد بعض أقساط القرض الذي لزمه لشراء دار له، وشرطت حق الرجوع عليه إذا أيسر كان ما دفعته دينًا عليه يلزمه قضاؤه لها عند ميسرته، أما إذا دفعته على سبيل الهبة والتبرع طيبة به نفسها فليس لها حق الرجوع عليه بشيء من ذلك باعتباره هبة ومن موانع الرجوع في الهبة القبض، لقول الرسول ﷺ: « **لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس** »[٢].

ومما يدل على التنفير من الرجوع في الهبة قول الرسول ﷺ: « **العائد في هبته**

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ج٤، ص ٤٦، ٤٧، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) رواه الدارقطني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٥، ص٣١٦.

كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه »(١) متفق عليه .

وليس للأولاد أيضًا حق الرجوع على أبيهم بشيء من هذه الأقساط إذا دفعوها إليه لسداد القرض الذي لزمه ثمنًا لشراء دار له ؛ لأن سداد تلك الأقساط من جانبهم يعتبر من قبيل الإحسان إلى والدهم ، ومصاحبته بالمعروف المأمور بهما في قوله تعالى : **﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾** (البقرة : ٨٣) . وفي قوله : **﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾** (لقمان : ١٥) .

وبخاصة إذا كانوا موسرين ، ووالدهم في حاجة إلى السكنى ، وسد حاجاته فهي إذاً من قبيل النفقة الواجبة عليهم لأبيهم (طعامًا وكسوة وسكنى) .

ولقوله ﷺ للرجل الذي قال له : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : « **أنت ومالك لأبيك** »(٢) .

وعن السؤال التاسع : بشأن راتب البنت والابن الموظفين لمن يكون شرعًا ؟

فإن راتب كل منهما حق له إذ هو في مقابل عمله لقوله ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** »(٣) . فهو كسب شخصي يملكه بمجرد قبضه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم ١٠٤٧ ، ص٣٩٧، جمع محمد فؤاد عبد الباقي .
(٢) رواه ابن ماجه، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج٦، ص ١١ .
(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر، جامع الأحاديث للسيوطي، ج١، ص٦٣٤ .

استفسارات من سفير مصر لدى جمهورية النيجر(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.. وبعد..

السيد السفير بهجت إبراهيم دسوقي الشهاوي، سفير جمهورية مصر العربية لدى جمهورية النيجر - نيامي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد...

فإنه بناء على الفاكس - المؤرخ في ٢/ ٣/ ١٩٩٤م باستفسار إحدى الجمعيات الإسلامية بدولة النيجر، والرد عليها بما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية.

نسطر فيما يلي: كل استفسار يليه الإجابة عليه، وبذات الترتيب الوارد في - الفاكس - المشار إليه:

هل من حق الطفل غير الشرعي أن يرث أباه؟

الاستفسار الأول: هل من حق الطفل غير الشرعي (نتاج السفاح) أن يرث أباه؟

الجـواب:

أنه باستقراء نصوص القرآن، والسنة النبوية الصحيحة ثبت أن أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والعصوبة السببية...

والمراد بالزوجية: الزوجية الصحيحة القائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين حقيقة بأن لم تقع فرقة بطلاق بات، أو حكمًا بأن كانت الزوجة حين وفاة أحدهما في عدة طلاق رجعي، أو طلاق بائن أوقعه الزوج، وهو في مرض الموت بغير رضاها على نحو ما هو مفصل في موضعه من كتب الفقه.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ١٧٩.

والمراد بالقرابة : رابطة النسب الصحيح التي تربط المتوفى بأصوله - الأب والجد للأب - إلخ ، وبفروعه أولاده وأولاد أولاده - إلخ ، وحواشيه المتفرعة عن أصوله وهم الإخوة والعمومة والخئولة وفروعها والمراد بالعصوبة السببية - الولاء - وهو الصلة الناتجة عن العتق . ولما كان الطفل الذي ولد من سفاح ليس له نسب صحيح إلى أب معين ؛ إذ لم يكن نتاج زواج صحيح - ومن ثمَّ فلا يرث من الرجل بوصفه ابنًا له ، وإنما يرث من والدته ؛ لأن أمومتها له ثابتة بالولادة وفي الحديث : «**الولد للفراش**» أي : لعقد الزواج الصحيح .

هل يحمل الطفل اللقيط اسم من قام بتربيته ؟

الاستفسار الثاني ونصه : هل يمكن للطفل اللقيط أن يحمل اسم من قام بتربيته؟ وهل يرثه؟

الجواب :

إن لفظ اللقيط إنما يطلق على : المولود الذي ألقته مَنْ ولدته في الطريق ، حتى يلتقطه مَنْ يرعاه ، وفي الأغلب يحدث هذا ممن حملت به سفاحًا ، لا سيما إذا كانت مسلمة ؛ لما يلحقها وأهلها من عار الحمل دون عقد زواج ، ولقد وضع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية بابًا سموه باب اللقيط ، ودعوا إلى الرفق به وإنقاذه من الهلاك ، ونقلوا آثارًا مرغبة في ذلك ؛ بوصفه إنسانًا لا ذنب له في وصفه ، أو في وضعه الاجتماعي .

ومع هذه الرعاية فقد حرم الله في القرآن نسبته إلى ملتقطه ، أو من يقوم بتربيته ، ففي سورة الأحزاب قول الله سبحانه : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب : ٤ ، ٥) .

لما كان ذلك، حرم إلحاق اللقيط بإطلاق اسم من قام بتربيته عليه باعتباره ولدًا له، سواء كان اللقيط في الأصل مجهول النسب، أو معلوم النسب؛ نزولاً على حكم النص القرآني المتلو ـ آنفًا ـ كما أن اللقيط بهذا الاعتبار لا يرث ممن قام بتربيته بعد الوفاة؛ لأن الإرث بسبب البنوة الصحيحة أي: للمولود على فراش زوجية صحيحة، وإن كان لمن قام بالتربية أن يَبَرَّهُ بالوصية له، أو بالهبة المنجزة في الحال.

هل يجوز إدماج مال الزوج مع مال الزوجة ؟

الاستفسار الثالث ونصه: هل يصح شرعًا أن يندمج مال الزوجة ومال الزوج معًا؟

والجواب:

إن الإسلام في أصليه: القرآن والسنة النبوية قد سوى بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات بوجه عام، واحتفظ للمرأة بشخصيتها، وذمتها المالية، فهي تحمل اسم أبيها وأسرتها ولا تفقد شيئًا من هذا بالزواج.

وفي خصوص الأموال فقد تواردت آيات القرآن على اختصاص كل منهما بما ملك بأي سبب من أسباب التملك من هذا قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ (النساء: ٧) وفي ذات هذه السورة أيضًا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ (النساء: ٣٢).

ومن هنا أجمع فقهاء المسلمين على أن لكل من الزوجين ذمته المالية، ولا ولاية لأحد الزوجين على الآخر في المال ولا في النفس، ولا ينوب أحدهما عن الآخر إلا بطريق الوكالة أو التفويض، وأن عقد الزواج لا يرتب إلا حقوق الزوجية، وأوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجه كل أنواع النفقة المتعارف عليها في كل عصر وأوان، وليس لأي منهما حق التصرف في ممتلكات الآخر إلا بما جرى به العرف في

متاع المنزل والمعيشة، وإذا كان هذا لم تندمج أموالهما بمقتضى عقد الزوجية، وإنما يكون هذا بتراضيهما، وبمقتضى عقود التصرف في الأموال المعروفة شرعًا، والمتعارف عليها كالشركة بأنواعها المشروعة.

هل يصح الزواج بدون ولي أمر الزوجة ؟

الاستفسار الرابع : هل يصح الزواج بين الرجل والمرأة بدون ولي أمرها؟ وهل لا يكون الزواج صحيحًا إلا إذا ما اعتمد من الجهات الرسمية؟

الجواب :

أن فقهاء المذاهب الأربعة قد اختلفوا فيما إذا كان يصح عقد الزواج إذا ما تولته المرأة عن نفسها، أو وكيلاً عن غيرها، وبعبارة أخرى: هل ينعقد الزواج بعبارة النساء؟

وقد اتفقت كلمة كل من الفقه المالكي، والشافعي، وأحمد بن حنبل على أن الزواج لا ينعقد بعبارة النساء، وأضافوا أنه لا بد أن يتولى العقد عن المرأة وليها حسب ترتيب الأولياء كالابن والأب والجد لأب والأخ الشقيق أو لأب، **وانفرد فقه المذهب الحنفي** بصحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها لنفسها، أو لغيرها متى استوفى باقي الشروط، وإن كان الأولى أن يباشر العقد عنها رجل من أوليائها، أو من غيرهم بولاية أو بوكالة، سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا.

مع اتفاق الفقهاء عامة على وجوب استئذان المرأة قبل تزويجها، وأنه ليس من حق أحد إجبارها على الزواج دون رضًا منها، ولكل من فقه المذاهب الثلاثة وللمذهب الحنفي أدلته من السنة؛ ومن هنا فإنه يجوز - اتباعًا للمذهب الحنفي - أن تتولى المرأة عقد زواجها بنفسها، أو وكيلة عن الغير في العقد، ويقع صحيحًا متى توافرت باقي الشروط من البلوغ والعقل والاختيار دون إكراه وانتفاء الموانع الشرعية كالتحريم بسبب الرضاع.

أما رسمية العقد باعتماده من الجهات الرسيمة فلا تفيد في صحة العقد، أو فساده لدى القائلين بوجوب صدور العقد بعبارة ولي المرأة.

هذا، والعمل يجري في جمهورية مصر العربية على ما قال به الفقه الحنفي من جواز صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة لنفسها أو لغيرها، وإن كان الأغلب أن يتولى عنها رجل بالوكالة عنها.

ومتى انعقد الزواج كان صحيحًا، متى استوفى كل شرائطه.

ما حكم الزواج المُبَكِّر؟

الاستفسار الخامس : ما حكم الشريعة الإسلامية في زواج فتاة عمرها أقل من ١٦ سنة أو فتى عمره أقل من ١٨ سنة؟

الاستفسار السادس : هل يعاقب الوالد، أو الولي الذي يزوج ابنته، وعمرها أقل من ستة عشر عامًا أو ابنه، وهو أقل من ثمانية عشر عامًا؟

الجواب عن هذين الاستفسارين :

أن الأصل في التكليف شرعًا، وفي كافة العقود، ومنها عقد الزواج : أن يكون كل من طرفيها بالغًا عاقلاً، والأصل في البلوغ في الإسلام : هو ظهور العلامات الطبيعية الجسدية، فللفتى الاحتلام، وللفتاة نزول دم الحيض، فإذا لم يظهر هذا على كل منهما كان البلوغ بالسن : خمسة عشر عامًا بالسنين القمرية قول جمهور الفقهاء، غير أنه بالنسبة للزواج، ولما كان من مقاصده في الإسلام الإعفاف لكل من الفتى والفتاة فقد تجاوز الفقهاء في شأنه عن استشراف البلوغ بالسن، أو بالعلامات الجسدية، **وقال الجمهور:** إنه متى أطاق كل من الفتى والفتاة الاختلاط الجنسي المشروع جاز تزويج كل منهما، وأجازوا أن يقوم الأولياء بالتزويج فيما قبل البلوغ، وفي هذه الحالة تكون مباشرة العقد لمن دون البلوغ بمعرفة وليه واجبة.

وقد استدل الجمهور على جواز تزويج الصغيرة التي دون البلوغ بدلالة قول الله تعالى في سورة الطلاق في بيان عدة الطلاق : ﴿ **..وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ..** ﴾ (الطلاق : ٤)، أي : كذلك حيث جعلت الآية عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون على هذا الوجه

المفصل في الآية إلا من طلاق أو فسخ، وهذا يقتضي سبق انعقاد الزواج.

كما استدلوا بما هو ثابت في السنة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عقد زواجه عليها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

وبهذا يتضح أن عقد الزواج صحيح، إذا تم بشروطه، ولو لم يبلغ الزوج ثمانية عشر عامًا، والزوجة ستة عشر عامًا.

ذلك؛ لأنه ليس للزواج سن محددة، والتحديد في عصرنا هو عمل نظامي تحدده القوانين؛ مراعاة لمصلحة الزوجين النفسية والجسدية، حتى يكون كل منهما مؤهلاً وصالحًا للمسئولية الزوجية بكل مقوماتها ومكوناتها.

وفي مصر ينظم القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية في المادة ٩٩ سن كل من الرجل والمرأة على هذا الوجه ١٨ ، ١٦سنه دون ترتب أي أثر على ذات العقد في حالة المخالفة، سوى عدم سماع الدعوى التي ترفع من أيهما على الآخر بحق من حقوق الزوجية، وتبعًا لهذا فلا يترتب على التزويج دون السن أي عقاب جنائي، وفقط يجوز أن يوضع نص تنظيمي بوقف أي دعوى ترفع أمام القضاء إذا تم الزواج وأحد الزوجين دون السن المحددة على ذلك الوجه حتى يبلغ هذه السن، كما لا يترتب على مخالفة السن بطلان للعقد كما سبق.

هل المهر - أو الصداق - ضروري؟

الاستفسار السابع ونصه: هل المهر أو الصداق ضروري؟

الجواب:

أن المهر أو الصداق: اسم للمال الذي يجب على الزوج للزوجة بمقتضى عقد الزواج، ويتم تحديده: نقدًا أو عينًا أو بالتسمية.

وعرفه بعض الفقهاء فقالوا: إن المهر: اسم لما تستحقه المرأة بعقد الزواج، أو بالدخول بالزوجة، والصداق يرادف المهر، وكلاهما معروف بالاستعمال في العرف.

والمهر أو الصداق من أحكام عقد الزواج، وليس ركنًا، ولا شرطًا لصحة العقد وانعقاده، ولقد انعقد الإجماع على أن أداء المهر إلى الزوجة واجب شرعًا؛ إعلانًا لشرف عقد الزواج، وإن صح العقد بدون بيانه.

ومن هنا يجوز للزوجة أن تمتنع عن أن تزف إلى زوجها، وعن طاعته حتى تستوفي الحالّ من صداقها، الذي اتفق على تعجيل سداده إليها.

وقد جاء القرآن صريح الدلالة على وجوب المهر أو الصداق للمرأة؛ ففي سورة النساء: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (النساء: ٤)، أي: عطية وتكريمًا، وهذا رد على ما كان قبل الإسلام من الزواج بلا مهر، وإنما على أن يرثها وترثه.

وفي سورة النساء: قوله الله: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (النساء: ٢٤)، فهذا النص صريح في فرضية المهر للزوجة وفي هذا قال الفقهاء: إنه حق لله أي: تقريره وتعلقه بذمة الزوج، وأضافوا: أنه لو انعقد الزواج على ألاّ مهر للزوجة كان لها المهر واجبًا، وللزوجة أن تهبه لزوجها، أو تسقطه أو تنقصه، ولكن بعد تقريره.

فالمهر كما تقدم من أحكام عقد الزواج، أي: من آثاره ومقتضاه، دون تأثير في صحة العقد أو إفساده ولكنه فرض وضروري.

هل يجوز التعهد عند الزواج بعدم الزواج من أخرى ؟

الاستفسار الثامن ونصه: هل يجوز شرعًا أن يتعهد من يريد أن يتزوج عند عقد القران الأول بعدم زواجه بأخرى؟

الجـواب:

إن عقد الزواج إذا اقترن بشرط ملائم صح العقد والشرط، كما إذا تزوجته على أن ينفق عليها أو أن يكون المهر كله معجلاً.

أما إذا اقترن بشرط غير ملائم للعقد، ولا يقتضيه، ولم يرد به الشرع، فإن العقد يصح ويلغى الشرط. وهذا عند الفقهاء بوجه عام.

غير أن الفقه الحنبلي : أجاز هذا الشرط، حتى إذا ما أخل الزوج به، وتزوج بأخرى كان للأولى طلب الطلاق؛ لتخليه عن الوفاء بشرطه.

وفي الفقه المالكي : أن الوفاء بهذا الشرط مستحب، وليس واجبًا، ولا يترتب على الإخلال به أي حق للزوجة؛ باعتبار أنه من الشروط التي لا يقتضيها العقد، كما أنه لا ينافي عقد الزواج، ولكنه غير ملزم له.

وبهذا يجوز للزوجة اشتراط هذا الشرط وفقًا لفقه هذين المذهبين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

ولد الزنا ـ من إكراه أو غير إكراه ـ إلى من يُنسب ؟ (*)

ـ حرمته وما يجب له قبل الولادة وبعدها مع الدليل .

ـ تضييعه جريمة منكورة .

فتوى في شأن أطفال النساء المغتصبات في البوسنة والهرسك

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من رئيس حلقة الدراسات الإسلامية ـ بحيدر آباد ـ السيد غوسي خاموشي وفيه يعرض اقتراحًا يأمل دراسته على ضوء الكتاب والسنة وملخصه :

النساء المسلمات اللاتي اغتصبن في معسكرات الاغتصاب بالبوسنة وحملن نتيجة لذلك لكنهن يرفضن أطفالهن مما جعل الإرساليات المسيحية تستقبل هؤلاء الأطفال لتربيتهم وسوف ينشأون على كراهية مجتمع الإسلام والمسلمين الذين رفضوهم ، ومن ثم يكونون أعداء للإسلام الذي رفض أن يأويهم . .

وعلى عكس ذلك إذا ما وجدت منظمات أو جمعيات إسلامية تعطي الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال ولا ذنب لهم ، ولا لأمهاتهم فإنهم سيكونون قوة للإسلام للانتقام مستقبلاً من وحوش الصرب .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

والسؤال: هل هؤلاء الأطفال يطلق عليهم أطفالاً غير شرعيين رغم أنهم ضحايا عدوان ووحشية؟

ففي أوربا يطلقون على هؤلاء الأطفال وأمثالهم أنهم طبيعيون رغم أنهم غير شرعيين.

ثم يقول: وفي رأيي لو تعتبرهم الشريعة أطفالاً مولودين بطريقة شرعية أو طبيعية فإنهم لا بد أن يربوا بواسطة منظمات أو جمعيات إسلامية لنسترد لهم جزءاً من احترامهم ولأمهاتهم اللاتي لم يرتكبن أخطاء من أنفسهن ولكنهن وقعن في براثن القوة الغاشمة، ورأيكم الموقر يكون له عظيم التقدير..

والجـواب:

أولاً: اغتصاب نساء البوسنة والهرسك وعدوان الصرب عليهن وحملهن نتيجة هذا العدوان جريمة نكراء تأباها الإنسانية، وقد جرمها الإسلام، وعدَّها من الفواحش التي حرّمها الله عز وجل، وأكدت السنة النبوية تحريمها. قال الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقال تعالى في سورة النور: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (النور: ٢).

وفي الحديث الشريف عن ابن[1] عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(١) متفق عليه ونصه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم ١١٠١، ج٢، ص١٨٦.

ثانيًا: أجمع فقهاء المذاهب على أن المرأة إذا استُكْرِهت على الزنا وغُلِبَتْ على أمرها كما حدث لنساء البوسنة والهرسك المعتدى عليهن فإنه لا يقام عليهن حد الزنا؛ لأنهن مستكرهات مغلوبات على أمرهن(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »(٢).

ثالثًا: حكم المرأة المغتصبة والمكرهة على الزنا هو أن الحمل حملها تحمله حتى تضعه وترضعه حتى يستغني عن إرضاعها بالغذاء، وهو منسوب إليها يحمل اسمها واسم أسرتها ولا تنسبه لأب جبراً؛ لأنه ولد نتيجة علاقة غير الزواج، وبوسيلة محرمة قطعًا.

وقوة القرائن المصاحبة لما وقع لنساء البوسنة والهرسك من اعتداء الصرب عليهن بعد أسرهن، واحتجازهن في معسكرات الاغتصاب تؤثر على فراش الزوجية لمن كان لها منهن زوج، ويكون الفراش في حقها كالمعدوم حكمًا؛ لأن المراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها في ظل عقد زواج صحيح، فيكون ابنها ولدا لهذا الزوج، لكن إذا ولد الطفل أثرًا لصلة رجل بامرأة بغير عقد زواج (أي: زنا) كحمل نساء البوسنة من الصرب فإن هذا الطفل - كما سبق - ينسب لأمه، ترثه ويرثها ويتبعها في الدين، وله عليها كل الحقوق من حضانة، ونفقة ورعاية نفاذًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وعليها كذلك أن تحسن تربيته وتصلح من شأنه، حماية له من الإهمال وخوفًا عليه من التشرد وارتقابًا لخيره، واتقاء لشره حتى لا يكون وسيلة إفساد في المجتمع، وعسى أن يكون نافعًا لنفسه ولغيره.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الحدود، ج٥، ص ٩٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي واللفظ لابن ماجه، ج١، ص ٢٠٠٤٥، ط. دار الحديث، ورواه الترمذي بألفاظ متقاربة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه.

هذا: ومن كانت من نساء البوسنة والهرسك حاملاً من زوجها الشرعي، في ظل عقد الزواج الصحيح، ثم اغتصبت واعتدي عليها من جنود الصرب فإن فراش زوجيتها قائم وينسب طفلها إلى زوجها لا إلى نفسها ولا إلى من زنى بها بعد اغتصابها؛ لأن فراش الزوجية قائم فعلاً، والطفل نبت في ظله وما حدث بعد ذلك من الاعتداء يعتبر عرضًا لا يؤثر على فراش الزوجية أو يفقده، ويؤيد هذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[(١)].

رابعًا: من فقه الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت المحافظة على نسب الطفل أحد الضرورات الخمس التي وجب الحفاظ عليها وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل.

ونظرًا لأن النسب للنسل حق من حقوق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرد ولا يحول فقد حرم رسول الله ﷺ على المرأة المتزوجة أن تدخل طفلاً - زورًا وبهتانًا - على قوم زوجها، وتلحقه بهم، وهي متحققة أنه ليس طفل زوجها؛ لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، واضطراب الحياة في حل النكاح وحرمته، وفي استحقاق الميراث، وعدم استحقاقه، الأمر الذي اقتضى صيانة الأنساب وإحاطتها بسياج منيع، حتى حرم الله التبني بقوله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ (الأحزاب: ٥).

كما حرم الجنة على المرأة التي تدخل على قوم زوجها من ليس منهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه** - أي يعلم أنه ولده - **احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** »[(٢)].

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وفي لفظ البخاري: «**لصاحب الفراش**» - نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٢٧٩، ط ١ دار الحديث.

(٢) بلوغ المرام شرح سبل السلام، ج٣، ص ٢٤٦، باب اللعان.

خامسًا: إذا حملت المرأة بطريقة شرعية (زواج صحيح) أو بطريقة غير شرعية (أي: زنا) فإن الشريعة الإسلامية ـ تحظر عليها، وعلى غيرها أن يتعرض للحمل بإسقاط أو قتل، دون عذر أو ضرورة، بعد نفخ الروح فيه بمضي أربعة أشهر؛ لأن الحمل ـ والحالة هذه ـ أصبح نفسًا يجب إحياؤها، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: ٣٢).

وتدل أقوال الفقهاء جميعًا على الحظر، فقد نصوا على أنه يجب في إسقاط الجنين عقوبة جنائية، فمن أسقطت جنينها وخرج منها ميتًا، بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح (الغرة)[1]. وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرّة أيضًا.

وبعض الفقهاء أوجب من ذلك كفارة، ومتقضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية فكأن هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض (الإسقاط) كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين).

---

(١) **والغرّة** نصف عشر الدية عن جمهور الفقهاء انظر: المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ٥٤٢ وما بعدها من الشرح الكبير، ط المنار ١٤٣٨هـ، وبداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص ٣٤٧، ط أولى الخانجي ١٣٢٩هـ، وحاشية ابن عابدين، ج٥، على الدر المختار، ص٥١٦، ط بولاق الأميرية ١٢٩٩هـ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ج٤، من حاشية الرملي، ط الميمنية ١٣١٣هـ. والدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ ألف دينار ذهبًا تقابل بالوزن المعاصر ٤٢٥٠ جرام ـ أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرامًا من الذهب الخالص ويقوّم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة (جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦هـ ـ ١٧ من أكتوبر ١٩٧٦م) ولما كانت الغرّة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه وقت الحادث.

وإذا كان الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين أي: قبل مضي أربعة أشهر فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا الإجهاض فمنهم من أباح مطلقًا، ومنهم من حرمه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم من أباح لوجود العذر وكرهه عند انعدام العذر[١].

ومن ثم فإنه يحرم على من حملت سفاحًا، اغتصابًا من هؤلاء النسوة أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي على نحو ما تقدم.

سادسًا: الشريعة الإسلامية تعتبر الفرد المسلم قوامًا للجماعة، وعضوا من أعضائها تحفظ له حريته وكرامته وتصون له حقوقه منذ أن استقر في بطن أمه جنينًا فلا تبيح اعتداء عليه ولا ترضى عن أمه إن رفضته أو قصرّت في حقه، حتى وإن كان هذا الحمل أثرًا لاغتصاب وعدوان.

وحين ترفض الأم طفلها غير الشرعي، وتلفظه لظروف الحياة القاسية وتتركه ملقى على الأرض في مهب الريح، وتولي مدبرة منصرفة عنه، فإنها تكون قد ارتكبت إثمًا كبيرًا وعليها مسئولية ما صنعت، وعلى المجتمع الإنساني حينئذ رعاية هذا الطفل وأمثاله فلا يُتركون عرضة للموت، بل في التقاط هؤلاء الأطفال والإبقاء على حياتهم، حياة للمجتمع كله، وقد سبق تلاوة قوله الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾.

ذلك لأن الإسلام يوجب رعاية الأطفال ولو كان من غير الشرعيين بواسطة أفراد أو جماعات أو منظمات، تحمي طفولتهم حتى يكونوا نافعين وتسترهم ولا تفضحهم ولا تشهر بهم ولا تذكرهم بنشأتهم من زنا وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ولا تطلق عليهم (أطفالاً طبيعين) لمخالفة ذلك لواقعهم، ومجافاته لقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥).

---

(١) تراجع فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، ج٩، من الفتاوى الإسلامية، ص٩٨، ٣٠، ٩٩، ٣٠، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢٢٥.

ولقد حرص فقهاء الإسلام على بيان حكم الأطفال حديثي الولادة المتروكين على أبواب المساجد أو الكنائس والبيع أو على جوانب الطرق لأي سبب من الأسباب وقرروا أحكامًا بشأنهم في كتب الفقه، ومما قالوه: اللقيط حر وهو لمن التقطه مسلمًا أو غير مسلم والملتقط متبرع عليه واللقيط مسلم إن التقط في دار إسلام، وغير مسلم إن التقط في بيعة أو كنيسة. وقد جاء في كتب فقه الأحناف[1] أن أحد المسلمين وجد طفلاً منبوذًا أمام داره فالتقطه وذهب به إلى الخليفة عمر بن الخطاب فقال: هو مسلم وعلينا نفقته.

وبتطبيق أحكام الشريعة المبينة فيما سبق تحفظ لهؤلاء الأطفال موضوع السؤال ـ آدميتهم، وتصان حريتهم؛ لأنهم ضحايا أناس معتدين آثمين وأمهات قست منهن القلوب فطرحن فلذات أكبادهن خلف ظهورهن، ورفضن رعايتهم بالرضاع والحضانة مخالفات بذلك توجيه الإسلام في قصة المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ ليقيم عليها حد الزنا: فقد روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني**»، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله؟**»[2].

ويستفاد من أمر ولي المرأة بالإحسان إليها أن ذلك من أجل الإحسان للجنين؛ لأنه في ذاته لم تصدر منه جناية أو معصية ورجاء ما يؤمل من خيره ودفع ما يخشى من شره وعسى أن يكون نافعًا في الدين والدنيا وتصلح به وله الحياة.

ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٤٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٧، ص ١١٢.

حكم المصاهرة بالزنا (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر من أ . ح . ف بمرسى مطروح سؤال خلاصته : أن رجلاً زنى بامرأة وحملت منه وأنجبت من الزنا برضاها ، وأن لهذه المزني بها بنات فهل يحل شرعًا لهذا الزاني أن يتزوج إحدى بنات المزني بها أم لا يحل شرعًا؟

والجواب :

أن مذاهب الأئمة الأربعة قد اختلفت في حرمة المصاهرة بالزنا على النحو التالي :

ذهب الحنفية: إلى أن الزنا عبارة عن : الاتصال الجنسي التام بين رجل وامرأة مشتهاة ليس بينهما عقد زواج صحيح ولا شبهته ، وتثبت به حرمة المصاهرة نسبًا ورضاعًا ؛ لأن الزاني اعتاد على الزنا مع من زنى بها ، وقد لا يكف عن هذا مع الزواج بأصلها أو فروعها فيوقع العداوة بينهما .

فمن زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها ، فلا يحل له أن يتزوج بنتها سواء كانت متولدة من مائه ، أو من ماء غيره ، وبنت بنتها ، وهكذا ، كما يحرم عليه أن يتزوج أمها ، وجدتها ، وهكذا ، وله أن يتزوج أختها .

وتحرم هذه المرأة المزني بها أيضًا على أصول الزاني ، وفروعه ، فلا تحل لأبيه ولا لابنه ، وتحل أصولها ، وفروعها لأصول الزاني وفروعه ، فلكل من أبيه وابنه أن يتزوج أمها ، وجدتها ، كما أن لكل منهما أن يتزوج بنتها بشرط ألا تكون متولدة من ماء زناه ، ولا راضعة من لبنه الناشئ بسبب زناه ، فإذا زنى بامرأة فحملت سفاحًا ، وولدت ثم أرضعت صبية بلبنها ، فإنه لا يحل لهذا الزاني أن يتزوجها ؛ لأنها بنته من الرضاع ،

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

وكذا لا تحل لأصوله، ولا لفروعه، ومثلها بنته المتولدة من الزنا، فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه؛ وذلك لأنها جزء منه، سواء كانت متولدة من مائه، أم كانت راضعة لبن من زنى بها الناشئ منه.. ولذا لا تحرم على عمه، أو خاله؛ لانتفاء الجزئية فيهما، ولم يثبت نسبها من الزاني حتى تحرم على العم والخال[1].

وما قال به فقه المذهب الحنفي من حرمة المصاهرة بالزنا منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأُبيّ وعائشة، والحسن البصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار والثوري وإسحاق بن راهويه..

هذا: ومذهب الإمام أبي حنيفة هو المعمول به في القضاء في مصر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١م والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥م.

وذهب الشافعية: إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال؛ لأنها نعمة من الله فلا تنال بالحرام وهو الزنا؛ ولأن ماء الزنا هدر لا حرمة له فمن زنى بامرأة حل له نكاح أصولها وفروعها، فله أن يتزوج أمها، وجدتها، وبنتها سواء كانت مخلوقة من ماء زناه أم من غيره.. وكما تحل له تحل لأصوله، وفروعه، ولكن يكره نكاحها[2].

وذهب المالكية: إلى أن الزنا لا ينشر الحرمة على المعتمد، فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها، ولأبيه، وابنه أن يتزوجها، وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني، وأصوله، وفروعه خلاف، والمعتمد الحرمة، فإذا زنى بامرأة فحملت منه سفاحًا ببنت، وجاءت بها، فهي محرمة عليه، وعلى أصوله، وفروعه، ولو رضعت من لبنها بنت كانت محرمة أيضًا؛ لأنه لبنه الذي جاء بسبب وطئه الحرام.

---

(١) الهداية وشروحها، ص ٣٦٥ وما بعدها، ج٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٢٥٦

(٢) كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية تحفة الحبيب، ج٣، ص ٣٥٦ في المحرمات في النكـاح.

وبعضهم يقول: إن المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم - كما يقول الشافعية؛ لأنها لم تعتبر بنتًا، بدليل أنه لا توارث بينهما، ولا يجوز له الخلوة بها، وليس له إجبارها على النكاح باتفاقهم، فكيف تعتبر بنتًا محرمة؟ وكيف يكون لبن أمها محرمًا؟، وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمدًا[١].

وذهب الحنابلة: إلى أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة على الصحيح من المذهب، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها، وبنتها، وحرمت على أبيه، وابنه[٢].

لما كان ذلك: كان الأحوط خروجًا من خلاف الأئمة، واتقاء للشبهات، الأخذ بمذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة من أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة نسبًا، ورضاعًا، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أصولها، وكذا فروعها سواء كانت متولدة من ماء زناه أو من غيره، أم راضعة من لبنه الناشئ بسبب زناه، وكذا تحرم المزني بها على أصوله، وفروعه، كما سبق توضيحه بمذهب الحنفية، لا سيما أن من يرى أن الفقه الشافعي وإن قال بعدم حرمة أصول المزني بها، وفروعها يقول بكراهة الزواج ببنت المزني بها أو إحدى - أصولها، وفي (مدونة) مالك: من زنى بأم امرأته فارقها.

ومن ثم كان الأولى الأخذ في هذه الفتوى بمذهبي الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومقتضاهما حرمة الزواج المسئول عنه بين الزاني وبنت من زنى بها، ويؤيد هذا قول المذهب الشافعي بكراهة هذا الزواج، وما جاء في (مدونة) مالك على هذا الوجه المنوه عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) كتاب بداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص ٢٨، في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٣١.

(٢) كتاب المغني لابن قدامة، ج٧، مع الشرح الكبير، ص٤٨٢ وما بعدها.

حكم عقد الزواج من الحامل من الزنا مع من زنى بها أو غيره (*)

- حكم الدخول بها كذلك، ومن يتولى عقد تزويج الحمل بعد انفصاله أنثى ؟

- هل للزوج الذي عقد الزواج على امرأة فوجدها حبلى أن يلاعنها ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد/ فيصل محمد ليوان مدير معهد المجلس الديني ببانكوك - تايلاند - يقول فيه :

إن امرأة زنت فحملت ممن زنى بها، واعترفت، ثم تزوجت برجل يعلم أنها حامل من زناها مع غيره، وعاشرها هذا الزوج معاشرة الأزواج، وبعد مضي ستة أشهر تقريبًا وضعت بنتًا، ومن ذلك الحين كان الزوج يقول : إن البنت ليست منه، ولا تنكر زوجته قوله .

والسؤال: هل يعتبر الزوج أبًا لهذه البنت شرعًا، وهل تعتبر مدة المعاشرة بينهم بأكثر من ستة أشهر كافية في إلحاق نسبها له في هذه الحالة؟

وإذا كان الزوج لس أبا لهذه البنت فَمَن وليُّها عند نكاحها؟

من المعروف أن هذه المرأة زنت قبل الزواج، فهل يجوز للزوج الذي يعرف أنها حامل قبل العقد اللعان؟

نرجو التكرم بالفتوى على آراء الفقهاء مع ذكر الأدلة والكتب، ولكم منا جزيل الشكر .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ١٤٥ .

والجواب:

شرع الله النكاح، وجعله بين الناس حلالاً قال ـ تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٢).

وجعل سبحانه في الزواج سكنًا ومودّة ورحمة قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١).

وحين أحل الله النكاح حرمّ السفاح، وجعله بين الناس محرمًا، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (الإسراء: ٣٢).

فالزنا جريمة منكرة يأباها ذوو الشرف والمروءة، وقد جرمها الإسلام، وعدها من الفواحش المحرمة التي تستوجب الحد على مرتكبها بالجلد إن كان غير محصن، وبالرجم إن كان محصنًا قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (النور: ٢).

وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [١].

ومن شرائط صحة عقد النكاح المتفق عليها عند فقهاء المسلمين: أن تكون المرأة المراد العقد عليها محلاً صالحًا للنكاح، خالية من الموانع الشرعية، فلا تكون زوجةً أو معتدةً لرجل غير الذي تقدم للعقد عليها، فإذا طلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، وهي حامل فلا يحل لها الزواج بآخر إلا بانقضاء العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بالحيض ثلاثًا إن كانت غير حامل، وممن يحضن، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت ممن لم يحضن.

---

(١) التاج الجامع للأصول، كتاب الحدود، ج٣، ص٢٥ .

وقد روي في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** »[١].

وروي عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة** »[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة نكاح الحامل من زنا:

فقال المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية: لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل لا من الزاني نفسه، ولا من غيره[٣]؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: « **لا توطأ حامل حتى تضع...** »[٤]؛ ولما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما[٥].

وذهب الشافعية، وأبو حنيفة ومحمد: إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا؛ لأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنا؛ بدليل أنه لايثبت به النسب لقول النبي ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[٦]، ولا تشترط التوبة لصحة نكاح الزانية عند جمهور الفقهاء؛ لما روي أن عمر ضرب رجلاً وامرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما[٧].

(١، ٢) رواهما أبو داود والترمذي الأول بسند صالح، والثاني بسند حسن، التاج الجامع للأصول، كتاب النكاح والطلاق والعدة، ج٢، ص٣٤٧، وهذا الحديثان في الاستبراء للسبايا.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٩١، جواهر الإكليل، ج١، ص٢٧٦، كشاف القناع، ج٥، ص٨٢، ٨٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور مرسلاً عن سعيد بن المسيب، والبيهقي مرسلاً وموصولاً عن رجل من الأنصار، وفيه ابن جريج وقد عنعن.

(٦) رواه الجماعة إلا أبا داود، وفي لفظ البخاري: « **لصاحب الفراش** » - نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٢٧٩.

(٧) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٩، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٢٩١، والمجموع (التكملة =

واشترط الحنابلة لصحة العقد على الزانية ممن يعلم بزناها توبتها من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣).

ذلك أن الزانية قبل توبتها ما تزال موصومة بالزنا، فإذا تابت زالت هذه الوصمة[١]؛ لقوله ﷺ: « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »[٢].

لما كان ذلك؛ وكان الفقه الشافعي قد ذهب ـ قولاً واحداً ـ إلى أنه لا حرمة لماء الزنا؛ بدليل انتفاء أحكام النسب من إرث وغيره، ومن ثم صحة عقد الزواج على الحامل من الزنا للزاني، أو لغيره، ويكره وطؤها خروجًا من خلاف من حرمها[٣].

وكان هذا أيضًا القول المشهور عن الإمام مالك[٤]، وإحدى روايتين عن الإمام أبي حنيفة، والقول المنسوب للإمام محمد بن الحسن.

وإذا كان ذلك يكون هذا العقد (أي: على الحامل من الزنا) صحيحًا مع كراهة وطئها حتى تضع حملها من الزنا عند الشافعية، وحرمة الوطء في هذه الحالة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند مالك[٥] أقوال: فقيل: يحرم، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، وقيل: يندب، وكان نسب هذه المولودة إلى أمها فقط باعتبار أنها حملت بها من الزنا، وليس من هذا الزوج، وهذا هو الظاهر من واقعات السؤال، وموضع وفاق بين هذين الزوجين.

=الثانية) شرح المهذب، ج١٦، ص ٢٤٢، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين للنووي، ج٣، ص٢٤١، ج٤، ص ٤٠، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج٣، ص٢١٧، ٢١٨.

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص ٦٠١ ـ ٦٠٣، كشاف القناع، ج٥، ص٨٢، ٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه البيهقي من حديث أبي عتبة الخولاني.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية تحفة الحبيب في المحرمات من النكاح، ج٣، ص ١٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٥٠.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٤، ص١٤٠، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢١٩.

أما ولاية الزواج على هذه المولودة فليست لأحد سوى قاضي المسلمين إن وجد؛ لأنه لا عاصب له باعتبارها ثمرة زنا، تنسب إلى أمها التي حملت بها سفاحًا، فصلة هذه المولودة بأمها صلة واقع طبيعي.

وتتولى هذه البنت متى بلغت عقد زواجها بنفسها في نطاق مذهب أبي حنيفة الذي يجيز انعقاد الزواج بعبارة النساء.

ولا لعان في هذه الواقعة؛ لأن اللعان إنما يكون بين زوجين بعد اتهام الزوج الزوجة بالزنا، ولا دليل لديه على ذلك، وهنا الطرفان متصادقان على أن حمل هذه الزوجة من زنا قبل العقد عليها[1]، فلا لعان بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) يراجع كتاب اللعان في شتى كتب الفقه، وآيات اللعان في سورة النور.

بيان حكم رجل أنكر نسب أحد المقيمين معه إليه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر «فاكس» من وزارة الخارجية وفيما يلي نصه:

نرجو التكرم بتقديم أجوبة على الفتاوى التالية(١):

شخص أنجب ابنًا بطريقة غير شرعية، ثم لم يُدْرج اسم هذا الابن ضمن قائمة أسماء أولاده، ولم يذكر له أمه، ثم راح يهدد بأن ينشر في الصحف أنه ليس ابنه، وراح يلفق عنه أكاذيب أضرت بسمعة هذا الابن، ومات دون أن يخبر ابنه هذا عن أمه، وتآمر بعد ذلك أخوته عليه بمحاولة أكل نصيبه في الميراث، فما حكم الإسلام في هذا؟

هل ينسب هذ الابن لهذا الأب بعد كل هذا؟

الجواب:

إن الإنجاب الشرعي بين رجل وامرأة هو ما كان ثمرة نكاح زوج لزوجته، باتصال جسدي بينهما في ظل عقد شرعي يحضره الشهود، ويتحقق فيه الإيجاب والقبول بين ولي الزوجة والزوج أو الزوجة البالغ والزوج، وما يقدره الله بينهما من أولاد ينسبون إلى كل من الأب والأم (الزوجان) نسبًا شرعيًا تترتب عليه آثاره. . .

أن أي معاشرة جسدية بين رجل وامرأة لم يتحقق قبلها عقد الزواج الصحيح شرعًا لا يكون في الإسلام زواجًا مشروعًا، وإنما هو في حقيقة الأمر (زنا)، وإن نتج عنه أولاد فلا ينسبون إلى هذا الرجل المرتكب لجريمة الزنا ولكنهم ينسبون إلى أمهم،

---

(١) ذكرت باقي الفتاوى حسب أبوابها.

وعصبة أمهم عصبتهم ويرثونها، وترثهم؛ لأن ولد الزنا لا أب له كما لا ينسب إلا أب جبرًا، وإنما ينسب إلى من حملته وولدته باعتبار أن هذه الأم شاركت في واقعة مادية كان نتاجها هذا الولد فينسب إليها في حياتها دون غيرها.

من فقه الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت النسب أحد الضرورات الخمس التي وجب الحفاظ عليها وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

والنسب للنسل حق من حقوق الله تعالى، لا ينفسخ ولا يرد ولا يحول فليس لرجل أن ينسب لنفسه طفلاً ليس من زواج شرعي، وليس له أن يجحد ولدًا له من زوجة شرعية، وليس لامرأة أن تُدخل على زوجها أو قومه ولدًا ليس من زوجها الشرعي، وكلتا الحالتين للرجل والمرأة محرمة شرعًا، وفي جزاء ذلك رُوى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه** - أي: يعلم أنه ولده - **احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»(١).

وقد اتفق فقهاء المذاهب المعتبرة على أنه يشترط لصحة الإقرار بالنسب من المقر به على نفسه ما يلي:

١ - أن يكون المُقَرُّ به مجهول النسب.

٢ - أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقة بأحدهما أولى من الآخر.

٣ - أن يمكن صدقه بأن يحتمل أن يولد مثله لمثله.

٤ - أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان من أهل التصديق فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه قد ثبت فلا يسقط، ولأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه(٢).

---

(١) بلوغ المرام شرح سبل السلام، ج ٣، ص ٢٤٦.

(٢) المغني، ج ٥، ص ١٩٩، ٢٠٠ وابن عابدين، ج ٤، ص ٤٦٥، والهداية والفتح والعناية، =

ولما كان هذا السؤال يفصح عن وقوع ولادة هذا الولد المسئول عنه بطريقة غير شرعية فإن هذا الولد ليس له أب معروف ، وإن كان له أم ولدته ؛ ولذا ينسب إليها ، وإن تخلت عنه بعد حمله وفصاله .

وإذا كان ذلك: فإنه لا يقبل من هذا الشخص المنجب لهذا الولد بطريقة غير شرعية أن ينسبه إلى نفسه ولا يكون ضمن أولاده ما دام قد مات مصرّاً على أنه نتاج لقاء جسدي غير شرعي ومصرحاً بأنه ليس ولده ، كما لا يصلح لهذا الشخص أن يدعي بنوة هذا الولد ما دام الأمر تم فعلاً وواقعاً بطريق مؤثم شرعاً ؛ وذلك لأن الإسلام لا يقر الزنا وسيلة للإنجاب ، بل شرع الزواج بشروطه السابقة لكيلا يأثم رجل وامرأة بفعل الزنا المضيع لأبوة من يولدون سفاحاً .

ومتى كان هذا فإن حكم الإسلام أن هذا الولد المسئول عنه لا ينسب لهذا الشخص حتى وإن ادعى نسبه ما دام قد جحد نسبته إليه كما سبق بيانه .

وبناء على هذا فلا توارث بينهما ؛ لعدم وجود سبب من أسباب الميراث ؛ إذ الإرث يكون للمولود على فراش زوجية صحيحة ، لكن لا مانع لمن قام بتربية هذا الولد أن يقدم معونة وبرّاً كوصية له أو هبة منجزة .

وأولاد هذا الشخص ليسوا إخوة الولد ؛ لأنه دخيل عليهم غير معترف به شرعاً ؛ لأنه لم يتوفر بينه وبينهم سبب من أسباب الميراث الشرعية ، وهي : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية ، والمراد بالقرابة : رابطة النسب الصحيح التي تربط بين الوارث والمورث برباط النسب الصحيح - في أصول النسب الأب والجد لأب . . . إلخ ، وبالفروع : الأولاد وأولاد الأولاد . . إلخ والحواشي المتفرعة عن الأصول ، وهم : الإخوة والعمومة والخئولة وفروعها .

ولما كان هذا الولد موضوع التساؤل ولد من سفاح - أي : زنا - كما هو ظاهر السؤال فليس له نسب صحيح إلى أب معين وقد جحد الرجل نسبته إليه حتى وفاته ،

= ج٦ ، ص ١٣ ، والشرح الصغير ص ٥٤٠ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، والمهذب ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ونهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٠٦ - ١٠٩ .

ومن ثم فلم يتحقق بينهما سبب من أسباب الإرث الشرعي فلا توارث بينهما شرعًا .

ومع هذا فإن الإسلام يوجب رعاية هذا الولد وأمثاله - ولو كانوا غير شرعيين - بواسطة أفراد متبرعين لا ينسبونهم إليهم : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٥) . أو بواسطة جماعات أو منظمات تحمي إنسانيتهم حتى يكونوا نافعين يرجى خيرهم وتوقيًا لشرهم ويُسْترون ولا يفضحون ، ولا يُشهّر بهم ولا نذكّرهم بشأنهم من زنا ، ولا يهدّدون ولا تلفّق لهم الأكاذيب . . ومما لاشك فيه أن تضيع هذا الولد جريمة منكرة ، والشخص الذي ارتكب مع أمه هذه الفاحشة يحاسبه الله على ما اقترف ، وقد أضاف إلى هذا الولد ضياعًا فوق ضياعه بعدم إخباره بأمه المنسوب إليها ، والتي لها وله حق التوارث فيما بينهما ، وعلى الله قصد السبيل وهو سبحانه يقضي بالحق .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

هل الزواج من الجنية صحيح ؟ (*)

السؤال :

يقول السائل ولا يفوتني مسألة ثالثة (**) وقعت في مصر من ست سنوات تقريبًا : وهو أن محكمة الجيزة للأحوال الشخصية حكمت بطلاق امرأة من زوجها ؛ لأن زوجها متزوج بِجِنِيَّة ـ فهل هذا الحكم صحيح أو باطل؟

وهل الزواج من الجنية صحيح حتى تبني المحكمة طلاق المرأة الأولى على أساس من زواجه بالجنية؟

نريد جوابًا شافيًا .

الجواب:

للسائل أن يتثبت من موضوع سؤاله ، ويطلع على الحكم المذكور في سؤاله حتى يتبين الأمر ؛ ويعرف المقدمات والنتائج ؛ فإن هذا الذي رواه بعيد الواقع ؛ لأن القضاء إنما يقضي بأدلة تحملها الأوراق ، أو الإقرار المقبول شرعًا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ٧١ .

(**) هذا السؤال ضمن مجموعة أسئلة إمام ومرشد مركز أحمد الفاتح الإسلامي بالبحرين ، وقد وضعنا كل سؤال حسب بابه .

تحريم إتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع(*)

- إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعًا، وليس لهذا الفعل تأثير على عقد الزواج إلا بتضررها منه.
- لا يملك الزوج على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله.
- على الزوجة ألا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها، وتصانعه وترغبه فيما هو مشروع.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٧٩م المتضمن أن زوجًا يسيء معاملة زوجته رغم أنها مطيعة له، وقد أنجب منها بنتًا ويريد أن يجامعها في دبرها، وقد فعل ذلك معها وجامعها في دبرها مرة واحدة كرهًا بالرغم منها، فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها؛ لأنه مصمم على هذا العمل، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العمل. وهل تحل له زوجته بعد ذلك؟

الجواب :

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعًا. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ملعون من أتى امرأته في دبرها** » رواه أحمد وأبو داود. وملعون: (مطرود من رحمة الله). وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**» رواه أحمد وابن ماجه.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٥٥٠.

ولا ينظر الله إليه: (يعرض الله عنه ولا يقبله).

وعن خـزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ: نهى أن يأتي الرجل امـرأته في دبرها. رواه أحمد وابن ماجه. ونهى: (طلب الامتناع عن إتيان الشيء المنهي عنه) ومقتضى هذه النصوص تحريم إيتان الزوج زوجته في دبرها قطعًا. غير أن الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما، وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية. ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط. ويأوي إلى المحل الذي شرعه الله سبحانه. وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه وترغبه فيما هو مشروع ولا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبهذا علم جواب السؤال والله يهدي إلى الحق وإلى صراط المستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

وطء الحائض ومباشرتها (*)

- هل يجوز الجماع في المحيض.. وما كفارته؟
- ما يحل للرجل من الحائض .
- هل تجب الكفارة على من يأتي امرأته وهي حائض؟
- قَدْرُ الكفارة .
- الكفارة بين الناسي والجاهل .
- هل تلزم المرأة كفارة ؟
- ما حكم إخراج قيمتها ؟

السؤال : هل يجوز الجماع في المحيض؟ وما كفارة من يفعل ذلك؟ وماذا يحل للرجل من المرأة أثناء المحيض؟

الجواب : إن الاستمتاع من الحائض - فيما فوق السرة ودون الركبة - جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما.

واختلف في الاستمتاع بما بينهما: فذهب أحمد - رحمه الله - إلى إباحته، وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، ونحوه، قال الحكم: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح لما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر فأتَّزِر فيباشرني وأنا حائض (١).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٩ .

(١) رواه البخاري .

وعن عمر قال: سألتُ رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته ـ وهي حائض ـ فقال: « **له ما فوق الإزار** »[(١)].

وقد استدل الإمام أحمد بقول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

والمحيض: اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

والأذى: هو المحيض المسئول عنه، وقال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ (الطلاق: ٤).

قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا ـ إذا حاضت المرأة ـ اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: « **اصنعوا كل شيء غير النكاح** »[(٢)].

وهذا تفسير للمراد من هذه الآية، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه موافقٌ لهم، وروي عنه عليه السلام أنه قال: « **اجتنب شعار الدم** »[(٣)].

---

(١) « **له ما فوق الإزار** » من قوله ﷺ مسند أحمد ١/ ٤، ط الميمنية، وانظر: سنن أبي داود ـ باب الطهارة، وسنن الدارمي، الحديث رقم ١٠٤٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) سنن الدارمي، باب الوضوء، الحديث رقم ١٠٤٥ .

وفي سنن الدارمي - بسنده إلى مسروق - قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته - إذا كانت حائضًا؟ - فقالت: كل شيء غير الجماع [١].

ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر.

وما رَوَوْهُ عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضب والأرنب، وقد رَوَى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا.

ثم ما ذكرناه منطوق وهو أوْلَى من المفهوم. . فإن وَطِئَ الحائض في الفرج أثِمَ، ويستغفر الله تعالى.

وفي الكفارة روايتان:

إحداهما: يجب عليه كفارة؛ لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: « **يتصدق بدينار أو نصف دينار** ».

والثانية: لا كفارة عليه، وبه قال **مالك وأبو حنيفة** وأكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: « **من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ** »[٢].

ولأنه وطء نُهِيَ عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر.

وللشافعي قولان كالروايتين، وحديث الكفارة ومَدَارُهُ على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال: عبد الحميد، وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة.

---

(١) سنن الدارمي، باب الوضوء، الحديث رقم ١٠٤٤.

(٢) رواه ابن ماجه، ولم يذكر كفارة.

وقال في موضع : ليس به بأس، قد روى الناس عنه.

فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث، وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق، لما جاء عن النبي ﷺ قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان.

وفي قدر الكفارة روايتان :

إحداهما : أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس.

والثانية : أن الدم - إن كان أحمر - فهي دينار، وإن كان أصفر - فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، لما رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار** »[١]، والأول أصح.

قال أبو داود: الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو بنصف دينار؛ ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه.

فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟

قلنا : كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبًا، كذا هاهنا، وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه.

وقال قتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطئ في حال جريان الدم لزم دينار؛ لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم.

ولنا : أن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم، وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضاً، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره.

---

(١) رواه الترمذي.

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي ؟

الجواب : على وجهين :

أحدهما : تجب لعموم الخبر ؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام .

والثاني : لا تجب ، ففي سنن ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه** »(١) ، ولأنها تجب لمحو المآثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين .

فعلى هذا : لو وطئ طاهراً فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه ، وعلى الرواية الأولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد قال : ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر ، وقياسًا على كفارة الإحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة ؛ لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه ، وهذا من فروعها فلا تثبت .

وهل تلزم المرأة كفارة ؟

المنصوص أن عليها الكفارة ، قال أحمد ـ في امرأة غَرَّتْ زوجها ـ أن عليه الكفارة وعليها ؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة ؛ فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام .

وقال القاضي : في وجوبها على المرأة وجهان ، **أحدهما** : لا يجب ؛ لأن الشرع لم يَرِدْ بإيجابها عليها ، وإنما يُتَلَقَّى الوجوب من الشرع ، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث المتقدم : « **وَضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه** » ، والنفساء كالحائض في هذا ؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها ، ويجزئ نصف دينار من أي ذَهَبٍ كان ، إذا كان صافيًا من الغش ، ويستوي تِبْرُهُ ومضروبُهُ لوقوع الاسم عليه .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ١/ ٦٥٩ ، الحديث رقم ٢٠٤٥ .

وهل يجوز إخراج قيمتها ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال ، على أية صفة كان من المال ؛ فجاز بأي مال كان ؛ كالخراج والجزية .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه كفارة ، فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات .

فعلى هذا الوجه : هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟

فيه وجهان : بناء على إخراجها عنه في الزكاة .

والصحيح : جوازه ؛ لما ذكرناه ؛ ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق .

ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة ؛ ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى ، وهذا منها .

ومجمل القول : أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم ، وقال أحمد بن محمد المروزي : لا أعلم في هذا خلافًا ، **وقال أبو حنيفة :** إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها ، وإن انقطع لدون ذلك لم يُبَحْ حتى تغتسل ، أو تتيمم ، أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

واستدل للقول الأول بقول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

يعني : إذا اغتسلن ، هكذا فسره ابن عباس ؛ ولأن الله تعالى قال في الآية : ﴿ **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ، فأثنى عليهم ، فيدل على أنه فعلٌ منهم أثنى الله عليهم به ، وفعلُهم : هو الاغتسال فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النساء : ٦) .

لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما، كذا هاهنا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض، وما ذكروه من المعنى - وجهًا لأبي حنيفة - منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض؛ ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) راجع المغني، لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥٣.

حكم اختلاط الخنثى المشكل بالرجال أو النساء (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المركز الإسلامي شتوتغارت بألمانيا ـ قسم العمل والعلاقات ـ جاء فيه ما يلي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نعرض عليكم مسألة نرجو بيان قول الشريعة الغراء فيها ، ولكم من الله الأجر والثواب . . .

إنسان ولد وله عضو الذكورة والأنوثة ، قرر الطبيب المعالج أنه أميل إلى الذكورة ، فعالجه بهرمونات الذكورة مما جعل عضو الأنوثة يضمر ثم ينغلق ، ونبت شعر اللحية وخشن الصوت .

أوقفت المعالجة بالهرمونات بسبب مرض شديد ألم به ، كذلك أصيب بمرض السكر ، إثر ذلك بدأت تظهر علامات الأنوثة مثل الثديين ، ضمور العضلات نعومة الجسم ، حتى إنه اضطر إلى ترك مهنته كعامل فني في البناء ؛ لأنه لم يعد يقوى عليها جسديًا ؛ ليؤهل نفسه لمهنة لا تتطلب جهدًا جسديًا .

عرض نفسه على أطباء أخصائيين فتبين لهم بعد فحص الهرمونات في جسمه أنه أميل إلى الأنوثة ، عرض علينا تقارير الأطباء بناء على ذلك ، كان يجب أن يعالج بهرمونات الأنوثة بدل المعالجة بهرمونات الذكورة ، إن مرض السكر الذي أصيب به يجعل إجراء عملية جراحية يستأصل فيها عضو الذكورة ، ويعاد فتح عضو الأنوثة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ .

محفوفة بالمخاطر؛ لذلك يحجم عنها. . وهو الآن ليس له من الذكورة إلا العضو الذي لا وظيفة له، إذ لا ينتصب، والغدد في الجسم لا تفرز، وليس له من الأنوثة سوى الثديين، ونعومة الجسم.

إنه لا يشعر بأي رغبة جنسية ذكرية أو أنثوية، وهو يشعر أنه أنثى، ويعيش وفقًا لذلك بما في ذلك اللباس.

جاءنا إلى المركز الإسلامي شتوتغارت، بعد أن ابتعد عنه المعارف والأصدقاء، وبعد أن لقي الصدود من البيئة التي كان يعيش فيها مبديًا رغبته في التعرف إلى الإسلام، وربما اعتناقه والسؤال الآن:

هل هذا الإنسان في رأي الشريعة أنثى يستطيع حضور اللقاءات الإسلامية المقتصرة على النساء، وهل يجوز دخوله على النساء؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . .

المركز الإسلامي شتوتغارت

قسم العمل والعلاقات باللغة الألمانية

الجواب:

أولاً: الإسلام يدعو المرضى للتداوي، ويرشدهم إلى علاج ما ألمَّ بأجسادهم من علل، وما نزل بأبدانهم من سقم، وقد جاء في هدي نبي الإسلام محمد ﷺ فيما رواه عنه أسامة بن شريك، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله**»(١).

وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: « **نعم عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء،-أو- دواء، إلا داءً واحدًا** »، قالوا: يا رسول الله: وما هو؟ قال: «**الهرم**»(٢).

---

(١) رواه أحمد، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، المرجع السابق نفس الموضوع.

ثانيًا : أجاز الإسلام التداوي بإجراء جراحة بقطع عرق، أو استبدال عضو، جاء ذلك فيما رواه جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه[(١)].

وكما جاء في حديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق (فضة) فأنْتَنَ عليَّ، فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفًا من ذهب[(٢)].

وتخريجًا على ما ذكر، فإنه يجوز إجراء جراحة لإظهار علامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الذكورة المغمورة متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلْقية في الجسد الذي به علة التداوي، والتي لا تزول إلا بالجراحة باعتبارها مُظْهرة لما استَتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، وتصير هذه الجراحة واجبة متى نصح بها وقررها الأطباء الثقات، وتكون علاجًا مأذونًا به شرعًا.

ثالثًا : لما كان الشخص موضوع السؤال ليس له الآن من الذكورة إلا العضو الذي لا وظيفة له، والغدد في الجسم لا تفرز المني، وليس له من الأنوثة سوى الثديين ونعومة الجسد، وأنه لا يشعر بأي رغبة جنسية ذكرية أو أنثوية، وهو يشعر أنه أنثى يعيش وفقًا لذلك بما في ذلك اللباس، فإنه والحالة هذه يعتبر خنثى خلْقيًا، فلا يعتبر ذكرًا ولا أنثى، وإنما أمره مُتَوقف فيه فلا يخلو به الرجال، ولا يجالسَونه؛ لاحتمال أنوثته، ولا يجالس النساء ولا يخلو بهن أو بإحداهن ؛ لاحتمال ذكورته، وفي كلا الاحتمالين يُتَصور حدوث مفسدة بالمخالطة أو الخلوة.

وإذا كان ذلك يستمر التعامل مع هذا المخنث المشكل بهذا الحكم إلى حين تمام علاجه، واستقرار حالته، باطمئنان لجنة طبية متخصصة لما تنتهي إليه حاله، فيتميز بالذكورة أو بالأنوثة وحينذاك يلحق بنوعه من غير توقع أو وقوع مفسدة يخشى منها،

---

(١) رواه أحمد ومسلم، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٤ .

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ج ٧، ص ٢٦٩، و٢٧٠، ط. أولى، المطبعة البهية المصرية بالأزهر، سنة ١٣٥٠هـ-١٩٣١م.

والأخذ بهذا هو الأحوط الذي تحرص عليه شريعة الإسلام، وتتطلبه؛ رعاية لحق المجتمع.

رابعًا: الإنسان المسئول عنه لا يعتبر بحاله الموصوفة في رأي الشريعة أنثى؛ لأنه ولد وله عضو الذكورة والأنوثة، ويستطيع هذا الشخص حضور اللقاءات الإسلامية المقتصرة على الرجال، ويجلس خلف صفوفهم، ويستطيع كذلك حضور اللقاءات الإسلامية المقتصرة على النساء، ويجلس أمام صفوفهن، ولا يجوز دخوله على النساء؛ لجواز علاجه بهرمونات الذكورة مرة أخرى وشفائه من أمراضه، وتعود إليه الذكورة كما كان الحال سابقًا.

لما كان ذلك.. كان الأحوط لحكم الله التوقف عن مخالطة هذا المخنث المشكل النساء والخلوة بهن أو بإحداهن، وكان من الأحوط ـ لحكم الله ـ تعالى كذلك ألا ينفرد به رجل، وذلك إلى أن يستبين، ويستقر حاله بيقين، أويقضي الله فيه أمره.

وبالتالي فلا يُرخَّص له بحضور المجالس المقصورة على النساء، ولا دخوله عليهن.

وبهذا يُعْلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال...

والله سبحانه وتعالى أعلم.



بيان بعض أحكام الخنثى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / بدر الدين عبد العال حامد ـ مدرس مساعد بعلوم بني سويف وفيما يلي نصه :

فضيلة الشيخ العلامة شيخ الجامع الأزهر الشريف .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

شاء الله أن يسكن (تسكن) بجواري سيدة من النوع الثالث (كان ذكراً ثم أجريت له عملية تحويل إلى أنثى) وبحكم عملي ودراستي وجدت عدم توافر أي : من الصفات الأنثوية الثانوية فيه (أو فيها) من بروز الثديين، وتراكم الدهون، ودرجة نعومة الصوت، أو معدل نمو شعر الرأس، بالإضافة إلى التصرف غير السوي مما يوحي باضطراب نفسي محقق، المهم أرجو الإجابة على التالي :

١ ـ إذا مات (ماتت) هل تُصلي الجنازة بضمير التذكير أو التأنيث؟

٢ ـ حكم الورث هل تعامل معاملة الخنثى المشكل، وما هي أدلة القياس أم كيف تعامل؟

٣ ـ هل ينطبق عليها الحديث : «**لعن الله من الرجال المتشبهين بالنساء**» بمعنى هل يحاسبها الله (والله أعلم) من حيث التكاليف كذكر أم كأنثى؟

٤ ـ أرجو من سيادتكم توجيه النصح والإرشاد لمن تسول له نفسه مثل ذلك، بأن يعتبر بهذه الحالة التي هي مسخ جسدي وشظايا نفسي مدمرة .

٥ـ أرجو من سيادتكم التفضل بالإجابة بالطريقة التي ترونها المثلى لكي يطلع أكثر المسلمين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

بدر الدين عبد العال حامد

مدرس مساعد بعلوم بني سويف

ومن رجال الدعوة بوزارة الأوقاف

والجواب:

إن التداوي في الإسلام جائز شرعًا، فعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»(١).

وروي أيضًا قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد**» فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**»(٢).

ومن وسائل التداوي الجراحة، فقد رُوي عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه(٣).

وورد في حديث عرفجة الذي قُطِعَ أنفه يوم الكلاب قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من وَرِق (فضة) فأنْتَنَ عَلَيَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب - قال ابن العربي في شَرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب، بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

وتخريجًا على هذه الأحاديث الشريفة وغيرها الواردة في التداوي - والجراحة

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص ٢٠٠.

(٣) رواه أحمد ومسلم - منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني.

أجاز العلماء إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلْقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة، باعتبار هَذه الجراحة مظهرة لتلك الأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويًا من علة جسدية، لا تزول إلا بهذه الجراحة كما جاء في حديث قطع عرق من أبَيّ بن كعب وكيه بالنار(١) حسبما تقدم.

وجواز إجراء الجراحة بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس مقيد بإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة متى نصح بذلك الطبيب الثقة وبذلك يكون إجراء الجراحة واجبًا باعتباره علاجًا، ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في تغيير خلْقة إنسان ما - من رجل إلى امرأة أو من امرأة إلى رجل - دون وجود دواعٍ جسدية صريحة غالبة تستدعي إحداث هذا التغيير، بإجراء الجراحة إبرازًا لتلك الأعضاء المطمورة أو المغمورة فإذا لم تتوافر تلك الدواعي فإن إجراء جراحة التحويل تدخل في نطاق الحديث الشريف عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا(٢).

وقد روي عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله ابن أبي أمية: إن فتح الله عليكم بالطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «**لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم**»(٣) فقد نهى النبي ﷺ عن دخول هذا المخنث في بيته لما علم عنه من نظره للنساء ووصفهن للرجال.

والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تُعْرف منه الفاحشة، قال بذلك ابن حبيب، وقيل: من يشبه خلْقَة النساء في حركاته وكلامه.

---

(١) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية ص ٣٥٠١ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والبخاري - كتاب منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩، ص ٣٣٣ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.

والتخنث إن كان خلْقيّا لا دخل للرجل فيه بأن يوجد التثني في مشيه والتكسر في كلامه، فإنه لا يلام عليه ولا يذم لكن عليه أن يتكلف إزالة أثر التخنث بترك التثني والتكسر وذلك بالمعالجة والتدرج إلى أن يتم التخلص منه، فإن لم يفعل وتمادى في تخنثه كان ملومًا مذمومًا ولا سيما إن ظهر منه ما يدل على رضاه بالتخنث، فإن لم يستطع ترك التخنث بآثاره وحاول ولم يقدر فإنه لا يتوجه إليه اللوم متى كان خِلْقيًا وعجز عن تركه.

وإن كان التخنث متكلفًا وصاحبه ممن يتعمد ذلك فإنه يتوجه إليه الحديث الشريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر: «**اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشهبوا بالنساء**».

وما ذكره أيضًا وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقِيع فقيل: ألا نقتله: فقال: « **إني نهيت عن قتل المصلين**»(١).

وقد جاء في فقه المذهب الحنفي: الخنثى: إذا كان له آلة كل من الرجل والمرأة فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما فالأسبق، ولا معتبر بالكثرة فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل.

وإذا حكم بكونه خنثى مشكل يؤخذ بالأحوط، والأوثق من أمور الدين فيقف بين صَفّيْ الرجال والنساء في الصلاة، وإن صَلَّى في صف النساء أعاد، ولو صلَّى في صف الرجال يعيد من صلى بجواره عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه، ويُصلِّي بقناع، ولا يلبس الحلي والحرير ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم، وإذا كان صغيراً لا يشتهى جاز ختانه للرجل والمرأة وإذا مات ولم يستبن حاله، يُمِّم ثم يكفن، ويدفن كالجارية(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ص ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠.

هذا ولا يشترط في صلاة الجنازة تعيين الميت المصلَّى عليه بل يكفي نيَّة من حضر من الأموات.

وإذا كان ما تقدم وتخريجاً عليه:

وكان الشخص المسئول عنه في هذه الواقعة غير واضح حاله؛ إذْ لم يرد بالسؤال ما إذا كان يوجد له عضوا تذكير وتأنيث، وعند بلوغه هل.. ظهرت عليه علامات الذكورة فيكون رجلاً، أو ظهرت عليه علامات الأنوثة فيكون أنثى، أو ظهرت علامات الذكورة والأنوثة جميعاً فيكون هو الخنثى المشكل المبينة أحكامه فيما سبق.

والظاهر من إجراء الجراحة وتحويل المسئول عنه إلى أنثى أن عضو التأنيث فيه كان مطموراً، وبإجراء الجراحة، وعملية التحويل ظهر العضو المطمور ويكون ذلك علاجاً مشروعاً متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية لديه.

فإذا استقر ذلك صار المسئول عنه أنثى تعامل معاملتها في الحياة وبعد الممات.

أما إذا كان إجراء الجراحة قد تم لمجرد الرغبة في تحويل الذكر إلى أنثى وتغيير نوع هذا الإنسان من رجل إلى امرأة دون وجود دواع خِلْقية يترتب على ذلك حدوث تغيير خلْق الله - وهو محظور ومؤثم - يأثم به الطبيب ويصبح غير ثقة كما يترتب عليه أيضًا دخول الرجل المحول إلى امرأة إلى حظيرة المخنث - وهو المؤنث من الرجال وإن لم يفعل الفاحشة - وإثمه واضح، وعقابه بين في الأحاديث الصحيحة المنوه بها فيما سبق، وينطبق عليه حديث: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا[1].

ويتضح مما سلف:

أن اسم الخنثى في اللغة هو الذي لا يخلص لذكر أو لأنثى، أو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعًا من خواص عضوية.

---

(١) رواه أحمد والبخاري - كتاب منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ١٩٢.

وهو مأخوذ من الخنث: وهو اللين والتكسر يقال: خَنَثْتُ الشيء فَتَخَنَّث بمعنى عطفته فتعطف والاسم الخَنَث[١] .

وفي الاصطلاح: من ولد من بني الإنسان وله أعضاء التناسل للذكر وللأنثى ، أو من ولد وليس له شيء من ذلك كله أصلا وله ثقب يخرج منه البول[٢] .

وإن حكم هذا الخنثى المشكل الذي لم تخلص له علامات الذكورة أو ـ علامات الأنوثة إذا مات تصلى عليه صلاة الجنازة بنية من حضر من الأموات دون التزام بتحديد نوعه: (ذكر أو أنثى) بل بعموم الإنسان الحاضر بين يدي المصلين عليه عند وفاته.

أما عن إرث الخنثى ممن توفي من أقاربه ـ متى تحقق به سبب من أسباب الإرث شرعًا ـ فإن الخنثى الذي وضحت ذكورته أوأنوثته ـ فلا إشكال في أنه يستحق ما تقرر له إرثًا حسب نوعه ذكرًا أو أنثى .

أما إذا تعارضت العلامات الذكورية والأنثوية ولم يمكن الترجيح أو أنه لا توجد علامات جسدية فعلاً فهذا هو الخنثى المشكل الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ويعامل في الميراث، بأقل نصيب مستحق له بيقين والآخر مشكوك في استحقاقه فلا تنتقص حقوق سائر الورثة بالشك.

وعلى هذا إذا وجد بين الورثة خنثى مشكل ـ بالمعنى السابق .

يُفرض حلاَّن للمسألة: حل بفرض الخنثى ذكراً وتعرف سهامه من التركة وحل بفرض الخنثى أنثى وتعرف سهامها، ويكون أقل النصيبين من التركة لهذا الخنثى المشكل، والباقي يقسم على سائر الورثة حسب الأنصبة الشرعية للميراث.

وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية وعليه الفتوى، وبه أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦م في المادة ٤٦ منه.

---

(١) لسان العرب مادة: خنث.

(٢) ابن عابدين ج ٥، ص ٤٦٤، ونهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣١، والمغني لابن قدامة ج ٦، ص ٦٧٧، ٢٥٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٤٨٩ .

فلو مات إنسان عن ولدين أحدهما خنثى مشكل اعتبرت بنتًا وأعطيت الثلث وللابن الآخر الثلثان؛ كما لو مات عن ابن وبنت.

ولو مات عن بنتين وولد ابن خنثى مشكل اعتبرت الخنثى بنتًا وحجبت عن الارث بالبنتين ولهما التركة فرضًا وردًّا مناصفة بينهما.

هذا:

وننصح الإنسان الذي تعرض له هذه الحال أي: الاشتباه في أنه ذكر أو أنثى التريث في استظهار واقع حاله بكافة الطرق الممكنة والميسرة - علميًا وطبيًّا والشواهد الجسدية والنفسية حتى لا يؤول حاله بالجراحة إلى مسخ بشري منبوذ من المجتمع والصبر على خلق الله أولى من هذا الحال الموصوف بالسؤال.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال...

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

تحرير المقال
في الرد على مفتريات على الإسلام (*)

- امتهان المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل في الميراث والشهادة، وتعدد الزوجات للرجل الواحد، وتقييد حريتها.
- قوامة الرجال على النساء.
- لا يوجد مركز لرعاية النساء، ولا مكان لحل مشاكلهن.
- ختان الفتيات تعذيب لهن وحرمان من المتعة.
- الإسلام كرم المرأة أمًّا وأختًا وبنتًا وزوجة، وكلف الرجل ـ الأب والابن والأخ والزوج ـ بكفالتها وحمل أعباء الحياة وأثقالها عنها.
- بيان أحكام الإسلام في كل ما أثاره المقال المنشور في إحدى الصحف الأمريكية.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب السيد اللواء ـ حسني سبع المؤرخ ٢٠/ ٦/ ١٩٩٣م وقد جاء فيه :

وصلني من أحد أقاربي بالولايات المتحدة الأمريكية المقال المرافق، والذي نشر بإحدى الجرائد اليومية هناك .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٢٧٥ .

رجاء التكرم باتخاذ اللازم للرد عليه، وعن حقيقة ما جاء بهذا المقال، على الفاكس التالي بالولايات المتحدة - ٦٢٦٣٣٤٥ / ٥٠٣ / ١ باسم السيد / محمد سبع أكون شاكراً لو أخبرتموني بالنتيجة.

وقد أرفقت نسخة من المقال باللغة الإنجليزية، وترجمتها إلى اللغة العربية، ونص هذه الأخيرة ما يلي:

الشريعة الإسلامية والعادات قد تبرر العنف الموجه للنساء بقلم آن رايفنبرج:

القاهرة - مصر - بعد زواج دام أكثر من أربعين عامًا، تعرف أم شريف الطريق إلى السعادة الزوجية.

ثقي من أن زوجك سيضربك إذا لم تطيعيه.

وبالطبع لم يرفع زوجها أبدًا يده ليضربها، فأم شريف لم تعطه مبرراً لذلك فكل منهما يؤمن بأن الله أعطى الرجال تفوقًا مطلقًا على النساء، وهما يمثلان بكل وضوح نموذجًا لزوجين سعيدين.

فبالنسبة لأم شريف وللعديد من النساء في الشرق الأوسط وفي المجتمعات الإسلامية في العالم، فإن العالم الذي يسوده الرجال والذي يعتبره بعض الغربيين قمعي بل بربري أيضًا، يمثل حياة آمنة وسعيدة.

انظر مثلاً إلى أم شريف وهي تقول لأجنبي: إن أية سيدة شريفة تستطيع أن تتجول بحرية في الحي الذي تسكنه في أية ساعة ليلاً أو نهاراً، بل وإن في مصر كلها لم يحدث في العام الماضي سوى ١٢ حالة اغتصاب.

وإن حياتها الزوجية سعيدة هادئة مع الرجل الذي تزوجته وهي في الحادية عشرة من عمرها.

وأعرف أن السيدة الفاضلة عليها أن تفعل أي شيء يقوله لها زوجها، وإلا فإنه يستطيع أن يضربها أو يلقي بها في الشارع، وهذا هو الطريق الصحيح.

إنه يحفظ النظام، فإن السيدة التي لا تطيع زوجها سيكون مصيرها النار. تقول ذلك وهي تربط الشال الأسود الذي يغطي رأسها ويشهد على تواضعها وتنظر إلى

زوجها علي أحمد محمد، والذي يجلس بجوارها بالقرب من صينية الشاي ويخبط بيده على الأخرى بنوع من الصرامة المصطنعة ليظهر موافقته على ذلك.

وتستطرد أم شريف ضاحكة : لم أعطه أبدًا فرصة ليضربني، وحياتنا سعيدة جدًا. غير أن بعض النساء لسن محظوظات كهذه، فالسيدة وهيبة وهبة قام زوجها بحرق بشرتها بالسجائر وخبط رأسها في الأرض وشد ضفائرها وضربها بعصًا حديدية ساخنة وأجبر ابنها البالغ من العمر ٨ سنوات على تدخين الحشيش، ومن ثم فقد قتلته.

لقد كان جبارًا، تقول: لقد ذهبت لقسم الشرطة ٧ مرات خلال عامين وطلبت منهم أن يجدوا لي ولأولادي مكانًا نعيش فيه بعيدًا عنه، ولكن لم يتحقق ذلك. فلا يوجد أي نوع من التعضيد للنساء في مثل هذا المجتمع، لا أحد يساعدنا ويجد حلولاً لمشاكلنا، ولذا فقد كان علي أن أجد حلاً لمشكلتي بنفسي.

وتسقط دمعة من عينيها المكحلتين. وهيبة وهبة عمرها أربعون عامًا. وهي تقضي السنة الحادية عشرة من عقوبة المؤبد (٢٥ سنة) في سجن القناطر. وهي لم تر أبناءها منذ أن حكم عليها عام ١٩٨٢م، وهم يعيشون في سعادة كما تتمنى مع والدة زوجها.

فإن القرآن الكريم يسمح للزوج أن يضرب زوجته، ويستخدم الرجال ذلك كحجة لتسبيب الألم والمعاناة، لزوجاتهم وتقول: القرآن أيضًا يقول: لا تقتلوا أي إنسان إلا بالحق، وقد قتلته بالحق وأنا غير آسفة على ذلك.

القرآن يقدم الأساس لذلك، إن الإهانات وعدم الإنصاف الذي تتعرض له السيدات المسلمات يمكن إرجاعه إلى آية واحدة في القرآن وهي تتكون من خمس جمل، والتي يقول عنها المهتمون بشئون حقوق الإنسان: إنها تخلق مناخًا ثقافيًا يجد العذر لاستخدام العنف ضد النساء بينما يقول العلماء المسلمون: أنها تشجع السلوك المحترم وليس العنف والإساءة.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

هذه الكلمات التي قالها محمد الرسول كانت ضمن آلاف الكلمات التي سطرت بعد وفاته في عام ٦٣٢م، وقد كان لها أثر كبير ففي القرن التالي تمكنت الجيوش الإسلامية من تكوين إمبراطورية من المرتدين من المسيحية من الهند إلى أسبانيا. وهم الآن بالتقريب بليون مسلم في العالم، وهم يشكلون الأغلبية في بلاد مختلفة مثل أفغانستان. والمغرب وتركيا وإيران وأندونيسيا والسودان.

غير أن القواعد والموانع التي تحدد سلوك المرأة في كثير من بلاد الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا أقدم بكثير من القرآن فمنذ ٢٠٠٠عام قبل محمد، يسمح الآشوريون للزوج أن يعاقب زوجته بأن يجذبها من شعرها حتى يقلعه، أوأن يلوي أذنيها بشدة دون أدنى مسئولية عليه أو مؤاخذة. . والاغتصاب كان يعتبر جريمة انتهاك ملك ضد والد العذراء، وكان حكم جريمة الزنا على المرأة وليس على الرجل هو الموت.

حياة المرأة محددة:

إن اليوم ما زالت القوانين والعادات صارمة كما كانت في الماضي، فالرجل يستطيع بحكم الشريعة الإسلامية أن يتخذ أربع زوجات، وفي المحاكم شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين كما أن المرأة الكويتية لا تستطيع السفر خارج البلاد إلا في صحبة رجل من أقاربها، والمرأة السعودية ممنوعة من قيادة السيارات، وقد تقتل بالرصاص إذا مارست الجنس ـ مثل الرجل تمامًا ـ قبل الزواج.

وأن السيدة التي تبلغ عن اغتصابها في باكستان تسجن أو ترجم حتى الموت لو أن الرجل الذي اتهمته باغتصابها قد أخلى سبيله، والمغتصب للمرأة في اليمن يستطيع أن يتجنب الشنق بتعويض عائلة الضحية بالمال أو الممتلكات.

وفي إيران كتبت الصحف عن القبض على رجل؛ لأنه خنق أو أغرق ابنته؛ لأنها فضحت العائلة بحملها قبل الزواج، وفي العراق لا يعتبر هذا القتل جريمة بحكم

القانون الذي أصدره مجلس الثورة في ١٩٩٠م : إن أي عراقي يقتل مع سبق الترصد، والدته أو ابنته أو شقيقته أو خالته أو ابنة أخته أو أي ابنة عم من جهة والده لقيامها بالزنا لا يحاكم.

ولكثير من النساء المسلمات. تكون العذرية قبل الزواج هامة جدًا، وهم يعيشون طبقًا للمثل العربي: «ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان». وهن يتحملن مشاق كثيرة لمحاربة الشيطان أو للتظاهر بأنه لم يكن معهم.

الأطباء يقومون بالإصلاح:

وفي مصر قلب الشرق الأوسط المسلم، تدفع النساء للأطباء سرًا لإجراء عمليات تعيد إليهن عذريتهن أو لإجراء عمليات إجهاض والتي تدرج تحت اسم تنظيم الدورة الشهرية.

إن تزايد أعداد النساء المحجبات ليس فقط بسبب تزايد الشعور الديني، ولكن لأنه يعطيهن الإحساس بالأمان.

تقول سعاد إبراهيم: أشعر باحترام أكبر الآن، فالرجال في الطريق يعرفون أنني امرأة متدينة ولا يضايقوني.

سعاد إبراهيم تبلغ من العمر ٢٨ عامًا وهي موظفة بالخدمة الاجتماعية وقد ارتدت الحجاب في آخر سنوات الدراسة، وحجابها تتناسب ألوانه مع زيها الحديث وكعب حذائها العالي وأقراطها الذهبية الرقيقة.

وتقول: في الواقع إنني أشعر براحة أكثر الآن .

ويقول عبد الله النعيم الذي يعمل في شركة فورد بالقاهرة: أعتقد أن النساء في هذا المكان من العالم يتعرضن للعنف بنسبة أقل بكثير عما تتعرض له النساء في الغرب وهن (أي: النساء الفاضلات) إن كن يتعرضن للعنف في منازلهن، فإن هذا لا يعتبر عنفًا؛ لأن هذه هي الطريقة التي نعيش بها، وهي جزء من كون الرجال رجالاً والنساء نساء إنها مسألة عائلية وهذا يعني أنها مسألة خاصة. وهذا هو السبب في أنها مسألة خطيرة.

ولا توافق السلطات المسئولة على هذا المفهوم فهم مقتنعون - أي : السلطة - بأن البيوت الإسلامية وكذلك الطرق تعتبر من أكثر الأماكن أمانًا في العالم بالنسبة للنساء ومن ثم - كما يقولون - ليسوا في حاجة إلى المراكز الاستشارية لمشاكل اغتصاب أو مأوى للنساء المضطهدات أو جمعيات تعضيد النساء وهي كلها مراكز وجمعيات عاملة في الغرب، فمصر وكذلك العديد من البلاد الإسلامية، لا توجد بها مثل هذه المؤسسات ولا يوجد أي إحصائيات عن العنف المحلي.

والكولونيل المصري الذي يعمل بالبوليس - عبد المنعم معوض يقول : إن حالات الاغتصاب التي تحدث ويرتكبها رجال مختلفون قد أثارتهم الطريقة التي تظهر بها المرأة.

ويقول أيضًا : إن الإسلام يحمي المرأة ويدعو الرجال إلى معاملة النساء بالحسنى، ومعظم الرجال ينظرون إلى هذا على أنه واجب ديني، وإذا أرادوا أن يتقربوا إلى الله فإن عليهم أن يؤدوا هذا الواجب.

وفي نفس الوقت، يتم تربية النساء على الهدوء والطاعة لأزواجهن وأن ينظرن إلى أزواجهن على أنهم رؤساء للعائلة. وهذا بدوره يؤدي إلى الاحترام المتبادل. وهذا شيء جيد بالنسبة للبلد كله.

ويقول الكولونيل عن حالة وهيبة وهبة : هي واحدة من القلائل في مصر اللاتي قتلن أزواجهن، وكل شخص في العالم سوف يتعاطف معها بالطبع فهي مخلوق ضعيف حاول حماية نفسه، شيء محزن حقًا.

ولكن أم شريف لا تتعاطف إطلاقًا مع قاتلات الأزواج ووهيبة وهي واحدة من ٤٠ سيدة يقضين العقوبة في سجن القناطر لا تريد أن تثير شفقة الناس، فهي تعترف بأن لها يدًا في خلق مأساتها بالرغم من أنها تلوم والدها والمجتمع أيضًا على ذلك وتقول : لقد أراد والدي التخلص مني ومن ثم فقد زوجني لأحد أصدقائه البالغ من العمر ٦٥ عامًا وكنت في الثامنة عشرة، وبالطبع لم أستطع أن أقول أي شيء فهذه هي الطريقة التي تتم بها مثل هذه الأمور.

وحيث أنها لم تكن سعيدة فقد عقدت صداقة مع رجل مهذب يعيش في نفس السكن وكما تتذكر : فقد كان أنيقًا ويافعًا وطويل القامة، وقد كنت في احتياج للحب والحنان ومن ثم فقد طلقت من زوجي الأول وتزوجت منه .

فالطلاق ليس شيئًا شائعًا في مصر، ويسمح القانون للسيدات بإقامة دعوى طلاق وفي بعض الأحيان يأخذن حضانة أطفالهن، ولكن والد وهيبة وأخاها كانا غاضبين عليها ، ولكنهما لم يعاقباها؛ لأن زوجها الأول وافق على الطلاق بنفسه .

ولكن زوجها الثاني أساء معاملتها، فقد باع مصاغها وعفش منزلها وكل الأدوات ليشتري الحشيش والخمر، وحين احتجت على ذلك ضربها واعتدى على ابنيها البالغين من العمر ٨ ، ٤ سنوات لتكتمل المأساة .

وحيث أن والدتها كانت قد توفيت منذ زمن، فقد شعرت وهيبة بالوحدة؛ لأنها كانت أيضًا بلا أخوات أو خالات، ولم يكن هناك مأوى للسيدات المضطهدات أو جمعية لمساندة السيدات لتطلب منهم الحماية، وبالرغم من أنها كانت تكسب بعض المال إلا أنها لم تستطع استئجار شقة لها ولأولادها بمفردها نظرًا لأزمة المساكن وكذلك خوفًا من أشقائها الذين كانوا سيقتلونها لو علموا أنها طلقت للمرة الثانية، تقول :

كانوا سيقتلونني فعلاً، فهم لا يريدون عارًا ولا فضائح لم أستطع الذهاب إليهم ولم أجد حلاً . ثم في أحد الأيام قبل موعد الإفطار في شهر رمضان جاء زوجي ومعه اثنان من أصدقائه وواحدة من خليلاته، وكنت صائمة أنا وابني الأكبر وهم مفطرون وبدأوا في تدخين الحشيش وطلب من ابني الأكبر أن يحضر له الجوزة وأن يجرب تدخين الحشيش بنفسه، وداخ ابني ووقع على الأرض وخبط رأسه في الكرسي، فصرخت وشوحت بيدي، فأخذ زوجي قطعة من الحديد وسخنها على النار وضربني بها، وأحسست ببركان داخلي، لقد كنت متعبة وضائعة تمامًا بما يحدث ولم يكن هناك من يفعل أي شيء لحل مشكلتي، وقررت أن أتخلص منه، وفي الليلة التالية، بعد أن أصبح مخدرًا من الحشيش ونام، أحضرت الفأس من الحديقة وأخذت أضربه على رأسه ولكني لم أقتله تمامًا لأنني أردت أن أشعره بألم النار الحارقة التي شعرت بها حين ضربني بقطعة من الحديد، ثم جررت جسده إلى البانيو وسكبت زجاجة كاملة من الجاز

عليه وأشعلت فيه النار واحترق، وكنت أضحك وأزغرد ثم أخذت أطفالي وأغلقت الباب من خلفي وأبلغت البوليس بما فعلت.

ماذا كان بإمكان أم شريف أن تفعل في مثل هذا الموقف؟ في سن الواحدة والستين لا تستطيع أن تتخيل أنها تسبب غضب زوجها أو ترد عليه لو ضربها.

كذلك إنعام حسن، وهي في سن أم شريف وجدة، وقد ضربها زوجها وخلع بعض أسنانها بقبضة يده خلال ٣٠ عامًا من الزواج، لا، تقول إنعام حسن بكل فخر: لا، لن أغير زوجي لأي سبب إنه رجل قوي.

ولكن اسألوا روحية هاشم والتي تصغر وهيبة بخمس سنوات والتي يعاني أولادها يوميًا من صفعات وركلات زوجها بينما تتلقى هي السباب والسخرية، والتي تبحث عن مهرب ولكنها ترفض أن تكون من قاتلات الأزواج تقول: أتمنى أن يكون لنا ملجأ أو بيتًا للسيدات في مصر من أجل عزتنا وكرامتنا ولكن المرأة هنا ليس لديها إلا عائلتها وبعد الزواج عائلة زوجها، عليها أن تتحمل عبئها.

وتقدم وهيبة النصيحة من السجن قائلة: أيها الآباء لا تزوجوا بناتكم لرجال لا يحببنهم.

وحتى أم شريف تستطيع أن تفهم معنى ذلك، فقد زوجوها لرجل غريب عنها اختاره لها أخوها وعمها بعد وفاة والدها، وكان عمرها حينئذ ١١ عامًا ولم تكن هذه السن صغيرة على الزواج في ذلك الوقت، أما الآن فإن القانون يمنع زواج الإناث قبل السادسة عشرة، وتقول: كنت أبكي وأقول لا تزوجوني، ولكن كل الناس قالوا لي: إنني لن أجد الراحة إلى عندما يكون لي منزل خاص بي، وقد أعدوا كل شيء وأحضروا الطعام والموسيقى والراقصات ولكن أحدًا لم يقل لي: ماذا سيحدث بعد ذلك؟

ولكن اتضح أن زوجها على أحمد محمد كان رجلاً كريمًا رقيقًا، صارمًا وكريمًا مع بناته الأربعة وأولاده الثلاثة، وكزوجين كانا متطورين اجتماعيًا وثقافيًا دائمًا، وانتظم أولادهم في المدارس - على الأقل الست سنوات الإلزامية الأولى - وثلاثة منهم حصلوا على شهادات أعلى من ذلك، وقد سمحوا لبناتهم بأن يكون لهم رأي في اختيار الأزواج

وتقول أم شريف: لقد تزوجوا في سن أكبر مني - وهذا شيء صحي، وتخطط وتنوي أم شريف أن تحدث ابنتها في موضوع تنظيم النسل؛ لأنها أنجبت خمسة أطفال.

التقاليد المحفوظة:

غير أن مثل كثير من الآباء في مصر، أم شريف وزوجها ببساطة لا يستطيعون التخلي عن بعض التقاليد، فعلى بناتهم أن يغطين شعورهن خارج المنزل ولا يسمح لهن أن ينفردن مع رجال غرباء عنهم قبل الزواج، وإن كانت واحدة منهم قد جلبت العار للعائلة بممارسة الجنس قبل الزواج لعاقبوها بالقتل وتقول: لقد أجرينا للفتيات عملية الختان قبل سن البلوغ.

وتتذكر إحدى بناتهم البالغة من العمر ٢٠ عامًا وتدعى صباح، والتي ستتزوج في مايو القادم هذه التجربة قائلة: كنت أختبئ تحت الأريكة حين جاء دوري فقد كنت أعرف ما سيحدث، فقد قالت لي أخواتي الكبار، وكنت أبكي وكانت قريباتي يصحن في وجهي وقد شتمتهن، ثم شددنني وأخذنني إلى منزل آخر وأجروا هذه العملية وتضيف صباح: لا أريد أن أجري هذه العملية لابنتي فهي مؤلمة جدًّا، ولكن هذا سيعتمد على رأي زوجي.

وتقول النساء المهتمات بشئون المرأة وحريتها: إنه ليس من الصحي أو العدل بالنسبة للمرأة أن تتحمل كل هذه المسئوليات من أجل القيم الإسلامية أو من أجل الإبقاء على عذريتهن أو التحكم في رغباتهن الجنسية ويقولون: إن النتيجة الواحدة تكون قبول مستوى معين من العنف داخل العائلة والمجتمع.

ويقول عبد الله راضي وهو محام بالقاهرة: إن الرجل لا يثير الرغبة في المرأة بنفس القدر التي تثيره المرأة في الرجل، وأنه من أجل شرفهن وحمايتهن يكون تغطيتهن وإبقاؤهن في المنزل، فكل ما هو ثمين يجب حمايته.

إن أعدادًا متزايدة من المسلمين يفكرون مثل راضي، فروح النهضة التي تعم العالم الإسلامي تنبه جيلاً جديدًا على وجهات النظر في المحافظة حول تفوق الرجل على المرأة، وتخشى وهيبة الحق المطلق للرجل لاضطهاد زوجته.

وتقول: إن النساء يعاملن معاملة سيئة جدًا في هذا المجتمع، فهن مهملات، هذا هو الأمر بكل بساطة، فلا يوجد مركز لرعاية النساء ولا مكان نستطيع أن نحل فيه مشاكلنا ولا أحد يهتم بنا على وجه الإطلاق.

وخلاصة هذا المقال ـ على ما يستفاد من ترجمته إلى اللغة العربية ـ يمكن إجمالها في العناصر التالية:

عنوان المقال:

أ ـ الشريعة الإسلامية والعادات قد تبرر العنف الموجه إلى النساء.

الكاتبة: آن رايفنبرج.

نشر المقال في إحدى الصحف بالولايات المتحدة الأمريكية.

ب ـ احتوى المقال على لقاءات مع عينة من المصريين المسلمين رجالاً ونساء.

١ ـ أم شريف: زوجة، راضية وسعيدة مع زوجها وأولادها ـ قالت: إن الله أعطى الرجال تفوقًا مطلقًا على النساء.

٢ ـ وهيبة وهبة: تزوجت وسنها ١٨ عامًا من رجل يكبرها، حيث كانت سنه ٦٥ سنة، ولم تستقم حياتها معه، وبعد أن أنجبت منه ولدين، انعقدت صلة بينها وبين شاب يقيم في المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها هذا وطلقت من هذا الزوج وتزوجت بهذا الشاب، وبعد فترة أساء معاملتها وانتهى أمرهما إلى أن قتلته وحرقته وحكم عليها بالسجن ٢٥ عامًا.

٣ ـ سعاد إبراهيم: تتحدث عن الحجاب وتزايد عدد المحجبات من النساء وأنها تشعر باحترام أكبر الآن حيث لا يضايقها أحد من الرجال في الطريق وسنها نحو ٢٨ عامًا.

٤ ـ إنعام حسن: في سن أم شريف وجدة، وقد ضربها زوجها وخلع بعض أسنانها بقبضة يده خلال ثلاثين عامًا من الزواج، تقول: بكل فخر لا، لن أغيِّر زوجي لأي سبب، لأنه رجل قوي.

٥ ـ روحية هاشم: تصغر وهيبة بخمس سنوات ويعاني أولادها يوميًا من صفعات وركلات زوجها، بينما تلقى هي السباب والسخرية، وتبحث عن مهرب، ولكنها ترفض أن تكون من قاتلات الأزواج وتقول: أتمنى أن يكون لنا ملجأ أو بيتًا للسيدات في مصر من أجل عزتنا وكرامتنا ولكن المرأة ليس لديها إلا عائلتها، وبعد الزواج عائلة زوجها.

٦ ـ عبد الله النعيم: الذي يعمل في شركة فورد بالقاهرة يقول: إن النساء في هذا المكان من العالم يتعرضن للعنف بنسبة أقل بكثير مما تتعرض له النساء في الغرب، وأضاف: إن النساء إذا تعرضن للعنف في بيوتهن، فإنه لا يعتبر عنفًا؛ لأن هذه هي طريقة العيش باعتبار أن الرجال رجال والنساء نساء ومسألة عائلية خاصة.

وقد عقب المقال على هذه المقولة بقوله: وهذا هو السبب في أنها مسألة خطيرة.

٧ ـ والكولونيل المصري الذي يعمل بالبوليس ـ عبد المنعم معوض يقول: إن حالات الاغتصاب التي تحدث يرتكبها رجال مختلفون قد أثارتهم الطريقة التي تظهر بها المرأة.

ثم يستطرد إلى أن الإسلام يحمي المرأة ويدعو الرجال إلى معاملة النساء بالحسنى، ومعظم الرجال ينظرون إلى هذا على أنه واجب ديني.

وقد استطرد المقال إلى التقاليد، ومنها الحجاب والختان للفتيات قبل البلوغ ويضيف قصة الفتاة ـ صباح ـ وهروبها اختباءها خوفًا من عملية الختان، وبكاءها ثم ختانها كرهًا عنها، وأضافت أنها: لا تريد أن تجري هذه العملية لابنتها فهي مؤلمة ثم استدركت: ولكن هذا سيعتمد على رأي زوجي!!

ثم نقل المقال قول المحامي: عبد الله راضي أنه لما كان الرجل لا يثير الرغبة لدى المرأة بالقدر الذي تثيره المرأة لدى الرجل وحماية لشرف المرأة كان الحجاب بتغطية أجساد النساء وإبقائهن في المنازل شأن كل ما هو نفيس وثمين تجب حمايته.

وقد انتهى المقال ـ حسبما جاء في ترجمته ـ إلى أن أعدادًا متزايدة من المسلمين يفكرون مثل راضي ـ فروح النهضة التي تعم العالم الإسلامي تنبه جيلاً جديدًا إلى وجهات النظر المحافظة: حول تفوق الرجل على المرأة.

وتخشى ـ وهيبة وهبة ـ الحق المطلق المعطي للرجل لاضطهاد زوجته وتقول : إن النساء يعاملن معاملة سيئة جدًا في هذا المجتمع إنهن مهملات، هذا هو الأمر بكل بساطة فلا يوجد مركز لرعاية النساء. ولا مكان يمكن أن تحل فيه مشاكلنا، ولا أحد يهتم بنا على وجه الإطلاق.

وقد أشار المقال إلى آية: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٣٤) ثم جاء به:

هذه الكلمات التي قالها محمد الرسول كانت ضمن آلاف الكلمات التي سطرت قبل وفاته في عام ٦٣٢م وقد كان لها أثر كبير.

كما أشار المقال إلى حديث شريف بقوله: وهم يعيشون طبقًا للمثل العربي: (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان).

الجـواب:

إن الظاهر من هذا المقال أنه قد تناسى أن شعوب الشرق عامة تتغاير عادتها وتقاليدها عن الغرب لا سيما المسلمون منهم حيث يلتزمون بالإسلام ـ عقيدة وشريعة ـ وأن العادات والتقاليد تتبع في الأعم الأغلب أحكام الشريعة الإسلامية ونشأت أو تنشأ من خلالها، ويبدو من الحوار الذي ساقه المقال مع تلك (العينة) من النساء والرجال ـ على الوجه الوارد به ـ أنه قد اعتمد على أقوال قاتلة زوجها وهو مخدر من تعاطي الحشيش بالضرب والحرق ـ واتخذ منها عنوانًا وحقيقة على سوء معاملة النساء في مصر، ومن ثم أظهر نقده للقرآن وللإسلام بوجه عام.

وقد غاب عن هذا المقال أن القرآن كتاب منزل من الله سبحانه وتعالى ـ وحيًا على رسول الله محمد ﷺ وأنه المرجع الأول للإسلام وللمسلمين بل وينبغي أن يكون ـ كذلك ـ للناس أجمعين على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ومواقعهم على الأرض.

كما قد غاب عن المقال أنه كان لرسول الله ﷺ كُتَّاب للوحي، أي: القرآن، يكتبون الآيات عقب نزولها ويلحقونها بمواضعها في سورها بأمر الرسول ﷺ وبعد وفاته جمع القرآن المكتوب في عهد الخليفة الأول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ورتبت

آياته في سوره حسبما هو وارد في المصاحف الآن، ووضعت نسخته الوحيدة ـ في ذلك العصر ـ لدى أم المؤمنين السيدة ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج الرسول ﷺ.

ولما تفرق الصحابة والقراء في عهد الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في الأمصار والبلاد التي دخلت الإسلام شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا أعاد كُتَّاب الوحي الباقون على قيد الحياة ـ وقتذاك ـ نسخ القرآن في عدة مصاحف ووزعوه على عواصم البلاد الإسلامية، وتنسخ المصاحف حتى عصرنا الحالي وفقا للخط والرسم الذي تم به النسخ في عصر عثمان رضي الله عنه بخط كتبة الوحي.

ويمكن الرجوع إلى كتب التاريخ الإسلامي والمؤلفات التاريخة الخاصة بعلوم القرآن للاستزادة في هذا المجال.

وما جاء بالمقال من قول أنهم يعيشون طبقًا للمثل العربي: «ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان».

هذا المعنى ليس مجرد مثل عربي، وإنما هو معنى حديث مروي عن النبي ﷺ ونصه كما جاء في مسند الإمام أحمد[1]:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**»، ومعناه في الجملة واضح، وهو تحريم ومنع خلوة رجل مع امرأة ليست محرمة عليه، أي: ليست أمه ولا أخته ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته في مكان مغلق عليهما وحدهما، حتى لا يحدث بينهما ما يحدث بين الزوجين من صلة جنسية أو مقدماتها كالعناق والقبل واللمس؛ ذلك لأن الإسلام حرص على الوقاية من الأمراض الجنسية التي تنتقل، ومن هنا حرم الزنا، أي: الصلة بين رجل وامرأة دون عقد زواج.

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد من مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي، ج ١٦، ص ٧٦، ٧٧، طبعة أولى ١٣٧١هـ، وفي نفس الموضع رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن**».

فهذا الحديث الشريف من باب الوقاية، والوقاية خير من العلاج كما هو شائع ومعروف. وهذا مما تدل عليه قواعد الإسلام العامة ومنها قاعدة سد الذرائع أي: وقف كل وسيلة تؤدي إلى فعل محظور في الإسلام ومحرم.

والمسلمون والمسلمات مأمورون باتباع القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ فيما جاء لكل منهما من أمر أو نهي.

ومن ثم: فإن سلوك المسلمين والمسلمات إنما يحاكم ويحكم عليه بنصوص هذا القرآن وبما أثر وصح من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولا يحاكم الإسلام ومصادره بسلوكيات المسلمين، وهذا ما ينبغي أخذه في الاعتبار، فانحراف السلوك عن قواعد الإسلام ليس حجة عليه.

والمسلمون أصحاب كتاب منزل من عند الله سبحانه يحتوي على العقيدة وعلى الشريعة، وهم بهذا لا يقننون ولا يشرعون من عند أنفسهم؛ إذ أن من يفعل هذا يخطئ ويظلم، لكن المسلمين قد جعل الله لهم نوراً يمشون به بين الناس فلا يقعون في ظلم ولا ظلمات وهم مأمورون بالقسط والعدل والإحسان بنصوص القرآن[١] حتى مع من يخالفونهم أو يخاصمونهم في الدين.

وهم ـ كذلك ـ ليسوا طلاب حكم وسلطان وإنما أمروا بنصوص القرآن بإبلاغ دعوته إلى الناس جميعًا ليخرجوهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، فالشعوب والأمم في نظر الإسلام سواء؛ لأنهم خلقوا من آدم وحواء، فلا فضل لعربي على غير العربي ولا لغير العربي على العربي إلا بالصلاح والتقوى. وقد خلقهم الله وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويكونوا أمة إنسانية تعمر الأرض وتعبد الله وحده[٢].

وقد كان من أثر هذه المساواة في الإسلام أن استطاعت الأمم والشعوب المضطهدة أن تنال نصيبها من الدين والعلم والتهذيب والحكم، وأن تشارك العرب في بناء العالم

---

(١) انظر: الآية ٨ من سورة المائدة.

(٢) انظر: الآية ١٣ من سورة الحجرات.

الجديد، بل إن كثيراً من أفراد تلك الشعوب غير العربية فاقوا العرب في بعض الفضائل، وكان منهم أئمة وسادة وفقهاء وعلماء ومحدثون.

وفي هذا قال ابن خلدون ذلك المؤرخ المسلم ذائع الصيت: . . . ومن الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم من العجم، سواء في ذلك العلوم العقلية والعلوم الشرعية، وإن كان منهم العربي في نسبته فهو أعجمي في لغته ونشأته ومشيخته مع أن الملة عربية وصاحب شريعتها عربي، ونبغ من هذه الأمم (أي: غير العربية) في عصور الإسلام قادة وملوك ووزراء وفضلاء هم نجوم الأرض ونجباء الإنسانية وحسنات العالم، فضيلة ومروءة وعبقرية ودينًا وعملاً[١].

والإنسان من وجهة نظر الإسلام هو ذلك المخلوق المكلف بالعبادة لله وحده وبالعمل، فهو من بين سائر المخلوقات التي تعيش على وجه الأرض مناط التكليف والمسئولية، وهو بهذا محدود بين الخلائق جميعًا بكل حد من حدود العقيدة أو العلم أو الحكمة.

ولنقرأ على سبيل المثال في التكليفات للإنسان من القرآن الآيات: ٣٠ من سورة البقرة و١١٠ من سورة آل عمران و٧٢ من سورة الأحزاب و٥٦ من سورة الذاريات و١٠ من سورة الجمعة حيث تنطق هذه الآيات بتعريف الإنسان بدوره بأنه المكلف بالدين والحفاظ عليه ونشره في أعقابه جيلاً بعد جيل، وغير هذا من المهام للدين وللدنيا، فالقرآن حدد للإنسان دوره ومسئوليته دون سواه من المخلوقات التي سخرها الله تعالى له.

وإذا كان القرآن المنزل من عند الله قد ميز الإنسان بالعقل، الذي يهتدي به إلى الفضائل، ويميز الخير من الشر، وينفر معه من الرذائل وأمده بالحكم الشرعي على لسان الرسل وبالكتب المنزلة من عند الله.

وهذا القرآن قد جاء وحيًا موصولاً بكل حجة من حجج التكليف وكل أمر

---

(١) انظر: ص٤٩٩ من مقدمة ابن خلدون.

بمعروف أو نهي عن محظور مقرونًا بقول الله : ﴿ أَفَلا تَعْقِلُون ﴾[(١)] ﴿ أَفَلا تَتَفَكَّرُون ﴾ (الأنعام : ٥٠)؟ ﴿ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾[(٢)]؟ ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ (النساء : ٨٢)؟ ﴿ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام : ٨٠، والسجدة : ٤)؟ ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ (هود : ٧٨)؟ ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد : ٢٤)؟ والعقل بهذه المعاني ميزة ومسئولية تقود الإنسان إلى الانتفاع بما خلقه الله تعالى من أجله وهو وسيط بين النفس التي تتصل بالغرائز، وبين الروح التي تتصل بعالم البقاء وسر الوجود الدائم الذي علمه عند الله تعالى، والعقل بهذا أداة ذات حدين، وفي غالب أحوالها ـ إذا استقامت ـ تحكم النوازع وتقود إلى الخير.

والعقل هو وجه التفضيل الأهم للإنسان على ما عداه، غير أنه لما لم ينهض بكل المراد من الإنسان الفرد بعثت الرسل وأنزلت الكتب من لدن رب الناس، وقد يمثل الشرع الذي جاء من عند الله بالشمس ويمثل العقل في الإنسان بالعين، فإذا فتحت ـ هذه ـ وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت كنه وتفاصيل ما خلق الله للإنسان.

ومن ثم: فالعلاقة بين العقل والشرع علاقة تكامل؛ لأن المنطق يقضي بأن الشرع الذي جاء في القرآن يحتاج إلى عقل يتفهمه.

وقد أورد القرآن آيات تحث على النظر والتفكير والتدبر والاعتبار ـ كما سبق.

ومفاد هذا: أن هناك صلة بين العقل والشرع، تفصح عن أن كليهما من آثار الخالق سبحانه، وآثار خلق الله تعالى يجب أن تنسجم ويتناغم بعضها مع بعض دون تعارض، وإلا لما كان هذا الكون بجميع أجرامه بهذا الانسجام والتناغم.

وليس معنى هذا التكامل بين العقل وبين الشرع أن العقل ندٌّ للشرع، فواقع الأمر

---

(١) من الآية رقم ٤٤، ٧٦ من سورة البقرة، ٦٥ من سورة آل عمران، ٣٢ من سورة الأنعام، ١٦٩ من سورة الأعراف، ١٦ من سورة يونس، ٥١ من سورة هود، ١٠٩ من سورة يوسف، ١٠ , ٦٧ من سورة الأنبياء، ٨٠ من سورة المؤمنون، ٦٠ من سورة القصص، ١٣٨ من سورة الصافات.

(٢) من الآية ٧٢ من سورة القصص، و٥١ من سورة الزخرف، و٢١ من سورة الذاريات.

غير هذا بدون شك ؛ إذ الشرع هو الأصل والمصدر الذي يُرْجَع إليه ، والميزان الذي يزن به العقل مفهوماته وقراراته وتصوراته ، ويصحح به انحرافاته .

والعقلاء من بني الإنسان يؤمنون ـ قطعًا ـ أن العقل المبرأ من النقص والهوى لا وجود له في دنيا الواقع ، وإنما الحديث عنه كنموذج أو مثال ومع هذا فالقرآن جعل العقل موضع التكريم ، ولم يكلفه فوق طاقته ولم يضعه في موضع المهانة ، ولم يطلب منه الضرب في مجالات تفوق قدراته ؛ لأن إخفاقه فيها معلوم سلفًا .

وإذا كان تاريخ الفكر الأوربي ـ والمقال الذي نناقشه من قبيله ـ قد عرف الصراع بين العقل وبين الكنيسة حتى عرف عصر التنوير ـ بعصر سيادة العقل ـ فإن هذا أمر يخص هؤلاء ـ وإن حاولوا أن يروجوا شائعة : أن العقل لا يلتقي مع الدين ؛ خبثًا ودهاءً ـ ذلك أن الإسلام قد أعطى العقل مكانته في تفهم نصوص القرآن والسنة وفق منهج آمن بعيد عن الضلال والأهواء التي تنحرف به إلى حيث لا يريد النص ، ومع هذا لم يغمط الإسلام حق العقل في الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في حدود الإطار العام لذات المنهج الإسلامي وفي نطاق مسالكه المشروعة المتنوعة كدائرة القياس أو الاستحسان أو مصلحة الأمة وغيرها مما تأصل واستقر أو حتى في ذات النص متى كان لفظه قابلاً لأكثر من معنى كاللفظ المشترك .

ولا مراء في أن العقل والشرع يلتقيان في مجال الحق والجمال والخير ، وأن الشرع قد خاطب الناس في نطاق قدرة عقولهم ، دون مكاشفتهم بالأسرار ، وأن في هذا كل الخير لكل الناس ، وأن عليهم الالتزام بهذا الحد وترك الغلو والتعمق والانغلاق .

فموقف الإسلام من العقل يتسم بالتقدير ، ومن ثم كانت حماية العقل إحدى الضرورات الخمس في شريعة الإسلام ، وجاءت حمايته بسد الذرائع إلى ما يخل به ، فكان تحريم المسكرات والمخدرات وكل ما يحدث خللاً بوظيفته ، ولم تختلف الديانات السماوية في حرمة المسكرات وما يؤدي إلى الإضرار بالعقول ، وكان أن شرع الإسلام حدّ الخمر ، والتعزير في غيره من مذهبات العقل .

وإذا كان الفكر الأوربي قد دخل ما سمي بعصر التنوير في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث علت نبرة إحساس العقل بذاته كرد فعل للتناقضات التي ظهرت في سلوك الكنيسة في الزمن السابق على عصر التنوير، وحاولت هذه النزعة أن تهب للعقل مصير مستقبل الإنسانية فتجعله ـ حكمًا ـ في كل قضاياها ليصبح سيدًا لا ينازعه ذلك الذي كان ينازعه من قبل وهو الدين الممثل في الكنيسة.

هذا الذي سيطر على الفكر الأوربي سلم منه المسلمون بالإسلام الذي دعت توجيهاته إلى ضرورة ترشيد العقل بالوحي عن طريق رسل الله ضبطًا للمعايير والمقاييس وبديلاً من الانفلات من كل قيد بإعطاء العقل السيادة المطلقة الأمر الذي لا يتفق مع المنهج القويم لا سيما وقد ظهر أن العقل في الحضارة المعاصرة غائب عن مجال الأخلاق وحين تضعف البواعث الخلقية، وتتغلب المؤثرات البيئية يستسلم العقل لعوامل الضعف الأخلاقي، وهذا واضح جلي في المجتمع الأوربي المعاصر.

ومن ثم فإن على المسلمين أن يتوقفوا مرات ليفكروا في أناة قبل أن يندمجوا في العقلانية المطلقة تقليدًا لأوربا المعاصرة.

وبعيدًا عن استعراض الفكر الفلسفي فيما يتصل بالحرية والاختيار ومدى كل منهما ينبغي أن يستمد المسلمون المقررارت العقلية في هذه الموضوعات وأمثالها من النصوص الإلهية حتى لا يضلوا، وليس في هذا حجر أو تضييق على العقل في نطاق الإسلام الذي كرم الإنسان كما جاء في القرآن: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).

ومن التكريم إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا ينتقص هذا من قيمة العقل ولا يجعله مهملاً، بل للعقل في إطار الوحي أن يقيم منهجه باعتبار أن الإسلام حاكم لا محكوم عليه.

ونخلص مما سلف ـ وتمهيداً لمناقشة نقاط هذا المقال ـ إلى أن أهم خصائص الإسلام وميزاته:

أ - أن رسالة الإسلام قامت على أمرين أساسيين خالدين ما بقي العالم إن شاء الله :

أولهما: القرآن كتاب الله الكريم المنزل على رسول الله محمد ﷺ بلسان عربي

مبين، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه المنقول تواترًا جيلاً بعد جيل، والذي جاء فيه في سورة الأعراف في شأن رسول الله ﷺ ومهمته: ﴿.. **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**..﴾ (الأعراف: ١٥٧).

هذا الكتاب الذي ما زال كما أنزل لم يلحقه - بحمد الله وحفظه - تحريف ولا تبديل ولا تغيير.

وترجمته إلى غير العربية لا تسمى قرآنا مهما أحكمت، وإنما هي تعبير ذاتي أو فهم شخصي للنص المترجم كأي تفسير للقرآن باللغة العربية فإنه ليس هو ذات القرآن.

والأمر الآخر: السنة النبوية: وهي من تمام العقيدة الإسلامية وجزء منها.

فالسنة الصحيحة هي المصدر الثاني للتشريع وهي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره وحجيتها ثابتة بالقرآن الكريم وعلى سبيل المثال الآية ٨٠ من سورة النساء والآية ٧٠ من سورة الحشر.

ب- العقل الرشيد:

حيث حرر الإسلام العقول من رواسب التقاليد والعادات، وأمر بالبحث في نواميس الكون، وهدى النظر إلى سنة الله فيما سلف من الأمم وإلى قوانين الاجتماع. وأرسى أصول عقائد الإيمان كلها مدعمة بالحجة والبرهان.

ج- المزواجة بين المادة والروح:

إذ الإنسان مكون من مادة وروح وغذاء المادة (الجسد) فيما قدر الله في الأرض وفي البحر من أقوات، وما سخر من كائنات وغذاء الروح فيما أنزل الله من وحي وما شرع من هُدى، وما علَّم من علوم.

د- وحدة الكون:

باعتباره أثرًا من آثار قدرة الله سبحانه، وهناك رابطة مقدسة بين الكون وأجزائه وجزئياته، وقد شرح القرآن الكثير من موجودات هذا الكون حيث فصل خلق الإنس والجان والسموات والأرض، وبين عالم الغيب والشهادة.

هـ - المجتمع العالمي:

لم تتضح معالمه وعوالمه إلا برسالة الإسلام وعمومها زمانًا ومكانًا وآيات القرآن وأصول الإسلام عقيدة وشريعة شاهدة بكل ذلك وأولئك .

و - وفاء شريعة الإسلام بمتطلبات الحياة الفاضلة:

حيث جمعت الشريعة كل مطالب الإنسانية الراشدة ، فقد ارتفعت حتى شملت سمات العلاقات الدولية وسياسة الحرب والسلام وتعمقت حتى جعلت إفشاء السلام وعيادة المريض وإماطة الأذى عن الطريق شُعْبَةً من شعب الإيمان ، ثم اتسعت حتى كان عنوانها العام قول رسول الله ﷺ : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»(١) .

وتنماز عن سائر الشرائع بأمور منها :

١ - أن شرع الله منوط بمصلحة الإنسان ، فحيثما توجد فثم وجه الله ، والحلال مرتبط بالطيبات والحرام متعلق بالخبائث .

٢ - دفع الحرج ملحوظ في التشريع فاليسر مأمور به والعسر منهي عنه(٢) .

٣ - عنيت هذه الشريعة بتأصيل مبادئها داخل نفس الإنسان حتى يكون السلوك على مقتضى الإيمان ، متسمًا بشرف المقصد ونبل الهدف(٣) .

٤ - لا كهانة في الإسلام ولا احتكار للتشريع ، وإنما هناك فقهاء وعلماء وكل من لديه فقه في الدين ، وملكة علمية للاستنباط ، وبَصرَ بأحوال الناس من صفاء الفهم كان مؤهلاً للاجتهاد(٤) .

---

(١) من حديث رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٣ ، ص ١٠٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، والآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) انظر الآية ٣٧ من سورة الحج .

(٤) انظر سورة التوبة الآية ١٢٢ وسورة الأنبياء من الآية ٧ .

والإسلام عقيدة وشريعة :

والعقيدة تمثل الجانب النظري الذي يلزم الإيمان به إيمانًا مطلقًا لا يرقى إليه شك . ومجمل هذه العقيدة :

وجود الله سبحانه وأنه واحد لا شريك له، وانفراده بالخلق، والتدبير والتصرف وتنزهه عن الولد والشريك وعن المشاركة في العزة والسلطان وعن المماثلة في الذات والصفات وانفراده باستحقاق العبادة والتقديس والاتجاه إليه ـ سبحانه بالاستعانة والخضوع، وأنه لا خالق ولا مدبر غيره، ولا يماثله مما سواه شيء، ولاتخضع القلوب ولا تتجه إلى شيء سواه .

ومن العقيدة أن الله اصطفى من عباده من شاء وحمله رسالته عن طريق ملائكته ووحيه إلى خلقه ثم بعث من اصطفاهم رسلاً يبلغون الرسالة ويدعون إلى الإيمان وإلى العمل الصالح وأن خاتم هؤلاء الرسل والأنبياء الذين اصطفاهم الله هو سيدنا محمد رسول الله ﷺ، والإيمان واجب برسل الله منذ نوح عليه السلام إلى سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعًا؛ الذين سماهم في القرآن الكريم ـ ذلك الكتاب الذي أنزل وحيًا من الله على سيدنا محمد ﷺ ـ وعددهم خمسة وعشرون نبيّا ورسولاً .

ومن هذه العقيدة الإيمان بالملائكة وبالكتب المنزلة على الرسل من الله إلى خلقه وبما تضمنته هذه الرسالات من أصول الشرائع والنظم التى ارتضاها الله نمطًا لكل رسالة، وبما يتناسب مع القوم المرسلة إليهم، وبالغيب من البعث بعد الموت والجزاء على ما قدم الناس من عمل .

والعنوان الأساسي لهذه العقيدة الإسلامية وتحققها عند الإنسان أن يشهد الإنسان بأن الله سبحانه واحد وبأن محمداً رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين بالعبارة التالية :

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

وبهذه الشهادة يدخل الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ دين الإسلام وتجري عليه أحكامه، أي : أصول هذا الدين وفروعه ومنها وحدة الرسالات الإلهية دون تفرقة بين رسل الله .

وقد بسط القرآن الكريم هذا وأوضح الطريق إلى الإسلام، وسمات المسلم وغير المسلم حتى لا تجري على هذا الأخير الأحكام الإسلامية.

وطريق ثبوت العقيدة هو الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت بعد النظر في المحسوسات وغيرها إلى اليقين.

أما الأدلة النقلية فالقَطْعيُّ منها يفيد اليقين مضافًا إلى العقلي الذي يستند إلى النظر والاستقراء في المحسوس من المخلوقات حتى يصل إلى ما وصل إليه القائل: وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد.

والشريعة: تطلق على مجموع الأحكام والنظم التي شرعها الله أو شرع أصولها وكلف بها المسلمين سواء أكانت في علاقاتهم بالله سبحانه أو في علاقات الناس بعضهم بعضًا.

والنوع الأول: أطلق عليه اصطلاح العبادات، وقد جمعها الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** »(١).

والنوع الآخر: أي: الذي يحكم علاقات الناس بعضهم مع بعض يسمى اصطلاحًا بالمعاملات، ويشمل ما يتعلق بنظام الأسرة والمورايث والأموال والمبادلات والعقوبات، وما يتعلق بالأمة الإسلامية من نظام الحكم وعلاقة هذه الأمة بغيرها من الأمم وتنفيذ أوامر الله فيما أمر به وفيما نهى عنه.

والعقيدة والشريعة بهذا المضمون الإجمالي جاء بها القرآن والسنة النبوية الصحيحة - قولاً وفعلاً وتقريرًا.

وبعد هذا البيان التمهيدي نناقش فيما يلي النقاط التي أثارها ذلك المقال على الوجه التالي:

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص ٤٩، ط مكتبة الغزالي، بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان: ببيروت.

أولاً: عنوان المقال:

الشريعة الإسلامية والعادات قد تبرر العنف الموجه للنساء.

هذا العنوان قد اتخذه المقال بعد لقاء الكاتبة مع عدد من المصريين رجالاً ونساءً واتخذت من كلمات بعض النسوة - وليس كلهن - أساسًا لمقالها وعنوانه.

ولم يناقش المقال النسوة بوجه عام عن سبب تعاسة المتألمة الشاكية الباكية على حقوقها الضائعة التي كان مآلها إلى السجن، وهو بهذا خرج عن أصول الاستقراء المحايد، وكان عليه أن يسألها أو يسألهن جميعًا هل أدت أو أدين حق الرجل الزوج؟!!

إن الزواج الذي شرعه الإسلام إنما يتم بالتراضي وفي العلانية وتوثيق وشهود وقد فصل القرآن - وكذلك السنة - أحكام الزواج وآثاره بالنسبة للزوجين وحقوق كل منهما على الآخر، وواجباتهما المتبادلة، ونحو أولادهما وأعباء كل منهما، فَصَّل ذلك وبينه بيانًا وافيًا وراعى توافقَ البيئات للزوجين وتقاربهما والعادات والأعراف وأضاف الأعباء المالية كلها على الرجل (الزوجَ) من المهر والنفقة للزوجة وللأولاد وآثار الطلاق كذلك، وأمر بإحسان العشرة بينهما وكانت عبارة القرآن: ﴿ ... **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ (البقرة: ٢٢٨). محددة لتقابل الحقوق والواجبات لكل منهما على الآخر، وكانت هذه الجملة من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة بيانًا للمكانة التي رفع الإسلام إليها النساء وكَرَّمَهُنَّ بما لمْ يكرمْهُنَّ ويرفعهن إليها دين سابق، ولا أيةُ شريعة، بل لم تصل إليها أي من الأمم قبل الإسلام ولا بعْدَه.

وبهذا الأمر من الله في القرآن صارت للمرأة شخصيتها وذمتها المالية المستقلة، تتصرف في أموالها كما تشاءُ دون وصاية من زوج أو والد أو ولد ما دامت بالغة عاقلة رشيدة، وهذا ما لم تصل إليه المرأة المتزوجة في بعض العالم الغربي بوجه عام.

على أن القرآن منع الزوج أن يقرب من مال زوجته إلا برضاها وإذنها فقال الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ (النساء: ٤).

ثم إن الحقوق المتبادلة وكذلك الواجبات قد حددها الله مراعاة لفطرة كل منهما وطبيعته تحديدًا وبيانًا لما بينهما من المشاركة والاجتماع حتى لا تثور خلافات تناقض مصالح الأسرة والمجتمع.

ولعل الأولى بالاتباع في تفسير واجبات كل من الزوجين فيما بينهما من مشاركة في الأعباء ما قضى به رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ: فقد جعل واجبات فاطمة ـ ابنته ـ أمور البيت ورعايته ومصالح الأولاد، وجعل على زوجها علي بن أبي طالب ما كان خارجًا عن البيت من عمل.

ومفاد هذا أن على الزوج السعي والكسب وتحصيل الأرزاق وعلى الزوجة تدبير أمور المنزل ورعاية الأطفال سواء بنفسها أو بإشرافها إذا كانت حال الزوج المالية من اليسر بحيث تتيح له تحمل أجر الخدم.

وحين قرر القرآن المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات في آية سورة البقرة: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). أضاف في ذات الآية: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وبهذه الإضافة أناط بالرجل مسئولية القوامة على زوجه باعتبارها شريكته في تكوين الأسرة، وجعله مكلفًا بأن يصل إليها بكل خير ويدفع عنها كل شر، فقول الله سبحانه: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). هذه الدرجة ليست درجة قهر ولا سلطان وإنما هي درجة تكليف من الله سبحانه بقيادة الأسرة ورياستها، هذه القيادة والرياسة الناشئة عن عقد الزواج وضرورة الاجتماع، وهي درجة القوامة التي تقررت كذلك ـ تكليفًا لا تشريفًا ـ على الرجل بقول الله سبحانه في القرآن في سورة النساء :

﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٣٤).

هذه الدرجة ـ المسئولية والقوامة للرجل ـ هي تحمل مسئولية الزوجة والأولاد والمنزل من الإيواء والإنفاق بكافة أنواعه والحماية والرعاية وتحمل المشاق التي تعجز عنها، وبما يتناسب مع قدراته التي فطر عليها دونها ، وهي مسئولية قوامة تكليف لا تشريف.

وهذة الآية ـ التي أشار إليها المقال بأنها أساس الإهانات للمرأة ـ هي من القرآن وحي من الله سبحانه وليست من القول الشخصي لمحمد رسول الله ﷺ ـ كما ورد في ذات المقال، قد قضت هذه الآية بأمرين تتحملهما طبيعة الرجل هما : القيام بالأمور الشاقة التي تتناسب مع ما منحه الله من قوة في البدن والعزم والقدرة على العمل، والإنفاق على الأسرة من إيواء وكساء ودواء وغذاء وما يتكامل به هناء الأسرة مع الأبناء.

وقد يفهم بعض الناس أن قول الله سبحانه : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). أو قوله تعالى : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (النساء: ٣٤). أنها درجة استعلاء وإذلال وسلطان وإن هذا أيضًا مقتضى التفضيل المشار إليه في الآية الأخيرة لكن هذا الوهم في الفهم على هذا النحو وغيره مما روجه بعض الناس لا محل له بمنطوق عبارة الآية ﴿ .. **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ إذ تشير بعبارتها هذه إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسد الواحد على البعض الآخر، كاليد اليمنى على اليد اليسري، والرجل اليمنى على اليسري في بعض المواقع كدخولِ المساجد مثلاً.

ولو أنه أريد من هذه الآية التفضيل استعلاء لكانت العبارة الأولى (بما فضلهم عليهن) ولكن ما ورد بالنص جعل كلا من الرجال والنساء بعضًا على بعض، فساوى بينهما، مبينًا أن الذي يتحمل المشاق والمسئولية هو الزوج.

ثم هذا الذي يختاره الشعب رئيسًا للدولة أليس رجلاً من الرجال ـ أو امرأة من النساء كما حدث في بعض الدول ـ هذا الاختيار أليس تفضيلاً له أو لها على غيره، لا لذاته كإنسان إنما لميزات كحصيلة إنجازات، أو جملة توقعات وتعهدات.

ثم هل يوجد مجتمع أو مصالح دون رئيس يقوده ويرجع إليه، لا سيما عند

الاختلاف، وصدق الله حين ضرب لنا المثل تعليمًا وتوجيهًا فقال: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ (الأنبياء: ٢٢).

وهذا دليل منطقي على تفرد الله وحده بالألوهية والملك لهذا الكون وتدبير شئونه، ولو كان له شريك في شيء من ذلك أو شركاء لاختلف النظام وفسد..

وهذا المعنى وارد في كل أمر يلزم الجماعة، الشعب أو الأمة، وما الأسرة إلا وحدة أساسية للمجتمع، فإذا خلت من رئيس يقودها ويحمل أعباءها أو إذا تكاثر الرؤساء كان الفساد والتفرق هو المآل، لا للأسرة فحسب، بل للمجتمع.

هذا ولم يترك الإسلام القوامة على الأسرة أو حتى على الأمة مطلقة دون حصانة تحميها وترشدها، بل فرض معها مبدأ الشورى وجعله من الواجبات في المجتمع المسلم بحيث يستثير القوام على الأسرة أو الأمة غيره فيما يعزم عليه من فعل أو نهي وفي هذا جاء قول الله تعالى في سورة آل عمران خطابًا للنبي ﷺ ومن ورائه أمته: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وفي سورة الشورى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى: ٣٨)، والشورى بهذه المثابة أساس في الإسلام ـ كما سلف ـ لكل مجتمع: في البيت والأسرة وموقع العمل حتى قمة الأمة.

ولقد أومأ القرآن إلى هذا في الآية رقم **٢٣٣** من سورة البقرة التي فصلت حق الرضاع للأولاد ومدة الإرضاع وغيره هذا من الحقوق؛ حيث وزعت الأعباء على كل من الزوجين: إرضاع على الزوجة ونفقة على الزوج دون إرهاق ولا مشقة ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾، ثم أشارت الآية إلى التشاور والتراضي بين الزوجين عند إرادة فصال الولد أي: فطامه عن الرضاع.

وفي هذا إيماء إلى أن على الزوجين أن يتراضيا ويتشاورا في كل ما يعترض حياتهما من مسئوليات وشئون تحتاج إلى تبادل الرأي والتشاور. والمشورة على هذا الوجه ـ من مقررات القرآن وهي قيد على القوامة التي كلف بها الرجل بما يتوافق مع طبيعته الجسدية ولما حمل من أعباء الإنفاق والرعاية والحماية ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾ (النساء: ٣٤).

ولا مراء في أن هذا التوكيد من الله على المشورة بين الزوجين مما يوثق عرى الزوجية، ويجعل الزوجين في حياتهما قلبًا واحدًا ويدًا واحدة يواجهان مسئولية واحدة توزعت أعباؤها فضلاً من الله ورحمة وعدلاً.

ثم أضاف الإسلام إلى تأكيد الاستدامة وحسن المعاشرة وصايا رسول الله ﷺ في قوله: « **أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم** »(١). وقوله في ختام حديث مطول عن أبي هريرة في شأن النساء: « **استوصوا بالنساء خيرًا** »(٢) ووصايا كثيرة في هذا الشأن.

وعلى هذا الوضع وغيره مما يطول ذكره بنى الإسلام الأسرة المسلمة وجعلها لبنة صالحة لأمة مسلمة مثالية فاضلة.

وما أشار إليه المقال من أن آية: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٣٤)، هي الأساس للإهانات وعدم الإنصاف الذي تتعرض له السيدات المسلمات حيث أذنت بالهجر في المضاجع وبالضرب، هذا الذي أشار إليه المقال ـ غير صحيح.

ذلك أن الفهم الصواب لهذه الآية في جملتها مع غيرها من الآيات التي نظمت الحياة الزوجية أنها قد أرشدت إلى أن النساء ـ منهن صالحات، شأنهن الطاعة لله فيما أمر من عبادته ومن القيام بحقوق الزوجية والتقدير لإرشاد الزوج ورياسته البيتية فيما أسند إليه من شئون والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية مصونة محترمة.

وهذا الصنف من النساء ليس لأزواجهن عليهن شيء من حق التوجيه الذي عبرت عنه الآية بالموعظة ﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾ لأنهن كما وصفهن القرآن في ذات الآية ﴿ .. **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ فليس للزوج في هذا الحال سبب ولا سند عليهن للتأديب بما أوردته الآية من وسائل.

أما غير هؤلاء الصالحات من أولئك النسوة اللاتي اعتدن اختراق حقوق الزوجية، وربما يحاولن الترفع والنشوز على قوامة الزوج ورياسته، استعلاء وخروجًا

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه، نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ٢٠٦، دار الحديث.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ٥٧، ٥٨، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

على ما تقتضيه فطرتهن التي تقوم على المودة والمحبة، فيعرضن الحياة الزوجية ـ بذلك ـ للانحلال والتدهور.

هؤلاء النواشز ﴿ ..اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ.. ﴾ قد وضعت الآية الوسائل لإصلاحهن، وردهن إلى ما ينبغي أن تكون عليه شأن كل قائد ورئيس لمجموعة لا بد وأن يكون له من الصلاحيات ما يرد به المخطئ إلى الصواب، فهذا التأديب مشروع من الله سبحانه، وليس افتئاتًا من الزوج على زوجته، وإنما هو وسيلة لصون الحياة الزوجية ومواجهة ما يعتور صلاحها من بثور قد تتحول إلى سدود تحول دون استمرار الحياة الزوجية على الوجه الذي أوصى به القرآن من المودة والرحمة.

وهذه الوسائل كما جاءت في تلك الآية تبدأ بالنصح الذي عبرت عنه بالوعظ بعبارة تتغيا الحكمة والموعظة الحسنة ثم إذا لم يثمر النصح كان الهجر في المضاجع، فإذا لم يُجْد هذا في عدولها عن نشوزها وعودة السكينة إلى قلبها وسلوكها، كان مباحًا القليل من الإيذاء البدني حيث قد استمرأت نشوزها وأسرفت في طغيانها، ذلك قول الله سبحانه في ذات الآية: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

والتأديب المادي حيال المنحرفين والشواذ أيًا كان وضعهم في المجتمع أمر تدعو إليه الفطرة، وهو مما شرعه الله وتوالت به الديانات على لسان الأنبياء، وهو موكول إلى الأسوياء من البشر وليس إلى كل الناس، فهو إلى الحكام وإلى الآباء وإلى الأزواج، فليس بغريب أن يشرع للزوج حق مساءلة زوجته إذا نشزت وأن يسن له الطرق التي يواجه بها ـ على هذا الترتيب ـ ذلك النشوز إصلاحًا لحالها وصونًا لكيان الأسرة، وهما يكونان وحدة أسبغ الله عليها في القرآن وحدة الأصل ثم الاندماج بالزواج حتى كأنهما نفس واحدة في جسدين متلازمين، ففي سورة الروم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، وفي سورة البقرة قول الله سبحانه في هذا الشأن: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ولقد شرعت الحرب لرد الباغي المعتدي ففي سورة الحجرات: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩).

أي: أن الحرب في هذه الحالة شرعت لنصرة المظلوم وردع الظالم المعتدي.. والأسرة كيان هام للمجتمع، صونها أمر هام ينبغي المسارعة إليه بإصلاح ما فسد بالنصح ثم بالهجر ثم بالأمر الحسي وهو الضرب الخفيف الذي لا يجرح ولا يترك أثرًا، وربما بالتهديد به أولاً. ولا مراء في أن مواجهة نشوز الزوجة بهذه الوسائل لردها إلى الصواب أقل بكثير من إجازة الحرب لنصرة الفئة المظلومة.

على أن الإسلام لم يقف في إصلاح أي نزاع بين الزوجين أو نشوز من الزوجة عند هذا الحد، بل واجه نشوز الزوج وإعراضه، ووجه إلى الصلح والتراضي فيما بينهما دون اللجوء إلى حاكم أو أهل سترًا لأمور الأسرة، وهذا واضح في الآية رقم (٣٨) من سورة النساء، كما رسم القرآن وسيلة العلاج إذا اختلف الزوجان واحتدم النزاع بينهما، وعجزا بأنفسهما عن تجاوزه على نحو ما جاء في الآية (٣٥) من ذات السورة التي أوصت باللجوء إلى التحكيم بمعرفة حكَمٍ من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة، طلبًا للصلح وإزالة الخلف.

نعم لقد غاب عن ذلك المقال: ذلك السلوك الإسلامي البين في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة نحو إصلاح حال الزوجين لاستقرار حياتهما الزوجية واستمرارها في مودة ورحمة، فوقع هذا المقال في سوء الفهم، حتى جعل وسيلة الإصلاح والصلح عدوانًا وإهانة للزوجة وامتهانًا لها ولحقوقها.

وهذا خطأ استغرق المقال وبنى عليه أقوالاً فاسدة، وغفل عن النظم العامة للمجتمع والتي أبدتها التشريعات السماوية بل والنظم الوضعية فكل خطيئة إذا لم توقف بالطرق المناسبة ازدادت خطورة على الأسرة ثم على المجتمع وقد قيل: معظم النار من مستصغر الشرر.

وغاب عن المقال ـ أيضًا ـ ما أمر به الإسلام من حسن العشرة بين الزوجين بمعنى أن يسعيا إلى عمارة قلبيهما بالمحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة المشتركة، والعمل على

تذليل سبل الحياة، وتربية الأولاد، وتدبير أمور المعاش، بما يضفي على كل منهما وأولادهما المتعة الحقة، متعة المادة والروح، والشعور بالتكامل فيما بينهما، والتعاون الرضائي طلبًا للسعادة والمسرة، وبعداً عن الشقاق والمضرة.

وهذا المعنى هو ما جاء في القرآن الكريم في الآية ٢١ من سورة الروم إذ امتن الله على الرجال بخلقه لهم من أنفسهم أزواجًا ليسكنوا إليها وجعل بينهم جميعًا مودة ورحمة فاشتراك الزوجين في واجب - حسن المعاشرة - وتحمل كل منهما نصيبه من مسئوليتها أثر من آثار المبدأ العام الذي تضمنه عقد الزواج في استقلال كل من الزوجين - الرجل والمرأة بحظه في المسئوليات كلها.

ومن ثم كانت - أعباء الحياة - عامة كانت أو خاصة - موزعة بينهما، بحسب قدرات كل منهما وطبيعة خلقه، وكذلك حقوق كل منهما قبل الآخر، فكل منهما له حقوق وعليه واجبات.

الإسلام كرم المرأة:

أغفل المقال أو تغافل تكريم القرآن الكريم للمرأة، مع أنه قد عرض لكثير من شئونها في أكثر من عشر من سورة، منها: سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، والأخرى عرفت بسورة النساء الصغرى وهما سورة النساء جاءت برقم ٤ في المصحف، وسورة الطلاق برقم ٦٥ فيه، وفي السور أرقام ٢، ٥، ٢٤، ٣٣، ٥٨، ٦٠، ٦٦ من ذات المصحف الشريف، وهذا يدل على مدى الرعاية والعناية بمكانة المرأة في المجتمع الإنساني الإسلامي، ورفعة شأنها بما لم تحظ بمثله في مجتمع إنساني ولا في شرع سماوي من قبل الإسلام ولا من بعده.

وهل بعد أن يقرر الله في القرآن الآية ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿ ..**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ مساواة بين الرجل والمرأة؟!! بل إنها أعفيت من ثقال الأعمال التي أضيفت كلها على عاتق الرجل زوجًا أو أبًا أو ابنًا أو أخًا.

ألا إن من يرمي الإسلام أو المسلمين - عامة - بسوء معاملة المرأة قد اختلت موازين العدل لديه أو قصر اطلاعه على أحكام الإسلام في مصدريه، القرآن والسنة النبوية.

وليس من العدل أن يتحدث إنسان أو يكتب فيما لم يعرف، ويصدر الأحكام دون دراية بالقضية التي يواجهها بالبحث أو الحكم، ويتلقف المعلومات من أفواه الخطائين والخاطئات في شأن الحياة الزوجية، وينتهي إلى أن أقوال هؤلاء هي الحكم والحكم في الإسلام، ويغفل قول بعض النسوة الملتزمات بشرع الله وبأحكام القرآن، اللاتي آمن بأن هذا من عناصر الإيمان في الإسلام وحرصن على استقامة حياة بني الإنسان.

والإسلام قد حرص في تشريعه على منح المرأة كل خير تصلح به، وصانها عن كل شيء تفسد به حياتها.

فها هو الإسلام قد صان المرأة عفة طاهرة عزيزة غير مبتذلة، ولا مستذلة، ولا بائعة جسدها، ولا معرضة سمعتها للغو والعبث، فحرم على غير الزوج مسها والخلوة بها، والنظر إليها، كما أمرها بستر جسدها وشرع لها مواصفات زي ساتر بينته الآيتان رقم ٣١ من سورة النور ورقم ٥٩ من سورة الأحزاب، وحرم الاختلاط بين الرجل والمرأة إلا بعقد الزواج بأركانه وشروطه في الإسلام، وجعل لها حق اختيار زوجها، وبذلك صان الإسلام المجتمع وحفظه من الأمراض التي فشت في المجتمعات الأخرى التى شاع فيها الاختلاط غير المشروع بين الرجال والنساء، وأحدثها مرض الإيدز.

ونحن المسلمين نقول: إن الإسلام حرم أي اختلاط جنسي بين رجل وامرأة بغير زواج شرعي بينهما بنص القرآن في آيات كثيرة منها رقم ٣٢ سورة الإسراء ورقم ٦٨ من سورة الفرقان ورقم ٢، ٣ من سورة النور ورقم ١٢ من سورة الممتحنة، وفي أحاديث الرسول محمد ﷺ التي منها قوله: « ... **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا** »[(١)].

ولعل خطر الأمراض التناسلية وانتشارها، لا سيما بين الشعوب التي تبيح الزنا بل وتحرض عليه أمر ظاهر ملموس ومن أخطرها هذا المرض (الإيدز)، ومن هنا كان الحرص على صيانة الأنثى منذ طفولتها وطوال حياتها بالبعد عن الإثارة الجنسية من

(١) من حديث مطول رواه ابن ماجه وغيره، الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص٢٨٦، ط قطر الوطنية.

الرجال أمراً حتمًا؛ فحرم الإسلام الخلوة والتزاحم بين الرجال والنساء، وفرض ستر جسد المرأة من قمة الرأس إلى القدمين، ستراً تامّا لا يبين من جسد المرأة إلا الوجه والكفين، وذلك من باب الوقاية حتى لا تقع الخطيئة الكبرى (الزنا) ومبدأ الوقاية والعمل على درء المخاطر قاعدة منطقية وواقعية، وهي إسلامية بوجه عام أشير إليها في القرآن الكريم، وهي أيضًا من التجارب الإنسانية التي توصل إليها الطب الإنساني منذ القدم وبرزت وسائلها في العصر العلمي المتقدم الآن. فهل يعاب على الإسلام ـ حماية للمجتمع الإنساني ـ أن حرم الزنا ومقدماته ودواعيه!

ثم إن المجتمع الإسلامي الملتزم قد قل فيه اللقطاء، أي: أولاد النساء اللاتي يحملن سفاحًا من غير زواج، وهذه ظاهرة شائعة وواقعة في المجتمعات الأخرى.

وقد اعتبر الإسلام كل عمل غير مشروع بين رجل وامرأة ليسا زوجين زنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي إلى الطرف الآخر بقصد الزنا، هذا فضلا عن الزنا الواقعي أي: المخالطة الجنسية بين أعضاء التناسل في الرجل والمرأة.

ووحد الإسلام العقوبة على الزنا الفعلي ـ للرجل والمرأة اللذين اقترفا هذه الخطيئة ـ متى ثبتت الواقعة بالإقرار أو بشهادة أربعة من الرجال بشروط خاصة وفرق بين العقوبة إذا كان الزانيان لم يسبق لهما الزواج أو أحدهما، فكانت الجلد مائة جلدة (الآية رقم ٢ من سورة النور) وإذا كانا متزوجين أو أحدهما كانت العقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت للمتزوج؛ كما نفذه رسول الله ﷺ.

والعقوبة البدنية الحسية مشروعة في الإسلام في شأن الجرائم الكبرى التي تمس الوجود الإنساني، ولا تكون إلا للمنحرفين كالقتلة والزناة واللصوص الذين يروعون الآمنين من الناس في مساكنهم وفي أموالهم وأعراضهم.

وإنها لرحمة مفتعلة ورفق في غير موضعه أن يرحم القاتل فلا يقتص منه أو يرجم الزاني والزانية اللذان ارتكبا إثمًا كبيراً يمتد ضرره إلى المجتمع بالأمراض التي تنتج عن هذه المخالطة التناسلية غير المشروعة.

فلهؤلاء الذين ينقمون من شريعة الإسلام تقريرها العقوبات البدنية في القتل العمد، وفي الزنا وفي السرقة نقول: أترحمون المجرم، وتنسون حق المجتمع؟!!

ونحن المسلمين نقول: حق الله الذي شرع هذه العقوبات - وهو أعلم بالإنسان الذي خلقه وماذا يصلحه - حسبما قال في القرآن: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَق** ﴾ (الملك: ١٤).

تلك الرحمة في غير موضعها، وشفقة يمتد أثرها إضراراً بالمجتمع، وإفساداً له، فهذه العقوبات الجسدية علاج، وقد يكون من علاج المريض بتر أحد أعضائه إذا قرر الطبيب المعالج ذلك، أليس كذلك؟!! والله أرحم بالخلق من أنفسهم، وقد قرر تلك العقوبات البدنية.

أما البكارة في الأنثى، أو العذرية كما عبر المقال عنها، وهتكها من غير الزوج أي: بفعل مخالطة تناسلية غير مشروعة مع رجل، فهذا الفعل هو ذات الزنا المحرم في الإسلام، فإذا أجرى طبيب عملية إعادة العذرية كان غير أمين في مهنته - في حكم الإسلام - مشتركًا في الغش لمن يتزوج بهذه المرأة.

والإجهاض لحمل مستكن محرم في الإسلام، ولو كان من زنًا؛ لأنه قتل لنفس إنسانية حرم الله قتلها في القرآن، وفي كافة شرائع الله السابقة حرم قتلها، فالطبيب الذي يقدم على هذا العمل آثم، ويعاقبه شرع الإسلام بوصفه قاتلاً متى ثبت ذلك عليه، وليس في هذا قسوة وإنما كما قال الله في القرآن في سورة البقرة: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾ (البقرة: ١٧٩).

ومما نقمه المقال - على المسلمين والإسلام - الختان - لا سيما للفتيات فقال: إنه مؤلم وليس من الصحي، وليس من العدل أن تتحمل المرأة هذه المسئولية من أجل القيم الإسلامية، أو من أجل الإبقاء على عذريتهن، أو التحكم في رغباتهن الجنسية.

الختان للفتيات:

أمر مشروع حث عليه رسول الله محمد ﷺ في أقواله، وهو من الواجبات الدينية للفتى والفتاة في السن التي يطيقها فيها كل منهما، وقبل البلوغ، وقد أحله الرسول ﷺ وقال بعبارة واضحة صريحة: « **هو حلال** ».

والختان في شأن الذكور: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، **وفي شأن الإناث:** قطع الجلدة التي فوق مخرج البول، وهي كالنواة أو عرف الديك دون مبالغة في قطعها، ودون استئصالها، ويسمى الختان للإناث - خفاضًا -، ويجري على لسان الناس: أنه طهارة.

وفائدة الختان للأنثى: ضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، بحيث ينضبط الاشتهاء مع الإبقاء على مصدر هذا الحس، وبذلك يتحقق الاعتدال؛ إذ لم تعدم الأنثى مصدر الحس بالاستمتاع وبالاستجابة، وفي الإبقاء على تلك الجلدة دون خفض ما يدفع الأنثى إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم عند الإثارة، وهذا خروج على مبدأ الحفاظ على عفة الأنثى، بحيث لا يلتقي بها تناسليًا سوى زوجها.

ومَنْ تَركَ الختان - للذكور أو الإناث - كان مخالفًا لحكم الإسلام وفطرته وشعائره.

ولقد وجه الرسول محمد ﷺ النساء اللاتي يقمن بختان الفتيات إلى الطريقة المثلى، وإلى القدر الذي يقطع، فكان لزامًا على المسلمين والمسلمات الالتزام بإجراء الختان للأولاد ذكوراً وإناثاً قبل البلوغ وبالقدر المشروع لكل من النوعين.

أما القول بأن الختان للأنثى - مؤلم وضار - كما ردد المقال نقلاً عن بعض النساء فلا يلتفت إليه؛ لأنه إذا كان رأي طبيب، فالطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا.

على أن الأطباء مختلفون فمنهم من يرى ترك ختان الإناث - كما يهدف المقال - ومنهم من يرون لزوم ختان الإناث؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة وآثار الجنس لديهن لا سيما في سن المراهقة التي هي من أخطر مراحل حياة الفتيات، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ بأن الختان «مكرمة» يهدي إلى أن فيه: الصون، وأنه طريق للعفة، فضلاً عن أنه - كما قال بعض الأطباء: يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول، وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، وأضاف الأطباء: أن الفتاة التي لا تختتن تنشأ منذ صغرها

وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره ويحذر من آثاره ما في عصرنا من تداخل، وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات شائعة معروفة، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه المشروع في الإسلام لتعرضن لأسباب عديدة تؤدي بهن - مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط في كثير من البيئات الإسلامية - إلى الانحراف والفساد.

هذا هو حكم الإسلام في ختان الإناث، لم يقصد به الإيلام، والحد من المتعة التناسلية المشروعة، وإنما ضبطها طلبًا للعفة والصون، ووقاية للأنثى من الانزلاق في المحرم وهو الزنا، ثم وقاية المجتمع من انتشار الأمراض التناسلية وأخطرها الآن الإيدز.

انتقادات أخرى أوردها المقال تصريحًا أو تلميحًا:

ولقد ألمح المقال فيما نقم من الإسلام إلى إباحته: تعدد الزوجات إلى أربع للرجل، وإلى أن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، وشهادة امرأتين تقابل شهادة رجل، وإلى أن المرأة الكويتية لا تسافر خارج بلادها إلا مع محرم وإلى أن المرأة في المملكة العربية السعودية ممنوعة من قيادة السيارات، وفي إيران نشرت الصحف القبض على رجل خنق، أو أغرق ابنته التي حملت قبل الزواج، وفي العراق هذا القتل لا يعتبر جريمة، بحيث أن أي عراقي قتل مع سبق الترصد: والدته، أو ابنته، أو شقيقته، أو خالته، أو ابنة أخته، أو أية ابنة عم من جهة والده لوقوعها في الزنا لا يحاكم.

عن تعدد الأزواج للرجل المسلم إلى أربع:

فقد غفل المقال عن أن تعدد الزوجات ليس تشريعًا جديدًا انفرد به الإسلام، وإنما جاءت شريعة الإسلام، فوجدت هذا التعدد بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظمته وهذبته وجعلته علاجًا لبعض الحالات، وأباحته بقيود وشروط من أهمها: القدرة والعدل، وبعد أن كان تعدد الزوجات تابعًا للهوى، ولمطلق الملذات جعله الإسلام وسيلة للحياة الكريمة الفاضلة للنساء وللرجال على السواء، فليست إباحة تعدد الزوجات للرجل مواجهة لحاجة الرجل فحسب، بل وللنساء اللاتي لم

يتزوجن، لا سيما عندما يزيد عدد النسوة في الشعب، أو في المجتمع عن الرجال، ونقص عدد الرجال وارد وثابت بسبب الحروب.

ولقد نقلت جريدة الأخبار اليومية المصرية في عددها الرقيم ٧٢٣ عن أستاذة ألمانية في الجامعة قولها: إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء كل ألمانيا..

لقد اختارت ـ ألمانيا المسيحية ـ ما اختاره الإسلام، فأباحت تعدد الزوجات؛ رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتبعه من أضرار فادحة في مقدمتها كثرة اللقطاء، ففي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات؛ حلاً لمشكلة تكاثر النساء، وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

ولقد كتب أحد الكتاب المسلمين في هذا تعقيباً على ما اتخذته ألمانيا:

إن ثرثرة طويلة عريضة تتناثر حول تعدد الزوجات في الإسلام؛ فهل تلك من الآفات الخطيرة في المجتمع؟

إن الواقع أن كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل تشريعي إلا مسألة تعدد الزوجات، فإنها تحل نفسها بنفسها، إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات فإذا ما اختل توازن الأمة فقل عدد الرجال عن عدد النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر ـ فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد أزواجه.

فلننظر ـ إذاً ـ في هذه الحالة وأقرب مثل لها ـ ألمانيا ـ حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها المشرع؟!

إن هناك افتراض حل من ثلاثة حلول:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياة كل منهما رجلا، ولا بيتًا، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة، فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يتصل بالأخريات أو بواحدة منهن لتعرف الرجل، دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل نتيجة اتصال رجل بها عرفته عن طريق الجريمة، وحملته ـ لقيطًا ـ وذلك هو العار والضياع في حكم الإسلام وعمل المسلمين.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفع قدرها إلى شرف الزوجية وأمان البيت وضمان الأسرة، ويرتفع ضميره عن تلوث الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير، ويرتفع بالمجتمع عن لوثة الفوضى، واختلاط الأنساب، وشيوع الأمراض التناسلية، وأخطرها مرض هذا العصر الإيدز.

فأي هذه الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع؟

إن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام حتى أربع للرجل مشروع بنص القرآن في الآيتين ٣، ١٢٩ من سورة النساء.

والآيتان متكاملتان في تقريرهما مبدأ تعدد الزوجات للرجل الواحد؛ مراعاة ـ في الأغلب ـ لطبيعة الرجل؛ ولما يطرأ على المرأة في فترات الطمث والحمل والوضع والنفاس من عزوف عن اختلاط الزوج بها، فضلاً عن حرمة هذا الاختلاط في وقت الحيض والنفاس بنص القرآن، ثم وكما سلف: زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الغالب لما يفرض على الرجال وكثرة متوفاهم من مشاق العمل وقسوته والحروب وغيرها.

والعدل المطلوب من الرجل الذي تعددت أزواجه واجب على كل رجل يرجع فيه إلى نفسه، ويتحاكم إلى عزيمته، ونيته، وهو المسئول عنه أمام ربه سبحانه وتعالى.

فهل بعد هذا يعاب تعدد الأزواج للرجل الواحد من المسلمين، مع أن التعدد يؤول إلى القلة وربما الندرة لأسباب يتفرد بها الرجال، اجتماعية، أو ذاتية؟!!

ثم ماذا عن ميراث المرأة وعن شهادتها؟

في هذا الشأن قضى الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة النساء بقوله في شأن الميراث: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

وفي شأن الشهادة في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة: ﴿ .. **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** .. ﴾.

وهذا التفاوت في الميراث، وفي الشهادة بين الرجل والمرأة ليس مبنيًا ـ في القرآن ـ على أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، وإنما على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العملية، وكان من مقتضاه وبأمر الله في القرآن: أن كلف الرجل بنفقات الأسرة من زوج وأولاد، وبنين وبنات، وأم وأخت، كما كلف بالمهر في الزواج، وبإعداد منزل الزوجية على الوجه المناسب لقدارته المرضية من كل من الزوجين، وأن تكون أعباء الزوجة تدبير أمور منزل الزوجية، وما ينشأ عن الزواج من حمل ووضع وحضانة للأطفال، وقيام على أمر الأسرة، وهو يتحمل أيضًا نفقة المرأة أمًا وأختًا وبنتًا إن كانت أي منهن في حاجة.

وإذا ما قورنت أعباء كل من الزوجين في نطاق هذا البيان يظهر بالموازنة أن المرأة أسعد حظًا، وأخف عبئًا من الرجل ـ إذًا ـ فلا امتياز للرجل؛ إذ هو مطالب بكل شيء، والمرأة غير مطالبة بشيء: ففي سورة النساء الآية ٢٠: ﴿ ..**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** .. ﴾، وفي الآية ٣٤ من ذات السورة: ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾.

وفي سورة الطلاق الآية ٧: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾، وفي سورة البقرة: الآية ٢٤١: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾؛ ولهذه الأعباء قضى الإسلام أن يكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل.

عن المفارقة بين الرجل والمرأة في الشهادتين:

في سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة وقد جاء بها قول الله سبحانه: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد؛ استيثاقًا للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، كما ألمحت الآية إلى الحكمة الإلهية في هذا المقام عن المعيار الذي ظنه بعض الناس نوعًا من الحيف على المرأة، والتقليل من قيمتها بجعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وليس الأمر كذلك، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنيًا على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم، وعدم استجماع شتات فكرها، مثل فترات الحيض والحمل والنفاس، ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق، والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف، وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة، لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان فكرهما، وتتذاكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه وهذا هو ما صرحت به الآية: ﴿ **أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا** ﴾ عن حقيقة النزاع ﴿ **فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ﴾ وتضل بمعى تنسى؛ فلا دخل ـ إذًا ـ بكونها امرأة في جعل شهادة امرأتين في مقابل رجل واحد، وتزيد هذه اللمحة التي أوردتها هذه الآية جلاء متى لوحظ أن المرأة ـ في الأعم الأغلب ـ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات؛ ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الواقعات المتعامل بها، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها في هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به.

على أن المرأة تتساوى مع الرجل في الشهادة باللعان، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذا قذفها في عفتها، أو بنفي نسب مولودها إليه، وهو ما شرعه الله في القرآن، وفي الآيات من ٦ ـ ٩ من سورة النور، وهو ما عرف بقضايا اللعان.

وتنفرد هي بالشهادة فيما يخص النزاع في أمور النساء الخاصة كالبكارة والثيوبة والولادة، وعيوب النساء الباطنة، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التي تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود.

ومن هذا الذي تقدم يتضح أن ما نقمه - هذا المقال - واعتبره انتقاصًا من حقوق المرأة، وإهدارًا لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح ؛ إذ هذا حكم الله سبحانه الذي خلق فسوى : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (الملك : ١٤).

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية، لا شهادة ضرورة؛ أي : أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره؛ لأن المقصود في الآية - والله أعلم - التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق فضلاً عن تعويد المرأة المشاركة في شئون الحياة العامة، والحضور في مجالس التوثيق والتقاضي.

وما أشار إليه المقال من أن المرأة الكويتية ممنوعة من السفر خارج بلادها إلا مع محرم أمر لا غبار عليه في الإسلام، إذ أن في السفر من المشقات الجسدية والنفسية ما يخشى معه على المرأة من التعرض للهوان، والتعب التي تحتاج معه إلى الحماية والرعاية، وليس أقدر على هذا، وأحق من الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن، أي : رجل من المحارم، فإذا تعذر وجود محرم مسافر معها، وكان السفر ضروريًا، ووجدت رفقة مأمونة عليها جاز سفرها.

وهذا ليس من باب الحجر على حرية المرأة أو الانتقاص من كرامتها - كما استهدف المقال - وإنما هو من باب التكريم والحفاظ عليها من مشاق ومتاعب الأسفار ومن الأخطار المحسوسة التي تقع كل يوم.

وإنه لمن العجيب أن يعتبر التكريم للمرأة لدى هذا المقال نقيصة، أو انتقاصًا لذات المرأة؛ ذلك لأن المرأة لدى أولئك مستباحة في كل شيء، وشتان بين الإكرام والتكريم الذي أحاط به الإسلام النساء، أما وزوجًا وأختًا، وبنتًا، واستقر في وجدان المسلمين شريعة مستقيمة، شأنهن شأن كل عزيز غال يحفظ ويحافظ عليه، وليس كأولئك الذين اتخذوا من مطلق المساواة بين المرأة والرجل عدوانًا على طبيعة النساء، وامتهانًا بتعريضهن للمشاق والمصاعب.

ولزوم المحرم أو الزوج مع المرأة عند السفر أمر شرعي نصت عليه سنة رسول الله محمد ﷺ فيما رواه البخاري : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل**

إلا ومعه محرم.. »[1] وللحديث الآخر الذي رواه البخاري ومسلم على أبي هريرة: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[2].

ومن ثم فلا وجه لما جاء بالمقال من نقد لمنع المرأة الكويتية من السفر خارج بلادها إلا مع محرم أو زوج؛ لأن هذا أمر تشريعي يبنغي الالتزام به.

وما أثاره المقال من منع المرأة في المملكة العربية السعودية من قيادة السيارات أمر تنظيمي - إذا كان واقعًا - يخص السعودية وليس من فروض الإسلام ولا من واجباته وإنما هو - في الأعم الأغلب - صونًا للنساء وبعداً بهن عن التعرض لمخاطر قيادة السيارات، فهو من باب الوقاية والحرص على سلامتهن، ومن ثم فلا يحاج الإسلام بما لم يشرعه بنصوصه، وإن كان يدخل في نطاق المصالح العامة التي ترعاها قواعد الإسلام، وتجيز لولي الأمر أن يقنن ما يرى فيه سلامة الناس في أبدانهم وبيوتهم وطرقاتهم، وما دام هذا المنع في المملكة العربية السعودية قد تغيا المصلحة العامة فلا حرج في ذلك.

وما أثاره المقال عما يحدث في باكستان وإيران والعراق في شأن قتل من يرتكب الزنا لا سيما في العراق التي لا يحاكم فيها من قتل والدته أو شقيقته أو ابنته أو خالته أو بنت أخته أو ابنة عم من جهة والده لارتكابها الزنا:

هذا - إذا كان واقعًا - كان مخالفًا لشريعة الإسلام التي قررت نظامًا قضائيًا لهذه الجرائم، وجعلت توقيع هذه العقوبة، أو حد الزنا - لولي الأمر أي: بعد أن تثبت جريمة الزنا بطرق الإثبات المقررة، وأهمها: الإقرار والاعتراف على وجه تثبت به المخالطة الجنسية الفعلية، أو الثبوت بشهادة أربعة من الرجال.

مرة أخرى هذا الذي قيل: إنه واقع في العراق إذا كان صحيحًا يكون مخالفًا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٧٢، ط مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، ومكتبة الغزالي بدمشق.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢، ص ٥٦٦، ط مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت.

للإسلام ولا يحتج بما يقع في المجتمع وفقًا للعادات على الإسلام الذي يُجَرِّم ذلك، ويحرمه؛ لأنه ليس من شأن الأفراد توقيع أية عقوبات على الآخرين لأي سبب من الأسباب.

لما كان ذلك؛ كان ذلك المقال لم يلتزم الاستقراء الصحيح العدل فيما ابتغاه من استكشاف لآراء بعض النسوة المسلمات، وبعض الرجال في حقوق المرأة، وكان ما نقمه المقال على الإسلام بعيداً عن الفهم الصحيح للإسلام، ومتأثراً بعادات وأعراف الغرب التي استقرت في ظل إباحية مطلقة.

أما في بلاد المسلمين الملتزمين بما شرع الله في القرآن، وفي سنة رسول الله ﷺ فلا لوم على هذا الالتزام، بل هو أجدى وأهدى.

ومن الأدلة على أن هذا المقال لم يدرس الكثير مما ورد به الإسلام بالنسبة للمرأة مسايرته لإحدى النسوة فيما زعمته أنه لا يوجد من يكفل النساء، كما لا يوجد مكان يئويهن.

وقد أغفل أو تغافل المقال نظام النفقات الشرعية المفروضة على الزوج للزوجة، وعلى الابن للأم، وعلى الأب لابنته، وعلى الأخ لأخته، وأن المرأة لا تجبر بحكم الإسلام على التكسب صونًا لها، وبعداً بها عن مشاق الأعمال.

ثم إن الإسلام لم يمنع وجود الجمعيات التى ترعى النساء، والأطفال، ويوجد في بلاد المسلمين الكثير من دور الرعاية والكفالة المتنوعة نزولاً على دعوة الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢).

وحبذا لو حرص الكتاب من غير المسلمين قبل أن ينقدوا ما لم يدركوا أن يدرسوا حتى يتفهموا واقع أحكام الإسلام وصدق المسلمين ـ بوجه عام ـ مع الإسلام عقيدة وشريعة، لا يضرهم من ضل ما داموا هم من المهتدين. . وبالله التوفيق. . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم الزواج تحت تهديد السلاح (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . .

السيد المهندس/ رفعت محمد السيد سراج الدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . . .

فقد اطلعنا على الكتاب المؤرخ ١١ من ربيع الأول ١٤١٢هـ-١٩/ ٩/ ١٩٩١م ، في شأن تلك السيدة المصرية التي التقيت بها في بيروت بعد طلاقها من زوجها العجوز وحضورها إلى بيروت بحثًا عن عمل، ومطاردتها من شاب مسيحي لبناني وتهديده إياها وأخذها كرها إلى المأذون وإعلان إسلامه أمامه وعقد زواجه عليها في ٢/ ٨/ ١٩٨٣م-وأنها عادت إلى مصر في ١٩/ ١/ ١٩٨٨م. وأنك لحقت بها في ١/ ٤/ ١٩٨٦م وترددت عليها في سكنها مع أسرتها في منطقة اللبان بالأسكندرية، ثم إنك تزوجتها في ١٧/ ٧/ ١٩٨٦م بوثيقة زواج رسمية . . وأنك عشت معها وما تزال تعايشها بوصفكما زوجين .

والسؤال الذي اختتمت به كتابك هذا: ما حكم الدين في هذه القضية؟.

والجواب:

أنه إذا كان عقد المسيحي على هذه السيدة في بيروت وقع على هذا الوجه الذي وصفته من أنه أكرهها مع عصابة مسلحة على الذهاب إلى المأذون وأن المأذون أفهمهما أن الزواج لا يجوز شرعًا باعتبارها مسلمة، وهو مسيحي وأنه نطق أمام المأذون بكلمة الإسلام، وأن المحكمة الشرعية ردت الوثيقة إلى المأذون وكتبت عليها الإسلام جائز والزواج باطل .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

إذا كان ذلك صحيحًا، فإن ما قضت به المحكمة الشرعية صحيح من حيث أن الزواج وقع بالإكراه وتحت تهديد بالسلاح . .

ومن ثم تكون معاشرة هذا الرجل اللبناني لهذه السيدة مدة إقامته معها معاشرة غير مشروعة لبطلان عقد الزواج .

ولما كانت قد فارقته أو فارقها هو بمقتضى الظروف القائمة في لبنان وقتذاك وانقطعت صلتها به، وتوقفت معاشرته لها كانت هذه المفارقة إنهاء لذلك العقد الباطل في معنى الفسخ للعقد .

وإذا كان قد تم عقد زواجك عليها برضاها وبعقد شرعي، ولم تكن حاملاً من ذلك الرجل المسيحي اللبناني الذي عاشرها في بيروت بعقد باطل، وكان قد مضى على فراقه إياها وعودتها إلى مصر ما يكفي لاستبراء رحمها بالحيض إذا كانت ممن يحضن كان عقدك عليها صحيحًا شرعًا لا شبهة فيه .

والله يوفقكما ويصلح من شأنكما . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم زواج المسلم من اليهودية (*)

حضرة صاحب الفضيلة/ الإمام الأكبر.. شيخ الأزهر

تحية إسلامية . . وبعد . .

تتشرف مجلة الوطن العربي التي تصدر في باريس أن تهدي لفضيلتكم أطيب تمنياتها راجية لكم وللأزهر الشريف كل التقدم والازدهار . ويسعدنا أن تتقدم لسيادتكم بأربعة أسئلة وردت إلينا من القراء . . وهي أسئلة فقهية . ونكون شاكرين لو تفضلتم بالإجابة عنها (**) .

مع خالص الشكر والاحترام . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

المدير الأقليمي : مرسي نويشي

السؤال الأول: هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة يهودية الديانة وما رأي الشرع في ذلك؟

الإجابة عن السؤال الأول:

أباح الإسلام أن يتزوج المسلم من نساء أهل الكتاب (الحرائر العفيفات) . وذلك ثابت بصريح القرآن الكريم ، وصدق الله العظيم : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ (المائدة : ٥) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(**) باقي الأسئلة تم ذكرها حسب أبوابها .

ونساء أهل الكتاب هن: النصرانيات واليهوديات. . ولعل تقديم المحصنات المؤمنات في الذكر على المحصنات من أهل الكتاب في هذه الآية يعطي - بلا شك - إشارة إلى أن الزواج من المؤمنات أولى وأفضل من الزواج من النصرانيات أو اليهوديات. . وربما يكون هذا هو الذي حدا بعمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه - فيما أثر عنه - أنه حث وأشار على بعض الصحابة ممن تزوجوا بيهوديات أن يطلقوهن لضمان حسن تربية الأولاد وتنشئتهم على الإسلام.

ومع هذا. . فإنه إذا كان التقارب الفكري من أسس السعادة، وحسن التفاهم في الحياة الزوجية؛ فإن التوافق العَقَدي من أهم الروابط في الحياة الأسرية، حتى لا تذوب العقيدة أو تختلط لدى الأبناء، وحتى لا تتم مجاملات على حساب الدين، فتقع المحاذير وتنتهك الحرمات.

والمجاملات سلوك ضروري بين الزوجين كما أن مثل هذا الزواج قد يهيئ للتحلل من الدين، أو يبعث على الانصراف إلى لذاذات الحياة بلا داع ولا زاجر، وهذا مسلك للانزلاق إلى الهاوية يؤدي إلى الفساد بل وسوء المصير.

ولا يصح لنا أن ننسى هذا التأكيد في الهدي النبوي للتركيز على الدين، وذلك في قول الرسول ﷺ: « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » وقوله: « **الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** »، ولن تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مسلمة حقّا. . ملتزمة بعقيدة الإسلام وسلوكه وآدابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



إسلام المرأة تحت كافر (*)

- إجراء إشهار الإسلام لمن دخلت فيه .
- القضاء يتدخل في إعلام زوجها وعرض الإسلام عليه .
- نصيحة في تيسير الإجراءات .

فتوى في بيان إجراءات إشهار إسلام الزوجة والتفريق بينها وبين زرجها الهندوسي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب منسوب إلى السيد الدكتور عبد السلام المتولي زوين ـ استشاري تخدير المستشفى المركزي أبها ـ المملكة العربية السعودية وقد تضمن الآتي :

أن سيدة ـ هندوسية ـ متزوجة ولها طفلان وتعمل ممرضة بإحدى المستشفيات ، وأن هذه السيدة دخلت الإسلام منذ فترة تقرب من الشهر ونصف الشهر وإسلامها سرّي وعندما أرادت إشهار إسلامها ، وجدت أنها سوف تعاني من مشاكل كبيرة ، حيث إن زملاءها في العمل من نفس ديانتها السابقة ، سيبلغون أهلها ، وهي تخشاهم على نفسها وعلى والدتها المريضة . وأن هذه السيدة لا ترغب في الحياة مع زوجها وتثق أنه لن يدخل في الإسلام .

ثم جاء في ختام الرسالة الأسئلة التالية :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٢٢٧ .

أولا: إمكان إعلان إسلامها بالأزهر الشريف بالقاهرة والحصول على صك شرعي بإسلامها؟

ثانيًا: هل يلزم حجز موعد سابق بمشيخة الأزهر لإتمام ذلك أو يمكن هذا في أي وقت؟

ثالثًا: هل تستطيع هذه السيدة أن تحصل على ما يفيد فصلها عن زوجها؟

رابعًا: هل يحق لها الزواج من رجل مسلم، حيث أبدى أحد الرجال استعداده للزواج منها إذا لم يوجد مانع شرعي؟

خامسًا: ومتى يحق لها الزواج بعد إشهار إسلامها؟ علمًا بأنها بعيدة عن زوجها منذ حوالي عام تقريبًا؟

والجواب:

عن السؤالين الأول والثاني:

أن هذه السيدة إذا دخلت في الإسلام فعلاً قولاً وعملاً فإن لها - إذا حضرت إلى القاهرة - أن تشهر إسلامها في الأزهر الشريف لدى المكتب المخصص لهذا بمكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر وتحصل على صك بذلك.

ولا يحتاج هذا إلى حجز موعد، وإنما متى وصلت إلى القاهرة يمكنها أن تتوجه إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في أي يوم غير يوم الجمعة وأيام تعطل العمل الرسمية الأخرى كالأعياد وغيرها، وفي وقت الدوام الرسمي، وهو عادة في غير شهر رمضان من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية بعد الظهر بتوقيت مصر وفي شهر رمضان من الساعة العاشرة صباحًا إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

وعن السؤالين الثالث والرابع:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بأن المرأة غير المسلمة إذا أسلمت بمعنى دخلت في دين الإسلام وهي متزوجة بغير مسلم، كتابي أو غير كتابي، لم تعد حلا لزوجها غير المسلم، ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها.

وأن عليها أن ترفع أمره للقضاء لعرض الإسلام عليه فإن أسلم زوجها استمرت زوجيتهما، ما لم يوجد في شرع الإسلام مانع آخر من استمرار هذه الزوجية كأن يوجد سبب للتحريم - في الإسلام - بينهما كالأخوة في الرضاع مثلاً.

وإن امتنع الزوج عن الدخول في الإسلام حكمت المحكمة بالتفريق بينهما ويكون هذا بطلقة بائنة تقضي بها المحكمة، وتجب عليها العدة شرعًا منذ التفريق الصادر من المحكمة، وبشرط أن يصير الحكم نهائيًا، والعدة الشرعية في هذا الحال الحيض ثلاثة مرات كوامل، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً من زوجها السابق.

وبعد انقضاء العدة بسبب شرعي من هذين يحق لها أن تتزوج من رجل مسلم ما دامت مستمرة على الإسلام دينًا.

هذا: ويحسن بالسيد الدكتور/ صاحب السؤال: أن يستفسر عن إجراءات إشهار الإسلام لدى الجهات في المملكة العربية السعودية، إذ المحاكم الشرعية قائمة تؤدي هذا الإجراء، وأنه يحسن أيضًا التعرف على إجراءات التقاضي تمهيداً لرفع الدعوى من السيدة صاحبة الواقعة ضد زوجها بعرض الإسلام عليه، وبَطَلَب التفريق بينهما بالطلاق إذا أبى وامتنع عن الإسلام. وهذا من باب التيسير عليها في الإجراءات، بدلا من السفر والحضور إلى القاهرة لمجرد إشهار الإسلام.

لما كان ذلك: كان لهذه السيدة أن تشهر إسلامها لدى الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية ولها بعد أن ترفع دعوى ضد زوجها أمام المحكمة المختصة بالمملكة لعرض الإسلام على زوجها، طالبة الطلاق منه إذا أبى الدخول في الإسلام، والأزهر الشريف على استعداد لإشهار الإسلام إذا حضرت. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم زواج المسيحي بالمسلمة (*)

السؤال:

عن طبيب مسيحي تزوج عرفيًا بممرضة مسلمة وأنجب منها طفلا . . وقد ادعى أنه اعتنق الإسلام دون أن يشهر إسلامه . . مع أن كافة الأدلة تثبت أنه ما زال مسيحيًا، وأنه غير اسم هذه الممرضة وديانتها إلى المسيحية، واقترن بها على الطريقة المسيحية، وأنه كذلك لم يقيد طفلهما في سجل المواليد، والمطلوب بيان الرأي الشرعي فيما يلي:

١ ـ حكم معاشرة هذا الطبيب المسيحي للممرضة المسلمة؟

٢ ـ ثمرة هذه العلاقة وهو الطفل المولود لهما؟

٣ ـ الحكم في ثبوت ارتداد الزوجة عن الدين الإسلامي إلى المسيحية؟

٤ ـ تأثر ذلك بما جاء في عقد الزواج العرفي الذي ادعى أنه أثبت فيه اعتناقه للإسلام؟

٥ ـ التعليق على هذا الموضوع من الناحية الشرعية وبيان الرأي؟

الجواب:

إنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته، وهذا ثابت بقوله تعالى في سورة الممتحنة في الآية رقم ١٠ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾. وبالأخبار الصحيحة التي استفاضت عن أصحاب رسول الله فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت وبقي هو على دينه، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرًا للآية الكريمة المتقدمة التي منها قوله تعالى: ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ١٣١ .

وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلاً. وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما[١]، وإذ كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلمًا ؟

الأمر الذي لا مراء فيه والجوهري في هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، مع الإقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحيًا، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء في القرآن الكريم، وكل ما يثبت من الدين بالضرورة، ومقتضى هذا: أنه لا ينظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقض الإسلام ؛ إذ أن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم، ولا حاجة متى ظهر إسلام الشخص إلى الإشهار الرسمي والتوثيق؛ لأن هذه وسيلة إثبات وإعلام فقط، ويجوز إثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الإثبات الشرعية.

وفي معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام، وألا يعمل ما يناقضه ما جاء في (حاشية العقائد العضدية)[٢] : لما كان التصديق أمرًا مبطنًا اعتبر ما يدل عليه وهو التصديق اللساني، أي : الإقرار. . لأن التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولاً أو عملاً. .).

وما جاء في (شرح العقائد النسفية) للتفتازاني[٣] : لو فرضنا أن أحدًا صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار[٤] بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرًا؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار.

---

(١) يراجع تفسير ابن كثير في الآية رقم ١٠ سورة الممتحنة.

(٢) شرح العلامة الجلال الدواني على العقائد العضدية وبهامشه حاشية العلامة عبد الحكيم السلكوني، ص١٠١ .

(٣) شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني، ص ١٢١ .

(٤) في القاموس أن **الزنار** : ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس.

وعلى هذا فإن من اتخذ الدين وسيلة لإشباع شهوة فقط، دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات المسلمين لا يعتبر مسلمًا، فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير في اسم هذه السيدة المسلمة التي أغواها، وأضلها، حتى نسبها في أوراقها إلى غير دين الإسلام؟

ثم إن هذه السيدة في حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها وديانتها إلى المسيحية كان بطلبها وإرادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام. والمسلمة المرتدة حكمها الشرعي أن تستتاب وتنصح، وتزال شبهتها الدينية بوساطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة؛ فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام تحبس حتى التوبة أو الموت[١].

وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية في العقيدة؛ لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل.

وردة المسلمة مخالفة للنظام العام في الدولة التي تأمر القوانين بالتزامه فقد نص في المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.. وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام.. وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجًا على النظام العام للدولة، الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذي ارتكبته هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة.

وخلاصة ما تقدم:

أولاً: أن معاشرة الطبيب المسيحي المشكو للمرأة المسلمة زنا، إلا إذا أثبت أنه أسلم حقيقة، وعقد عليها عقد زواج صحيحًا شرعًا بعد الإسلام، ولا يهم إن كان العقد عرفيًا غير موثق أو موثقًا.

ثانيًا: الطفل المولود بينهما إن كان في ظل عقد شرعي بعد الإسلام فهو ثابت

---

(١) منتهى الإرادات، ص٣٨٦، ٣٨٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص١٩٣ وما بعدها.

النسب من أبيه، ويكون مسلمًا تبعًا لأبويه المسلمين. وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية في ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن الطفل ينسب لأم، ولا يثبت نسبه لهذا الرجل؛ لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعي ويثبت النسب بهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا، وثبتت ولادتها إياه.

ثالثًا: أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعًا الردة عن الإسلام، وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت. ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بإنزال أقصى عقاب تأديبي عليها مع العودة بها في أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها، وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعًا.

رابعًا: عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له، ولا يرتب حل المعاشرة في نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنده، ثم إذا كان العقد العرفي مكتوبًا، وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين، وتمت صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلمًا، ولكنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام بما أعقب هذا من الإجراءات التي اتخذها من تغيير اسمها وديانتها ومظهره الذي يدل على انتمائه للمسيحية، كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد، وهو مسلم بالمعيار سالف البيان.

وبعد... فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة والمال، وأن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يسأل عن الخروج عليه، وظيفيًا، باعتبار أن الدين من قوام شخصية الإنسان في نطاق النظام العام للدولة، ومنه أن دينها الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم زواج المسلمة من درزي (*)

- الدروز: نشأتهم، معتقداتهم، عبادتهم.
- كيفية التعامل معهم.
- التقية فيهم توجب علينا الحذر والاحتياط.
- لا يجوز مناكحتهم ولا مخالطتهم.
- حكم من تاب منهم ونَهَجَ نَهج المسلمين.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد لمكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد جهاد يوسف البنبي - بدولة الإمارات العربية دبي ص . ب ٦٩٩٠ كان مما جاء به :

لي أخت في سن الزواج ، وتقدم لخطبتها شاب من عائلة محترمة وجيدة حسنة السيرة والسمعة الحسنة تؤمن بالله ورسوله الكريم ﷺ ، وهو ابن بلدي وابن منطقتي وإني أعرفه ونعرف أهله جيداً فهو مستقيم في حياته ، فيؤدي الصلاة ويصوم رمضان ، إلا أنه من عائلة درزية مسلمة ويشاع عندنا أن الدروز ليسوا مسلمين أو أنهم طائفة من المسلمين .

لذا أرجو من فضيلتكم توضيح الأمر لنا من جميع نواحيه ، وحتى نكون على دراية بمن نزوج ابنتنا ، ولا أخفي عليك يا فضيلة الشيخ أنه شاب مثال للاستقامة والصدق والعمل . . وقد استمهلت الشاب حتى تفيدني برأيِ الإسلام في هذا الموضوع الهام .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

ودمتم ذخرًا للمسلمين وعونًا لمن يريد أن يطلع ويتفقه في دينه وفي كشف الالتباسات بالحقائق والبراهين ولكم جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله كل خير.

مقدمه:

جهاد يوسف البنبي

والجواب:

أنه قد ورد في الكتب والأخبار من المعلومات ما يفيد أن الدروز هم أتباع أبي محمد الدرزي بفتح الدال، المشددة ـ وكانوا أولاً من الإسماعيلية، ثم خرجوا عليهم، ويسكنون سوريا ولبنان.. وتقوم عقيدتهم على تأليه الحاكم بأمر الله الفاطمي وبرجعته ويتخذون سنة ٤٠٨هـ مبدأ لتاريخهم الذي أعلن فيه دعاتهم ألوهية الحاكم، وهم يعتبرون أنفسهم من المسلمين، وإن كانت مبادؤهم الدينية سرية، لا يصرحون بها، فنشأت شائعات عن عقائدهم وعباداتهم، حتى كانت حملة الجيش السوري على جبل الدروز في أواخر عهد (الشيشكلي) فعثر على بعض مخطوطاتهم التي شرحت مذهبهم، وألف بعض مؤرخي العصر الحديث كتابًا عنهم.. وهم يقولون بالتقية، أي: بالتظاهر بموافقة الآخرين، ويقولون أيضًا بتناسخ الأرواح وأنها ثلاث درجات:

الأولى: العقل أو العقال ـ بتشديد القاف المفتوحة ـ وهم رجال الدين ذووا النفوذ الكبير.

والثانية: الأجاويد المطلعون على تعليم الدين والملتزمون بها.

والثالثة: العامة أو الجهال.

وليس لهم مساجد بل خلوات خاصة لا يدرى ما يجري فيها، ولا يصومون إلا ما يقال عن الشيوخ العقل من صيام أيام غير رمضان، ولا يحجون إلى الكعبة بل إلى خلوة البياضية في بلدة (حاصبية) التابعة لبيروت، ويقال: إنهم لا يقرون تعدد الزوجات، ولا الرجعة في الطلاق، ولايورثون البنات..

هذا بعض ما تسرب من المعلومات عنهم في الكتب والأخبار.. ونظرًا للسرية التامة، ولتشددهم في مبدأ التقية فإن حقيقة مذهبهم لا يعرف منها إلا القليل، لكن

كتب عنهم عصام الجيتاوي كلامًا تفصيليًا نشرته مجلة (المجتمع) التي صدرت بالكويت بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٧٨م فيرجع إليه . .

وقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتوى في مثل هذا الموضوع في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤م استندت إلى ما جاء في باب المرتد بالجزء الرابع من (حاشية رد المحتار) لابن عابدين على كتاب (الدر المختار) للحصكفي شرح (تنوير الأبصار) للعلائي في الفقه الحنفي ونص الفتوى :

تنبيه : يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا ، وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون : المسمى بها غير المعنى المراد ، ويتكلمون في جناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة ، وللعلامة عبد الرحمن العماوي فيهم فتوى مطولة ، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية ، والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة ، والباطنية الذين ذكرهم صاحب (المواقف) ، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أن لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم[1] ا . هـ .

وقال ابن عابدين أيضًا في (رد المحتار) في فصل المحرمات عند قول المصنف : وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه :

قلت : وشمل ذلك الدروز ، والنصيرية ، والتيامنة ، فلا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي[2] ا . هـ .

ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المسئول عنه من طائفة الدروز وكانت هذه الطائفة حالها كما نقل عن ابن عابدين فلا يجوز مناكحته ولا تزويجه ؛ لوضوح الفرق بين ما عليه الدروز من اعتقاد فاسد وما عليه أهل السنة والجماعة .

---

(١) ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) بيان للناس ، ج٢ ، ص ١٧ ، وابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٣ ، ص ٤٨ ، والفتاوى الإسلامية ، ج١ ، ص ٢٠٢ .

أما إذا كان قد فارق عقيدة الدروز واعتنق عقيدة أهل السنة واستقام عليها فإنه حينئذ يكون مسلماً ويزوج ويعامل معاملة المسلمين، وعلى السائل أن يتأكد ويتفحص الأمر حتى يتثبت من واقع حال السائل قبل أن يقدم على ما لا يحمد عقباه وبخاصة أن الدروز يقولون بالتقية ويظاهرون بموافقة الآخرين.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان أن عقد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم كتابيّاً أو غير كتابي باطل

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتور/ أحمد محمد علي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي جاء فيها :

(تلقت الرابطة معلومات بشأن مقابلة صحفية أجرتها مجلة (تليراما) الفرنسية ، العدد ٢٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٥م مع عميد مسجد باريس السيد / دليل أبو بكر ذكر أن القرآن لم يحرم زواج المسلمة من اليهودي والنصراني ، وإنما فقهاء الإسلام من أجل التوسع في المنع طلبوا أن يقاس اليهودي والنصراني على من نزلت فيهم الآية التي تحرم الزواج من الكفار كما ورد في المقابلة الصحفية أن السيد / دليل ذكر أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً ؛ لأنهم سائرون في طريق الله ويجب أن ينهوا مسيرتهم حتماً إلى وحدانية الله القطعية .

وقد علمت أن هذه المقابلة سببت مشاكل خطيرة في كثير من الأسر المسلمة المقيمة في فرنسا نتيجة للاختلاط بغير المسلمين .

ولا يخفى ما لهذه التصريحات من أثر خطير على المسلمين ، وقد تدفع بالمسلمات للوقوع في حبائل النصارى واليهود مما يؤدي إلى تقويض المجتمع المسلم المتماسك .

لذا أرجو من سماحتكم اتخاذ ما ترونه مناسباً حيال نصح المذكور والوسيلة التي ترونها كفيلة بدرء الفتنة) .

وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين والله يحفظكم .

الأمين العام

د. أحمد محمد علي

والجواب:

تمهيد :

أ ـ من هم أهل الكتاب؟

ذهب جمهور أهل الفقه إلى أن (أهل الكتاب) هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة(١) .

وفي فقه مذهب الحنفية أن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، وقالوا: أن هذا يشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيت، باعتبار أن كلاً من هؤلاء يعتقدون دينًا سماويًا منزلاً بكتاب .

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما قالوا بقول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ...**﴾ (الأنعام: ١٥٦) .

وأضافوا قولهم: ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً، لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .

وطائفة السامرة من اليهود، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام .

وقد اختلف الفقهاء في (الصابئة):

فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى .

وفي قول لأحمد، وهو أحد وجهين للشافعي، أنهم جنس من النصارى .

والمذهب عند الشافعي ـ وهو ما صححه ابن قدامة الحنبلي ـ أنهم وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، من تصديق الرسل والإيمان بالكتب، فكانوا منهم وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان(٢) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ج ٣، ص ٣٧٣، وابن عابدين ج ٣ ص ٢٦٨، وتفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ١٤٠ والمهذب للشيرازي الشافعي، ج ٢، ص ٢٥٠، والمغني مع الشرح الكبير ج٧، ص ٥٠١ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٩٧ ، والقليوبي، ج ٤، ص ٢٢٩ .

أما المجوس: فقد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط ، ولم يخالف في هذا إلا أبو ثور ؛ إذ اعتبرهم من أهل الكتاب في أحكامهم .

وقد استدل الجمهور بحديث : «.. **سنوا بهم سنة أهل الكتاب..**»(١) فإنه يدل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، ولو كانوا منهم لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له هذا الحديث .

هذا: وقد قال الزيلعي في كتابه (نصب الراية لأحاديث الهداية)(٢) : إن هذا الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة ، ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري في الجزية ـ حيث جاء في الفتح (٣) : (أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(٤) .

ب ـ من هم الكفار؟

الكفار أقسام ثلاثة:

أ ـ قسم أهل الكتاب ـ وهم من سبق ذكرهم .

ب ـ وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس .

ج ـ وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وغيرهم .

وعلى هذا:

يكون أهل الكتاب من الكفار ؛ إذ الكفار ـ بهذا ـ أعم من أهل الكتاب فيشمل أهل

---

(١) انظر كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ .
(٢) ج ٣ ، ص ٤٤٨ .
(٣) ج ٦ ، ص ٢٥٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٤٩٨ ، وابن عابدين ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ، ط ١ ، ص٢ .

الكتاب وغيرهم[١] .

ج ـ من هم أهل الذمة؟

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة هم المعاهدون، أي: بينهم وبين المسلمين عهد واتفاق، والذمي هو المعاهد[٢] .

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون .

والذمية نسبة إلى الذمة، أي: العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه، وذلك بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام[٣] .

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية فَيُقَرُّون على ما يعتقدون في مقابل الجزية .

عقد الذمة: مقتضاه ترك غير المسلم في دار الإسلام على عقيدته وعبادته بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام فيما عدا ما يتعلق بالعبادة والعقيدة، وما اصطلح على أنه من مسائل الأحوال الشخصية، والغرض من هذا ألا يكلف غير المسلم القتال، فإذا قاتل مع المسلمين دفاعًا عن البلاد سقطت عنه الجزية .

وينعقد هذا العقد بالإيجاب والقبول باللفظ أو ما يقوم مقامه .

من يتولى هذا العقد؟

يتولاه ـ كما تقدم ـ الإمام أو نائبه بهذا جرى فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه يتعلق بنظر الإمام أو ما يراه من المصلحة وأجاز الفقه الحنفي لكل مسلم إجراء عقد الذمة .

---

(١) المغني، ج ٨، ص ٤٩٦ .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس، مادة: ذمم .

(٣) جواهر الإكليل، ج ١، ص ١٠٥، وكشاف القناع، ج٣، ص ١١٦، وأحكام أهل الذمة، ج٣، ص ٤٧٥ .

من يصح له عقد الذمة؟

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد عن الإسلام.

واختلفوا فيما عدا هذا:

فاختص الشافعية والحنابلة جواز عقد الذمة بأهل الكتاب والمجوس فحسب.

وفي الفقه الحنفي ورواية عند المالكية ورواية عن أحمد يجوز عقد الذمة لغير المسلمين جميعًا إلا عبدة الأوثان من العرب.

شروط عقد الذمة:[١] .

هناك حقوق ملزمة تلزمهم بغير شرط وبمقتضى العقد أهمها التزام أحكام الإسلام - في غير العبادات - من حقوق الآدميين كالمعاملات وألا يحلوا محرمًا في الإسلام وألا يصيبوا امرأة مسلمة بزنا أو باسم الزواج.

وأهل الذمة - على ما سلف - هم:

المعاهدون من اليهود ومن النصارى ومن غيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام ويُقَروّن على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام المتعلقة بالتعامل ونظم الإدارة وغيرهما مما ليس من العبادات أو الزواج والطلاق وأحكامهما[٢] .

وبهذا فلا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فقد يكون ذمي غير كتابي وقد يوجد كتابي غير ذمي، وهؤلاء هم من كانوا في غير دار الإسلام من اليهود ومن النصارى.

---

(١) البدائع، ج ٧، ص ١١١، ومغني المحتاج، ج٤، ص ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني لابن قدامة، ج ٨، ص٥٠٥، وكشاف القناع، ج٣، ص ١١٧ ، ١٢١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٤٢، ١٤٣ .

(٢) القاموس وكشاف القناع، ج ٣، ص ١١٦ .

وقد اتفق الفقهاء على أن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إذا قوبلوا بالمجوس فالمجوسية شر[١] .

وأما اليهود إذا قوبلوا بالنصارى فللفقهاء والمفسرين اتجاهات ثلاثة في هذا الشأن :

الاتجاه الأول:

أنه لا تفاوت بين اليهود والنصارى مثل جواز المناكحة فيما بينهم وشهادة بعضهم على بعض .

وبالنسبة للمسلمين جواز أكل ذبائحهم وحل نسائهم للمسلمين باعتبار أن اليهود والنصاري في مواجهة المسلمين أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم ، حيث يجمعهم اعتقاد الشرك بالله والإنكار لنبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ[٢] .

وقد أخبرنا القرآن بشركهم ، فقال الله سبحانه في سورة التوبة : ﴿... **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ** ...﴾ (التوبة : ٣٠) .

الاتجاه الثاني:

أن النصرانية شر من اليهودية ؛ لأن نزاع النصارى في الإلهيات والنبوات ، ونزاع اليهود في النبوات على ما هو وارد في القرآن عن عقائد الفرقتين .

الاتجاه الثالث:

قضى القرآن في ترتيبهم بالنسبة للمسلمين بأن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، وأقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى حسبما جاء

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٥ ، ص ٤٨ ، وفتح القدير لابن الهمام، ج ٣، ص ٢٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، وج ٥، ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨، والمغني ، ج ٨، ص٥٦٧ ، ٥٦٨ ، وروضة الطالبين ، ج ٧، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، والحطاب، ج ٣، ص ٤٤٧ ، والمدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ .

في سورة المائدة في قول الله سبحانه : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ . . . ﴾ (المائدة : ٨٢) .

وقد قال بعض الفقهاء وبعض المفسرين: إن سبب هذا مع ما جاء في هذه الآية أن اليهود جحدوا نبوة رسولين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ ، وأما النصارى فقد جحدوا نبيًا واحدًا هو رسول الله محمد ﷺ .

حقوق أهل الذمة:

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة لدى الفقهاء:

أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا . . .

وقد جرت هذه القاعدة على لسان فقهاء الحنفية وفي كتبهم ، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1] ويؤيدها بعض الآثار عن السلف :

فقد روي عن علي بن أبي طالب قوله: إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا .

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وقد أورد الفقهاء في بحوثهم حقوق أهل الذمة محددة في حماية الدولة لهم وحق الإقامة وحماية أموالهم وأعراضهم ودفع الظلم عنهم وحق التنقل وعدم التعرض لهم في عباداتهم وعقيدتهم ، فيما عدا استيطانهم مكة والمدينة واختلف الفقهاء فيما سواهما ولهم تفصيلات في ذلك .

وبعد هذا التمهيد:

وإذا كان قد نسب إلى د/ دليل أبو بكر عميد مسجد باريس القول بأن القرآن لم يحرم زواج المسلمة من اليهودي والنصراني ، وإنما فقهاء الإسلام توسعوا في المنع ، فقاسوا اليهودي والنصراني على من نزلت فيهم الآية التي تحرم الزواج من الكفار . . .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ ، ص ١١١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص ١٠٥ ، والمهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص ٢٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤٧ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٣٥ ، ٥٤٥ .

وأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً؛ لأنهم سائرون في طريق الله ويجب أن ينهوا مسيرتهم حتمًا إلى وحدانية الله القطعية . .

وإذا كان هذا وجب - فضلاً عما سبق - أن نعرض لتعريف : التكفير . . .

التعريف:

من معاني التكفير في لغة العرب: التغطية والستر، وهذا المعنى هو أصل الباب تقول العرب للزارع : كافرًا؛ لستره البذر بالتراب - ومن هذا القبيل قول الله سبحانه في سورة الحديد : ﴿ **كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ** ...﴾ (الحديد: ٢٠) [١] .

ومن معاني هذا اللفظ أن يقال للمحارب إذا تكفر في سلاحه، ويقال لمن يريد أن يعظم غيره فينحني ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، ومنه ما جاء في حديث أبي معشر[٢] : (أنه كان يكره التكفير في الصلاة) أي : الانحناء الكثير حال القيام .

والكفر في اصطلاح الشرع نقيض الإيمان، وهو الجحود، ومنه قول الله تعالى في سورة القصص : ﴿ ... **إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ** ﴾ (القصص:٤٨) أي : جاحدون، وبهذا يتوافق المعنيان اللغوي والشرعي؛ لأن الكافر ذو كفر، أي : ذو تغطية لقلبه بكفره .

وفي (الدر المختار) للحصكفي الحنفي[٣] الكفر شرعًا : تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء من الدين بالضرورة .

والتكفير بنسبة أحد من المسلمين إلى الكفر .

والمستفاد من نصوص القرآن والسنة أن الكفر جحود الحق والإعراض عن النظر في الدليل عليه عند الدعوة إليه .

والفرق بين الكفر والضلال: أن الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه أو جهله فلم يعرفه بنفسه أو بدلالة غيره .

---

(١) لسان العرب مادة : كفر .

(٢) كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ط الحلبي، ج٤، ص ١٨٨ .

(٣) ابن عابدين ، ج ٣، ص ٢٨٤ .

أما الكافر فهو يرى الحق ويعرض عنه ويصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها.

والكفر - بهذا - أعم من الشرك فهو أحد أفراده[١] .

وإذا كانت القضية المعروضة: هي - هل يحل زواج اليهودي والنصراني بالمرأة المسلمة قولاً بأن تحريم هذا توسع من الفقهاء بطريق قياس حكم اليهود والنصارى في زواج المسلمة بمن جاءت الآية بتحريم هذا عليهم وهم الكفار، حالة أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً على ما ورد بورقة هذا السؤال حسبما تقدم نصّاً.

إذا كان هذا القول واقعًا ممن نسب إليه كان قولاً بحل وبجواز زواج المسلمة من اليهودي أو من النصراني وهو على دينه وكان متجاوزاً لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة في هذا الشأن.

فقد أجمع المسلمون منذ كان الإسلام على أن زواج غير المسلم بالمسلمة سواء أكان إسلامها أصليّا أم طارئًا زواج باطل، وإذا وقع لا يترتب عليه حكم من أحكام الزواج فلا يحل الدخول والمعاشرة بهذا العقد الباطل، ولا يثبت به نسب ولا تجب به عدة.

وكان سند هذا الإجماع[٢] قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١) حيث جاء هذا الخطاب موجهًا من الله سبحانه إلى أولياء أمور النساء المسلمات ألا يزوجوهن من المشركين ومن على شاكلتهم ممن لم يدخلوا في دين الإسلام، وهذا النهي دالٌّ على التحريم فلا ينعقد زواج غير المسلم مطلقًا بالمرأة المسلمة، بل يقع باطلاً لانتفاء المحلية للزواج بين المسلمة وغير المسلم، ويقع الدخول بالمرأة المسلمة ومعاشرتها من رجل غير مسلم زنا، ولا يترتب على عقد الزواج بينهما أية آثار لبطلانه.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعرب مادة: شرك.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٧٢، في تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

وقول الله سبحانه في سورة الممتحنة في شأن النسوة المؤمنات اللاتي هاجرن مسلمات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...**﴾ (الممتحنة: ١٠) حيث أفصحت هذه الآية عن أن المرأة المسلمة يفرق بينها وبين زوجها الكافر؛ لأنها لا تحل له ولا يحل لها.

فإذا كان هذا حكم بانتهاء عقد الزواج القائم قبل إسلام الزوجة فأولى ألا ينشأ عقد زواج بين مسلمة وكافر أو مشرك حيث جاء قول الله تعالى صريحًا في الآية المتلوة آنفًا: ﴿... **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾.

وبهذا فليس هناك قياس لليهود والنصارى على من نزلت فيهم تلك الآيات، كما نسب - في ورقة السؤال - إلى تلك الفتوى؛ إذ لفظ القرآن مُقْتضٍ لحكم التحريم خاصة هذه الآية من سورة الممتحنة وفيها: ﴿... **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ...﴾.

أما القول بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً والآيات المستدل بها نصت على الكفار فذلك قول مجاف للغة العرب التي ينزل بها القرآن والتي تقتضي أن أهل الكتاب - اليهود والنصارى - من الكفار، وقد سبق النقل عن كتب اللغة قولها: (١) والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده، وقد نقل في لسان العرب قول الجوهري: الشرك الكفر، وقول الراجز: ومشركي كافر بالفرق أي: بالفرقان، أي: القرآن.

وعلى هذا وغيره فمعنى الكفر لغة وشرعًا ينطبق على أهل الكتاب.

ويؤكد هذا ما أجاب به سعيد بن جبير - عبد الملك حين سأله عن الكفر، قال: الكفر على وجوه فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادعاء ولد لله وكفر مدعي الإسلام، وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى في الأرض فساداً ويقتل نفساً محرمة بغير حق.

وإذا كانت اللغة تقتضي أن المشرك من أفراد الكافرين، وأن القرآن قد أخبرنا بأن

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب - مادة: شرك.

اليهود قالوا: إن عزيراً ابن الله، وأن النصارى قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وأنهم من الكافرين.

وإذا قال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ (البقرة: ٢٢١) فإنه قضاء من الله سبحانه بأنه لا تحل المسلمة للمشرك.

وإذا كان القرآن قد جاء مصرحًا في قول الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ... ﴾ (الممتحنة: ١٠) كان الأمر المقطوع به أن المرأة المسلمة لا تحل زوجًا للمشرك، كما أنها لا تبقى زوجًا للكافر إذا أسلمت هي وبقي هو على دينه يهوديًا أو نصرانيًا أو مشركًا وثنيًا.

فالمرأة المسلمة ليست محلاً للزواج بغير المسلم أيًا كان صاحب دين سماوي آخر أو دين أشرك فيه بالله غيره، وكان حتمًا مقضيًا أنه لا تحل المسلمة زوجًا لغير المسلم سواء أكان يهوديًا أو نصرانيًا أو من غيرهما، وأن أهل هذين الدينين يصدق عليهما وصف الكفار ووصف المشركين، وأن هذا الوصف الأخير من مفردات الكافرين، وأن القول بغير هذا تجاوز في فهم دلالات القرآن والسنة وتأويل باطل للقرآن، وقول في دين الله الإسلام بغير علم.

ثم - أخيراً - هذا هو القرآن بصريح العبارة يقول عن أهل الكتاب: إنهم من الكفار - من هذا ما جاء في سورة البقرة: ﴿ ...**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ... ﴾ (البقرة: ١٠٥).

وفي سورة المائدة قوله الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ...﴾ (المائدة: ٧٢).

وفي ذات هذه السورة قول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ**...﴾ (المائدة: ٧٣).

وفي سورة البينة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . . .﴾ (البينة : ٣١) .

فهل بعد أن ينص الله في القرآن على أن أهل الكتاب كفروا بما قالوا على الله كذبًا وعلى هذا الوجه الوارد في هذه الآيات التي دمغتهم بالكفر يصح أن يقال ـ كما جاء في السؤال : (إن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً . . .)؟

ألا إن ما قال الله أقوم قيلاً، ومن أصدق من الله حديثًا؟ وإن الحق أحق أن يتبع .

وإذا كان ذلك كان القول بحل زواج غير المسلم بالمسلمة قولاً باطلاً ومخالفًا لحكم الله في القرآن ولسنة رسول الله ﷺ القولية والعملية ولإجماع الأمة وكان على المسلمات وأولياء أمورهن المسلمين أن ينزلوا عند حكم الله ويلتزموا به ، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

المقصود بلفظ الطلاق الثلاث (*)

السؤال : ما المقصود بلفظ الطلاق الثلاث؟ ومتى يقع الطلاق ثلاثًا على الزوجة؟ وهل يوجد خلاف بين المذاهب في هذه المسألة؟

الجواب :

المقصود بلفظ الطلاق الثلاث أن يلفظ الزوج بلفظ الطلاق مقرونًا بكلمة الثلاث كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثًا، ولم يكن قد سبق له طلاقها قبل هذا القول .

وفي مثل هذا القول يرى جمهور الفقهاء أن الطلاق بلفظ الثلاث تطلق به الزوجة ثلاثًا بعد طلقتين سابقتين، ولهم أدلة يسوقونها على هذا القول .

وحكمه حكم ما لو طلقها الثالثة، وذهب أهل الظاهر وجماعة معهم من فقهاء الحنابلة وغيرهم أن حكم تلك العبارة حكم الطلقة الواحدة لا تأثير للفظ الثلاث في ذلك مستدلين بسياق الآية في قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠). إذ مقتضى هذا أن الطلاق مرة ومرة وثالثة .

فالزوج - على هذا الرأي - إذا طلق زوجته بلفظ الثلاث فقد طلق مرة واحدة لا ثلاث مرات .

واحتجوا أيضًا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد، فأمضاه عليهم عمر، أي : أمضاه ثلاثًا .

وهذا العمل جار اليوم في قانون الأحوال الشخصية بمصر على أن طلاق الثلاث في اللفظ الواحد أو مكرر في المجلس الواحد في نفس واحد دون فواصل يقع طلقة واحدة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٩٢٥ .

الطـــلاق (*)

- أدب الإســلام فــي الطــلاق.
- طلاق الغضبان وحكم الحلف بالطلاق .
- صيغة (عليَّ الطلاق) : حكمها وما يترتب عليها.
- الطلاق المعلق : المقصود به، وأثره.
- الطلاق الصريح أو المُكنى بلفظ من ألفاظ الكنايات .

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيدة طاهرة يونس حسن يوسف ـ جاء فيه بعد التحية : أحب أن أتلو عليك مشكلتي وهي كالتالي :

أنا اسمي **طاهرة يونس** ـ مصرية الجنسية وأقيم في ألمانيا الغربية من عشرين عاما ، وأيضًا متزوجة من إنسان مصري الجنسية ، ومقيم أيضًا في ألمانيا ، أما مشكلتي كالتالي وهي :

زوجي له عادة سيئة وهي الحلفانات دائمًا : عليَّ بالطلاق في أتفه الأشياء مثلاً في الخروج أو الأكل أو يقول لي لا أعمل الحاجة الفلانية ولكن بعد أيام يعملها مع العلم أن بعض الحلفانات يكون غضبانًا فيه ، والآخر يكون في حالة عادية جدًا ، ودايمًا عندما يضع يده في يدي يقول لي : تكوني طالقة مني بالثلاثة ومحرمة عليَّ إذا عملتُ الحاجة الفلانية وبعد أيام يفعله وكأنه لم يحلف بالطلاق .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ١٨٧ .

وسؤالي كالتالي هل أنا محرمة عليه هذا الوقت وإلا لا ، أنني حيرانة وفي مشكلة كبيرة ، وأرجو من سيادتكم في أسرع وقت الرد على سؤالي ، والعمل على راحة بالي ، وأتقدم لسيادتكم بجزيل الشكر والعرفان .

من المسلمة

طاهرة يونس حسن يوسف

والجواب:

أولاً: الحياة الزوجية تبدأ بين الزوجين بكامل رغبتهما وحريتهما ، ويوجب الإسلام على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف ، تحقيقًا للمقصود من الزواج ، الذي نصت عليه الآية الكريمة : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم : ٢١)، وبذلك تتحقق السعادة بين الزوجين .

ثانياً: إذا لم يتمكن الزوجان من استدامة الحياة الزوجية بينهما بدون شقاق أو خلاف فإن إنهاء تلك الحياة بين الزوجين بالطلاق يكون خيراً من بقائهما متعاشرين معاشرة يتضرر بها كل منهما ، والطلاق وإن كان مباحًا في الإسلام لكنه أبغض المباحات إلى الله عز وجل لصريح الحديث الصحيح : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** »[١] .

وإذا كان الزوج مختصّاً بطلاق زوجته فإن عليه مسئولية إيقاع الطلاق بما يوافق شريعة الإسلام ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

وليس من فقه المسلمين استعمال الزوج الطلاق في معاملاته اليومية من بيع وشراء ، وأخذ وعطاء ، وتافه الأمور لا يلتفت إليه ؛ لأن في ذلك خروج . . بالطلاق عن الغرض الذي من أجله شرع ، وهو حل عقدة النكاح ، عند تنافر الطباع وعجز الحكمين عن إصلاح ذات البين ، واستحالة استمرار الحياة الزوجية ، وكما يكون في

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه ، التاج الجامع للأصول ، ج٢ ، كتاب الطلاق .

الزواج مودة ورحمة فقد يكون في الطلاق سعة وراحة، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (النساء: ١٣٠).

ثالثًا: جاء في عرض السائلة لمشكلتها أن الزوج استعمل الحلف بالطلاق في الحالات التالية:

أ - في أتفه الأشياء كما ذكرت مثل الخروج والأكل أو يقول: على الطلاق (مش هعمل) الحاجة الفلانية ولكن بعد أيام يعملها.

ب - يكون الزوج غضبانًا في بعض حالات الطلاق، وعاديًا جدًا في حالات أخرى.

جـ - دايمًا عندما يضع يده في يدي ويقول لي: تكوني طالقة مني بالثلاثة ومحرمة عليَّ إذا عملتُ الحاجة الفلانية، وبعد أيام يفعله وكأنه لم يحلف بالطلاق.

وبالنظر إلى قول الزوج في الحالة (أ): عليَّ الطلاق (مش هعمل) الحاجة الفلانية ولكن بعد أيام يفعلها، نجد أن هذا الحلف هو يمين بالطلاق وصيغته من صيغ اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء، وهذا أخذًا برأي متقدمي[1] فقه المذهب الحنفي وبعض متأخريهم، وهو موافق لرأي الإمام عليّ وشريح وداود وأصحابه، وطائفة من الشافعية والمالكية، وعلى ذلك فلا يقع باليمين المذكورة طلاق سواء وقع المحلوف عليه أو لم يقع؛ لأن الزوج لم يضف الطلاق لزوجته بذكر اسمها، أو ضمير يعود إليها، أو إشارة كذلك؛ ولأن صيغة عَلَيَّ الطلاق ليست من صريح الطلاق ولا كناياته، وإنما هي صيغة يمين يؤدي الحالف بها عند الحنث كفارة اليمين بالله[2].

وفي الحالة (ب): والتي تذكر الزوجة أن زوجها يكون غضبانًا في بعض حالات الطلاق، وبعضها عادي نجيب بأن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق يتمثل في حالتين:

---

(١) الدر المختار للحصكفي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٢، في باب صريح الطلاق، ص٦٦٨ - ٦٧٠، والفتاوى الخيرية، ج١، ص ٤٣، ٤٩ .

(٢) تراجع الفتاوى الإسلامية الجزء السادس، ص٢٠٨٩ والجزء التاسع، ص٣١٨٤ .

الأولى: إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقوله، ولا ما يريده.

الثانية: ألا يبلغ الغضب بالزوج هذه الغاية ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وذلك عملاً بحديث عائشة عن النبي ﷺ: « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** »(١) والمراد أن يُغْلَق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة، ويفقد الوعي فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين، بأن كان أخف من ذلك ولا يحول دون إدراك ما يصدر عنه، لم يستتبع خللاً في أقواله، وأفعاله، وكان يعي ما يقول فإن الطلاق يكون واقعًا ومعيار الغضب شخصي، بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين السابقتين فلا يقع الطلاق، أو لا تندرج فيقع الطلاق، وعلى الزوج أن يتقي الله فيما فوض إليه، من تقدير درجة الغضب؛ لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته، أو حرمتها عليه(٢).

وعلى ذلك فإذا كانت حالة الغضب التي كان بها زوج السيدة السائلة من هاتين الحالتين فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب، أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين، بل كان متمكنًا من إرادته ووعيه، وضبط نفسه، وألفاظه، وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة مثل قوله لزوجته: أنت طالق، أو الكناية مثل قوله: تحرمي عليَّ، فإنه يقع الطلاق الصريح بدون نية، ويقع الطلاق بلفظ الكناية إذا نواه، وليس من الصريح ولا من الكناية قول الزوج: عَلَيَّ الطلاق أفعل كذا أو لا أفعل، كما سبق بيانه في الحالة (أ).

الثالثة: وبالنظر في الحالة « ج » وهي قول السيدة السائلة: دايمًا عندما يضع يده في يدي ويقول لي: تكون طالقة بالثلاثة، ومحرمة عليَّ إذا عملتُ الحاجة الفلانية وبعد أيام يفعله، وكأنه لم يحلف بالطلاق.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه. التاج الجامع للأصول، ج٢، كتاب الطلاق.

(٢) تراجع الفتاوى الإسلامية الجزء التاسع، ص ٣١٥٠ وما بعدها.

نجيب بأن هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق وهو قول الزوج لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ، والمعلق من الطلاق إن كان غرض الزوج المتلفظ به وقصده التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه ، وهو يكْرهُ حصول الطلاق ولا رغبة له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق لا يقع به شيء ، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين ويقع به الطلاق عند حصول الشرط ، وقصد الزوج حصول الطلاق ، وهذا ما نقله ابن حزم في (المحلى) ، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) في الحلف بالطلاق وحكمه كما نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) .

فإذا كان الحالف زوج السائلة قد قصد بقوله لها حين يضع يده في يدها : تكوني طالقة بالثلاثة ومحرمة عليَّ إذا عملتُ الحاجة الفلانية . ثم إنه بعد أيام يفعل ما حلف عليه ـ إذا كان قد قصد منع نفسه عن فعل الشيء بالحلف ولم يقصد الطلاق لم يقع بقوله هذا طلاق وإن فعل ما حلف عليه[1] .

رابعًا : مما سبق يتبين للسيدة السائلة بعد فحص وقائع ما حدث من تلفظ زوجها بصيغ الطلاق المذكورة والمبين أحكامها في الإجابات السالفة أنه لا يقع طلاق وقت الغضب بحالتيه السابقتين . أما في الحالة العادية فيقع الطلاق ؛ وفي الصيغة الأخيرة وهي الطلاق المعلق لا يقع به طلاق إذا كان قصد الزوج التخويف به أو الحمل على فعل شيء أو تركه مع عدم رغبته في الطلاق ، لكن إذ قصد حصول الطلاق عند حصول الشرط ويرغب في فراق زوجته وقع الطلاق وَحُسبَ من طلقات الزوج على زوجته ، وهي ثلاث طلقات منها طلقتان رجعيتان يملكَ الزوج إعادة زوجته إلى عصمته دون إذنها ورضاها ما دامت الرجعة في مدة عدة الزوجة ، فإن انتهت مدة العدة ولم يراجع الزوج زوجته فإنه لا يملك عودتها إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها .

---

(١) راجع المحلى لابن حزم في المسألة ١٩٣٨ ، ص١٢٤ ، وما بعدها ، ج١٠ ، وأعلام الموقعين ، ج٣ . ص٦٦ ـ ٧٠ ، ط ١٣٢٥هـ ، وإغاثة اللهفان ، ج٢ ، ص ٩٠ ، ٩١ ، كلاهما لابن القيم وانظر الفتوى المرقومة سابقًا بالهوامش .

والطلقة الثالثة والأخيرة تبين بها الزوجة بينونة كبرى لا تحل لزوجها حتى تتزوج زوجًا آخر زواجًا صحيحًا خاليًا من غرض التحليل وهذا تطبيق لقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

هذا وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الطلاق والثأر

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد نشرت صحيفة الأخبار المصرية في عددها الصادر في يوم الجمعة ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ - ٣ من يناير ١٩٨٦م السؤال الوارد إليها من المواطن ماهر عبد الله مصيلحي المقيم بالسعودية - الطائف - مؤسسة الرحاب التجارية ص - ب ١٢٩٨ تحت عنوان : شيخ الأزهر ، هل يفتيني فضيلة الإمام الأكبر في مشكلة عمري بعد أن قتل والد زوجتي والدي ، ولم يعد أمام والدتي وشقيقتي سوى الإقامة معي . . أقاربي يهددونني بالقتل إذا لم أطلق زوجتي بعد جريمة والدها .

علمًا بأن لي منها أبناء . . ولم ترتكب هي ذنبًا في حقي . . هل أطلقها قبل عودتي لمصر ويتشرد أولادي . . ؟ . . أم أبقيها ولا أستضيف أمي وشقيقتي في محنتيهما وأتعرض للأذى من أهلي . . ؟

أناشدكم الفتوى حيث لا أنام . .

الجواب:

ونسوق تمهيدًا للجواب ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**كلكم راع ومسئول عن رعيته. الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته**» .

إذ هذا الحديث الشريف قد حدد المسئولية العامة والخاصة وأناط بالزوج مسئوليته عن زوجته وأولاده ، أو كما جاء في لفظ الحديث : «**والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته**».

والأسرة هي نواة المجتمع وقد حرص الإسلام على أن تقوم على أساس من المودة والرحمة وسمى القرآن رباط الزوجية: (ميثاقًا غليظًا) وقال الله في القرآن الكريم تذكيرًا بنعمه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١)، وقال سبحانه تعريفًا بحقوق كل من الزوجين: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وجاءت أحاديث الرسول ﷺ داعية إلى البر والعطف والرحمة والعشرة بالمعروف بين الزوجين.

كما جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ مؤكدة على البر بالوالدين والإحسان إليهما وبذوي الأرحام بوجه عام. كل ذلك موجب لأداء حق الزوجة والحفاظ عليها وفاء بذلك الميثاق الغليظ وملزم بالإحسان إلى الأم والأخت - امتثالاً لأمر الله دون إغضاء عن قول الله سبحانه: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (الأنعام: ١٦٤) إذ أن هذه الآية تهدينا إلى رعاية كل تلك الحقوق دون تفريط أو إفراط. لما كان ذلك وكانت حقوق الزوجة والأولاد منوطة بالزوج والأب شرعة من الله سبحانه، وكانت كذلك حقوق الأم والأخت من الواجبات في الإسلام. وكانت هذه الزوجة كما عبر السائل: لم ترتكب هي ذنبًا في حقي. فلا تضار بجرم ارتكبه غيرها ولو كان والدها تطبيقًا لقول الله: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ وكان على السائل الإبقاء على زوجته؛ وفاءً لها ورعاية لأولادهما كما كان عليه قيامًا بحق والدته وأخته أن يدبر أمر معيشتهما في مسكن مستقل عن مسكن زوجته وأولاده منعًا لأسباب النزاع.

وليذكر السائل أن تطليق زوجته لهذا السبب (أي: قتل والدها والده) أمر يأباه الإسلام؛ إذ أن التطليق في هذه الحالة وبهذا السبب عقوبة لها وهي لم تقتل والده ولم تحرض على قتله، ولم تتسبب فيه، وأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، كما أنه ليس من العدل عقاب البريء الذي بانت براءته.

وليترك واقعة القتل للقضاء يقول فيها حكمه.. والله غالب على أمره.. وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

الطلاق المُعلَّق

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله . .

سماحة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية . دار الفتوى - بيروت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فقد اطلعت على كتاب سماحتكم المحرر في ٢٠ جمادي الآخرة - ١٤٠٥ هـ ١٢/ ٣/ ١٩٨٥م برقم ٢٦١ / ٢٧ المتضمن طلب بيان الأدلة الفقهية التي استندت إليها المادة الثانية في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وفي المنشور رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥م الجاري عليه العمل في مصر في موضوع الطلاق المعلق ونصها فيهما .

«لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير» .

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبين أنه جاء فيها تأصيلاً للسند الفقهي لهذه المادة ما يلي :

ينقسم الطلاق إلى منجز ، وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو : عليَّ الطلاق لا أفعل كذا ، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق: إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ، ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين .

واليمين في الطلاق وما في معناه لاغٍ أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم . وهذا

موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه ، وطائفة من الشافعية والمالكية ، وأخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود وأصحابه وابن حزم .

وإيضاحًا لما أجملته هذه الفقرة من المذكرة الإيضاحية للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م أشير إلى أن إلغاء اليمين بالطلاق قال به متقدمو الحنفية وبعض متأخريهم وقد أشار إلى هذا الحصكفي في (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) وحاشيته (رد المحتار) لابن عابدين ج ٢ في باب صريح الطلاق ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ، وفي الفتاوى الخيرية ج ١ ص ٤٣ ، ٤٩ ط سنة ١٣١١ هـ[١] .

وهذا القول موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

وقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ج ٢ ، ص ٨٧ وما بعدها فصلاً فيمن حلف بطلاق زوجته ليشربن الخمر أو ليقتلن هذا الرجل بين فيه أن الفقهاء قد سلكوا عدة طرق وساقها مسندة إلى أصحابها وإلى مصادرها من كتب المذاهب . .

وقال في ص ٩١ : الطريقة الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الإلزام وساق لذلك مثلاً ثم قال : وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب (الذخيرة) وأبو الليث في فتاويه ، ونقل ما جاء في (الذخيرة) .

ونقل أقوال فقهاء الشافعية عن ابن يونس في شرح التنبيه ، وعن بعض أصحاب الإمام أحمد ، ونقل في فصل آخر أقوال فقهاء المذهب المالكي عن كتاب (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي ، الذي تحدث عن الفرق بين الطلاق إيقاعًا وبين اليمين بالطلاق .

---

(١) انظر الصورة المصورة من هذين الكتابين لهذا الموضع في الأوراق المرافقة .

ثم قال: والمقصود أنه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما فيجب افتراقهما حكمًا(١) .

ولقد تحدث ابن القيم أيضًا عن الحلف بالطلاق والمعلق من الطلاق في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ج ٤، ص ٨٣ـ٨٧(٢) ، حيث حكى عن أشهب من أصحاب مالك أن الزوجة لا تطلق بقول زوجها لها: إن كلمت زيدًا أو خرجت من بيتي بغير إذني ونحو ذلك مما يكون فعلها فأنت طالق وكلمت زيدًا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق، ونقل كذلك عن بعض أصحاب الشافعي أن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح.

وتحدث ابن حزم في (المحلى) في المسألة رقم ١٩٦٧م ص ٢٠٥ وما بعدها ج ١٠ عن الطلاق المعلق وساق أمثلة لألفاظه، وقال: إن كل ذلك باطل لا يلزم وحكى اختلاف الفقهاء في هذا الموضع، كما تحدث عن اليمين بالطلاق في المسألة ١٩٦٩ ج ١٠، ص٢١١ وما بعدها فقال: واليمين بالطلاق لا يلزم وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ثم أفاض في بيان ذلك وساق أقوالاً للفقهاء(٣) .

ولقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتويان إحداهما من قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م آخذة برأي متقدمي الحنفية ومن وافقهم ـ على ما تقدم ـ منتهية إلى أن قول الرجل: عليَّ اليمين بالثلاثة، ليس من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه، على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب لعدم الإضافة إلى المرأة(٤) .

---

(١) انظر الصورة المصورة لهذا الموضع من هذا الكتاب من ص ٨٧ ـ ٩٧ في الأوراق المرافقة.

(٢) انظر صورة أقواله المصورة من هذا الكتاب ضمن الأوراق المرافقة.

(٣) انظر صورة أقواله المصورة من هذا الكتاب ضمن الأوراق المرافقة.

(٤) الفتوى رقم ٢٤١، ج ٢، ص ٥١، وما بعدها من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية انظر الصورة المرافقة للفتوى في المجلد ٩، ص ٣١٧٨ وما بعدها.

وعرضت الفتوى الأخرى لبيان السند الفقهي للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م موضحة مواطن نصوص الفقهاء على نحو ما تقدم بيانه ، وما أجملته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

ونخلص من ذلك إلى أن ما حوته المادة الثانية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قائم على سند فقهي قال به الفقهاء من بعض المذاهب . وأن اليمين المعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه كان في معنى اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق وما في معناه لاغٍ لا يقع به الطلاق .

هذا: وستجد في المذكرة الإيضاحية للقانون ما تغياه من الأخذ بالسياسة الشرعية تطبيقًا لدائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده دون التقيد لمذهب معين، بل وأخذاً بالفقه لغير المذاهب الأربعة ، بما لا يصادم نصًا صريحًا في القرآن والسنة .

وستجد أيضًا في الأوراق المرافقة النقول الفقهية المسندة إلى مراجعها الموثوقة . وفقكم الله وهدانا وإياكم لما فيه خير المسلمين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



معنى الأحوال الشخصية والخلع

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، من سماحة الحاج أبو بكر محمود قاضي القضاة لولاية غنغولا بدولة نيجيريا عقب زيارته للأزهر بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٨٢ وذلك بعد المناقشة الشفهية في شأنها وفي بعض الأمور الإسلامية مع فضيلة الإمام الأكبر .

وهذه هي نصوص الأسئلة مجملة يليها الإجابة على كل سؤال (*) .

أولاً: ما تفسير معنى الأحوال الشخصية في مصر؟

ثانياً: موضوع (الخلع) وكيفية حل هذه المشكلة؟

السؤال الأول ونصه:

ما تفسير معنى (الأحوال الشخصية) في مصر ؟

والجواب عنه:

إن كلمة (الأحوال الشخصية) اصطلاح قانوني استعمل في مصر مع إنشاء المحاكم المختلطة في العقد الأخير من القرن التاسع عشر وحتى عام ١٩٤٨م ، ثم ظل سارياً في نظام التقاضي في مصر حتى الآن ، وهذا الاصطلاح لم يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم ، ولا يوجد له ذكر في كتب الأقدمين من الفقهاء التي اطلعنا عليها ؛ إذ كان ما يطلق عليها الآن «الأحوال الشخصية» داخلاً في قسم المعاملات عند بعض الفقهاء حسبما يتبين من مطالعة كتب الفقه في كافة المذاهب المدونة .

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

وكان من أول من نقلوا هذا الاصطلاح إلى المسائل الشرعية الإسلامية المرحوم محمد قدري باشا عندما ألف كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وجعله في صورة مواد قانونية مأخوذة من فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وأدرج فيه أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها والميراث والوصية والهبة والحجر، وغير هذا مما اعتبر من مسائل الأحوال الشخصية[١] .

ولقد حاولت محكمة النقض المصرية أن تضع تعريفًا للأحوال الشخصية بعد أن شاع هذا الاصطلاح واستعمل في نظام وتنظيم المحاكم المختلطة منذ إنشائها في مصر فقضت محكمة النقض المصرية بأن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو غير متزوج، أو مُطلقًا، أو أبًا أو ابنًا شرعيًا أو كونه تام الأهلية، أو ناقصًا، لصغر أو عتَه، أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها.

ثم جاءت المادة ـ ١٣ ـ من قانون نظام القضاء في مصر الرقيم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦ وأوضحت الأمور التي تعتبر من الأحوال الشخصية حيث نصت لى أنها تشمل:

المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة، والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية، والقوامة والحجر، والإذن بالإدارة والغيبة، واعتبار المفقود ميتًا، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغير ذلك من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

وهذا ما يجرى عليه نظام القضاء المصري للآن وإن كان هذا المفهوم القانوني للأحوال الشخصية قد تنوع إلى ما أطلق عليه اسم الأحوال الشخصية للولاية على

---

(١) مجلة المحاماة المجلد ١٥، ص ٨٧، حكمها في ٢١ / ٦ / ١٩٣٤ .

النفس وهي المسائل المبينة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، وإلى ما أطلق عليه اسم الأحوال الشخصية للولاية على المال وتجري في نطاق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م، ولكل من النوعين دوائر خاصة في المحاكم على اختلاف درجاتها.

وكل ذلك تنظيم وتخصيص واصطلاح يرجع إلى قاعدة المصالح المرسلة التي قال بها كثير من فقهاء المسلمين.

السؤال الثاني ونصه:

موضوع الخلع وكيفية حل هذه المشكلة:

والجواب عليه:

جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور: خلع الشيء، يخلَعُه خَلعًا، واختلعه، كنزعه، إلا أن في الخَلْع مهلة، وسوى بعضهم بين الخَلْع والنزع.

ويقال: خلع امرأته خُلْعًا (بالضم) إذا أزال زوجيتها، وخالعته: أزالته عن نفسها، وطلقها على بَذْل منها له، فهي خالع.

وسمى ذلك الفراق خُلْعًا؛ لأن الله جعل النساء لباسًا للرجال، والرجال لباسًا للنساء، فإذا افتدت نفسها بمال تدفعه لزوجها فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه.

والخَلْع (بالفتح) إزالة الثوب، أو نزعه حسيًّا، وأما الخُلْع (بالضم) فهو المستعمل في إزالة الزوجية المعنوية حقيقة.

ولما كانت الزوجة قد تبغض زوجها، وهي لا تملك الطلاق، وترغب في الخلاص منه، ويرفض الزوج الطلاق حرصًا على ماله أو عياله، فتح الشارع للزوجة باب الافتداء لتذليل ما يترتب على الطلاق من عقبات مالية بتعويض الزوج عما أنفق عليها من مال حيث قال الله سبحانه: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ**

أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال: رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» وكانت مهرها. فقالت: نعم، فقال الرسول لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» وفي رواية قالت: نعم وزيادة. فقال الرسول: «**أما الزيادة فلا**»[١].

والحكمة من تشريع الخلع على هذا الوجه دفع الضرر عن الزوجة وتمكينها من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج شرعًا، وذلك ببذل مال تدفعه لزوجها لرغبتها في الخلاص من زوجية شقيت بها في حسبانها، فكان عليها أن تبذل المال لزوجها ما دام النفوس من جانبها، ولأن الزوج تجب عليه التكاليف المالية: من مهر ونفقة وإعداد منزل، ويدل الخلع من الزوجة يقوم مقام هذه النفقات.

وعلى هذا: فإن الخلع مشروع متى وجدت أسبابه وحكمته التي دعت إلى تشريعه؛ لأن طلب الزوجة الخلع من غير حاجة حرام؛ للحديث الشريف: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه الخمسة إلا النسائي وقد عرف فقهاء المذهب الحنفي الخلع بأنه: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه، والفرقة عندهم بغير لفظي الخلع والمبارأة لا تعد خلعًا، وإنما يطلقون عليها اسم الطلاق على مال[٢] وفقهاء مذهب الإمام مالك يعرفون الخلع بأنه: طلاق بعوض[٣] وهم كالشافعية في هذا التعريف، ولا فرق عندهم بين الخلع والطلاق على مال، فهما شيء واحد، ولا يكون الخلع عندهم بدون عوض غالبًا، ولا يختص بلفظ معين، كما يقع بصريح الطلاق، والكناية المقترنة بالنية ويزيد المالكية: أنهم

---

(١) كتاب نيل الأوطار للشوكاني، ج ١، ص ٤١.

(٢) الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٢، باب الخلع.

(٣) الخرشي، ج ٤، ص ١٢.

يعتبرون الطلاق بلفظ الخلع أو ما في معناه، ولو كان بغير عوض من الخلع.

وعلى هذا: يكون الخلع عند المالكية ما كان بعوض، وهو الكثير، وقد يكون بغير عوض، إذا كان بلفظ من ألفاظ الخلع، أو ما يدل على معناه، كالمبارأة، والمفاداة والصلح.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١)**:** أن الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، فالخلع عندهم لا بد وأن يكون بعوض، غير أنه روي عن عبد الله بن أحمد ما يفيد أن الخلع قد يكون بلا عوض كقول فقهاء مذهب مالك.

وفي فقه الظاهرية(٢)**:** أن الخلع ما كان نظير مال ولا يتقيد عندهم بلفظ من مادة: خلع.

هذه خلاصة معنى الخلع في فقه هذه المذاهب، وهو سبيل لإنهاء الزوجية برغبة الزوجة وطلبها، والأولى أن يكون ذلك عند احتدام الخلاف مع زوجها وأن يكون سبب الخلاف والنفور من قبلها.

والخلع ككل العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول من بالغين عاقلين وأن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا، وأن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة، وأن تقبل الزوجة دفع العوض لزوجها نظير خلعها فإن لم يوجد لفظ الخلع ولا ما في معناه كما لو قال لها: أنت طالق نظير ألف دينار، وقبلت ذلك كان طلاقها على مال ولم يكون خلعًا وإذا لم يوجد العوض كما إذا قال لها: خلعتك، بدون ذكر للعوض كان ذلك كناية عن الطلاق، فإذا نوى الطلاق وقع طلاقًا رجعيًا على ما هو عليه العمل في مصر، ووقع طلاقًا بائنًا على مذهب أبي حنيفة. ويرى المالكية أن الخلع بدون عوض يكون طلاقًا بائنًا، وروى أشهب عن مالك أنه يكون طلاقًا رجعيًا، قال ابن عبد البر: إن رواية أشهب عن مالك أصح قولي مالك.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٨ في باب الخلع.

(٢) المحلى لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٣٥.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز للزوج أن يأخذ بدلاً للخلع أكثر من المهر . ولكن ظاهر الآية : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ يؤيد القائلين بعدم تحديد بدل للخلع، وجوازه، ولو زاد على المهر . وفي هذا نقل عن الإمام مالك : لم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك، والآية الكريمة المشار إليها تفيد بظاهرها حلّ الزيادة على المهر وجواز الخلع بأي قَدْر كان ما داما قد اتفقا عليه، وسواء في هذا أن يكون سبب الخلع منها أو منهما معًا؛ لأنه معاوضة تتم بتراضي الطرفين . وهذا هو رأي كثير من أهل العلم وبه نأخذ .

وفي واقعة امرأة ثابت بن قيس ما يجيز للقاضي حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت الزوجة أمرها إليه بأنها لم تعد تطيق زوجها بغضًا وأن العشرة بينهما صارت مبعثًا للشقاء، وأنها على استعداد لدفع العوض الذي يقرره القضاء بعد بحث نوع الشقاق واستحالة الصلح بينهما .

قال ابن رشد المالكي[1] : والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت [2] الرجل .

وهناك أحكام تفصيلية للخلع وبدل الخلع والشروط اللازم توافرها في كُل مسائله يرجع إليها في باب الخلع في كتب فقه المذاهب[3] .

ومن المهم أن نشير ـ هنا ـ بإيجاز إلى كلمة الفقهاء في حكم الخلع وأثره هل هو فسخ للعقد أو هو طلاق؟

فقه الإمام أحمد بن حنبل: والخلع فسخ في إحدى الروايتين والأخرى أنه طلاق بائن، وهذا لفظ مختصر الخرقي .

---

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص٦٨ .

(٢) فرك بمعنى أبغض يراجع القاموس المحيط مادة : فرك .

(٣) في الفقه المالكي حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج ٢، والخرشي، ج ٤، وفي الفقه الحنفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٢، وفي الفقه المقارن المغني لابن قدامة، ج٧ .

وقال ابن قدامة في كتابه (المغني) لشرح هذه العبارة: اختلفت الرواية عند أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ وهذا اختيار أبي بكر ، وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والثوري والزهري ومكحول وابن أبي نجيح، ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي (الحنفية) وقد روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ثم قال: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ثم قال: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فذكر تطليقتين ، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ ووجه الثانية : أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقًا.

وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا: هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينفص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثًا طلقت ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ ولم ينوه، فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضًا؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقًا كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو فيه الطلاق فهو الذي فيه الروايتان[1] .

وفي فقه الإمام الشافعي جاء في كتاب (منهاج الطالبين)[2] للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٦، ٥٧، في باب الخلع.
(٢) ج ٣، ص ٢٩٧ وما بعدها في باب الخلع، ج ٣، ص ٢٩٨ في ذات الموضوع من شرح مغني المحتاج.

الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل، وفي قول فسخ لا ينقص عدداً، ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر. وعلل في (مغني المحتاج)، بقوله: لأن الله ذكر الخلع بين طلاقين في قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ مع الآية فدل على أنه ملحق بهما؛ ولأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق؛ إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل، كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن. وأضاف صاحب (مغني المحتاج): إن القول في الخلع بأنه فسخ منسوب إلى القديم في المذهب، وفي قول نص عليه في القديم: إنه لا يحصل به شيء لا فرقة طلاق ولا فسخ ويبين من هذا أن القول معتمد في فقه الإمام الشافعي إن الخلع إذا تم بشروطه يقع به الطلاق البائن.

وفي فقه الإمام مالك[1] أنه يقع بالخلع طلاق بائن ولو بلا عوض إذا نص على لفظ الخلع.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة أن الخلع هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلها لزمها مال ووقعت تطليقة بائنة، وإنما تقع هذه التطليقة لقوله عليه السلام: «**الخلع تطليقة بائنة**» وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[2].

والخلاصة أن الخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة، وقال أحمد في أحد الروايتين: هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق، وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة، وبلفظ الخلع، ولا ينوي به الطلاق، وللشافعي قول ثالث: إنه ليس بشيء.

وإذا كان ذلك كانت أقوال جمهرة الفقهاء أنه يقع بالخلع طلاق بائن والأرجح عن أحمد بن حنبل أن الخلع فسخ، وقد وضح فيما سبق الأثر المترتب على كل من الاعتبارين منقولاً عن كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي، وكلا الرأيين تجوز الفتوى به،

---

(١) ج ٣، من الشرح الكبير للدردير وحاشيته الدسوقي، ص ٣٢٤ في باب الخلع.

(٢) من كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج ٢، ص ٢١٦ .

وإن كان اعتباره طلاقًا أقوى دليلاً .

هذا:

وفي مصر جرى العمل على أنه إذا ضاقت الزوجة بالحياة ورغبت في الطلاق أن يطلقها نظير مال تدفعه إليه ، وفي نظير إبرائها ، إياه من حقوقها الزوجية كمؤخر الصداق ونفقة العدة وأجرة حضانة الأطفال وذلك دون التقيد بلفظ الخلع في صيغة الطلاق على مال ، وأجيز أخيراً في القانون رقم ٤٤ لسنة ٧٩ أن يطلق القاضي الزوجة في نظير مال تدفعه لزوجها يقدره القاضي إذا ظهر له استحالة العشرة بين الزوجين وكانت الزوجة قد طلبت الطلاق .

وذلك أخذاً بما قال به المالكية ، وبواقعة امرأة ثابت بن قيس سالفة الذكر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم جواز فسخ الزواج لعدم الإنجاب(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / أ . م . أ مراجع أول بالجهاز المركزي للمحاسبات والمقيم (٨ شارع العناني الزواية الحمراء الشرابية ـ القاهرة) .

الموضوع

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢م تم عقد قراني على الآنسة / ك . س . أ، على مؤخر صداق وقدره ألفا جنيه مصري، وتم تحرير قائمة منقولات زوجية بمبلغ وقدره ثمانية آلاف جنيه .

وتم الدخول بها، وعاشرتها معاشرة الأزواج مدة تزيد على العام ونصف العام وكانت طيلة هذه الفترة تخبرني وباستمرار بنزول دم الحيض عليها وكان والداها يؤكدان ذلك بإخباري بأنها مرهقة من الحيض كلما قمنا بزيارتهما .

وذات يوم فوجئت بها تصارحني القول بأنها مريضة بمرض خلْقي، وهي قد ولدت به، وهو عبارة عن ضمور بالرحم، ووجود مبيض واحد فقط وَتكيّس بالمبيض الآخر، مما نتج عنه عدم نزول دم الحيض عليها مطلقًا طيلة حياتها، وبالتالي انقطاع الأمل بتاتًا في الإنجاب لعدم حدوث حمل، وهذا ثابت بتقارير قدمتها لي بتواريخ سابقة على زواجنا بأكثر من سبع سنوات، ومن هول المفاجأة لم أصدق ما سمعت، فقمت بعرضها على صفوة الأطباء المختصين بأمراض النساء، فأكدوا لي بعد التحاليل والمناظير باستحالة الحمل والإنجاب .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ج ٥ ص ١٢١ .

لذلك نلتمس من سيادتكم إصدار فتواكم طبقًا للرأي الراجح من الجمهور شارحة الأدلة الثابتة له في الأسئلة الآتية:

السؤال:

١ - هل هذا العقد به غرر وتدليس وغش؟ وهل يجوز فسخ العقد لذلك؟

٢ - هل هذا العقد لازم أم غير لازم لتخلف خيار العيب؟ وهل ما بالزوجة من عيب يجيز فسخ العقد مع العلم أن ما بها لا يمنع الاستمتاع، ولكنه يتعدى إلى عدم الإنجاب وهو الهدف الأول من الزواج، وخصوصًا أن الإنجاب من الأصول الشرعية التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية؟

٣ - وهل احتمال الغرر والتدليس والغش والعيب يعطي الحق للزوج في ردّ هذه الزوجة؟ مع الرجوع على وليها الذي غرّر بالزوج بالمهر؟

٤ - وما هو حق الزوجة فيما دُوِّن بقائمة المنقولات مع العلم أن الزوج تكفل بها كلها إلا أدوات المطبخ الخفيفة، وهو عبارة عن أثاث لثلاث حجرات وصالة والأدوات الكهربائية؟

٥ - وما الحقوق المالية التي تستحقها هذه الزوجة من نفقات؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

أ. م. أحمد

والجواب:

أولاً: المبادئ:

شرع الله - سبحانه وتعالى - الزواج سكنا للزوجين، ومودة ورحمة بينهما، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١).

وقال رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها،**

فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] .

فينبغي أن يكون أهم ما يقصده الرجل عند تخيره الزوجة، أن يتخير ذات الدين والخلق، فإن اجتمع مع الدين جمال أو مال أو حسب كان ذلك خيراً وأهنأ، وشأن الدين أن يدفع الافتتان بالجمال والمال والحسب.

ندبت الشريعة الإسلامية إلى أن يرى الخاطب وجه مخطوبته وكفيها؛ لتصح رغبته فيها، ويطمئن إلى التزوج بها من غرر أو تدليس يجعله يندم أو يعدل عن خطبتها قبل إتمام الزواج بها؛ فقد روي عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٢]. أي: يصلح الزواج بذلك وتكون به الألفة والوفاق وتحصين النفس وإعفافها.

عُني فقهاء الإسلام ببيان معنى الزواج، ففي المذاهب الأربعة اختلفت عباراتهم في تحديد معنى النكاح، ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد: وهو أن عقد النكاح وضعه الشرع؛ ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها، من حيث التلذذ[٣] .

فأثر عقد الزواج حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر الاستمتاع الطبيعي الذي تدعو إليه الفطرة، وليس أثره ملك الزوجة ذاتها، ولا ملك منفعتها.

وذكر الفقهاء من شروط انعقاد الزواج أنه يشترط في المعقود عليها أن تكون محلاً لعقد الزواج، ومحلية المعقود عليها عقد الزواج أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج بالخنثى المشكل وهو: الذي لا يستبين أمره، فلا هو رجل؛ حتى يلحق بالرجال، ولا أنثى؛ فيحلق بالنساء، فلو أجري عقد الزواج على خنثى مشكل كان عقداً باطلاً من أساسه؛ لعدم تحقق شرط من شروط الانعقاد وهو محلية المعقود عليها للزواج.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح.

(٢) كتاب أحكام الأحوال الشخصية للدكتور / عبد الرحمن تاج، ص١١ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع، ص ٢ قسم الأحوال الشخصية.

كما يشترط في المعقود عليها ألا تكون محرمة على العاقد تحريمًا قطعيًا لا شبهة فيه، فإذا كانت محرمة عليه كان زواجه بها باطلاً؛ لعدم المحلية الأصلية أيضًا، وذلك مثل المرأة التي هي محرم للرجل كأمه وبنته وأخته وعمته وخالته، ومثل المرأة المتزوجة بزوج آخر، وكذلك المرأة المسلمة يتزوجها غير مسلم، فإن زواج هؤلاء باطل كذلك من أساسه[١] .

وجاء في الفقه الإسلامي من شروط صحة الزوج: أن تكون المرأة المعقود عليها محلاً للعقد بالمعنى الخاص، وهو ما يسمى بالمحلية الفرعية، وهذه المحلية غير تلك المحلية الأصلية التي جعلت شرطًا في الانعقاد، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية كان العقد فاسدًا، وذلك بأن تكون المرأة المراد العقد عليها من المحرمات على الرجل بدليل ظني، أو كان تحريمها مما يخفى ويشتبه أمره، وذلك كتزوج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، وكالجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى كالعمة وبنت أخيها. فالزواج في هذه الحالات فاسد لعدم المحلية الخاصة، ولا يحل فيه الدخول بالمرأة، ويجب التفريق جبرًا إن لم يتفرقا اختيارًا. . .[٢] .

قال فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة: إن للزوج خيار فسخ الزواج إذا كان بالزوجة عيب من العيوب الآتية: البرص ـ الجذام ـ الجنون ـ الرتق ـ القرن؛ لأن تلك العيوب مانعة من استيفاء المنافع التي من أجلها شرع الزواج إما حسًّا كما في الرتق والقرن، وإما طبعًا كما في الجذام والبرص والجنون، ومعنى الرتق: انسداد مدخل الذكر من الفرج، فلا يمكّن من الجماع سواء كان الانسداد بغدة لحم أو بعظم، والقرن: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة[٣] ، أو معناه غدة تمنع المخالطة.

أما الفقه الحنفي فقرر أنه: لا خيار للزوج بسبب عيوب الزوجة مطلقًا، فلا ينفسخ بها الزواج؛ لأنها غير مانعة من حصول المقصود من الزواج، ثم هي عيوب قد

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للمرحوم الشيخ / عبد الرحمن تاج، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجزء الرابع من فقه المذاهب الأربعة، ص١٨٣ .

ينفع فيها العلاج، فيزول به المانع، هذا إلى أن الزوج يستطيع فراق زوجته بالطلاق، فلا حاجة إلى الفسخ(١) .

اتفق فقهاء الإسلام على أن عقم المرأة وعدم إنجابها ليس عيبًا فيها يمنع الزوج من حصوله على حقه في الاستمتاع ببضعها أو التلذذ بجميع بدنها؛ لذلك فليس للزوج خيار فسخ عقد زواج زوجته التي لا تنجب؛ لأن الإنجاب وعدمه مرده إلى إرادة الله القائل في كتابه الحكيم: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠).

ثانيًا:

على ضوء ما تقدم من مبادئ نجيب على أسئلة السائل بما يلي:

أ ـ ليس بعقد زواج السيد/ أ. م. أ، والسيدة/ ك. س. أ غرر وتدليس وغش؛ لأن كلا الزوجين مكلف بالبحث عن الآخر قبل العقد، ومن السنة نظر أحدهما للآخر لتتحقق رغبتهما باختيار كامل، وما ذكره الزوج من عدم إنجاب زوجته؛ لعدم حيضها لا يعد من العيوب التي تجيز للزوج فسخ العقد، ولأن الزوج لم يذكر في سؤاله أنه سأل الزوجة أو أهلها قبل العقد عن حالة الحيض أو الإنجاب، فأجيب بخلاف ما ظهر له بعد العقد؛ لهذا فلا يفسخ عقد الزواج المسئول عنه لا اختيارًا ولا جبرًا؛ لأن الزوج يملك طلاق زوجته ولا يوجد وجه شرعي للفسخ في هذه الواقعة.

ب ـ هذا العقد لازم؛ لاستكماله شرط انعقاده وشرط صحته المبينين فيما سبق، وليس هناك عيب يجيز خيار الفسخ للزوج حيث اعترف باستمتاعه بزوجته، وحصوله على المقصود من الزواج بها، وعدم الحيض والإنجاب لا يعتبران عيبًا كما سبق بيانه.

ج ـ ليس في الزوجة المسئول عنها عيب (من العيوب المبينة فيما سبق) أو غش أو تدليس يعطي الحق للزوج في رد زوجته، والرجوع على وليها بالمهر، بل مهر الزوجة

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية، ص ٣٥١، ٣٥٢.

وجب بالعقد وتأكد بدخول الزوج واستمتاعه بها وتمكينها إياه من نفسها كما قرر الزوج في سؤاله، واعترف به مما يؤكد أن الدخول الشرعي بها قد تحقق بينهما في الماضي.

د- ما يوجد في بيت الزوجية من أثاث ومنقولات هو على ما اتفق عليه الزوجان، وما أقر به الزوج خاصاً بالزوجة فهو لها، ومن حقها دون منازع.

هـ- طالما أن الزوجية قائمة بين الزوجين والزوجة سلمت نفسها لزوجها محتبسة لحقه، ولم تمنع نفسها عنه فهي مستحقة للنفقة - بأنواعها وفقًا للعرف - اعتباراً بحال الزوج يسراً وعسراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق: ٧) وقال النبي ﷺ كما رواه أبو داود: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**»[1].

وهذا هو ما يجري عليه قضاء الأحوال الشخصية في مصر بنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) أحكام الأحوال الشخصية، ص ٢١٦.

الطلاق (*)

- البينونة الكبرى حكماً وأثراً .
- التفريق على الفور مع التوبة .
- لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ما يجب على المسلم عند الاستفتاء.

فتوى في بيان أن الطلاق المكمل للثلاث الثابت بإقرار الزوجين في المجلس الشرعي وبتوثيقه رسمياً لا يقبل العدول عنه ولا يحل للمطلقين المعاشرة إلا بعد الزواج بغير المطلق.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / ناصر حسن الرزق أردني مقيم بالإمارات العربية المتحدة أبو ظبي ص . ب : ٣٣٢٠ ورفق خطابه صورة ضوئية من وثيقة رسمية على يد القاضي الشرعي الشيخ محمد أحمد مفلح ـ لمحكمة إربد الجنوبية بالمملكة الأردنية بطلاق بائن بينونة كبرى ونص الوثيقة : حضر المكلفان ناصر حسن الرزق من بيت يافا ووفاء أمين النابلسي لبنانية الجنسية ، وبعد التعريف بهما من الشاهدين سالم عوض سالم وتيسير حسن محمد من بيت يافا : قرر ناصر المذكور أنه بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٨١م قد أوقع على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وفاء أمين النابلسي طلقة بائنة بينونة صغرى مقابل الإبراء العام لدى المحكمة الشرعية السنية في بيروت وبتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٨١م تزوجها بعقد ومهر جديدين بموجب وثيقة الزواج الصادرة من محكمة بيروت الشرعية ٨٩/ ١٨٤٢ بتاريخ

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

١٠/ ٩/ ١٩٨١م ودخل بها وبتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٨٤م أوقع عليها طلقة رجعية في بيت يافا ولم يرجعها إلى عصمته وفي أثناء عدتها وبتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٨٤م أوقع عليها طلقة ثالثة مقابل إبرائها له من مهرها وتوابعه وكافة الحقوق الزوجية ونفقة العدة، وطلب تسجيل ما صدر منه بطوعه واختياره، وأنه ليس مدهوشًا ولا مكرهًا ولا مجبراً بل هو واع لتصرفاته الفعلية والقولية، وعليه حيث صدر هذا الإقرار منه وهو في الحالة المعتبرة شرعًا بحضور المعرفين المذكورين وحيث أقرت وفاء المذكورة بالطلقات الثلاث المذكورات التي أوقعها عليها مطلقها ناصر المذكور وبإبرائها له من مهرها وتوابعه ونفقة العدة وكافة الحقوق الزوجية مقابل الطلاق بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٨٤م وصادقته على جميع أقواله وهي في الحالة المعتبرة شرعًا أمام المعرفين المذكورين قررت تسجيله للاعتماد عليه وأفهمتهما بأن وفاء المذكورة بانت بينونة كبرى من ناصر المذكور لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى وفاء التربص بنفسها مدة العدة الشرعية. تحريراً في ٢٢/ ١٢/ ١٤٠٤هـ وفق ١٧/ ٩/ ١٩٨٤م.

هذه هي صورة الوثيقة الصادرة من محكمة إربد الجنوبية بالأردن وهي معتمدة بتوقيع القاضي الشرعي والكاتب، ورئيس الكتاب وخاتم استيفاء رسم الطلاق، وخاتم المحكمة وخاتم ثالث تحت توقيع القاضي لكنه غير واضح.

وقد أرفق السائل أيضاً فتوى من أحد الشيوخ بالإمارات جاء في صدرها ما يلي:
حضر المدعو ناصر حسن الرزق وأخبرنا بأنه طلق زوجته على النحو التالي:

١ـ طلق زوجته وأرجعها بعقد ومهر جديدين بعد الطلاق الرجعي بسبعة أيام.

٢ـ في حالة غضب شديد قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق وكاد من شدة غضبه إما أن يقتلها أو يطلقها.

٣ـ ثم ذهب إلى القاضي وطلقها ثالثة.

وقد جاء في فتوى الشيخ المستَفْتَى ما يلي:

هذه المرأة التي طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا وراجعها بعد ذلك ثم طلقها في حالة غضب شديد كما ورد بسؤاله إما أن يطلقها أو يقتلها ثم ذهب إلى القاضي وطلقها ثالثة.

نقول: إن الطلاق الذي حدث في حالة الغضب، وهو الطلاق الثاني غير واقع ولا يعتد به، فلو أفتى أحد بوقوع الطلاق مع عدم الاطلاع على الظروف التي تحيط بالحادث فذلك لا يؤثر في العلاقة القائمة بين الزوجين ويعتبر الطلاق عند القاضي هو الطلاق الثاني، ويبقى للرجل على المرأة طلقة واحدة، ويعيدها إلى عصمته في العدة أو بعقد ومهر جديدين بعد مرور العدة.. ثم ذكر الشيخ المسْتَفْتَى أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان. ونقل ما قاله ابن عابدين بشأن طلاق المدهوش والغضبان وأنهى فتواه دون توقيع ظاهر عليها من المستفتى وقد بُتِّر من أسفل الورقة المحرر عليها الفتوى جزء أضاع التوقيع.

ولما كان بيد السائل وثيقة رسمية بطلاق زوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى وبيده أيضًا فتوى أحد المشايخ بأن زوجته لا تزال في عصمته؛ لأن طلاقها الثاني كان في غضب شديد فلا يعتد به، وبعتبر الطلاق أمام القاضي هو الثاني.

لما كان الأمر كذلك فقد حرر خطابه لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر نص فيه على ما يلي:

١ - يطلب ما يزيد اطمئنان قلبه على ما أفتاه به أحد المشايخ في الإمارات حتى تحل مشكلته، وهو شاب أردني متزوج بلبنانية من عام ١٩٧٨م ومقيم بدولة الإمارات أبو ظبي وبسبب عدم الإنجاب لتنافر الدم بينه وبين زوجته، طرحت فكرة الانفصال، يقول الزوج: ورضيت زوجتي بالفراق، وذهبنا إلى محكمة بيروت وأوقع علينا القاضي طلقة واحدة.

٢ - وبنفس اليوم عدت إلى الأردن.. وبدأت أتراجع والمهم أنني عدت إلى أهل زوجتي وأبديت لهم أنني أريد أن أعيدها لعصمتي، وفي اليوم التالي ذهبنا إلى المحكمة وطلبنا المراجعة وتم اللازم وكتب لنا القاضي كتابًا جديدًا، أعيدت زوجتي على إثره إلى عصمتي.

٣ - عدنا إلى الإمارات وفي يوم من شهر رمضان، وقبل الإفطار بساعة تشاجرنا وكان صوتنا مسموعًا، وقالت لي زوجتي: إذا أنت رجل طلقني، وزاد الشجار حتى وصل إلى الضرب، وحاولت الهرب، وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة، وأشار علي ابن

خالتي أن أذهب إلى أحد الشيوخ الأفاضل وطرحت عليه الموضوع وأفادني بأن ما بدر نتيجة غضب، عد إلى زوجتك وراجعها بأحد طرق المراجعة، وتم اللازم.

٤ ـ بعد أن عدنا إلى الأردن وفي منزل أخ لي حدث شجار أدى إلى أن قلت لزوجتي: أنت مطولة معاك أنت طالقة، حلي عني، واتفقنا نذهب إلى المحكمة وأمام القاضي وفي غرفته أوقع إجراءات الطلاق، وقصد القاضي أن يوقع علينا طلقة واحدة.

ملحوظة مهمة: القاضي لا يعرف أنه عندي في السابق واقعة في لبنان وأخرى في الإمارات.

٥ ـ القاضي طلبني من جديد، وقال: احك ما عندك، فقلت له: حصل كذا معي في بيروت، وحصل كذا في الإمارات وعدنا لبعض وعندها ما كان من القاضي إلا أن لطم كفه على جبينه وقال: لا سامحكم الله لقد أوقعت الطلقة الثالثة عليكما، لقد ضيعتوا أولادكم بأيديكم وبعدها كتب لي وثيقة الطلاق البائن المرفق صورة منه.

٦ ـ في الإمارات تدخل بعض أهل الخير وقال: إن القاضي أوقع الطلقة وباعتقاده، أنها الأولى حيث لو كان يعلم أنها الثالثة لما أوقعها بهذه السهولة، وقالوا: عليك بالذهاب إلى أحد المشايخ، وهداني الله إلى شيخ موثوق به وبعد جلسة مطولة وشرح كل صغيرة وكبيرة أفادني أن ما حدث يعتبر طلقتين واحدة في بيروت وواحدة في الأردن وماحدث في الإمارات ناتج غضب لا يقع.

٧ ـ واستناداً إلى هذه الفتوى أرسلت إلى زوجتي صورة منها وطلبت منها أن تعود وعلى أمل أن تكون قد استفادت من انفصالها لمدة تزيد عن سبعة شهور وهي تعيش معي من ذلك التاريخ على أساس الفتوى المرفقة.

وقد أنجبت بعدها طفلي محمداً. وأنوه إلى أن بعض أقارب زوجتي استفسروا عن وثيقة الطلاق التي بحوزتنا، حيث إنه لا يترتب لزوجتي أي التزام عليَّ بعد الوفاة، وربما يقول بعض أهل زوجتي: نحن لا نعترف بهذه الفتوى، ونحن نعرف أنها مطلقة في الأردن، وقد اقترح أحد المحامين بالشام أن تكتب كتابها بالمحكمة على شخص قريب منهم وبنفس الوقت يطلقها وتكتب عقد زواج لي أنا زوجها من جديد حتى تثبت

حقوقها المدنية، وتكون الأمور عادية فلو فرض أن أحد أقاربي قال لها: لا حق لك عندنا، تقول: معي عقد زواج من ابنكم وهذه صورة منه عاد وتزوجني هذا من الناحية المدنية، فما صحة هذا؟

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله.

توقيع: ناصر شقيرات

الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي

ص. ب: ٣٣٢٠ ديوان المحاسبة

والجواب:

أولاً: تبين من فحص وثيقة المحكمة، وفتوى الـمُسْتَفْتَى، وخطاب السائل أنها مختلفة الأسلوب، متباينة المعاني، وتخلو من ضبط التاريخ ما عدا وثيقة الطلاق الصادرة من المحكمة الشرعية بإربد الجنوبية بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٤م فقد ضبطت تاريخ الطلقات الثلاث بوصفها بما وقعت من الزوج ناصر حسن الرزق على زوجته وفاء أمين النابلسي. وصارت الزوجة بذلك بائنة بينونة كبرى لا تحل للزوج حتى تنكح زوجًا غيره، أصدر القاضي قراره بذلك، وسجلته المحكمة مثبتًا أن الزوجين تم التعرف عليهما بواسطة الشاهدين وأن الزوجين كانا بالصفة المعتبرة شرعًا من طوع الزوج وعدم إكراهه أو إجباره أو غضبه ودهشته ومن مصادقة الزوجة زوجها فيما قرره، مع إفهامهما مضمون الوثيقة المعتمدة من القاضي. وموظفي المحكمة وأختامها مما يجعلها ملزمة للزوجين مشمولة بالنفاذ بعد تسلم كل منهما وثيقته.

ثانيًا: نفذ كل من الزوج والزوجة ما قررته المحكمة سابقًا ولحقت الزوجة بأهلها لمدة تزيد عن سبعة شهور كما قرر الزوج ذلك في خطابه للإمام الأكبر بند ٦ ثم بدا للزوج أن يعرض مشكلته مرة ثانية على أحد الشيوخ بالإمارات العربية المتحدة أبو ظبي محل إقامته بناء على ما أشار به بعض معارفه وقد أفتاه الشيخ بما نصه: أن الطلاق الذي حدث في حالة الغضب وهو الطلاق الثاني غير واقع ولا يعتد به فلو أفتى أحد بوقوع الطلاق مع عدم الاطلاع على الظروف التي تحيط بالحادث فذلك لا يؤثر في العلاقة

القائمة بين الزوجين، ويعتبر الطلاق عند القاضي هو الطلاق الثاني، ويبقى للرجل على المرأة طلقة واحدة ويعيدها إلى عصمته في العدة أو بعقد ومهر جديدين بعد مرور العدة.

وتسلم الزوج فتوى الشيخ، وأرسل بصورة منها لزوجته ودعاها لتلحق به وأنجبت له ولدا على الفتوى التي غيرت وصف طلاق قاضي المحكمة الشرعية بإربد الجنوبية بالأردن في ظن الزوجين.

ولما كانت وثيقة الطلاق الثالثة المحررة على يد قاضي إربد الشرعي بالأردن في ١/ ٩/ ١٩٨٤م بإقرار كل من الزوجين قد حوت تصادقهما على أن الطلقة الموثقة نظير الإبراء إياه من المهر وتوابعه، وهما بكامل قواهما العقلية وليس أحد منهما مكرهًا وفي الحالة المعتبرة شرعًا وكان الإقرار سيد الأدلة وهو مقصور على المقر شرعًا، ولا يقبل منه العدول عن إقراره ولا يصدق في ادعاء الكذب إلا بدليل يعرض على القاضي في مجلس القضاء.

وإذْ كان ذلك كان المعول عليه في الفتوى في هذه الواقعة وثيقة الطلاق المحررة في حضور الزوجين في ١٧/ ٩/ ١٩٨٤م وبحضور شاهديهما المعرفين لهما وقد أفهمهما القاضي أن الطلاق الأخير هو الثالث وقد وقع نظير إبرائها إياه من حقوقها المالية على الوجه الوارد بمدونات هذه الوثيقة كما هو ظاهر من سطورها في الصورة المعروضة.

وكانت الفتوى الأخرى على غير سند شرعي وربما غير مستوعبة للواقعات المسطورة بوثيقة الطلاق على يد قاضي شرعي إربد بالأردن، بإقرار الزوجين وتصادقهما أو أن هذا التغاير في الواقعات التي اعتمدت عليها الفتوى الأخيرة حدث في نفس السائل صاحب الواقعة مع أن بيده وثيقة الطلاق وهي حجة ملزمة وما ذهبت إليه الفتوي الأخيرة في شأن طلاق الغضبان بعيد عن الواقع فضلاً عن مخالفته لما قال ابن عابدين في ضوابط طلاق الإغلاق وهو مع هذا بعيد عن الواقعات المدونة بوثيقة الطلاق الرسمية سالفة الذكر حيث تدل على أن الزوجين لم يكونا في حالة غضب أو

تغاضب، وشهد المطلق على نفسه أنه ليس مدهوشًا ولا مجبراً ولا مكرهًا وأنه مدرك لتصرفاته وصادقته مطلقته على جميع أقواله.

وقد انتهت الوثيقة بعد هذا بعبارة القاضي: قررت تسجيله للاعتماد عليه وأفهمتُهما بأن وفاء المذكورة بائت بينونة كبرى من ناصر المذكور لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وعلى وفاء المذكورة التربص بنفسها مدة العدة الشرعية.

وإذ كان ذلك فقد أخطأ هذا المطلق حين تغافل عما جاء بوثيقة الطلاق الصادرة على يد قاضي شرعي إربد من واقعات محددة للطلقات الثلاث التي أصدرها وكانت الثالثة في المجلس الشرعي للقاضي في ١٧/ ٩/ ١٩٨٤م وكانت دعوته لمطلقته ومعاشرته لها المعاشرة الزوجية على غير سند شرعي وقد ناقض بهذا صريح القرآن الكريم الذي حرم المطلقة ثلاثًا على مطلقها تحريمًا باتًا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وليس مجرد عقد كما أفتاه أحد المحامين ـ وهي فتوى غير صحيحة؛ لأن إسناد النكاح للمرأة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) دليل على تمكينها إياه من نفسها بعد العقد الصحيح وبعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر.

وقد تأكد هذا المعنى بالسنة النبوية الشريفة حيث بينت حقيقة النكاح الذي به تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»(١). وجاءت العميصاء أو الرميصاء رضي الله عنها إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها الأول فقال عليه الصلاة والسلام: « **ليس ذلك لك حتى تذوقي عسيلته** »(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من كتاب التاج الجامع للأصول، ج٢، ص٣٧٩.

(٢) رواه النسائي وأبو داود والترمذي.

لما كان ذلك كان على هذين الزوجين أن يتفرقا ولا يتعاشرا زوجيًّا ؛ لأنه لا زوجية صحيحة قائمة بينهما وكان عليهما أن يتوبا عما وقعا فيه من مخالفة القرآن الكريم فيما قضى به ، وكان لزامًا عليهما النزول على حكم الله أو الالتجاء إلى القضاء للفصل فيما وقع بينهما بدعوى قضائية ، وألا يلجأ إلى مفت أي مفت بعد وثيقة الطلاق المحررة في المجلس الشرعي لقاضي شرعي إربد بالأردن .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم تولي قاض غير مسلم قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى فضيلة مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر من مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية، بجنوب إفريقيا، خطاب موقع منه ومؤرخ في ١١/ ٢/ ١٤١٣هـ - ٩/ ٩/ ١٩٩٢م، يطلب فيه الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ - هل يصح شرعًا أن يتولى قاض غير مسلم القضاء في شئون الأحوال الشخصية للمسلمين وما صلاحية حكمه في أي قضية ذات علاقة بالشريعة الإسلامية؟

٢ - أما إدارة الأحوال الشخصية الإسلامية فهل هي في نفس الدرجة من القاضي المذكور أعلاه؟ فتفضلوا بتقديم الأدلة والاختلاف الفقهي في الأمر، وكل هذا في بلد غير مسلم فيه أقلية مسلمة .

والجواب :

سبق أن تقدم مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب إفريقيا بخطاب موقع منه، ومؤرخ في المحرم ١٤١١هـ - أغسطس ١٩٩٢م يطلب فيه الإجابة عن مجموعة أسئلة كان آخرها السؤال التالي : هل يصح للكافر (أهل الكتاب وغيرهم) أن يكون قاضيًا أو محاميًا في شئون الأحوال الشخصية الإسلامية؛ أو يقوم بإدارته في دولة كافرة يوجد فيها مسلمون، وعلماء مسلمون؟

وقد سبقت الإجابة عن مجموعة الأسئلة المنوه عنها وأرسلت الفتوى على العنوان التالي : السيد الأستاذ مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية سرويل ٧٧٦٢ /

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣١٥ .

كيب تاون - جنوب أفريقيا - برقم ٦٦١ في ٢٩ / ١١/ ١٩٩٠م، وكان مما تضمنته تلك الفتوى الإجابة عن السؤال الخامس بها، وهو المسئول عنه بالسؤال المؤرخ في ٩/ ٩/ ١٩٩٢م **وقد تضمنت نص الإجابة كما يلي:**

المسلمون إذا كانوا أقلية في بلد غير إسلامي يرجعون إلى تعاليم الإسلام بتوجيه من علماء المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية، وكل ما يعرض لهم من أمور دينهم، وإذا عين الحاكم غير المسلم قاضيًا غير مسلم أو محاميًا في شئون الأحوال الشخصية الإسلامية، أو من يقوم بإدارة أمورهم لم يجز هذا في قول عامة الفقهاء حيث لا يصح أن يتقلد القضاء إلا المسلم المؤهل لذلك بالشروط المقررة لمثله، وما قال به أبو حنيفة رحمه الله من أنه يجوز تولية القاضي غير المسلم على أهل دينه إذا جرى عرف الولاة بذلك وهي حينئذ تولية زعامة ورياسة، وليست تولية حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم - مؤداه: جواز تولية الحاكم غير المسلم لقاض غير مسلم على أهل ملته، أي: غير المسلمين، وليس مؤداه إجازة لتولية قاض غير مسلم للفصل في خصومات المسلمين.

ومن ثم فلا يحل للمسلمين التحاكم إلى قاض غير مسلم إلا عند الضرورة، وعلى الأقلية الإسلامية في هذه الحال العمل على الخلاص إما باستقلال أو بهجرة أو بالتحاكم إلى محكمين مسلمين علماء ويرضاهم المتخاصمون لا سيما في مسائل الحلال والحرام، ومنها أمور الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وميراث، وهذا خير لدينهم ولدنياهم من التحاكم إلى قاض غير مسلم عينه الحاكم.

وعن السؤال الثاني نفيد بما يلي: إذا كان المراد بكلمة (إدارة الأحوال الشخصية الإسلامية) في البند الثاني من السؤال مقصوداً منها الجهة الإدارية التي وظفتها الدولة لتلقي الطلبات الخاصة بالأحوال الشخصية لعرضها على القاضي أو المفتي حسب الأحوال كان عملها إداريًا محضًا، وتنظيمًا فحسب، وليس لها سلطة القاضي أو المفتي؛ لأنها بهذا الوصف بمثابة ما يجري عليه التعبير المتداول (كاتب أو سكرتير) ومن ثم فلا ترقى هذه الإدارة بهذه المهمة إلى درجة القاضي أو المفتي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق المسلمين في غير ديارهم (*)

- حكم طلاق المكره، وأقوال الفقهاء فيه.
- الإكراه على الطلاق والقوانين غير الإسلامية.
- الخروج بالطلاق عن حكمته دخول في حرام.
- النشوز يكفي في التطليق ولا عبرة بغيره.
- الإعفاف بالزواج واجب على الفور.

شروط تحقق الإكراه، بم يقع الإكراه، تنوعه باعتبار من وقع عليه، الطلاق باللفظ الصريح لا يتوقف وقوعه على نية الزوج، أما بلفظ الكناية فيتوقف على النية، لا يحل الطلاق الرضائي بين الزوجين ابتغاء الحصول على مساعدة اجتماعية للمطلقة، وتكون هذه المساعدة سحتاً محرماً، ويقع الطلاق مع هذا ما دام باللفظ الصريح.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد حسين عبد الفتاح أمين الجمعية الإسلامية في « لاندسكرونا » بالسويد يطلب فيه :

التكرم بدراسة الرسالة المرفقة وتزويده بالفتاوى الشرعية الصحيحة حول ما جاء بالرسالة ، وموضوعها : أن الطلاق الذي يقوم به الرجل المسلم في دوائر البلاد الغربية : هل يقع طلاقًا إسلاميًا مهما كان نوع وهدف ذلك من غير معرفة نية الرجل عند قيامه بالطلاق؟ وكان أمين الجمعية قد اطلع على ما أفاده به الشيخان أحمد أبو لبن ، سعيد عزام بشأن الطلاق المسئول عنه . .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وكانت الإجابة : بوقوع طلاق المسلم في دوائر البلاد الغربية مهما كان نوع وهدف الطلاق من غير معرفة نية الرجل عند قيامه بالطلاق ، وقد طلب أمين الجمعية إلى الشيخين المذكورين إعادة النظر في إجابتهما واتصل بهما هاتفيًا ، وأكد كل واحد منهما ما جاء في الفتوى ؛ لذلك أرسل الرسالة المنوه عنها آنفًا إلى الشيخين وإلى الأزهر .

وفيما يلي بيان بأسباب الطلاق في البلاد الغربية حسب ما ورد في خطاب أمين الجمعية الإسلامية في (لاندسكرونا بالسويد) يقول : يحدث طلاق المسلم في البلاد الغربية وبخاصة في البلاد الغربية التي يوجد فيها نظام المساعدات الاجتماعية مثل بلاد الكتلة الإسكندنافية (السويد ، الدنمارك ، النرويج ، فنلندا ، أيسلانده) لسببين :

السبب الأول: سبب مادي بحت ، الهدف منه زيادة الدخل المادي من مكاتب المساعدات الاجتماعية ويتم مثل هذا الطلاق باتفاق الزوجين معًا ، والزوج في هذه الحالة غير مجبر على القيام بالطلاق ، ثم يقول أمين الجمعية : قد وضعنا لمثل هذه الحالة من الطلاق أحكامًا ثلاثة إلا أننا سوف لا نعلن عنها إلا بعد وصول فتوى كبار علماء عصرنا والحلول هي :

أ - الدخل المكتسب من مكتب المساعدات الاجتماعية يعتبر دخلاً غير مشروع ؛ وذلك لأن الزوجين متفقان على حالة الطلاق وإنما يؤثمان إثمًا والله أعلم . .

ب - لا يقع طلاقًا إسلاميًا ؛ وذلك لعدم وجود نية بالطلاق الإسلامي عند الرجل ، وإنما النية هي فقط الحصول على زيادة في الدخل المادي ، أما إذا وجدت نية الطلاق الإسلامي عند الرجل فإنه عندها يقع ويعتبر طلاقًا إسلاميًا والله أعلم .

ج - أنه يقع طلاقًا إسلاميًا ؛ وذلك لأن الرجل غير مجبر (مكره) بل في استطاعته رفض القيام بمثل ذلك .

السبب الثاني: إذا وقع خلاف بين الزوجين وتعذر الوصول إلى حل وفقد الأمل في عودة الزوجة الناشز ، والحال أن الزوج يرغب في تحصين نفسه حتى لا يقع في المحرم ، فإنه لا يمكنه التزوج بأخرى ما دامت الزوجة الأولى (الناشز) مسجلة على

اسمه، وذلك ما تقضي به قوانين البلاد الغربية، حيث لا يسمح لأي زوج بالتعدد؛ لذلك يضطر الزوج بإيقاع الطلاق مع عدم وجود نية بالطلاق الإسلامي إلا بعد تسوية المشكلة القائمة بينه وبين زوجته الناشز وحصوله على حقوقه المترتبة على زوجته بعد فشل الإصلاح، إذًا فالرجل في هذه الحالة مجبر (مكره) على القيام بمثل هذا الطلاق وإجباره هذا طبعًا وبدون جدل مطلقًا أنه من قبل السلطات التي سنت هذا القانون، فهنا وفي مثل هذا الطلاق علينا معرفة نية الرجل ونتوصل إلى ذلك بأن يقسم على كتاب الله معترفًا بنيته، وبعد معرفة النية نستطيع الحكم والأخذ به؛ لأننا في الجمعية الإسلامية لا نأخذ بحكم أو فتوى دون سند من قرآن أو سنة أو إجماع المسلمين، وعند تعذر النص نعود لنية القائم بالعمل حتى لا نخالف قول الرسول ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** ». ثم قال: إن المطلق من أجل الزواج الثاني مجبر (مُكْره) بسبب قانون البلاد التي تحرم تعدد الزوجات وهناك أمثلة كثيرة ذكر منها: رجل سويدي تزوج زوجتين وله منهما أولاد وكان يعيش معهما في نيجيريا ولما رجع لبلده السويد عرضت قضيته في (التليفزيون) السويدي وأجبروه على القيام بطلاق واحدة منهما وأنها تعيش معه كصديقة ويبقى على زوجة فقط كزوجة رسمية في الدولة.

ثم ذكر أمين الجمعية في مذكرته أن المرأة المسلمة اليوم في بلاد الغرب لا توافق على الزواج من رجل إلا بشرطين:

الأول: تطلب من الرجل طلاق زوجته الأولى التي بعصمته، رغم أن هذا الشرط لا يجوز شرعًا؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها، وجاء في مسند أحمد أنه ﷺ: قال: « **لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أختها** »(١).

الثاني: تسجيل زواجها قانونيًا في دوائر الدولة بالإضافة إلى عقد الزواج الإسلامي، ولكن التسجيل القانوني لا يتم إلا بعد طلاق الزوجة الأولى حسب قانونهم، إذًا أصبح الرجل مجبرًا مكرهًا والذي أجبره هو القانون وليس الجبر والإكراه مقصورًا على رفع السيف فوق عنقه فالواجب القيام بدراسة شاملة ودقيقة لجميع

---

(١) زاد المعاد لابن القيم الجوزية، ج٥، ص١٠٦.

الأحوال والظروف للتوصل إلى الحل العادل والذي لا يظلم معه أحد من الرجل أو المرأة؛ لأننا إذا لم نراع ظروف الجبر والإكراه نكون خالفنا حديث النبي ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

ثم ذكر أمين الجمعية ملاحظة هامة جدًا ـ كما يقول: إنه إذا طبقت الفتوى بوقوع الطلاق إسلاميًا في البلاد الغربية حسب ما تبين سابقًا ولم يراع إكراه الرجل المطلق فإنه سيحصل حدثان لهما أثر قوي لا يقرهما الإسلام هما:

الحدث الأول: ربما تشبثت المرأة وتمادت في نشوزها وعنادها ضد الرجل؛ لأن القانون الغربي معها ضد الرجل وبخاصة أن أنظمة الدول الغربية تحاول بشكل أو بآخر التدخل في شئون الأسرة المسلمة؛ لإفسادها عن طريق النساء والأطفال في المدارس، وقد صادفت ذلك كثيرًا لطول إقامتي من عام ١٩٦٦م، وما دامت المرأة ترى أن القانون معها فإنها سوف لا تفكر في افتداء نفسها بالخلع المشروع بقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** ﴾ إذًا أصحبت المرأة المسلمة تستطيع ترك بيت زوجها متى شاءت؛ لأنها ضمنت القانون الوضعي والإسلامي، وتكون كالمرأة الغربية صاحبة العصمة وهذا لا يرضاه مسلم ولا تستغربوا ما أقول به: ففي مدينة إيسالا بالسويد نادي خاص بالنساء العربيات المطلقات وكلهن مسلمات، والذي يشرف على هذا النادي نظام المساعدات الاجتماعية (السوسيال) ألف مليون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحدث الثاني: عندما يعرف الرجل أن طلاقه أمام القانون الغربي يقع إسلاميًا أيضًا فلا يتمكن من أخذ حقوقه قبل زوجته الناشز والتي عليها أن تفتدى نفسها بالمخالفة لكنها تهرب منه بمقتضى القانون الغربي فإن الزوج والحالة هذه يقوم بعملين:

أحدهما: لا يطلق الزوجة لا بالقانون ولا بالإسلام ويُبقي عليها في عصمته مع ما بينهما من نزاع.

ثانيهما: قد يجنح الرجل إلى الحرام بارتكاب الزنا الذي حرمه الله، ثم يختم المذكرة بسؤال: من الذي دفع الرجل إلى القيام بالعملين سابقي الذكر؟ أجيبونا.

انتهى عرض المذكرة ملخصًا.

والجواب :

أولاً: تبدأ الحياة الزوجية بين الزوجين بكامل رغبتهما وحريتهما، والواجب على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف فإذا تعدّيا حدود الله أو تعدى أحدهما ولم يتحقق المقصود من الزواج الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١). كان إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق خيراً من بقائهما متعاشرين معاشرة يتأذى منها الطرفان ولا يتمكن فيها الزوجان من استدامتها بدون شقاق أو خلاف، والطلاق في الإسلام مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله للحديث الصحيح: « **أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق** »[١].

ومعناه رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه، أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة المرسومة، أو إشارة الأخرس، ويقع طلاق الزوج البالغ العاقل المختار، فلا يقع طلاق المجنون ولا المعتوه ولا المكره ولا طلاق الصغير ولو كان مميزاً، ولا طلاق السكران، وإذا كان لفظ الطلاق صريحاً مأخوذة جملته من مادة طَلَقَ منجزة غير معلقة ولا مضافة لم يتوقف وقوعه على النية من الزوج الناطق به ما دام مستوفيًا لشروط إيقاع الطلاق إذ لفظ الطلاق الصريح لا يستعمل إلا فيه كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، وإذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وغيره لم يقع الطلاق إلا بنية الرجل الطلاق، فإنْ لم ينوه لم يقع شيء وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بكنايات الطلاق.

ثانيًا: إذا طلق الرجل زوجته وأراد العود إليها، فإن كان الطلاق رجعيًّا راجعها بالقول أو بالفعل ما دامت في العدّة (وهي ثلاث حيضات أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، أو وضع الحمل إن كانت حاملا) ويستحب الإشهاد على الرجعة، وإذا كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى بأن كان الرجل طلقها طلقة أولى بائنة أو طلقة ثانية بائنة، أو كان الطلاق رجعيًّا وخرجت من العدة جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، أما إذا كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى، بأن

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه.

كان مكملاً للثلاث فلا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعيًا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقيًا، ويطلقها أو يتوفى عنها، وتنقضي عدتها منه شرعًا نفاذًا لقول الله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

هذا وقد وجه القرآن الكريم الأزواج إلى بذل المعروف نكاحًا وطلاقًا إمساكًا وتسريحًا، ونهى عن إمساك الزوجات إضراراً بهن، واعتبر ذلك اعتداء وظلمًا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣١).

كما وجّه القرآن المجيد الأزواج والزوجات إلى العفو وفيه التقوى، وذكرهم ألا ينسوا الفضل وفيه الإحسان قال الله تعالى: ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

ثالثًا: اختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه، فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع لحديث: « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسّيان وما استكرهوا عليه** »[1].

وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لايقع، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وحسنه النووي نيل الأوطار.

ففي فقه المالكية: أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولاديانة بشرط ألا ينوي حل عقدة الزواج باطنًا، ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيرًا أو قليلاً، أو سجن وإن لم يكن طويلاً، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى، ومثل الولد الوالد، ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق، ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال وأخذه ولو كان يسيرًا على المعتمد من المذهب(١).

وفي الفقه الشافعي: إن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المُكْرَه كالتهديد بالضرب الشديد، أو الحبس، أو إتلاف المال، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فالوجيه، أي: صاحب المنزلة بين أهله، الذي يُهَدَّد بالتشهير به، أو الاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك في حقه إكراهًا، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد، أو الفجور به، أو الزنا بامرأته، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقهُ أشد من الشرب أو الشتم، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه، أو أحد عصبته، وإن علا أو سفل، أو إيذاء بجرح، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوي أرحامه أو جرحه أو الفجور به كل ذلك يعتبر إكراهًا، **وقال الفقهاء الشافعيون:** إن طلاق المُكْرَه لا يقع بشروط: أن يقع التهديد من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد، وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به، وأن لايكون الإكراه بحق، وأن لايظهر من المكره نوع اختيار، وأن لا ينوي الطلاق(٢).

ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره: أن يكون الإكراه بغير حق، وأن يكون مما يؤلم كالقتل، أو قطع اليد، أو الضرب الشديد، أو يسير لذي مروءة، أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار، أو تعذيب لولده، بخلاف باقي الأقارب، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به وأن يعجز عن دفع ما هدد به(٣).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٥ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٣، ص٣١٥، من كتاب الطلاق.

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات ـ المكره فقط، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور، أو قطع، أو ضرب لأحد عصبته أو ذوي الأرحام كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعني أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي[1] فإذا أكره شخص على إيقاع الطلاق من زوجته إكراهًا أدبيًا فإن طلاقه لا يقع بشرط ألا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة في قلبه بالطلاق.

رابعًا: إذا كان لدولة من الدول قوانين معلنة ومعروفة لكافة الناس تحرم تعدد الزوجات كما هو الحال في السويد فإن تنفيذ تلك القوانين والالتزام بها لا يعتبر إجبارًا ولا إكراهًا في حق المسلمين الوافدين عليها، والقاصدين الإقامة بها والتعايش فيها؛ لأن اختيارهم قائم وفي إمكانهم عدم التعرض لما لا يتوافق مع أحوالهم الأسرية وليسوا بمكرهين على الإقامة في دولة لا تطبق أحكام الإسلام وأي دولة تطبق قوانينها لا تعتبر مجبرة ولا مكرهة لمواطنيها ولا لمن يرغبون الإقامة فيها ؛ لأن القوانين المعلنة لا يقصد بها تهديد عامة الناس ولا إلجاؤهم إلى ارتكاب ما يلغي إرادتهم.

والأصل في المُكْرَه ـ بفتح الراء ـ أنه لا يعلم مسبقًا ما يكره عليه، ولا ما يفاجئه فيتحول دون إرادته المختارة، وشأن قوانين الدولة بعد إعلانها للناس ترك الحرية والاختيار في الفعل والترك في حدود القانون، والمكره ـ بكسر الراء ـ غالبًا لا يعلن عن وسائل إكراهه لمن يكرههم مسبقًا، بل يفاجئهم فلا يستطيعون إنفاذ إرادتهم ويعجزون عن دفع ما يهددهم به، وليس هذا شأن قوانين الدولة، مع العلم بأن أنواع الإكراه المادي والأدبي المبينة سابقًا بالبند ثالثًا ـ لا يوجد مثلها في قوانين الدولة المانعة من تعدد الزوجات، والإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجئ المكره ويحمله حملاً على فعل ما أكره وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك مما يرقع به ضررًا ماديًا أو أدبيًا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء[2] كما سبق في البند ثالثًا.

(١) الفتاوى الإسلامية، ج٩، ص٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص ٣١٤٤ وما بعدها.

خامساً: لما كان ذلك كان الحكم الشرعي في المسألة الأولى التي عرضها السائل هو وقوع الطلاق؛ لأن الزوج أوقعه بكامل حريته واختياره وبصريح ألفاظه وباتفاق مع زوجته على الطلاق بلا إكراه ولا إجبار فوقع الطلاق دون حاجة للنية؛ لأنه من صريح الطلاق وكان إيقاعه ابتغاء الحصول على مال يزيد الدخل، وهذا خروج بالطلاق عن حكمة مشروعيته، ومن ثم كان المال الذي يحصلان عليه بهذا الطريق غير مشروع ومحرم شرعًا؛ لأنه جاء بطريق التحايل الممقوت وأسلوب من أساليب السحت التي تهدم الأسرة وتعرضها للضياع.

أما إيقاع الطلاق للسبب الثاني وهو فقدان الأمل في استمرار الزوجية ونشوز الزوجة فإن الزوج صاحب الكلمة في هذا وهو غير مجبر على إمساك زوجة ناشز ينتظر أن يحصل منها على إبراء من حقوقها الزوجية قبله بافتدائها نفسها واختلاعها؛ لأن الخلع من الإجراءات الجائزة شرعًا وليس واجبًا، وقد سبق في البند ثانيًا توجيه القرآن الكريم الأزواج إلى التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف مع العفو والفضل بين الزوجين.

وما أشار إليه السائل من تحصين الزوج نفسه وإعفافها بالزواج الثاني لنشوز الأولى هو واجب شرعي ليس للزوج أن يعطله لحين حصوله على حقوقه من الزوجة الناشزة وله أن يطلقها بدون عوض ولا فداء ولا خلع حفاظًا على دينه وليس في هذا الطلاق إجبار ولا إكراه من الدولة التي تمنع تعدد الزوجات؛ لأن قانونها معلن لم يفاجأ به المطلق الراغب في تحصين نفسه، وما دامت الزوجة قد نشزت فلا محل لأن يقال: إن المطلق مجبر أو مكره على طلاقها؛ لأن نشوزها كافٍ في تطليقها، ما دام الزوج يعلم مسبقًا أن قانون الدولة لا يجيز تعدد الزوجات كانت شروط تحقق الإكراه غير متوافرة، ولا يتوقف وقوع الطلاق في تلك الحال على نية الزوج المطلق إذا تلفظ بصريح الطلاق منجزاً غير معلق ولا مضاف.

والتحليف المشار إليه في سؤال السائل ليس مطلوبًا شرعًا لمعرفة نية المطلق إلا في حالة التلفظ بكناية الطلاق لا بصريح ألفاظه ولنَعْمل بقول الله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣١).

سادسًا: جاء في الصفحة الثالثة من مذكرة السائل أن حكومة السويد ـ تنفيذًا لقانونها أجبرت زوج الزوجتين على طلاق إحداهما، وتعيش معه كصديقة وعلى استبقاء زوجة واحدة رسمية، ولما كان هذا الإجراء ـ باتخاذ المطلقة صديقة ـ مخالفًا لشرع الله في القرآن الكريم فلا يحل للمسلم أن يعاشر مطلقته كصديقة لقول الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ (النساء: ٢٥).

وعلى جماعة المسلمين في هذه الدولة أن تختار لجنة من أناس صالحين فاهمين لدينهم لهم دراية بأحكام النكاح والطلاق يقومون بإصلاح ذات البين، وإذا وقع الطلاق بين زوجين بسب خاص أو بسبب تنفيذ قانون الدولة فإنه إصلاحًا واستمرارًا للزوجية يراجع الزوج زوجته في حال الطلاق الرجعي ما دامت الزوجة في العدة أو يعقد عليها عقدًا جديدًا بمهر جديد أمام اللجنة إذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي دون رجعة أو كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى أولى أو ثانية على الإبراء، وبذلك تعود الزوجة لزوجها بإجراء شرعي معتبر شرعًا ـ على ما سبق بيانه في البند ثانيًا ـ دون الوقوع في اتخاذ الأخدان الذي نهى الله عنه، ويتفادى المسلمون المقيمون في السويد بذلك ما ينغص عليهم حياتهم. أو يوقعهم في مخالفات شرعية.

سابعًا: إن الجميعة الإسلامية في «لاندسكرونا بالسويد» وقد أعطت اهتمامًا كبيرًا للأسرة المسلمة وبخاصة في شأن ما يقع من الطلاق تبتغي له حلولاً تتفق وحكم الإسلام لهي بذلك تخدم الأسر المسلمة وتقيم الدين، لكن الإسلام لا يقر التحايل أو التزوير للحصول على المساعدات الاجتماعية.

ومن ثم فإنه ما لم تكن المرأة المسلمة مطلقة فعلاً وواقعًا لا يحل لها شرعًا اقتضاء تلك المساعدات التي قررتها دولة السويد للمطلقات.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان صاحب الحق في الطلاق (*)

الطلاق منوط شرعًا بالزوج ولا يقع من غيره، إلا بالإنابة منه بطريق التفويض أو التوكيل، ثم صاحب الولاية العامة وهو القاضي المسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتور/ محمد سالم عجوة ـ مبعوث الأزهر في المركز الإسلامي بنيويورك ونصها: تعرض عليَّ بعض المشكلات الأسرية منها: أن بعض الرجال يتزوجون في أمريكا، ثم يتركون زوجاتهم لفترات طويلة، قد تصل إلى ثلاث، أو أربع سنوات، فهل يجوز للمركز الإسلامي أن يقوم بالتطليق على هؤلاء الأشخاص في حالتي:

ما إذا تم الطلاق بالمحكمة، ولم يصدر من الشخص أو كان الزواج إسلاميًا (عرفيًا) وكل ما يراد هو الطلاق الإسلامي؟

أرجو إرسال فتوى رسمية بخصوص هذه القضية، كي نعمل بها، ونعممها على بقية المراكز الإسلامية، وجزاكم الله خير الجزاء.

والجواب:

إن الزواج رابطة وعلاقة بين رجل وامرأة، قصد الشارع بها غض البصر والإحصان وحفظ الشرف، والسكن والمودة، والرحمة بين الزوجين، وتعاونهما استبقاء للنوع الإنساني، وصيانة للمجتمع من همجية وفوضى الاختلاط المضيع

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

للنسل، والمهدر للأنساب، وحماية من الأمراض التناسلية التي نشأت وتنشأ عن الاختلاط غير المشروع على نحو ما هو ذائع ومعروف.

فشرعة الزواج نعمة من الله على الإنسان، فيها العفاف والطهر، وفيها السعادة والغنى، وفيها السكن والتعاون، وفيها الألفة والمحبة، وفيها الارتباط الأسري المستقر غير أن هذه العلاقة الزوجية قد تعتريها حالات تفتقد فيها المودة والرحمة والسكن والتعاون، والقيام بحدود الله، كنفور طبيعي بينهما بسبب تباين في أخلاقهما، وتباعد في طباعهما، وسلوكهما، وقد تنشأ أحداث تضطرب بها حياتهما، ويختل نظام معيشتهما، فتسود الكراهية ويعظم الشقاق، ويبلغ حدًا لا ينفع فيه وعظ ولا نصح ولا صلح، فيكون الفراق أمرًا محتومًا؛ لأن رابطة الزواج حينئذ تصبح هيكلاً بلا روح وغلا من غير رحمة ولا شفقة، لا تثمر ثمرتها، ولا تؤتي أكلها، ولا تحقق ما أريد منها، في نطاق أحكام الله سبحانه ويكون الإبقاء عليها في هذه الحال من أعظم الظلم، وأشد أنواع القسوة، وسبيلاً للكيد من كل طرف إضراراً بالآخر.

ودفعًا لهذه المضار شرع الله في القرآن الطلاق؛ حلا لرابطة الزواج، متى ضاقت بالزوجين الحياة المشتركة، واشتد الخلاف بينهما. قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ (النساء: ١٣٠).

ومع شرعة الطلاق، وإن كان أبغض الحلال إلى الله، جعله الله بيد الرجل وحده، مراعاة لما طبع عليه كل من الرجل والمرأة، إذ الشأن في طبيعة المرأة، الغالب في أحوالها غلبة العاطفة على سلوكياتها، وبعض هذه العاطفة يكون محمودًا جيدًا كتربية الطفل التي تقوم على العطف والحنان، والشفقة البالغة، التي تحبب إلى الأم الصبر والجلد في رعايته وإصلاحه.

وقد تكون العاطفة عاصفة بغيضة، وضارة في مواطن أخرى، كمواطن الغضب التي لا تصفو منها العشرة الزوجية، فقد يشتد انفعالها، ويحتد مزاجها وتندفع وراء عاطفتها الجارفة، دون ترو، ولا مبالاة بالنتائج ضارة كانت أو نافعة، حسنة كانت أو سيئة، بل قد ترى النفع كله والحسن جميعه في تلبية داعي تلك العاطفة والاستجابة لمطالبها العاجلة، دون أن تتريث وتتمهل إلى وقت تهدأ فيه ثورة نفسها، ويحسن فيه

التفكير والتدبر في الأمر، والموازنة بين داعي العقل وداعي العاطفة.

وقد ترى المرأة في مواطن الرغبة، أو تتخيل بارقة أمل في حياة أسعد وأهنأ من حياتها الزوجية، متأثرة بالعاطفة تأثرًا لا يقل في عنفه وقوته عن تأثرها في مواطن الغضب، فلو أن أمر الطلاق إلى المرأة في هذه الحال لأساءت استخدامه ـ في الغالب ـ نزولاً على ما تخيلت وكانت عاقبة أمرها خُسْرًا.

ولا يعني هذا أن الرجل مجرد من الانفعالات الضارة، ومعصوم من التأثر بنزعاتها، إذ في الرجال من هم أسرع انفعالاً وانسياقًا واندفاعًا، لكن ليس هذا هو الشأن والغالب في طبيعة الرجل، بل يغلب عليه التريث والتمهل، والحرص كل الحرص على دعم بناء العلاقة الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق، وأراد عقد زواج آخر؛ فهو لذلك وتقديرًا لالتزاماته التي تترتب على الطلاق كما ترتبت على الزواج يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يبادر إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها، يشق عليه احتمالها، بل يحكم العقل والمصلحة، فإن رآها في الفراق أقدم عليه، وإلا كفَّ عنه دون انسياق وراء الغضب؛ ولهذا لا يقع طلاق الصبي والمجنون، والغضبان الذي لا يدرك ما يقول، ولا ما يصدر عنه؛ لفقدهم القدرة على تقدير ومعرفة وجه المصلحة، أهي في البقاء، والحفاظ على الرابطة الزوجية والعمل على إصلاحها، أم في حلها وإنهائها.

وإذا كان مقتضى نصوص القرآن أن يكون الطلاق بيد الزوج حيث أسندته إلى الرجل، وإطلاق إسناد فعل إلى فاعل يدل على الاختصاص به.

قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ**

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

وقال سبحانه: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

وقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ١).

وقال جل وعلا: ﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾ (التحريم: ٥).

وقال ﷺ لعمر في شأن ابنه عبد الله رضي الله عنهما: « **مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً** »[1].

إلى غير هذا من الآيات، والأحاديث الدالة على إسناد الطلاق إلى الرجل دون المرأة الذي يشير دلالة إلى اختصاصه به.

وإذا كانت حكمة الشريعة قد قضت بذلك ؛ طلبًا لاستقرار الحياة الزوجية، فقد اقتضت عدالتها أن يكون للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد به عيب من العيوب التي تفوت بها ثمرات الزواج، أو تختل بها العشرة والألفة، أو كان الزوج معسرًا بنفقتها، أو ممتنعًا من الإنفاق عليها بغير حق، أو كان يضارها، ويؤذيها، أو خافت على نفسها العنت والسقوط في مهاوي الرذيلة، بسبب غيبته أو حبسه، ووقع العنت بينهما وتغيرت مسيرتهما، ولم تفلح مساعي الأهل والحكماء في إصلاح ذات بينهما، وأمسكها الزوج إضرارًا بها وقسرًا، كان لها أن ترفع أمرها إلى القضاء المسلم صاحب الولاية في هذا دون غيره، إذ ليس لغير المسلم ولاية على المسلم: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٤١).

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٢٢١، ط دار الحديث.

وعلى القاضي المسلم متى عرض عليه النزاع أن يبادر إلى عرض الصلح، فإن أعرضا أو أحدهما كان له أن يفرق بينها وبينه إذا ثبت لديه وقوع الإضرار من جانب الزوج.

لما كان ذلك وكانت نصوص القرآن والسنة تقضي بأن الطلاق[1] بيد الزوج دون الزوجة، يباشره بنفسه، وله أن ينيب عنه غيره في إيقاعه إما بالتفويض أو بالتوكيل بالقيود التي يضعها هو لمن ينيبه إعمالاً للقاعدة العامة: إن كل ما يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز أن يوكل عنه فيه غيره، وأن يكون وكيلاً فيه عن غيره إلا ما استثنى. والطلاق مما تجوز فيه الوكالة والتفويض.

وكان الظاهر من مجريات هذه الواقعة أن الزوج المعني بالسؤال لم يوكل أحداً في تطليق هذه الزوجة، ولم يفوض غيره كذلك في الطلاق، فإنه ليس لأحد أن يطلق عليه إلا القاضي المسلم بطريق الدعوى القضائية.

وإذا كان ذلك، فإنه لا يجوز للمركز الإسلامي في نيويورك أو غيرها ولا لأي فرد أو جماعة أن يطلق على الزوج في غيبته لأي سبب من الأسباب تدعيه الزوجة، لأنه ليس سلطة قضائية ولا مفوضًا من قبل هؤلاء الأزواج، ولا وكيلاً عنهم، ولا حكمًا ولا محكمًا من قبلهما - سواء كان الزواج موثقًا رسميًا أو استوفى شرائط العقد الصحيح دون توثيق وهو ما يطلق عليه عرفي. كما لا يجوز التقاضي أمام محكمة قاضيها غير مسلم؛ لأن طلاق القاضي غير المسلم على المسلم غير نافذ؛ إذ القاضي إنما يوقع الطلاق على الغائب أو غيره بولايته العامة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٤١).

وننصح الزوجة المسلمة التي تعثرت حياتها الزوجية أن تسعى إلى الوفاق مع زوجها على الطلاق بالأوجه المشروعة التي شرحها الفقهاء أخذًا من نصوص القرآن والسنة كالطلاق خلعًا أو نظير الإبراء من الحقوق الزوجية، ولها إن تعذر الوفاق مع

---

(١) انظر الآيات ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، من سورة البقرة، الآية ٤٩ من سورة الأحزاب، والآية رقم ١ من سورة الطلاق، والآية رقم ٥ من سورة التحريم.

الزوج على الطلاق، أن ترفع أمرها إلى قاض مسلم بالإجراءات القضائية المقررة في القوانين واللوائح، وفي أي بلد فيه قضاء إسلامي في مسائل الأحوال الشخصية التي ألحقها بعض الفقهاء بالعبادات دون التقيد بموطن العقد.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هل يجوز لقاضٍ غير مسلم أن يطلق المسلمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب فيما يلي نصه :

من السيدة سارة ضولن إلى فضيلة شيخ الأزهر الشريف ـ القاهرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد

الرجا من فضيلتكم إفتائي في حل مشكلتي وهي كالتالي :

أنا امرأة مسلمة من أم زائيرية ، وأب بلجيكي ، أعيش ببلجيكا ، وكنت تعرفت على رجل من زائير وهو مسلم كذلك ، فخطبني إلى نفسه ، فطلبت من أحد أئمة بروكسل أن ينوب عني في تزويجي منه على الطريقة الإسلامية ، وفعلاً حضر الشهود ، وتم عقد الزواج بيننا ، إلا أنه لم يسجل عقد الزواج ببلدية بروكسل ، وعاش معي مدة أنجبنا فيها ولدين ثم غادر بلجيكا إلى زائير دون أن يترك لي ولأولاده الصغار نفقة ، وعلمت بعدُ أنَّ له بزائير ثلاثة أزواج ، ولما طالت غيبته عني كتبت إليه مراراً ، وعرفته بالضرر الذي لحقني من غيابه ، وما أصبحت أعانيه من ضياع واحتياج وحرمان أنا وأولادي فلم أحظ ولو مرة واحدة منه بجواب مما جعلني أطلب الطلاق منه للضرر الذي حل بي ولكن بدون جدوى وأصر على عدم تطليقي كما أخبرني بعض من اتصل به من أهل زائير . . .

ونظراً لذلك وللحالة البئيسة التي أعيش فيها أنا وأولادي الصغار ونفاد صبري مع الخوف في الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، فإني أرغب في التطليق منه لبالغ الضرر الذي لحقني منه .

وحين سألت بعض علماء المسلمين المقيمين بهذه الديار أجابوني بأن لي الحق في طلب الطلاق منه ، ورفع أمره إلى القاضي ليحكم بالطلاق رغماً عنه من أجل رفع

الضرر. وهذا هو محط الإشكال حيث إنه لا يوجد ببلجيكا قاض مسلم يمكنه أن يوقع الطلاق عليه، فماذا علي أن أفعل لأعتبر نفسي مطلقة منه؟ ومتى يمكنني أن أتزوج غيره؟ فهل يكفي أن أطلق نفسي منه، وأشهد على طلاقي له؟ فإذا لم يكن لي ذلك فهل يمكن أن يقوم غير القاضي المسلم في غيبته بإيقاع هذا الطلاق؟ للضرورة الملحة.

أرجو التفضل بالحل عن عجل، بارك الله فيكم، وأدام فضلكم وفي انتظار جوابكم على أحر من الجمر، تفضلوا بقبول خالص تشكراتي لكم والسلام.

إمضاء

سارة فرانسين دولان

العنوان: مدام سارة. فرانسين دولان. شارع بيميل ١٠١

١١٥٠ بروكسل. بلجيكا

والجواب:

إن معايشة المسلمين لغير المسلمين في ديارهم، والتعاون معهم في أمور الحياة أمر مباح غير منهي عنه، فمتى أمن المسلم على دينه، ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلاً أو له دين غير دين الإسلام تصح إقامته فيه. أما إن خاف على دينه وخلقه أو على ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان ففي الحديث الشريف: «**البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم**»(١) كما صح أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة، وأقام بها بأمر من رسول الله ﷺ، ولم تكن الحبشة دار إسلام، ومن أقوال العلماء والمحققين(٢) إذا وجد المسلم أن بقاءه في أرض الكفر يفيد المسلمين الموجودين بدار الكفر بتعليمهم وقضاء مصالحهم أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه، ورد الشبه عنه كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجرته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن الزبير بن العوام. مختصر ابن كثير مجلد ٣ ص ٤٢ عند نفسير قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦.

(٢) بيان للناس، ج ١، ص ٢٩٨ صادر عن الأزهر الشريف.

ويتطلب ذلك أن يكون المسلم قوي الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه القيام بمهمته وقد كان للدعاة والتّجار أثر في نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ولقد شرع الله زواج المسلمة من المسلم دون غيره غضًا للبصر وحفظًا للشرف وسكنًا ومودة ورحمة بين الزوجين، صيانة للمجتمع من الاختلاط المضيع للنسل. فبالزواج يتحقق العفاف والطهر، والسعادة والغنى، والمحبة والألفة، والاستقرار الأسري، ما دام كل من الزوجين قائمًا بواجباته نحو الآخر في حدود شرع الله، لكن إذا قصّر كلا الزوجين أو أحدهما في حق الآخر فإن العلاقة الزوجية تتعرض لما يفقدها التعاون والمودة والرحمة نتيجة تباعد في الطباع، وتباين في الأخلاق يترتب عليهما حدوث الشقاق والكراهية وطلب الفراق؛ لأن رابطة الزواج لم تثمر ثمرتها، ولم تحقق غايتها؛ ودفعًا لهذه المضار شرع الله الطلاق حلا لعقدة النكاح، متى اشتد الخلاف، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ (النساء: ١٣٠) وجعله بيد الزوج تحملاً لمسئولياته، وتجنبًا لعواقبه.

وإذا كانت الشريعة قد قضت بأن يكون الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - بيد الرجل فإن عدالتها اقتضت أن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد به عيب يفوت ثمرة الزواج، أو تختل به العشرة والألفة، أو كان الزوج معسرًا بنفقتها أو ممتنعًا عن الإنفاق عليها بغير حق، أو كان يضارها ويؤذيها، أو خافت على نفسها العنت والسقوط في مهاوي الرذيلة بسبب غيبته أو هجره لها أو حبسه، ولم تصلح مساعي الأهل والحكماء في إصلاح ذات بينهما أو أمسكها الزوج إضرارًا بها، كان لها أن ترفع أمرها إلى القضاء المسلم صاحب الولاية في هذا دون غيره؛ إذ ليس لغير المسلم ولاية على المسلم: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ١٤١) وعلى القاضي المسلم متى عرض عليه أمر النزاع أن يبادر إلى عرض الصلح على الزوجين فإن أعرضا أو أحدهما كان له أن يفرق بينها وبينه إذا ثبت لديه وقوع الإضرار من جانب الزوج، سواء أكان الزواج موثقًا رسميًا، أو استوفى شرائط العقد الصحيح دون توثيق رسمي.

ولا يجوز التقاضي أمام محكمة قاضيها[1] غير مسلم؛ لأن طلاق القاضي غير المسلم على المسلم غير نافذ؛ إذ القاضي يوقع الطلاق على الغائب أو غيره بولايته العامة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم كما سبق بيانه.

وننصح الزوجة المسلمة السائلة التي تعثرت حياتها الزوجية - حسب ما جاء بالسؤال أن تسعى للوفاق مع زوجها على الطلاق بالأوجه المشروعة التي شرحها الفقهاء أخذًا من نصوص القرآن والسنة كالطلاق خُلْعًا، أو نظير الإبراء، من الحقوق الزوجية، ولها إن تعذر الوفاق مع الزوج على الطلاق أن ترفع أمرها إلى قاض مسلم بالإجراءات القانونية المقررة في القوانين واللوائح، وفي أي بلد فيه قضاء إسلامي في مسائل الأحوال الشخصية التي ألحقها بعض الفقهاء بالعبادات دون التقيد بموطن العقد، ولعل في زائير موطن زوج السائلة ومحل إقامته قضاء للأحوال الشخصية للمسلمين، ويعلم ذلك عن طريق سفارة أو قنصلية زائير ببروكسل.

وأيضًا يمكن للسائلة أن تلجأ إلى محكمين يرتضيهم زوجها ويقبل حكمهم ويكونوا مسلمين علماء يرجعون إلى تعاليم الإسلام في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية تعرض عليهم موضوعها ومتواجدين ببروكسل أو مدينة أخرى قريبة، ولعلها تستطيع أن تجد ممن اتصلوا بزوجها وعلموا منه الإضرار بها بعدم طلاقها من يشهد لها أمام المحكمين المسلمين الذين يكوّنون هيئة إسلامية يعتد برأيها ويسمع لها.

ويمكن للسائلة أيضًا أن تتصل بأخوالها في زائير أو أحد من أولادهم حيث إن أمها زائيرية ليقوموا بالتفاوض مع هذا الزوج من أجل أولاده في بروكسل وزوجته المتضررة بغيابه عنها وإصراره على عدم تطليقها ويذكروه بقول الله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (البقرة: ٢٣١).

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ج ٤، ص ١٦٤ - ١٧٠.

وتخاطبهم في شأن مقاضاة زوجها لدى المحكمة في زائير ، محكمة مسلمة في مسائل الطلاق وغيره وبتوكيل منها توثقه رسميًا لدى جهات التوثيق في بروكسل ، وينوب عنها أحد أقربائها في رفع دعوى الطلاق للضرر بسبب الهجر أو الامتناع عن الإنفاق ، كما أن لها أن تقاضيه بهذا الطريق في شأن نفقتها عليه كزوجة ونفقة أولادهما إلى أن يفصل قضاء في أمر الطلاق إذا ترافعت في شأنه أمام محكمة في زائير .

وإذا تم بتوفيق الله وتيسيره طلاق السائلة على أي وجه من تلك المقترحات القضائية أو الرضائية فإن عليها أن تعتد فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحضن أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن كانت لا يأتيها الحيض . . .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

طلاق المسلمة من زوجها بحكم قاض غير مسلم غير نافذ ومسائل أخرى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تقرير من الشيخ / محمود حماد إبراهيم شويتة ـ مبعوث الأزهر ـ وإمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا ـ روما ـ جاء فيه :

(أنه عرضت عليه بعض المشكلات ، وأنه يسوقها كما عرضت عليه على الوجه الآتي)(*) :

السؤال :

في إيطاليا كثيراً ما يتعنت الأزواج المسلمون فتضطر المرأة المسلمة أو الكتابية إلى اللجوء إلى المحاكم الإيطالية لتطلب الطلاق ، وبعد طلاق القاضي غير المسلم ، يقر بعض الأزواج هذا الطلاق ويقبله وينفذه ، والبعض الآخر يرفضه تعنتًا . فهل يكون طلاق القاضي غير المسلم هذا نافذاً؟ وهل يكون للمرأة أن تتزوج بعد عدتها؟

مقدمه

محمود حماد إبراهيم شويتة

مبعوث الأزهر

إمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا

والجواب

إن جمهور أهل العلم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى القاضي غير المسلم

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

القضاء على المسلم ، وإذا قضى عليه بأمر فإن هذا القضاء لا ينفذ ، وأساس ذلك أن القضاء ولاية على المسلم وسبيل عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١) والآية خبر لفظًا إنشاء معنى ، فهي نهي في واقع الأمر ، ومن ثم تدل الآية على عدم الجواز .

لما كان ذلك، وكانت ولاية القاضي غير المسلم منتفية عن المسلم، بحيث لا تكون لأحكامه حجة أو نفاذ ، فإن ما يصدره من الأحكام لا يسري على من صدر له أو عليه ، ولا يكون لتلك الأحكام أية حجية من الناحية الشرعية فإذا حكم القاضي غير المسلم بتطليق زوجة مسلمة من زوجها المسلم فإن حكم التطليق لا يقع صحيحًا ، وإنما يقع باطلاً لصدوره من غير أهل للقضاء في الموضوع ، كما أن القاضي غير المسلم متهم في قضائه على زواج تم في ظل أحكام دين لا يؤمن به ولا يعترف بأحكامه ، كما أنه متهم في قضائه بتطليق زوجة مسلمة ؛ لأنه ـ وهو لا يؤمن بدين الإسلام ـ لا يلتزم باحترام الأحكام الشرعية التي يجب أن يتقيد بها الحكم بالتطليق ، ومن ثم كان حكمه في الموضوع قائمًا على غير سند شرعي يوجب نفاذه .

وليس في عدم سريان هذا الحكم مساس بسيادة القضاء على أرض الدولة غير المسلمة التي صدر فيها الحكم ، ذلك أن قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص تقضي بسريان قانون الزوجين على الزواج والطلاق وآثارهما ومن ثم فإن إعمال قواعد الإحالة على أساس سليم سيؤدي إلى عدم سريان حكم القاضي غير المسلم على الزوجة المسلمة ؛ لأن مما يتعلق بالنظام العام في القواعد الواجبة التطبيق على مسألة التطليق المتعلقة بزوجين مسلمين أن الاختصاص القضائي يجب أن ينعقد لقاضٍ مسلم ، فإسلام القاضي شرط لصحة انعقاد الولاية .

ولن تثور تلك المشكلة إذا ما تم الطلاق بإرادة الزوج ، حيث لا يمنع القانون الدولي الخاص ، كما لا تمنع الشريعة الإسلامية أن يطلق الزوج زوجته في دولة غير مسلمة ، وفي هذه الحالة يجيز القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤م الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي بتحرير إشهادات الطلاق ،

وإشهادات التصادق عليه[١] .

لكن المشكلة تدق في حالة التطليق (غير الإرادي) أمام قاض غير مسلم حيث لا تنعقد له ولاية القضاء في الموضوع بحكم قواعد الشريعة الإسلامية أولاً، وبحكم قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص ثانيًا .

لما كان ذلك: لا يكون لحكم التطليق أي أثر ، ولا تنفصم به رابطة الزوجية ، ولا تستقبل من صدر لها هذا الحكم عدة ؛ لأن العدة لا تثبت إلا في حال الفرقة بالطلاق أو الوفاة ، ولم يقع طلاق بهذا الحكم كما لم تحدث وفاة ، وتظل الزوجة على ذمة زوجها ، وإذا تزوجت غيره بعد انتظارها مدة كمدة العدة ، فإن هذا الزواج يقع باطلاً ولا يترتب عليه أثر وتكون الزوجة به قد جمعت بين زوجين في آن واحد معًا وهو ما تحرمه الشريعة ، كما يجرمه قانون الزوجين الواجب تطبيقه على خصوص علاقتهما .

وفي هذا يقول أحد فقهاء القانون الدولي الخاص : هل يجوز للوطنيين في الخارج ومن وجهة القانون المصري أن يلجأوا إلى السلطات المحلية المختصة بالتطليق أو الانفصال أم لا يجوز لهم ذلك؟ وهو ما يثور بالنسبة للزوجة المسلمة التي تطلب تطليقها من زوجها لعدم الإنفاق أو للعيب أو الضرر لا شك أن ذلك مما يصعب على الزوجة المسلمة في ظل الحكم الشرعي الذي يقضي بأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم خاصة إذا كانت الزوجة في بلد غير إسلامي[٢] .

وحتى يمكن تدبير أسلوب من التحكيم القضائي يقوم بتلك المهمة في الخارج عن طريق البعثات الدبلوماسية بالتعاون مع دعاة المراكز الإسلامية في الخارج وعن طريق التنسيق مع وزارة العدل ، والدولة الأجنبية على نحو يراعي ضوابط العلاقات الدولية ، خاصة ما يتعلق منها بالسيادة الوطنية للدولة الأجنبية وعدم تأثرها بصدور أحكام المحكمين القضائيين الذي يراد إنشاؤه لعلاج مثل تلك الحالات ، ليس هناك من سبيل

---

(١) مادة ٦٤ / ٣ من هذا القانون .

(٢) د/ عز الدين عبد الله ـ القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، الطبعة السادسة سنة ١٩٧٠م .

أمام الزوجة سوى التحمل حتى الرجوع إلى أرض الوطن وقيامها برفع دعوى قضائية أمام محاكم الأحوال الشخصية المختصة أو أن توكل من ينوب عنها في رفع دعوى قضائية لهذا الغرض في إطار النصوص القانونية المقررة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة هذه الأسئلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كيفية احتساب عدة مطلقة استأصلت رحمها قبل عشر سنوات من الطلاق (*)

- وسائل احتساب العدة .

- القول في الأقراء .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من الأستاذ/ علي سالم المحامي بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٩م تتضمن الاستفسار عما يجب اتباعه شرعًا في : احتساب عدة امرأة تبلغ من العمر ثلاثة وأربعين عامًا، وطلقت بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٨٨م، واستُأصل رحمها قبل عشر سنوات من هذا التاريخ، وهو ما يعني فقدان قدرتها على الحمل والإنجاب .

فكيف تحتسب عدتها، وما هي مدتها ، ودليل ذلك من كتاب الله عز وجل؟

الجواب :

قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨)، وقال جل شأنه : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق : ٤) .

قال المفسرون : [1] إن الآية الأولى أوجبت العدة على المطلقة المدخول بها من غير

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٩ .

(١) يراجع تفسير ابن كثير، ج١، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٨٨٥، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٤٣٤، والكشاف للزمخشري، ج١، ص٢٠٦، وتفسير آيات الأحكام للصابوني، ج١، ص٣٢٧ .

الحوامل أو اليائسات؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وعدة الحامل وضع حملها.

أما الآية الثانية: فقد أفادت أن عدة المرأة التي لا تحيض، سواء بلغت سن اليأس، أو كانت صغيرة لم تر دم الحيض. فعدتها ثلاثة أشهر.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء، هل هي الأطهار أو الحيضات:

القول الأول: أن المراد بها الأطهار، وهو مروي عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وهو مذهب الأئمة مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن المراد بها الحيضات، أي: أن العدة لا تنقضي حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى وغيرهم.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأَصَحُّ الروايتين عن الإمام أحمد.

وقد أوجبت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م الأخذ بأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة، وبما نص عليه في هذه اللائحة، وبالقوانين التي تصدر للمحاكم الشرعية.

ومن ثم تعين الأخذ بتفسير الفقه الحنفي للأقراء - بالحيض.

ولما كان نص القرآن[1] صريحًا في أن عدة من لا ترى دم الحيض - لصغر، أو بلوغ سن اليأس - ثلاثة أشهر، وكانت المطلقة في الواقعة المعروضة في السؤال قد استؤصل رحمها من عشر سنوات - أي: قبل الطلاق الصادر من المطلق بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٨٨م، وكان رحم المرأة هو مصدر دم الحيض الذي هو الأصل في تقدير عدة المطلقة بنص القرآن الكريم.

وإذا كان ذلك، تكون عدة هذه المطلقة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق بعد الدخول.

والأشهر المعتبرة في احتساب المواقيت الشرعية بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبإجماع المسلمين هي: الأشهر القمرية.

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة الطلاق سالفة الذكر.

فإذا صادف إيقاع الطلاق أول الشهر القمري احتسبت العدة بثلاثة أشهر قمرية، دون نظر إلى عدد الأيام في كل شهر: بل بحلول الشهر وانقضائه قمريًا، أو بإتمامه ثلاثين يومًا حال تعذر ثبوت رؤية الهلال.

أما إذا وقع الطلاق في غير أول الشهر القمري احتسبت العدة ثلاثة أشهر كل شهر ثلاثين يومًا وفقًا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي.

لما كان ذلك: كانت عدة هذه المطلقة بحالتها الموصوفة في السؤال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق كل شهر ثلاثين يومًا.

وذلك باعتبارها في حكم اللائي يئسن من المحيض.. باستئصال مصدر دم الحيض وهو الرحم.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



الإبراء من الزوج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد المهندس محمود رجائي محمد المقيم ٣٩ شارع السويس بالإسماعيلية ، متضمنة الاستفسار عن موقف بنت أخته التي طلقت على الإبراء من زوجها الثاني ، مع أن لها منه ابنًا في الرابعة من عمره .

وبعد مضي ٦٣ ثلاثة وستين يومًا تزوجت من رجل ثالث . فهل يصح زواجها شرعًا؟ أم أنها تزوجت قبل انقضاء عدتها من الزوج الثاني .

والجواب:

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن المطلقة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا بعد الدخول حقيقة أو حكمًا - إن كانت من ذوات الحيض تعتد بثلاث حيض كوامل .

وفي حق من لم تحض لصغر أو كبر ، بأن بلغت بالسن ولم تحض ، أو بلغت سن الإياس (وهو خمس وخمسون سنة) تكون عدتها ثلاثة أشهر بالأهلة ، إن كان الطلاق في غرة الشهر وإن نقصت الأيام ، أما إن وقع الطلاق في وسط الشهر فتحسب العدة بالأيام وهي تسعون يومًا كاملة .

أما الحامل فعدتها وضع حملها .

وجاء في حاشية ابن عابدين في باب العدة : إذا قالت المطلقة : مضت عدتي والمدة تحتمله ، وكذبها الزوج ، قبل قولها مع حلفها ، وإلا تحتمله فلا ؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر - فإن كانت المطلقة ممن تعتد بالشهور فلا بد من مضي المقدر شرعًا وهو ثلاثة أشهر ، أما إن كانت تعتد بالحيض فأقلها ستون يومًا .

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تخريج هذا القول ، فيرى محمد أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا ولا غاية لأكثره ، وأوسط الحيض خمسة ، فثلاثة أطهار

بخمسة وأربعين يومًا وثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين يومًا.

ويرى الحسن أن المعتبر أقل الطهر وأكثر الحيض، فطهران بثلاثين يومًا وثلاث حيض بثلاثين أيضًا.

وروي عنهما أن أقل مدة تصدق فيها المرأة المطلقة تسعة وثلاثون يومًا، ثلاث حيض بتسعة أيام وطهران بثلاثين يومًا.

هذا:

ولما كان المستفاد من نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن المعمول به في قضاء الأحوال الشخصية هو أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها على قواعد خاصة فيجب أن تصدر فيه الأحكام طبقًا لتلك القواعد.

وإذا كان ذلك، وطبقًا للراجح في مذهب الحنفية أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها إن كانت من ذوات الحيض - هي ستون يومًا.

ففي واقعة السؤال إذا كانت هذه المرأة المطلقة من ذوات الحيض - فإنه يقبل ادعاؤها بانقضاء عدتها من مطلقها الثاني بمضي أكثر من ستين يومًا، وإن كذبها هذا المطلق فإنها تصدق مع حلفها اليمين، وبالتالي يكون زواجها من الرجل الثالث صحيحًا شرعًا.

أما إن كانت ممن لا يحضن لصغر أو كبر فإن عدتها لا تنقضي إلا بمضي ثلاثة أشهر بالأهلة أو بمضي تسعين يومًا كاملة منذ الطلاق، وعندئذ يكون عقد زواجها بالثالث باطلاً؛ لأنها حينئذ تكون لا زالت في عدتها من المطلق الثاني وليست محلاً للزواج بغيره، فيجب فسخ زواجها من الثالث.

ويرجع في بيان سبب انقضاء العدة إلى ما دونه الموثق في وثيقة الزواج الأخير إقرارًا للزوجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هجر الزوجة مدة طويلة مُحَرَّم شرعاً بشرط تضررها (*)

- هجر الزوج زوجته لمدة طويلة حرام شرعًا إذا تضررت من بُعْدِهِ عنها .
- يجب عليه نقلها إليه أو الحضور للإقامة معها وألا يغيب، عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة .

السؤال :

بالطلب المقدم من / م.ع.أ. المصري المقيم بالسعودية المقيد برقم ٤٧/ ١٩٧٩ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية مدة عامين تقريبًا - لم يحضر فيها إلى القاهرة - وأن زوجته في القاهرة، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة، وهل هذا الغياب حرام أم حلال؟ كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين؛ لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة في مصر، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في هذا، وماذا يجب عليه أن يفعله؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع في الثلاث ركعات التي تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتي سنتها، وهل الركعات الثلاث وترٌ كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر؟ كما أن السائل يحفظ سوراً صغيرة من القرآن الكريم، فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة، هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات سوراً صغيرة من القرآن، فهل هذا يجوز أم لا؟

وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذه الموضوعات .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٥٦ .

الجـواب :

المقرر شرعًا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته ـ ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر . وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

لما كان ذلك : فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعًا هجره لها هذه المدة الطويلة . ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة ـ هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذ لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحدًا بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعًا أن يخرجها عن العامين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته ، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير دينًا في ذمته وعليه أداؤها .

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفي يرون أنها كلها واجب ، وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلي في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) في آخر ركعة قبل الركوع ـ ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها ـ سنة، وأقله ركعة واحدة . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وللسائل اتباع أي من هذين الرأيين .

هذا : وللسائل أيضًا أن يصلي بالسور التي يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعًا متى استوفت باقي شروطها ـ ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حقوق الزوجين (*)

- القاعدة العامة التي تسود حقوق كل من الزوجين قبل الآخر هي: الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة.
- المباشرة الجنسية بين الزوجين حقهما معًا، ولكل منهما الاستجابة للآخر، وعلى الزوجة حفظ ماله وكتم أسراره، وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه.

السؤال:

ما أقوال العلماء والمفسرين في حق الزوج ؟

الجواب:

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجددها؛ لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التي لكل منهما على الآخر، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شيء منها زائدًا على ما ورد في القرآن.

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وجاء ذلك في قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إن لكم من نسائكم حقًا وإن لنسائكم عليكم حقًا...**»(١).

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٦٨ .

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٦٤ .

ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة، أي : منزلة أكدتها الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء : ٣٤).

وهذه القوامة أو تلك الدرجة لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة ؛ إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل عمل مشترك، وإلا صار الأمر فوضى، ومراعاة النساء لهذه الدرجة، يجعل ما لهن من شئون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تمامًا وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبراني في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة[1] .

والقاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتفيدها هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة[2] .

وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذرًا، فإنه يكفي أن نشير فيما يلي إلى أبرزها :

أولاً : حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الإسكان والاستقرار في بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونًا عليها .

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به : المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها .

وقد تحدث الفقهاء في تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا : إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق في شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة .

---

(١) تفسير الطبري، ج٢، ص ٢٥٧ .

(٢) الأم للإمام الشافعي، ج٥، ص ٩٥، والبدائع للكاساني الحنفي، ج٢، ص ٢٣٤ .

كما تحدثوا في حقه في منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا : إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدونها عليه .

ثانيًا: حق التأديب: وأساس هذا الحق التشريعي قول الله سبحانه : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ٣٤) .

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء ، وقد قال الفقهاء في حدود هذا الحق : بأن للرجل حق تعزير زوجته ، كما للقاضي حق تعزير الناس كافة ، لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود ، يعتبر بخروجه عنها متعديًا ؛ لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة ، إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم ، فلا حق له في تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قررتها تلك الآية الكريمة .

ثالثًا: حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما ؛ لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به ، بل لا بد من المشاركة التي تدعوا إليها طبيعة الفعل ، وأيا ما كان فإن حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ، ولم يكن بها مانع شرعي وفقًا لأحكام الله تعالى : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ (البقرة : ٢٢٢) . وقوله : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ (البقرة : ٢٢٣) . ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة ، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة .

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسي بين الزوجين حقهما معًا ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجيز للزوجة طلب الطلاق للهجر في الفراش وترك المضاجعة ، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب للطلاق في قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبي حنيفة الذي مذهبه أنه بمجرد مضي مدة الإيلاء المقررة في القرآن دون أن يفيء إليها تطلق منه طلقة بائنة .

رابعًا: حفظ مال الزوج وكتم أسراره، وألا تدخل بيته أحدًا دون إذنه[١] .

وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع .

« **استوصوا[٢] بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** » . ومنها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..** »[٣] .

وفيه : « **والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها** » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) في بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب فقه المذاهب في باب النفقة وحديث : « **كلكم راع** » .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، منتقى الأخبار، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ١٢٠ وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج .

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم برقم ٥٥٩، ج١، ص ٣٠٢، ٣٠٣ .

أحكام عقد الزواج وبعض آثاره

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الشيخ/ السعيد ابن عبد الحافظ بن محمد بن غرس الدين - مدير وإمام وخطب المركز الإسلامي بمنطقة هالتون - كندا - وجاء في هذه الرسالة ما يلي:

السؤال:

نحن المسلمين المقيمين في كندا - المقيمين في محافظة أونتاريو - المقيمين في منطقة هالتون - أونتاريو كندا - المقيمين في شمال أمريكا.

نظرًا لأننا نعيش في بلاد غير مسلمة لا تطبق الشريعة الإسلامية؛ لذا نرجو من فضيلتكم إصدار فتوى شرعية رسمية في الآتي:

بالنسبة لعقد الزواج الإسلامي:

١ - هل يعتبر عقد الزواج في الإسلام عقدًا روحيًا اجتماعيًا ونظامًا ماليًا متكاملاً منصوصًا فيه (حسب الشريعة الإسلامية) على كل الحقوق المالية لكل من الزوجين قبل وأثناء الزواج وعند الطلاق وعند الوفاة.

٢ - هل هذا العقد ملزم وموجب لكل ما في الشريعة الإسلامية؟ وهل يستمد هذا العقد بنوده وتشريعاته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؟

٣ - هل التشريع الإلهي في الإسلام والمنصوص عليه في عقد الزواج صالح لكل زمان ومكان ولا يمكن تغيير هذا الاختيار بمرور الوقت أو الادعاء باختيار مختلف في مكان أو زمان مختلفين؟

وهل هو اختيار ملزم لكلا الزوجين ولا يمكن تغييره؟ وهل هذا العقد مقدس من الناحية الدينية؟

٤ ـ هل المسئول عن إبرام عقد الزواج هو المأذون الشرعي الذي هو كالكاتب العدل في كندا مثلاً؟ وهل يقوم المأذون الشرعي بتسجيل عقد الزواج لدى المراجع المختصة؟ وهل عقد الزواج الصادر عن المأذون الشرعي (العقد المسجل الموثق) يعتبر نافذ المفعول ويعمل به لدى المحاكم المختصة عند الضرورة؟ وهل المحاكم المختصة تنفذ وتلتزم بما نص عليه عقد الزواج الشرعي؟

٥ ـ هل رسم الإسلام من خلال عقد الزواج الخطوط العريضة للشئون العائلية والمالية للأسرة المسلمة؟

٦ ـ هل العلاقة الزوجية في الإسلام تبنى على الاحترام المتبادل بين الزوجين مع احتفاظ كل منهما باستقلاله المادي (المالي) والاجتماعي (الزوج لا يخون زوجته والزوجة لا تخون زوجها)؟ وهل عبر القرآن الكريم عن أن الزوجة سكن وأمان للزوج؟ وهل جعل الله تعالى المودة والرحمة هي أساس العلاقة بين الزوجين؟

٧ ـ هل الشروط المالية المنصوص عليها في عقد الزواج الإسلامي إذا كان طبقًا لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هي كالآتي:

أ ـ هل أباح الإسلام للزوجة حرية التملك من غير تدخل من الزوج في التصرف في مالها أو في بعض مالها إلا بإذنها؟

ب ـ طبقًا للعقد الإسلامي الشرعي هل تملك الزوجة مالها الخاص الذي يأتيها من الزوج (المهر) أو من عملها إن كانت تعمل فلها راتبها أو من ميراثها إذا ورثت عن أهلها ميراثًا، أو كان لها مال قبل الزواج (أي: أن كل مال للزوجة قبل وبعد الزواج) لها حرية التصرف فيه كيف شاءت وهو ملك شرعي لها لا حق للزوج في التصرف فيه أو في بعض منه إلا بإذن الزوجة ورضاها.

٨ ـ طبقًا للعقد الإسلامي الشرعي فإن الزوج يملك ماله الخاص به والذي اكتسبه من عمله أو تجارته أو راتبه أو ميراثه قبل أو بعد الزواج، ليس للزوجة الحق في التصرف فيه ولا حق لها في شيء من مال الزوج إلا ما أوجبه الشرع لها من نفقة كاملة وكسوة

ومسكن، ولو كانت الزوجة عندها مالها الخاص أو تعمل ولها راتب فنفقتها على زوجها شرعًا. في هذه الحالة هل للزوجة الحق في التصرف في شيء من مال الزوج دون إذنه؟ وهل يجوز لها (الزوجة) أو لأحد من أهلها أن يأخذ من مال الزوج إلا بإذنه أو موافقته؟

٩ ـ في حالة الطلاق فإن الزوجة ليس لها من الزوج إلا المهر المتفق عليه عند عقد الزواج والذي تم تحديده في العقد والذي لا يحق لأحد أن ينقص منه شيئًا ولها أيضًا نفقتها خلال العدة وخلال فترة الحمل إن كان لها حمل أو الإرضاع إن كانت سترضع له ولها نفقة أولادها وهم في حضانتها فهل لها من حق غير هذا إذا طلقها الزوج؟

١٠ ـ في حالة وفاة الزوج قبل الزوجة علمنا أن لها (أي: للزوجة) نصيبها من تركته وهو الربع إن لم يكن له ولد، ولها الثمن إن كان له ولد. فهل للزوجة من مال الزوج عند وفاته من حق فوق ذلك؟

١١ ـ في حالة وفاة الزوجة قبل الزوج علمنا أن للزوج من تركتها النصف في حالة عدم وجود الولد، والربع في حالة وجود الولد. فهل للزوج من مال الزوجة عند وفاتها من حق فوق ذلك؟

١٢ ـ علمنا أنه طبقًا للشريعة الإسلامية الغراء التي اسْتُمدَّت قوانينها من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ والتي نصت على احترام، كل من الزوج والزوجة للأمور المالية لدى الطرف الآخر حيث إنهما ارتبطا بعقد زواج شرعي فهذا يعني أنهما اختارا وارتضيا هذا النظام بما فيه من النظام المالي المستقل لكل منهما. وهذا هو المعمول به في كل زمان ومكان لا يخالف فيه أحد؛ لأنه شرع الله تعالى وهو مقدس؛ ولذلك ففي حالات الخلاف أو الطلاق أو الوفاة تطبق المحاكم في كل مكان وزمان شريعة الله تعالى وما يندرج تحت عقد الزواج من حقوق مقدسة مالية كانت أو اجتماعية. فهل يجوز لشخص مهما كان أن يحكم أو يتحاكم في هذا المجال لغير شرع الله تعالى؟

فضيلة الإمام الأكبر نرجو من فضيلتكم إصدار فتوى كاملة متكاملة وذلك لكي تكون مرجعًا رسميًا نستند به في حل مشاكل المسلمين لدى المحاكم الكندية، يحتج بها

المسلمون في شمال آمريكا وفي كندا ويفصل في قضاياهم بموجبها أمام القضاء في هذه البلدان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمعية هالتون الإسلامية

عنهم الشيخ / السعيد بن عبد الحافظ بن محمد بن غرس الدين

مدير وإمام وخطيب المركز الإسلامي بمنطقة هالتون ـ كندا

والجواب:

تقديم:

إن الأسرة هي اللَّبنة الأولى للأمة، التي تتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ويدل الواقع على أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة كذلك منها كذلك قوية منيعة متماسكة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك ضعيفة منحلة أو مختلة لا تجمعها رابطة .

ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق إليه، ولا يكون ذلك إلا بتوخي المبادئ القوية التي يُشاد عليها صرح الأسرة، وتضمن بقاءها ونموها، قوية مثمرة ثم بقوة الهيمنة على تلك المبادئ ومراقبة تنفيذها .

الأسرة تنشأ بالزواج:

وإذا كانت الأسرة لبنة من اللبنات التي قامت عليها الأمة فالزواج هو أصل الأسرة به تتكون وعليه تنمو .

ومن هنا كان للزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، ليس في الإسلام فحسب بل في كافة الأديان السماوية ؛ إذ له فيها جميعها المكان الأول من العناية والاحترام .

ولم توجد أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلا كان للزواج لديها هذه المكانة من

العناية والاهتمام، وليس ذلك فقط لأن الزواج أصل الأسرة، بل لأنه ـ أيضًا ـ مما تدعو إليه الفطر وتقتضيه الطبيعة.

وما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أُودعتْ في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان والنبات وسائر المخلوقات وبهذا يتساوى الإنسان مع غيره من المخلوقات في ضرورة تلبية هذه الفطرة، وأكثر هذه المخلوقات تنتظمها أسر وفي قمتها الإنسان الذي قال الله تعالى عنه في القرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾ (البقرة: ٢٩).

وعندئذ يكون الإنسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحه ثم منحه العقل والتفكير وفضله على كثير من خلقه، فاستخلفه في الأرض، وسخر له عوالم الكون، ثم هيأ له مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بها عن الحيوانية البحتة وتدعوه إلى التعاون مع بني نوعه في عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع.

طبيعة الإنسان حب بقاء نوعه:

وإذا كان هذا الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة وقيامه بمهمته التي وكلت إليه فيها يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سمُوّا به عن مراتع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوع على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته، وصنيع الله في آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، يراه امتدادًا له واستمرارًا لذكراه وخلودًا لحياته.

ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج، المحقق لهذه النسبة أمرًا لا بد في حصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة استمرار وجوده الذي يراه في نسله من بنين وحفدة.

وإذا كان هذا، وكان الله الذي خلق فسوى عليمًا بما أودعه ذات الإنسان وغيره من دواعي التزاوج: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) امتنَّ سبحانه على الإنسان ـ الذكر والأنثى ـ بما رتب لهما من نظام حياتي، على نحو ما جاء في سورة النحل مُثْبتًا لهذه

المنة، قال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢).

وحسب الإنسان تكريمًا أن الله سبحانه وتعالى نظَّم أمر الزواج والأزواج وما يثمر من بنينَ وحفدة مع رزق الطيبات في عقد واحد.

وهذا صنيع يشعر الإنسان بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة التزاوج وبالتفضل بتنظيم الزواج ـ يشعر ـ بأن كل ذلك ليست الحاجة إليه بأقل من الحاجة إلى حفظ الحياة ذاتها واستمرارها بلذائذها، ومنها طيبات الرزق التي تحفظ كيان الإنسان وتقيه التعرض للضعف والانحلال.

وإذا كان الإنسان ممتدة حياته ومهمته بأبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم، فهو في راحته القلبية، وسكنه إلى القلب الذي يحنو عليه ويشاركه السراء والضراء (وهو الزوج) أشد احتياجًا منه إلى أولاده وأحفاده الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب واطمئنان النفس، وراحة الضمير، وإلى هذا يشير قول الله تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

ولعل كل هذا الذي تقرر من ثمرات الزواج في إلْف من الرحمة والمودة، هو قرة العين التي تمناها عباد الله المقربون فدَعَوْه ليهبهم إياها..

كما في قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤) وفي دعاء زكريا عليه السلام لربه، ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد، والحرص على طلبه والحصول عليه؛ إذ يقول الله في القرآن حكاية لهذا الدعاء:
﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (مريم: ٤ـ٦).

تحمل المسئولية والتدريب عليها:

وإذا كان الزواج يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة، ويحقق للإنسان امتداد بقائه بثمرات الزواج ـ النسل ـ فإنه من جهة أخرى يهيئ الشعور بالمسئوليات ويكون له درس تدريبي عملي على تحملها والقيام بأعبائها.

والإنسان لم يخلق في هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب، ويعيش ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء، وإنما خلق ليفكر ويقدر ويدبر ويدير المصالح وينفع وينتفع ويستثمر الإمكانات التي أتيحت له: ﴿... **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ...﴾ (البقرة: ٢٩).

فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه، وبما ميزة الله من قوى الإدراك والعمل لا ينبغي ولا يصح أن يكون خاليًا من المسئوليات، وكان من أولى المسئوليات: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ...﴾ (الكهف: ٤٦).

وإذا كان الزواج بهذه المثابة كان لا بد أن يوجد في بيئة تمهد له، وله عليها قوامة، وله بها رباط يمنعه هذا الرباط والشعور بأهميته ومكانته أن يتحلل منه وأن يلقي به عن عاتقه.

والإنسان (ذكرًا أو أنثى) يتلقى عمليًا الدرس النافع في تقوية نفسه وقلبه على تحمل المسئوليات، وبقدر ما تمتد هذه البيئة وتتسع دائرتها وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها، تمتد مسئوليته، ويعظم تدريبه ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر في التدبير وحسن الإدارة وحزم القيادة، وبذلك يجد الإنسان السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسئوليات الكبرى التي تتصل بأسرته في وطنه ثم بأسرته الإنسانية بوجه عام.

وذلكم الرباط الذي يُكوِّن تلك المدرسة، ليس شيئًا فيما يرى المجتمع الإنساني غير الزواج، وأقرب ما يوحى بمتانة هذا الرباط الذي يتم بكلمة الله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ (النساء: ١).

وفي سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) رحم واحد، وأصل واحد، وفروع تنبثق من ذلك الأصل وتتجه اتجاهًا واحدًا، هو اتجاه الخير والصلاح، وشعوب وقبائل تتعارف، لا تعارف الذوات والأسماء فحسب وإنما تعارف التعاون، تحمل المسئوليات المشتركة التي يعود على الأمة نفعها، وعلى المجتمع الإنساني خيرها.

الزواج ميثاق من الله تعالى:

وقد نظر القرآن الكريم إلى ما للزواج من هذه المكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة، فنوّه بشأنه، ورفعه عن أن يكون مجرد عقد كسائر العقود ينعقد بالإيجاب والقبول، وبشهادة الشهود، وتترتب عليه التزاماته، بل جعله (ميثاقًا) تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به، وصيانته مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات ثم لا يكتفي بجعله (ميثاقًا) كيفما يكون، تعتريه الرقة وخفة الميزان، فيتعرض للنقض كلما أراد عابث أو مأفون، بل جعله (ميثاقًا غليظًا) و(عهدًا قويًا) يربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ويكون شخصه ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ويكون شخصه ماثلاً دائمًا بين أعينهما، لا يمكن تناسيه، ولا تقع الغفلة عنه، ويتعذر التحلل منه حتى بعد انتهاء أجله، ولنقرأ في ذلك قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠، ٢١).

ثم تدبر في ذلك ما يوحى إليه قول الله تعالى في شأن العلاقة الزوجية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) تدبّر إيحاء ذلك لتعلم أن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة، وأنها ليست كما يظن من لا يدركون حقيقتها، ولا يعرفون وضعها في الحياة، عقدًا كسائر العقود

ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير؛ ألا إن الذين يضعون العلاقة الزوجية هذا الوضع هم قوم لم يشرق على قلوبهم النور الوضاء المنبعث من مثل قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨) مساواة تامة وتقابل في الحقوق والواجبات وإذا كان المتتبع لكلمة (ميثاق) ومواضعها التي وردت فيها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها تأخذ مكانتها في التعبير القرآني إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه، فإنه يستطيع ـ وقد جاءت في شأن الزواج ـ أن يدرك ـ بمجرد تلاوة قول الله سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ...﴾ (النساء:٢١) المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها وجعله في التعبير عنه صنواً للإيمان بالله وشرائعه وأحكامه.

هذه مكانة الزواج في حكم الله وكتابه، وسنة رسول الله محمد ﷺ العملية والقولية ووصاياه للزوجين باستدامة المودة والرحمة والعشرة بالمعروف.

ومن كل هذا يعلم مقدار جرم المعرضين عن الزواج في حق أنفسهم وحق أمتهم وإنسانيتهم وجرم هؤلاء الآخرين الذين يتخذونه ملهاة بها يعبثون، أو عقد بيع أو شراء، به يسخرون ويَسْتعبدون.

وإذا كان ما تقدم تكون الإجابة على الأسئلة المسطورة بترتيبها على الوجه التالي:

عن السؤالين الأول والثاني:

إن العقود، والتصرفات الشرعية أوضاع اعتبرها الشرع مستتبعة آثارها ومفيدة أحكامًا خاصة بها.

وبعض هذه الأوضاع يفيد ملك ذات الشيء المعقود عليه في الحال أو في الاستقبال، وبعضها يفيد ملك منفعته أو حق الانتفاع به، وبعض آخر يفيد حق وضع اليد عليه من غير انتفاع.

وعقد الزواج من قبيل هذه التصرفات الشرعية، ولا يخرج ـ بهذا الاعتبار ـ عن هذا المحيط:

فهو عقد وضعه الشرع ليفيد - بطريق الأصل - ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي عقد عليها وحل استمتاع المرأة بهذا الرجل الذي عقد عليها .

وبهذا التعريف أو التحديد لعقد الزواج يتضح أن حق الاستمتاع للزوج الرجل بزوجه حق خالص له وهي مقصورة عليه لا تحل لأحد غيره لا بعقد ولا بغير عقد ما دام العقد الأول باقيًا، فلا يحل للمرأة المتزوجة أو التي في حكم المتزوجة - كالمعتدة من طلاق أو فاة - أن تتزوج بزوج آخر ولا أن تُمكِّن رجلاً آخر من نفسها .

أما حق استمتاع الزوجة بزوجها فهو ثابت لها بمقتضى العقد لا على أن زوجها مقصور عليها فحسب؛ لأن الرجل يحل له الزواج بأكثر من زوجة حتى أربعة فليس ممنوعًا أن تتعدد زوجاته، لكن الأزواج المتعددين لامرأة واحدة ممنوع شرعًا .

ولقد عبر القرآن الكريم عن مكانة عقد الزواج في الإسلام، فقال الله سبحانه في سورة النساء: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا...**﴾ (النساء: ٢١) فهو عقد ليس كغيره من العقود في اعتباراته وآثاره، إنه عقد تقوم به الأسرة ويتأسس عليه المجتمع الإنساني، فهو دائم متجدد، وبه تتكاثر الزيجات في أنحاء العالم بين بني وبنات الإنسان بغض النظر عن اختلاف البيئات والأعراف .

وهذا الرسول محمد ﷺ يخبرنا في حديثه الشريف بأن الزواج ينعقد بين الزوجين بكلمة الله: «... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، استحللتم فروجهن بكلمة الله...**»[1] .

وبهذا يكون عقد الزواج مقتضاه اندماج الزوجين في وحدة ذات خصائص كما قال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ (البقرة: ١٨٧) .

هذا ما يفيده عقد الزواج أصلاً، هذا الاندماج الذاتي للزوجين يستتبع آثاره المترتبة عليه بين ذات الزوجين وهي الحقوق والواجبات التي لكل واحد من طرفيه قبل الآخر أثناء الزوجية وبعد انعقاد الزواج وفي حال انتهاء الزوجية سواء بالطلاق أو بوفاة

(١) من حديث رواه مسلم - باب حجة النبي ﷺ - صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨، ص ١٨٣ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

أحدهما، كل هذه الآثار نظمها الإسلام سواء في نصوص القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ .

ولقد جمع الفقهاء آثار العقد، أي: الحقوق والواجبات لكل من الزوجين قبَلَ الآخر مستقاة من القرآن الكريم والسنة كأثر من آثار الزواج دون أن يكون لهذا العقد أثر في اندماج ذمتهما المالية وثرواتهما أو تسليط أي واحد منهما على أموال الآخر.

وعقد الزواج بمجرد انعقاده شرعًا بالإيجاب والقبول مستوفيًا كافة الشروط يتم لازمًا ملزمًا لطرفيه مستتبعًا كافة آثاره التي فُصِّلتْ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة سواء أكانت مالية أو اجتماعية.

وعن السؤال الثالث:

إن عقد الزواج عقد قولي يتم الإيجاب والقبول في حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين - وكما سبق - تترتب عليه آثاره المفصلة في القرآن والسنة وسماه الله في القرآن: ﴿**مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (النساء: ٢١) ولذا وضع الفقهاء عقد الزواج في كتبهم تابعًا للعبادات وملحقًا بها، بمعنى أن حلاله وحرامه وفروضه من الله سبحانه ليست قابلة للتعديل أو التغيير أو الإهمال، ولا تختلف أو تتخلف من زمان إلى زمان أو باختلاف الأمكنة، وهو عقد صاغه الله وصانه وأحاطه بكل الضمانات التي تؤدي به إلى استمرار واستقرار الأسرة والمجتمع، وكفى أن القرآن قد أعلن قول الله: ﴿**خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١).

فعقد الزواج وآثاره تشريع من الله ومن رسول الله ﷺ واجب الاتباع وهو دائم لا يقبل ردًا ولا تبديلاً ولا تعديلاً.

وعن السؤال الرابع:

إن عمل المأذون ووظيفته في جملتها مباشرة إجراء عقد الزواج مع طرفيه بالنطق منهما بالإيجاب والقبول بالشروط المقررة لكل منما وفي حضور شاهدي العقد والتثبت من أنه لا توجد موانع شرعية تحول دون إتمام العقد فهو بحكم وظيفته ملم بالأحكام

الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق، يضاف إلى هذا أن لديه وثائق رسمية صادرة من وزارة العدل يوثق فيها عقود الزواج وإشهادات الطلاق ويعلن لطرفي العقد في الزواج إتمامه وفي ورقة الطلاق حكم الطلاق وما إذا كان رجعيًا أو بائنًا طلاقًا أول أو ثانيًا أو ثالثًا، فليست مهمة المأذون تدوينه ما يمليه أصحاب الشأن فحسب بل له تدخل في تقنينه في نطاق أحكام الإسلام، ثم يرجع به إلى المحكمة التي يتبعها لتراجعه شرعًا ونظامًا.

أما كاتب العدل في البلاد التي تأخذ به فهو موثق يتبع قانونًا وضعيًا، قد يخالف الإسلام.

والمأذون الشرعي بعد التوثيق يسلم أصول الأوراق إلى المحكمة التي يتبعها والأوراق التي تصدر على يد المأذون أوراق رسمية ما دامت محررة في ذات الوثائق - زواج، طلاق - التي تسلمها المأذون من المحكمة، ووثيقة الزواج لا تحوي سوى بيانات كل من الزوجين - الاسم ثلاثيًا أو رباعيًا والمهنة وتاريخ الميلاد والجنسية وأسماء الشهود ومقدار المهر، واسم الكفيل للزوج إن كان، وأن العقد قد تم بالإيجاب والقبول في حضور الشهود ولا يكتب في عقد الزواج أية حقوق أو شروط أخرى، لأن آثار عقد الزواج من الحقوق والواجبات محددة شرعًا، والمحكمة تأخذ بوثائق الزواج ووثائق الطلاق في هذا الخصوص، أي: في ثبوت وقوع عقد الزواج من طرفيه فقط، وفي أن الطلاق قد وقع من الزوج المطلق على الوضع المدون في ورقة الطلاق، وهذه الأوراق رسمية فيما دونَّه المأذون في هذا الخصوص، وحجيتها مقررة ورسميتها معتبرة.

وعن السؤال الخامس:

نعم لقد فصل الإسلام وحدد آثار عقد الزواج من الحقوق والواجبات التي لكل من الزوجين قبل الآخر، وحقوق الأولاد الذين يثمرهم وجعل الأعباء المالية للأسرة مسئولية الزوج، وأقام كل هذا على علاقة المودة والرحمة مع التحديد الواضح الواقع لكل نزاع وجعل لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة لا يبغي أحدهم على الآخر ولا يمنعه من التصرف في ملكه أو يأخذ منه شيئًا بالرغم عنه وبدون رضاه إلا أن تأخذ

الزوجة من مال زوجها الذي تحت يدها ما تنفق به على نفسها وأولادها فحسب دون تقتير أو إسراف أخذًا بإذن الرسول ﷺ لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما حين سألت عن هذا فأجاب: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وعن السؤال السادس:

إن عقد الزواج يقتضي التزاوج بين طرفيه فيما هو من خصائص الزواج والمشاركة في إنشاء الأسرة باعتبار أن الزوجين هما ركنا الأسرة، مع احتفاظ كل منهما بذمته المالية - كما سبق - بأمواله وكسبه الخاص وحرية تصرفه في هذه الأموال في النطاق المشروع دون تبذير أو إسراف أو إتلاف كما أن الخيانة أيّا كانت محرمة في الإسلام.

وإذا كان المقصود بالخيانة في هذا السؤال الخيانة الزوجية فإن الزنا ومقدماته محرم بوجه عام فلا يحل لزوجة أن تخلو وأن تمكن من نفسها رجلاً غير زوجها ولا يحل للزوج أن يخلو أو يتصل اتصالاً جنسيّا بامرأة ليست زوجًا له، وفضلاً عن آيات سورة النور في وجوب غض البصر من الرجال والنساء، حرم الله سبحانه الزنا صراحة في سورة الإسراء: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ...﴾ (الإسراء: ٣٢).

ويقول الله سبحانه في سورة الفرقان: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ...﴾ (الفرقان: ٦٨).

وفي السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

وعن السؤالين السابع والثامن:

أ - إن حرية التملك لكل من الزوجين وكذلك حرية التصرف متى ملك مقررة

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص٢٧٠.

لكل منهما دون ولاية لأحدهما على الآخر ـ حسبما سبقت الإشارة إليه .

وذلك هو مقتضى قول الله في سورة النساء : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء : ٣٢) .

ب ـ المهر أو غيره مما ملكت الزوجة قبل الزواج أو بعده أو ما ورثت كل هذا ملك لها ، ولا سلطان للزوج عليه وليس من حقه منعها من التصرف فيه كما ليس له حق الأخذ من مالها دون إذن ورضا منها سواء على سبيل القرض أو الإهداء أو التبرع .

وكذلك ليس للزوجة ولا لأحد من أهلها أخذ شيء من مال الزوج إلا بإذنه ورضاه ولا يجوز لها كذلك التصرف بالبيع أو الهبة أو التبرع من أموال الزوج بدون إذن صريح منه ، غير أنه في شأن نفقتها ونفقة أولادها رخص لها أن تأخذ من ماله المتاح لها ما يكفيها وأولادها بالمعروف ـ كما سبق بيانه .

وعن السؤال التاسع:

في حال الطلاق للزوجة نفقة مدة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول بها أو الخلوة الصحيحة بها ، ولها مؤخر الصداق إن كان مقدراً حالاً ومؤجلاً ، ولها ما دام الأولاد في يدها الحصول على نفقتهم وأجرة حضانتهم ومسكنهم وأجرة الإرضاع إن كانت قائمة فعلاً بإرضاع صغيرهم وهو في سن الرضاع ، وهي عامان قمريان من تاريخ الولادة كحد أقصى ، ولها قدر من المال سماه القرآن الكريم (المتعة) نفاذاً لقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (النساء : ٢٤١) .

وعن السؤالين العاشر والحادي عشر:

فصل الله ميراث كل من الزوجين عند وفاة أحدهما في سورة النساء فقال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

وكلمة ولد في الآية تشمل الذكر والأنثى - أي: إن البنت كالابن تنقص الميراث على هذا الوجه الوارد في الآية متى وجدت.

ولا استحقاق لأي من الزوجين في تركة الآخر بعد الوفاة لأكثر من القدر المحدد شرعًا في هذه الآية.

وعن السؤال الثاني عشر:

إنه ليس لأحد من المسلمين التحاكم إلى غير شرع الله، وإلا فمن يفعل ذلك اختياراً يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر في الإسلام وعليه أن يتوب إلى الله ويرجع إلى دينه عقيدة وشريعة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة السؤال

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

أضواء نحو المادة (١٨) مكرر ثالثًا المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تساؤلات مثارة حول نص المادة ـ ١٨ ـ مكرر ثالثًا ـ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية . .

ونص هذه التساؤلات ما يلي :

أولاً:

النص القانوني: مادة (١٨) مكرر ثالثًا:

«على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها . فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونًا . وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها» . . .

بعض التساؤلات في شأن نص المادة (١٨) مكرر ثالثًا:

نود أن نركز النظر في بعض النقاط التي نرجو أن نجد عند فضيلتكم إجابة تفصيلية عنها:

١ ـ هل الأصل في النفقة ـ بما في ذلك نفقة المسكن ـ أن تكون نقدًا أم يجوز لولي الأمر أن يلزم المطلق بها عينًا وما أساس ذلك من الوجهة الشرعية.

٢ ـ حق الحاضنة في الاستقلال بمسكن الزوجية ـ عند بعض الفقهاء مشروط بألا يكون لها سكن، غير أن النص القانوني (مادة ١٨ مكررًا ثالثًا) أطلق القاعدة.

٣ ـ أن حكم الآية الكريمة التي تدعو المطلق إلى الخروج من السكن لتبقى فيه مطلقته الحاضنة، مشروط بألا يترتب على ذلك إعنات لمطلقها وأن يكون ذلك ممكنًا بالنسبة إليه. حال أن النص المطعون فيه يعمم القاعدة التي تناولها ولا يخصصها بالقدرة أو الإمكان.

٤ ـ هل تستقل الحاضنة بمسكن الزوجية ولو كان الولد المحضون ذا مال، وما هو أساس التميز بين المسكن المؤجر وغير المؤجر.

٥ ـ هل النص ينطوي على إخلال بالمساواة بين أفراد الأسرة الواحدة بتقديم الصغير المحضون وحاضنته على أبيه ومن يقوم بإعالتهم عداه.

٦ ـ يستفاد من حكم الآيات الست الأولى من سورة الطلاق أنه ينصرف إلى المعتدة فلا يجوز إخراجها من مسكن زوجها (السابق) حتى تنتهي عدتها ـ فهل يمكن أن ينصرف هذا الحكم «قياسًا» إلى المطلقة ذات الأولاد بعد انقضاء عدتها ـ وما هي العلة المشتركة بين الحكمين حينئذ؟.

٧ ـ هل يجب على «المطلق» شرعًا أن يهيئ لابنه «غير الموسر» ولحاضنته سكنًا إذا كان لها سكن؟ وما الدليل «القطعي الثبوت والدلالة» على ذلك؟ وهل يجوز أن يعتبر مسكن «ولي الحاضنة»: سواء أكان أباها أو أخاها أو زوجها ذا الرحم المحرم من الصغير المحضون سكنًا للحاضنة؟

٨ ـ هل يجوز لولي الأمر شرعًا إلزامًا «المطلق» بتهيئة سكن لابنه «غير الموسر»

ولحاضنته إذا كان لها سكن؟ أم أن هذا الإلزام يعتبر من قبيل الضرر المنهي عنه شرعًا بقوله تعالى: ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وبالحديث الصحيح: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٩ ـ النص في الدساتير الحديثة على حرمة المسكن وعلى حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ألا يعد تقنينًا للآيات القرآنية الكريمة: ٢٧، ٢٨، ٢٩ من سورة النور[١] وما دلالة المقابلة بين الآيتين ٢٧، ٢٩؟

١٠ ـ إذا لم يكن لحاضنة ذلك الصغير سكن فهل يجوز لولي الأمر شرعًا تعيين التزام أبيه بتهيئة مسكن له ولحاضنته بمسكن الزوجية تحديدًا؟ وما الدليل القطعي الثبوت والدلالة على ذلك؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز شرعًا إجبار شخص على التخلي عن مسكنه لآخر ـ ولو كان ابنه ويقصد حضانته فيه لو كان هذا التخلي لمدة محددة.

١١ ـ من المسلم شرعًا وجوب طلب الإذن قبل دخول بيت مسكون وحرمة اقتحامه قبل صدور هذا الإذن، وذلك بالدلالة القطعية لمنطوق الآيتين ٢٧، ٢٨ من سورة النور ـ فهل تعتبر هاتان الآيتان قطعيتا الدلالة كذلك على حرمة إخراج شخص ما من مسكن انفرد به ـ ملكية أو إيجارًا ـ وهل يجوز أثناء سريان عقد الإيجار إخراج المستأجر من مسكنه لسبب غير راجع إلى إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار؟ كعدم دفعه الأجرة أو إتيانه فعلاً ضارًا بالعين المؤجرة.

١٢ ـ هل يعتبر المستأجر مالكًا شرعًا لمنفعة العين المؤجرة طيلة عقد الإيجار؟ وهل ثمة دليل قطعي الثبوت والدلالة على ذلك أو على عكسه؟

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾

والجواب:

تمهيد:

من معاني لفظ (نفقة) في اللغة:

جاء في لسان العرب ـ مادة ـ نفق:

والنفقة: ما أنْفَقْتَ، واسْتَنْفَقَتَ على العيال وعلى نفسك.

ونفق السِّعر يَنْفُق نُفُوقًا إذا كثر مشتروه.

وأنفق الرجل إنفاقًا إذا وجد نفاقًا لمتاعه.

وفي مثل من أمثالهم: من باع عِرْضه أنفق؛ أي: من شاتم الناس شُتم ومعناه أنه يجد نَفَاقًا بعرضه ينال منه.

ونفقت الأيِّم تَنْفُق نفاقًا إذا كثر خطّابها.

وفي حديث عمر: من حظ المرء نفَاق أيِّمه، أي: من سعادته أن تُخْطب نساؤه؛ من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تَنْفُق.

وفي المعجم الوسيط في ذات مادة ـ نفق:

نفق الشيء نفْقًا: نفد. يقال: نفد الزاد، ونفقت الدراهم.

ونفقت الدابة نفوقًا ماتت.

وأنفْقَ فلان: افتقر وذهب ماله.

وأنفق التاجر راجت بضاعته.

والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير.

والإنفاق: الفقر والإملاق، وفي التنزيل العزيز: **﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ﴾** (الإسراء: ١٠٠) والنفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها. والزاد أي: ما يتزود به من طعام وشراب. وما يفرض

للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها .

ويراد بالنفقة ما يدفع الإنسان حاجة غيره من غذاء ومسكن وملبس وما يلتحق بذلك من مطالب العيش والحياة .

وهي مشتقة ـ على ما تقدم في المعنى اللغوي ـ إما من النُّفوق بضم النون ـ وإما الهلاك كما إذا نَفَقت الدابة تَنْفُق نُفُوقًا ماتت ، وإما من النَّفاق (بفتح النون) وهو الرواج .

يقال : نفقت المسلمة نفاقًا : كثر طلابها ، ونفقت التجارة راجت وكثر راغبوها والفعل في كل ذلك من باب : نصر .

وضد النفاق الكساد ، وفعله من باب نصر ـ أيضًا .

ويصح أن يراعى في اشتقاقها المعنيان جميعًا ، فإن بها هلاك المال ورواج الحال .

وعرف الفقهاء النفقة ـ بأن معناها : الإدرار[1] على شيء بما فيه بقاؤه ، وهذا التعريف يشمل كل ما ينفق على إنسان أو حيوان أو طير أو زرع أو للصيانة واستبقاء الشيء صالحًا للاستعمال .

كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، وهذا أخذ بأصل مادتها ومأخذ اشتقاق لفظ ـ النفقة وهو لا ينافي قول أهل اللغة أيضًا : إنها ـ أي : النفقة ـ ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم ، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وإن النفقة بهذا اسم عَيْن لا حدث[2] .

ومن جملة حاجات الإنسان ـ كل إنسان ـ المسكن ، وبهذا فإن المسكن من مشمولات لفظ النفقة وعند إطلاقها تنْصرف إلى ثلاثة أصلية هي الطعام والكسوة والسكنى ، وجرى القضاء في كافة العصور على أن طلب النفقة ـ عند الإطلاق ـ يشمل هذه الثلاثة ، ولو لم تحدد .

---

(١) راجع في معنى لفظ ـ الإدرار لسان العرب مادة ـ در .

(٢) راجع في هذا حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ط الحلبي . ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سبب وجود النفقة:

كل كائن ذي حياة مدفوع بغريزته إلى طلب ما يحفظ له حياته، وينميها يقدم ما هو في حاجة إليه، أخذًا وردًا، وجَذْبًا ودفعًا، يهديه إلى هذا الإلهام الإلهي والقدرة المدركة وما يكتسبه الكائن الحي من التجارب والمشاهدات.

فالقانون ـ الخَلْقي : ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٨٨) قاض بأن يتولى كل حي أمره بنفسه.

غير أن العقل الإنساني، وقد أفاد واستفاد من تجارب أجياله منذ أن كان مما ارتفع به عن مستوى الفطرة الأولى، وشاء الله في شرعه القويم أن يكون لنوع الإنسان نظام اجتماعي يبنى على التضامن العام بين أفراد، وجماعاته لينتقل بالإنسان إلى حالة أسعد وأهنأ متدرجًا في التخلص من البداوة الأولى وقد توالت رسالات الله إلى الإنسان ترقى به إلى أرفع النظم وأحكم العلاقات الإنسانية التي تليق بمن استُخْلف لعمارة وإعمار هذه الحياة.

وكان آخر هذه الرسالات وخيرها وأرشدها الإسلام، لو أن الآخذون به استرشدوا بهدْي القرآن، وسنة رسول الله ﷺ وصحابته الموفقين الأخيار الذين آووا ونصروا، وانتصروا في كل مجال.

وَتَتَابع منْ بعدهم خلف عن سلف وما يزالون أئمة لهذا الدين ـ الإسلام ـ فقهوا سر شريعته واستوعبوا مقاصدها وغاياتها، وطابقوا بين العلم والعمل طباق عالم خبير، يراعي المقامات ومقتضيات الأحوال ومصالح الأنام وهم في كل ما يبتغون ويفقهون يسيرون قدمًا نحو استظهار ما احتواه القرآن والسنة من خير كثير وعلم نافع وفير ينمى طرق الوصول إلى الكمالات المقدورة للإنسان في هذه الحياة.

وكان مما توصل إليه الفقهاء ونسقوه بعد أن أصلوه واستظهروا فروعًا تحتذى لا نصوصًا جامدة يتجاوزها النمو الإنساني في شئون الحياة كان من هذا :

نظام النفقات:

فقد رأوا أن الأصل في كل إنسان أن يقوم بحاجاته التي تستبقى بها حياته

استجابة للغرائز والطباع التي فطره الله عيها، متى كان في مكنته القيام بتلك الحاجات، فإن عجز عنها عجزاً كليّاً أو جزئيّاً فقد أوجب الله في الإسلام ـ رحمة منه وفضلاً ـ على غيره أن يمد إليه يد العون وينهض بشئونه بقدر الحاجة سدّاً للعوز، يكلف بذلك الأقرب فالأقرب، فإذا لم يوجد أو انتهى أو كان معوزاً آل هذا التكليف إلى بيت مال الأمة الإسلامية إعمالاً لمبدأ التكافل والتضامن الإسلامي.

لكن هذا الأصل الكلي أخرج منه بعض الأفراد لقصد ديني أسمى واعتبارات أدبية دقيقة ونبيلة، كالوالدين بالنسبة لأولادهما، والإناث بوجه خاص من الأولاد والأقارب صوناً لهن من الابتذال والكد والكدح ومشقات طلب الرزق.

ومن هؤلاء من قضى الشرع بأن من يحتبسه إنسان لمصلحة تعود على المحتبس أن يقوم هو بنفقته جزاء وفاقًا.

ومن هنا وجب على الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته وأن يوفر لها كل حاجاتها المعيشية، حتى تتفرغ لواجباتها التي هيأتها لها القدرة الإلهية.

وإذا كان الزوج ـ بعقد الزواج ـ قد احتبس زوجته لنفسه، كان عليه أن يقوم بكل احتياجاتها في نطاق: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ**﴾ (الطلاق: ٧).

وكان القاضي من هذا القبيل فقد احتُبس لإقامة العدل بين الناس، فكان على الدولة كفايته من بيت المال.

بل ومن ذلك كفاية حاجة كل حي احتبسه الإنسان، والحديث[1] الشريف عن رسول الله ﷺ عن امرأة احتبست هرة وتركتها دون طعام ولا ماء حتى نفقت فدخلت

---

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٠٩، ونصه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**» وفي رواية: «**عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذا هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»، رواه البخاري وغيره ورواه أحمد من حديث فزاد في آخره: «**فوجبت لها النار بذلك**».

النار ، دليل على هذا المعنى بل هو أمر واجب لازم .

تعدد الأسباب الموجبة للنفقة:

بالاستقراء علم أن ثلاثة أسباب توجب النفقة للغير وهي:

الزواج ـ الملك ـ القرابة .

فالزواج: يوجب النفقة للزوجة على الزوج وذلك ثابت بالقرآن وبالسنة .

والملك: يوجب نفقة المملوك على مالكه .

والقرابة: توجب النفقة للقريب على قريبه ، فتجب للمحتاج إليها على الموسر القادر عليها بالشروط التي تقررت في هذا الشأن .

أما أسباب وجوب النفقة على الغير:

فقد تقدم أن علة وجوب نفقة الزوجة على زوجها الاحتباس لحقه بمقتضى عقد الزواج ـ وكذلك كل من احتبس لحق الغير وجب على هذا الأخير النفقة ، أما غير الزوجة فبسبب : الملك ـ القرابة .

النفقة بسبب القرابة:

القرابة نوعان:

أ ـ قرابة الولاد وهي قرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب .

ب ـ قرابة غير الولاد وهي نوعان أيضًا :

الأول: قرابة مُحرِّمة للزواج كالأخوة والعمومة والخؤولة .

الثاني: قرابة غير محرمة للزواج كقرابة بني الأعمام وبني الأخوال .

وهذا النوع الأخير لا خلاف في عدم ثبوت النفقة له في المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء ـ لا سيما في باب النفقة ـ بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م .

قرابة الولاد:

الأصل المقرر بمقتضى القرآن والسنة أن نفقة الوالدين أو أحدهما على الولد لا يشاركه في هذا أحد؛ لأن لهما حقًا في ماله بقول رسول الله ﷺ: «... **أنت ومالك لأبيك**»[1] ولا تأويل لهما في مال غيره ولأنه - أي: الولد - أقرب الناس إلى كل منهما فهو جزء من كل منهما فكان أولى بأن تجب النفقة لهما أو لأحدهما عليه في نطاق الشروط المقررة في موضعها.

والأصل - كذلك - أن نفقة الأولاد على أبيهم لا يشاركه في هذا أحد بمقتضى قول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ذلك أن المولود له هو الأب وبالسنة[2] حيث رخَّص الرسول ﷺ لهند زوج أبي سفيان بأن تأخذ من ماله لنفقتها ونفقة أولادها بالمعروف.

وإذا كان ظاهر عبارة القرآن يفيد أن نفقة الوالدات على والد المولود بسبب وجود هذا الولد وولادته لهذا الأب، كانت نفقة الولد واجبة - اقتضاء - أي: بطريق الأولى.

ونفقة الزوجة والوالدين والأولاد تجب على الزوج وعلى الولد وعلى الأب دون توقف على الحكم بها من القاضي بخلاف نفقة الغير من الأقارب حيث يتقرر الحق والقدر بالقضاء ويصبح ورقة الحكم بها بعد هذا وسيلة للاقتضاء.

أما الحكم بالنفقة للزوجة والأولاد والوالدين فهو وسيلة للاقتضاء فحسب باعتبار أن أصل الاستحقاق مفروض بالقرآن والسنة - كما تقدم.

---

(١) من حديث رواه ابن ماجه - نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١١.

(٢) ورد هذا الحديث في كتاب نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٢٣، في كتاب النفقات - باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ونصه: عن عائشة أن هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وإذا كانت نفقة الأصول والفروع تجب بسبب الجزئية بين طالب النفقة وبين المطلوبة منه، باعتبار أن جزء المرء في معنى نفسه، فيكون إنفاقه على جزئه كإنفاقه على نفسه في الوجوب؛ لأن المقصود بالنفقة الصيانة عن الهلاك والعمل على استقرار واستمرار الحياة إلى أن يأتي الأجل بقدر الله.

ولقد نهى الله في القرآن عن قتل الإنسان نفسه فقال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

وفي سورة البقرة: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وبهذا: فلا تأثير لاختلاف الدين بالنسبة لنفقة الزوجة والأولاد والوالدين متى تحققت شروط الوجوب والاستحقاق.

متى تجب نفقة الأولاد على الأب:

تجب نفقة الأولاد على أبيهم إذا كانوا صغاراً فقراء، أو كباراً ذكوراً فقراء عاجزين عن الكسب حقيقة أو حكماً - كطالب العلم.

أما الإناث فلهن النفقة على الأب بشرط الفقر والخلو من الزوج ومن العدة، فالنهي عن الإعنات موجه إلى المطلقين لا إلى المعتدات، وبشرط عدم الكسب الفعلي، ولا يجبرن على التكسب، باعتبار أن الأنوثة عجز حكمي.

ويشترط في الأب أن يكون موسراً بماله أو بكسبه.

على ما هو مفصل في موضعه في كتب الفقه الحنفي وفي القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م (المادتان ١٨ مكرر ثانياً ومكرر ثالثاً).

أنواع نفقة الأولاد على الأب:

عند إطلاق كلمة نفقة تنصرف - كما سلفت الإشارة - إلى أنواع ثلاثة: الطعام والكسوة والسكنى.

أما العرف الطارئ فتنصرف إلى الطعام فحسب.

ولقد توافق شراح كتب الفقه في شتى المذاهب على أن كلمة النفقة عند الإطلاق تشمل الطعام والكسوة والسكنى باعتبارها الحوائج الأصلية للكيان الإنساني.

وفي الفقه الحنبلي: أنها كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة وسكنًا وتوابعها.

السكنى:

اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك.

والمسكن بفتح الكاف وكسرها : المنزل أو البيت، والجمع مساكن.

والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ وسكت[١].

وفي الاصطلاح:

السكنى: هي المكث في مكان على وجه الاستقرار والدوام[٢].

طبيعة السكنى: هي منفعة من المنافع المقصودة من إقامة المنازل والبيوت، وهي منفعة عرضية قائمة بالعين المسكونة متعلقة بها متى كانت صالحة لها.

وللسكنى وجود بشغل المكان وقد لا يستمر طويلاً.

وعلى هذا: فإن حق السكنى ـ باعتباره منفعة ـ أعم وأشمل من حق الانتفاع. ثم إن الملك ـ في حق السكنى ـ ينشأ عن عقد مملك، كما إذا كانت العين المسكونة ملكًا خاصًا أو كانت موقوفة لسكنى، والساكن من الموقوف عليهم أو مؤجرة للسكنى أو موصى بها أو معارة ـ كذلك.

فالسكنى حق يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع به بنفسه أو بتمكين غيره من الانتفاع بعوض.

---

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٨، ص ١٦٠، ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٤، ص ١٧٢٨ ط مطبعة الإمام بمصر، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ج ٣، ص ٣٠٢، وما بعدها وحاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٤، ص ١٩٦ ط بولاق وكشاف القناع على متن الإقناع، ج ٤، ص ٢١٥٤.

أما حق الانتفاع فإنه ينشأ عن عقد كهبة الدار للسكنى أو إذن أو إباحة فقط من المالك، وحق الانتفاع ـ بهذا ـ لا يجيز لصاحبه أن يمكن أحداً غيره من استخدامه.

هل تكون السكنى حقّاً لله أو حقّاً للعبد؟

تصير السكنى من حقوق الله تعالى في كل ما لا يكون لإنسان إسقاطه ومن أمثلة ذلك:

أ ـ حق سكنى المطلقة رجعيّاً؛ إذ يجب على الزوج استبقاءها في المكان الذي وجبت العدة فيه، ولا يحل له إخراجها منه.

وفي المطلقات البائنات وفي المتوفى عنهن أزواجهن يكون حق السكنى من حقوق الله تعالى عن بعض الفقهاء حقّاً للعبد عند فريق آخر، لكن الاتفاق قائم على أنه لا يحل إخراج المعتدة ـ مطلقاً ـ من المسكن الذي قام بها سبب العدة ـ أي: الطلاق أو الوفاة ـ وهي تسكنه.

ب ـ وقد اختلف الفقهاء في حق المختلعات في السكنى فقال جمهور الفقهاء: إنه لو شرط المخالع البراءة من السكنى لم يجز هذا الشرط إذ السكنى في بيت الزوجية في مدة العدة حق لله تعالى ـ فلا يجوز لأحد إسقاطه، لا بعوض ولا بدونه.

وفي الفقه الحنبلي يجوز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكناها ونفقتها ويبرأ منها[1].

وأما أن تكون السكنى حقّاً للعبد وتتمثل في كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد، كهبة السكنى أو بيعها أو إجارتها.

ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقاً مع القواعد الشرعية المنظمة لها باعتبارها من حقوق الله تعالى.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٣، ص ٦١١، وجامع الفصولين، ج ١، ص ٢٠٠، ٢٠١، وشرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٥٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٣٩٨، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ج ٤، ص ٣٧.

مسكن الحضانة:

يكاد فقه مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يتفق على أن سكنى الحاضنة مع المحضون من نفقته فتجب على من وجبت عليه نفقته .

وفي شأن أجرة مسكن الحضانة قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار في هذا بعد نقله اختلاف أئمة المذاهب : والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون فإن المسكن من النفقة ، لكن هذا إذا لم يكن لها سكن يمكنها أن تحضن الولد فيه ويسكن تبعًا لها ، فلا تجب الأجرة لعدم حاجة الصغير ثم قال :

وينبغي أن يكون هذا توفيقًا بين القولين ، ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل .

وعند المالكية ما يخص الصغير من أجرة المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحاضنة من أجرة المسكن .

وجاء في (المدونة) في هذا الموضع:

الذي عليه الفتوى أن أجرة المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معًا .

وقيل : تؤدي الحاضنة حصتها ، من الكراء ، وقيل : للحاضنة السكنى بالاجتهاد أي : على قدر ما يجتهد الحاكم .

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكنى من النفقة ، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة - يعني : أجرتها - يجب عليه إسكانها[1] .

وبعد هذا التمهيد ينظر في تلك التساؤلات المطروحة فيما يلي :

عن التساؤلين الأول والثاني:

الأصل في النفقة والإنفاق - الطعام والكسوة والسكنى أن تكون عينا ، بمعنى أن

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٦٣٧ ، والخرشي ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، والدسوقي ، ج ٢ ، ص ٥٣٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٢٣٠ ، ومغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ ، وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٦٠ .

يعطي المنفق عليه من زوجة أو ولد أو والدين الطعام عينًا والكسوة عينًا ، والسكنى تمكينًا من المسكن .

والمتتبع لما تناقله الفقهاء من تقديرات لأنواع النفقة أنها كانت عينية ولم يعرفوا البدل النقدي إلا في عصور متأخرة ولعل في تشريع القرآن بالنسبة لسكنى المعتدة في منزل الزوجية عند الفرقة كما جاء في سورة الممتحنة توجيهًا للزوم التمكين من السكنى .

ثم إن السكنى تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء وتكاليف الإنارة وأدوات التنظيف ونحو هذا مما يقضي به العرف وفي نطاق القدرة ، والأصل في النفقة من طعام وكسوة أن تؤدي عينًا حيث جاء الأمر من رسول الله ﷺ في شأن الزوجات : «... **أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون**..»[(١)] .

كما أن الأصل في أحكام الشرع الأداء ، أي : أداء عين ما أوجبه الشارع ولا يصار إلى أداء المثل أو القيمة النقدية إلا عند تعذر أداء الأصل .

فالأصل في النفقة تسليم العين ، فإن تعذر جاز الاعتياض عنها بالبدل ، المثل أو القيمة النقدية بمقتضى الحديث الشريف السالف وقياسًا على الإطعام في الكفارة فجمهور أهل العلم على أنه تمليك ما يطعم ، كما أن في أعيان أموال الزكاة يجب تمليك حصة الزكاة من ذات المال للمستحق فقيرًا كان أو مسكينًا بنص القرآن : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ...﴾ (التوبة:١٠٣) ؛ إذ ظاهر من عبارة هذه الآية أن الحق متعلق بذات المال ، ومن هنا جاء تقدير المال الذي تجب فيه الزكاة بالذهب والفضة متى بلغ نصابًا من كل منهما وزنًا من ذات العين ، ومن الزروع من ذات الخارج من الأرض ومن المواشي ، والأنعام والأغنام ، من ذاتها أيضًا متى بلغت نصابًا ، أي : عددًا بحد أدنى متزايدًا على ما هو مسطور في مواضعه .

أما عن استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية ، حال اعتبارها حاضنة ، فقد جاء مقيدًا

---

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري ـ نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص٣٢٢ .

عند بعض الفقهاء بألا يكون لها مسكن، وأن النص في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م (المادة ١٨ مكرراً ثالثًا) جاء مطلقًا دون هذا القيد.

أما عن هذا:

فإن الراجح في فقه المذهب الحنفي أنه إذا لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير، فعلى أبيه سكناهما جميعًا.

وعلى ذلك فإن (نص المادة ١٨ مكرراً ثالثًا) إذ قضى باختصاص الحاضنة بمسكن الزوجية، ما لم يهيئ الزوج المطلق المسكن المناسب، يتوافق تمامًا مع الراجح في المذهب الحنفي.

ذلك أن معنى (فعلى الأب سكناهما جميعًا) أن عليه إعداد المسكن المناسب اللازم للصغير والحاضنة، وليس تركهما يبحثان عن مسكن يأويهما وإنما عليه إيجاد المسكن، إذ هو الملزم بتوفير المسكن لأولاده باعتباره جزءاً من النفقة التي الأصل أداؤها عينًا، وهو ما جاء القرآن بالنص عليه في سورة الطلاق في شأن المعتدة: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦).

وإزاء تقاعس الأزواج المطلقون عن إعداد مسكن تحتضن فيه مطلقاتهم أولادهم الصغار؛ رغبة في الإساءة إليهن والإضرار بهن بالرغم من التزامهم بسكناهم جميعًا، وإذا لم يكن للنفوس من ذاتها زاجر وواعظ يرجعها عن غيها، فتذهب في إساءة استعمال ما منحته من الحقوق كل مذهب، فهل يترك حبلها على غاربها أم يجب تدخل ولي الأمر بماله من ولاية رفع الضرر العام فيكبح جماحها - أي: النفس الباغية - ويردها إلى صوابها بما يضعه لها من القيود التي يتقي بها الظلم والضرر.

ولئن كان للناس حقوق ثبت لهم شرعًا، فإن من واجبات ولي الأمر التدخل - عند الحاجة لتنظيم الحقوق بين الرعية وطرق اقتضائها، حتى إذا ما انحرف منحرف عن الجادة ولم يعد إلى الطريق المستقيم من تلقاء نفسه، كان لولي الأمر بل عليه أن يتولى رده إلى هداه فيقيه شر نفسه، ويقي الغير شره.

وإزاء أزمة المساكن ورعايةً وحمايةً وصيانةً للصغار من الضياع والتشرد ولأن لولي الأمر سلطة تنظيم الحقوق بين الرعية من تلقاء نفسه وأخذًا بالمصالح المرسلة قد اختص المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية حتى يهيئ الزوج المطلق المسكن المناسب للمحضون ولها - فإن هيأ لهما المسكن المناسب الملائم لأمثالهما وباعتبارهما مسئولين منه، فإن على الحاضنة مع صغارها الانتقال إلى هذا المسكن الذي هيأه المطلق عقب انقضاء العدة ويحتفظ الزوج المطلق بمسكن الزوجية سواء أكان ملكًا له أو قد حازه إيجاراً.

ويكون الزوج - آنئذ - قد نفذ ما ارتآه الرأي الراجح في فقه المذهب الحنفي بل والراجح في مذهب مالك وهو القول الوحيد لدى الفقهين الشافعي والحنبلي.

حتى إذا لم يفعل هذا قبيل انقضاء عدة المطلقة التي ستصير حاضنة استمر الصغار أولاده مع حاضنتهم أمهم مطلقته في الاحتفاظ بمسكن الزوجية - ملكًا أو إيجاراً - حتى انتهاء مدة الحضانة لتقاعس المطلق عن أداء التزامه الشرعي بإعداد مسكن لهم.

وقد جرى قضاء محكمة النقض [١] في هذا الشأن على أنه:

لما كان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية... قد نص في مادته الرابعة...

وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار وحماية للأسرة - متعلقًا بالنظام العام... وكان الطاعن لم يتحدَّ بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنًا فإن الحكم المطعون عليه؛ إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليهما يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة.

وعن السؤال الثالث الذي جرى نصه:

بأن حكم الآية الكريمة التي تدعو المطلق إلى الخروج من السكن لتبقى فيه مطلقته الحاضنة مشروط بألا يترتب على ذلك إعنات لمطلقها وأن يكون ذلك ممكنًا بالنسبة إليه،

---

(١) الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣، ص ٢٢٣.

حال أن النص المطعون فيه يعمم القاعدة التي تناولها، ولا يخصص بالقدرة أو الإمكان.

فلعل التساؤل يقصد بعبارة: (أن حكم الآية الكريمة التي تدعو المطلق إلى الخروج من السكن لتبقى فيه مطلقته . . . إلخ) يقصد الآية الأولى من سورة الطلاق والآيتين السادسة والسابعة من ذات السورة حيث لا توجد آيات في القرآن تتحدث عن سكن الزوجية أو العدة أو الحضانة صراحة سواهن.

وهذه الآيات الثلاث من سورة الطلاق أولاها قال الله تعالى فيها: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (الطلاق: ١).

وهذه الآية صريحة في عدة الطلاق وأن على المطلق إحصاء العدة من بعد الطلاق ولا يخرج المعتدة من بيتها ولا تخرج إلا إذا ارتكبت فاحشة مبينة، ولقد أسندت الآية البيت إلى المطلقة لاختصاصها به، وكان هذا التعبير القرآني آكد في سبب أحقيتها شرعًا في قضاء مدة العدة فيه، ولم تتعرض الآية للمعتدة في هذا بوصفها حاضنة.

والآية السادسة قال الله تعالى فيها: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ... ﴾ (الطلاق: ٦) حيث أمرت هذه الآية الأزواج المطلقين بإسكان المعتدة من حيث يسكن المطلق وبقدر ما وجد وألا يضار المطلقة ليضيق عليها ويخرجها من المسكن، فالنهي عن الإعنات موجه إلى المطلق لا إلى المعتدة.

ولعل الحكمة في إبقاء المعتدة في مسكن الزوجية مدة العدة تَرجِّي ما قد يحدث من وفاق على ما يفهم من ختام الآية: ﴿ ... **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (الطلاق: ١).

وفي الآية السادسة بعدئذ أمرت بإسكان المطلقة من حيث يسكن المطلق ومن وجده، ونهت عن الإضرار بها للتضيق عليها ـ بعد هذا:

تحدثت الآية عن حكم المطلقة الحامل فقال الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاقة: ٦).

وجاءت الآية السابعة لتتحدث عن وجوب الإنفاق من المطلق حسب يسره وعسره واختتمت بقول الله سبحانه: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وجماع توجيه هذه الآية لزوم ما وجب للحاضنة بسبب الحضانة فيكون ما وجب للصغير لازمًا من باب أولى - كما سبق في الحديث عن مقتضى قول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ومن حقوق المحضون على والده السكنى أو بدلها وإذا اتسع مسكن العدة للجميع اشتركوا فيه وإن لم يتسع كانت الأولوية للطرف الأضعف الأولى بالرعاية وهو الصغير وحاضنته.

هذا:

وما تردد في بعض عبارات كتب الفقه الحنفي بما يوهم تقييد حق الحاضنة في مسكن الحضانة بألا يكون لها مسكن وأن النص القانوني (م ١٨ مكرراً ثالثًا) قد أطلق القاعدة: هذا الذي تردد هو بعض الآراء في هذا الفقه وليس كلها.

وقد تقدم القول بأن الأصل أن السكنى حق وجزء من النفقة بمدلول لفظها لغة وعرفًا وشرعًا، فإذا قام مانع من النفاذ بأن كان للحاضنة مسكن - تسكنه فعلاً - واللام هنا للملكية كان على المطلق أن يدفع بهذا في دفاعه ويثبت، أي: يقيم الدليل على أن الحاضنة لها مسكن تقيم فيه فعلاً.

ولأن هذا الشرط - بافتراضه كذلك - متبوع بجملة أخرى في عبارات من قالوا به فقد كان القول هكذا بألا يكون للحاضنة مسكن تسكنه فعلاً.

فهذا القول ليس شرطًا وإنما جاء من باب الأرفقية كما عبر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على ما سبقت الإشارة إليه.

وقد نقل ابن عابدين في كتابه هذا (رد المحتار على الدر المختار): سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال: على الأب سكناهما جميعًا، وقال نجم الأئمة المختار: إن عليه السكنى في الحضانة.

وفضلاً عن هذا فإن قواعد أصول الفقه تقضي بأنه في المسائل الخلافية إذا اختار ولي الأمر رأيًا فإنه يترجح، ويكون ما اختاره ملزمًا، وهذا باعتبار أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وهذه قاعدة نص عليها الإمام الشافعي، فقال: منزلة الإمام (أي: ولي الأمر أو رئيس الدولة) من الرعية منزل منزله ولي النعم، وأضاف السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) عقب نقله هذا:

قلت: وأصل هذا ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[١].

وفي كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي في المسألة الثامنة:

اتفقوا على أن حكم الحاكم أي: ولي الأمر لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم فإنه لو جاز نقض حكمه، إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى ما لا نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام أو عدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها[٢].

هذا:

وإذا كان التساؤل يبتغى به المفاضلة بين ضررين أحدهما ما يقع على الأب بإخلائه من السكن، والآخر المضاد، ما يقع على الصغير وحاضنته من تركهما بلا سكن ولا مأوى مع ضعفهما.

فإنه يلزم عرض بعض القواعد الفقهية ذات الأصل التشريعي حيث وردت كما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢١، ط صبيح ١٣٧٨هـ.

(٢) ج ٣، ص ٢٣٢، ط صبيح ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م.

أ- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

ب- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ج- يختار أهون الشرين .

فهذه القواعد الثلاث التي تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين كلها تفضي إلى مفهوم واحد .

والمراد منها جميعًا أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد فعلين دون أن يتعين أحدهما ، أو بعبارة أخرى أيهما أولى بالإعمال مع تغايرها في قدر المفسدة لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة ؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة وبقدرها .

ولهذه القواعد سند قوي في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وهي تمثل منهج التشريع في رفع الحرج وإزالة الضرر .

وعلى هذا فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد وجب ذلك ؛ امتثالاً لأمر الله في قوله سبحانه في سورة التغابن : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن : ٢٢) .

وإذا تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة الأعظم دون مبالاة بالمفسدة الأقل والتي قد تكون مصلحة لأحد الطرفين .

وما معنا من هذا القبيل ، هنا ضرران ثائران سكنى الأب ، وسكنى الصغير مع الحاضنة أيهما أعظم ، لا شك أن الأخير (سكنى الصغير مع الحاضنة) أعظم ضرراً وأشق[1] .

وإذا كان القانون في هذا الموضع قد جاء مطلقًا خروجًا من خلاف الفقه الحنفي ودفعًا للضرر عن الصغير وحاضنته ، فإن اجتهاد ولي الأمر يرفع الخلاف ويجعل ما

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٨١، ٨٣، ١١٤، ١١٥، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨، ص ١٢٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي في بول الأعرابي في المسجد ج ٣، ص ١٩٠ ط بيروت.

اختاره راجحًا ما دام أمرًا مجتهد فيه وفقًا للقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وقد سبق التنويه بذلك.

وعن السؤال الرابع وقد جرى نصه:

هل تستقل الحاضنة بمسكن الزوجية ولو كان الولد المحضون ذي مال، وما هو أساس التمييز بين المسكن المؤجر وغير المؤجر؟

فإن الأصل أن نفقة الإنسان ـ صغيرًا كان أو كبيرًا ـ في ماله ومنها السكنى فإذا كان للصغير المحضون مال، كانت نفقته ومنها السكنى في ماله.

هذا:

ولما كانت العادة الجارية والحرص الأبوي يهدف دائمًا إلى استبقاء مال الصغير له حتى يكبر بل وتَنْميته، أورد ابن عابدين[1] في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ما يفيد أن السكنى تجب على الأب وإن كان للصغير مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، وهذا بالاعتبار السالف ولأن الأب هو ولي النفس والمال، وهو مخير بين أن ينفق على الصغير من ماله أو من مال نفسه.

أما عن أساس التمييز بين المسكن المؤجر وغير المؤجر، فإنه مجرد ترديد بين الواقع حتى لا يثور تساؤل عن سريان الحكم المقصود عن المسكن وانفراد الصغير مع حاضنته به على النوعين المؤجر والمملوك للمطلق، ويشير إلى هذا أن أصل النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م جرى بأنه للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر، ما لم يهيئ المطلق لهما مسكنًا آخر مناسبًا.. إلخ وهنا جرى النص على ذكر الغالب.

وجاء النص المعروض ـ المادة ١٨ مكررًا ثالثًا، بقاعدة كلية تقول: على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل، فإذا لم يفعل خلال مدة

---

(١) الموضع السابق، ج ٣، ص ٥٩٠ ط الحلبي ١٤٠٤ هـ.

العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

ثم استطرد النص بفقرة جديدة فيما إذا كان المسكن غير مؤجر ، ومقتضاه أن يكون مملوكًا للمطلق أو موقوفًا على سكناه أو موصي بهما . . إلخ .

فهذا التفريع على الحكم الكلي المقصود بالمادة في فقرتهما الأولى إنما هو للبيان .

وهذا باعتبار أن المنفعة الناشئة في الحالين وهي السكنى لا تختلف بالنسبة للساكنين ، وكان النص في الأصل كما جاء في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م ليحل محل عقد الإيجار الذي غالبًا ما يكون باسم المطلق ، فهو ترخيص بسريان العقد في حال انفراد الحاضنة والمحضون بالمسكن ، فلا يعتبر انفرادهما بالسكنى دون المطلق صاحب عقد الإيجار ، إخلالاً بهذا العقد قبل الغير كالمؤجر مثلاً .

وكما سبق أضيفت الفقرة التي توصي بحكم المسكن غير المؤجر للتسوية بين النوعين ـ المؤجر وغير المؤجر كالمالك ـ في القصد وهو استمرار الحاضنة والمحضون في السكنى في مسكن الزوجية مؤجرًا أو مملوكًا أو موقوفًا أو موصى به أو معارًا حتى يهيئ المطلق لهما مسكنًا آخر مناسبًا .

وحتى لا تكون يد الحاضنة خلوا ـ كما سبقت الإشارة ـ من سند يحمي حق انتفاعها وصغيرها بهذا السكن انفرادًا دون المطلق الذي يلزمه سداد الإيجار إن كان المسكن مؤجرًا باعتبار أن سكنى الصغير وحاضنته مدة الحضانة من نفقة الصغير الواجبة على الأب ، وهو أيضًا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للنص الوارد في القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م .

وهذا الذي تقرر يظاهره قول الله سبحانه : ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (الطلاق : ١) في الآية الأولى من سورة الطلاق ، حيث ورد فيها الأمر بما يقتضي استبقاء المعتدة في بيت الزوجية مدة العدة ، حيث جاء النهي في هذه الآية عن إخراجهن من بيوتن ، ومضارتها بما يضيق عليها ومقتضاه أيضًا انفرادها بالمسكن .

وفي هذا يشير الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية بقوله : قال أشهب : عن

مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾فلو كان معها ما قال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ وقد أوجب الله السكنى على المطلق بالآية وجعله في نطاق يسار المطلق وإعساره على ما تفيده عبارة الآية: ﴿.. مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ أي: بحسب قدرتكم.

وفي هذا المعنى ـ الجصاص الحنفي في أحكام القرآن، وأحكام القرآن لابن العربي[1] المالكي.

عن السؤال الخامس وقد جرى نصه:

هل النص ينطوي على إخلال بالمساواة بين أفراد الأسرة الواحدة بتقديم الصغير المحضون وحاضنته على أبيه، ومن يقوم بإعالتهم عداه؟

فإنه إحالة إلى ما تقدم في الأجوبة السابقة فإن ظاهر النص وواقعه جاء مفاضلة بين حق الصغير في السكنى وهو فقير وصغير وضعيف، والسكنى حق وحاضنته تبع له، وأقيمت المفاضلة على تقديم الأولى بالرعاية أو ارتكاب أخف الضررين بدفع ورفع الأكبر ضرراً، ولا شك أن الضرر عند ترك الصغير بلا مأوى ومعه حاضنته التي هي في حاجة إلى الحماية ـ الضرر في هذا أشق وأبلغ مما قد يقع على والد المحضون من مشقة في ترك المسكن لهما إلى أن يهيئ لهما مسكنًا آخر مناسبًا.

على أن المساواة المطلوبة شرعًا بين أفراد الأسرة أمر نسبي فليست مطالب الصغير الفقير دون مطالب الأب أو من يعوله غير المحضون، بل هي في المقدمة لصغره وفقره وضعفه وضرورة انفراده مع حاضنته بمسكن يأويهما.

وعن السؤال السادس وقد جرى نصه:

بأنه يستفاد من حكم الآيات الست الأولى من سورة الطلاق أنه ينصرف إلى المعتدة فلا يجوز إخراجها من مسكن زوجها (السابق) حتى تنتهي عدتها، فهل يمكن أن

---

(١) القرطبي، ج١٧، ص ٦٦، والجصاص، ج ٣، ص ٥٥٨، وابن العربي، ج ٢، ص ٢٦٩.

ينصرف هذا الحكم قياساً إلى المطلقة ذات الأولاد بعد انقضاء عدتها؟

وما هي العلة المشتركة بين الحكمين حينئذ؟

فإنه لا مراء في أن الآيات الست الأولى من سورة الطلاق صريحة في إيجاب استبقاء المطلقة مدة عدتها في مسكن الزوجية حيث أضاف القرآن البيوت إليهن أي: إلى المعتدات، وقد تناولت مع ذلك الأمر، أمر الإرضاع إذا أرضعن.

ولا توجد علة مشتركة تساند قياس انفراد الحاضنة المطلقة بعد انقضاء عدتها بمسكن الزوجية مع صغيرها على وجوب استبقاء المعتدة بعد الطلاق في مسكن الزوجية، فلا يوجد أو يتصور هنا قياس أصولي.

وإنما يتصور قياس أولوي ـ كما سبقت الإشارة؛ ذلك لأن الحكمة من لزوم بقاء المعتدة مدة العدة في مسكن الزوجية استظهار ما إذا كانت حاملاً ـ وهي في رعاية المطلق ومحتبسة لحقه أو كانت حائلاً، أي: غير حامل فتفارق المسكن بمجرد إنقضاء عدتها، ولكن في شأن الحامل استبقاها حكم الله إلى أن تضع حملها واتبع هذا بلزوم أجر الرضاع مما يوحي بأن الأولى أن تظل في حال إرضاعها وحضانتها للمولود حيث تقيم في مسكن الزوجية، وبوضع الحمل انتهى حق احتباسها لحقه وصارت منه أجنبية، فتنفرد بالمسكن رعاية للجانب الأضعف وهو الصغير.

وإذا كان هذا شأن الحمل الذي طلقت به فهو لا يختلف عن محضون سابق ولادته قبل الطلاق؛ لأن كلا ولده وعليه نفقته ومنها السكنى والحاضنة تبع له، فهو قياس أولوي مبناه وجوب كفاية حاجة المولود من السكنى وحمايته من الضياع والتشرد.

أما السند المباشر للنفقة بأنواعها ومنها السكنى كما سبق ـ فآية سورة البقرة:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

وعن السؤال السابع وقد جرى نصه:

هل يجب على المطلق شرعًا أن يهيئ لابنه غير الموسر ولحاضنته سكنًا إذا كان لها سكن؟

وما الدليل القطعي الثبوت والدلالة على ذلك؟

وهل يجوز أن يعتبر مسكن ولي الحاضنة سواء كان أباها أو أخاها أو زوجها ذا الرحم المحرم من الصغير المحضون سكنًا للحاضنة؟

فإحالة على ما سبق تفصيلاً ـ أيضًا ـ لا سيما في تحديد مشمولات كلمة نفقة واستظهار أن المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي والعرف كل هذا دل على أن السكنى من النفقة ـ وأن القرآن الكريم حين أوجب نفقة الحاضنة على المولود له في قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ . . . **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾** (البقرة: ٢٣٣) بهذه العبارة الظاهرة في دلالتها.

وجوب نفقة الحاضنة، أي: أجرها بسبب المحضون تستوجب لزوم نفقة المحضون على أبيه أو من يليه من باب أولى .

وكما تجب للزوجة النفقة بأنواعها ومنها السكنى على زوجها ولو كانت موسرة تجب أجرة مسكن الحضانة للحاضنة حتى ولو كانت لها سكن، فإذا كانت تسكن في مسكن مؤجر كان على والد المحضون الأجرة المناسبة لقدرته وإذا كان المسكن ملكًا لها، لم تسقط أجرة المسكن عن والد المحضون إلا إذا كانت تسكن فعلاً مع الصغير، وهذا اختيار بعض الفقهاء في المذهب الحنفي من باب الأرفقية بالأب دون إخلال بمبدأ الفرض؛ لأن أصل الوجوب عليه مع التخفيف في هذه الحال.

هذا مع ملاحظة أن الأدلة لا يشترط فيها بوجه عام أن تكون قطعية الثبوت

وقطعية الدلالة، ويمكن الرجوع في هذا إلى أصول الفقه، ففيه بيان الأدلة وأقسامها ومراتبها بما فيها القرائن وهذه لا تفيد قطعًا في الأغلب.

أما إذا كانت الحاضنة تسكن مع أبيها أو أخيها أو زوجها المحرم من الصغير، فإن كانوا يسكنون بالأجر جاء التطبيق السابق بأن يخص المحضون جزءًا من الأجر لقاء سكناه مع حاضنته؛ إذ ليس في الأسباب الشرعية إسقاط الحق باندفاع الحاجة بطريق ما، وإلا تحلل كل من واجباته وانطلق المحتاجون إلى سؤال الناس، فنظام النفقات هو نظام تكافل إلزامي في شق واختياري في شق آخر وهو ما وجب وجوبًا كفائيًا كالإنفاق على الفقراء والمساكين بوجه عام.

وإن كان المسكن مملوكًا لأحد من هؤلاء فليسوا ممن تجب نفقة الصغير وأجرة مسكنه على كل من جده لأمه أو خاله أو زوج الحاضنة المحرم من الصغير كعمه مثلاً وسيكون تبعًا لأمه، في حين أن الأصل أنها تابعة له في وجوب أجرة الحضانة وأجرة المسكن، وفي الأخذ بهذا الوجه تحميل للغير بما لم يجب عليه شرعًا ومن هنا متى وجبت سكنى الحاضنة وجوبًا أصليًا على آخر كالزوج غير والد الصغير كان على هذا الأخير حصته في أجرة المسكن لولده.

على أن العرف قد تغير كثيراً عما كان في الماضي، فقد مضى زمان كان الأب يرى من العار عليه أن تقيم ابنته المطلقة وأولادها بعيداً عنه، بل تساكنه في مسكنه إيجاراً أو ملكًا، ومن هنا قال بعض الفقهاء - وقد سبقت الإشارة - إلى الأخذ بمبدأ الرفق بوالد المحضون أو من وجبت عليه نفقته باعتبار أن الصغير في هذه الحال تابع في السكنى مع هؤلاء هو وحاضنته، ومبدأ الرفق مبدأ فرضي وغير مطرد ولا يرتفع به الحكم الأصلي، وتغير العرف والعادة في هذا العصر يقتضي ألا نأخذ به؛ لأنه لم يعد مطرداً في أن تسكن المطلقة مع أبيها أو أخيها في مسكنه حفاظًا عليها، بل الأمر سائر إلى الانفراد، والأزمة السكانية والسكنية القائمة تقتضي المواجهة بالقواعد الأصلية التي شرعها الله، وليس بما قد كان مما سطر في بعض الكتب باتخاذ الرفق بوالد المحضون سنداً لوقف الاستحقاق لا لرفعه نهائيًا.

وُيستخلص مما سبق أن سكنى الحاضنة في ملكها أو مع أبيها أو أخيها أو زوجها المحرم للصغير لا يسقط أصل وجوب سكنى الصغير على أبيه وإن جاز التخفيف عنه، وبمعنى آخر يدفع به باعتباره سببًا مخففًا لكنه ليس سببًا مسقطًا للاستحقاق الثابت شرعًا بالأدلة التي سبقت فيما سبق وفي كتب فقهاء المذاهب الأربعة.

عن السؤال الثامن الذي جرى نصه:

هل يجوز لولي الأمر شرعًا إلزام المطلق بتهيئة سكن لابنه غير الموسر ولحاضنته إذا كان لها سكن؟

أم أن هذا الإلزام يعتبر من قبيل الضرر المنهي عنه شرعًا بقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) وبالحديث الصحيح: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)] .

فإن ولي الأمر منوط به النظر في مصلحة الرعية، وقد أصل الشرع الحقوق والواجبات وفصلها، ومنها الثابت والمتغير وحق وجوب نفقة المولود على والده من طعام وكساء وسكنى ثابت بمقتضى نص القرآن وبالسنة وبالإجماع ما دام المولود صغيراً فقيراً وفي يد أمه المطلقة أو من تليها من الحاضنات.

ومن هنا كان لولي الأمر إلزام المطلق بتهيئة المسكن لمولوده الصغير الفقير ولحاضنته حتى إذا كان لها سكن؛ لأن وجوب الإنفاق مقرر للصغير وليس على الحاضنة، وما وجب لها من أجرة حضانة وإرضاع فبسبب الصغير وحاجته الواجب على أبيه قضاءها وسريان الوجوب من الولد لحاضنته من قبيل التبع لا من قبيل الأجر المستحق للمطلقة عن الرضاع أو غيره، فلا يؤثر في إلزام الأب بالمسكن أن يكون للمطلقة مسكن أو أن تكون مُوسرة؛ لأن الوجوب مقرر على الأب لا عليها كنفقة الزوجة فإنها تستحق على الزوج ولو كانت موسرة.

وإذا كان هذا لا يكون الإلزام بالواجبات من قبيل المضارة بالأب المنهي عنها في

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

قول الله سبحانه: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣) . . وبحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

والقول بغير هذا فيه إضرار بالوالدة فكيف يتأتى أن يعُفي الأب من بعض واجباته، وتُلزم الأم بغير الواجب عليها أو ببعضه، ولو قد قيل ذلك لصارت جميع التكليفات والالتزامات الشرعية ضرراً يبرر عدم الوفاء بها أو التحلل من أعبائها بإسنادها إلى الغير الذي لم توجه أو يتوجب عليه ولصار هذا الطرح المفترض إن قبل مجافيًا لنصوص الشرع ولمقاصده.

وعن السؤال التاسع الذي جرى نصه بأن:

النص في الدساتير الحديثة على حرمة المسكن، وعلى حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ألا يعد تقنينًا للآيات القرآنية الكريمة: ٢٧، ٢٨، ٢٩ من سورة النور، وما دلالة المقابلة بين الآيتين ٢٧، ٢٩؟

فإن الدساتير الحديثة لم تأت بقواعدها من فراغ، وإنما قننت ما استقر لدى بني الإنسان من أعراف وعادات وتقاليد، وما جاءت به الأديان السماوية من قواعد رسخت لدى الناس حتى صارت قوانين يتبعونها وينزلون عند مقتضاها.

وما جاءت به هذه الدساتير من حرمة الدور والمساكن، وحرمة الحياة الخاصة للناس، كان هذا القرآن أسبق منها في توجيه الناس إلى حفظ الحرمات وإعلاء شأنها بما يحفظ للناس سرائرهم، وربما يكون نص الدساتير الحديثة جاء موافقًا لما أمرت به هذه الآيات التي بينت طرفًا من الآداب العامة، فدعت إلى الاستئذان في دخول بيوت ومساكن الآخرين منعًا للتهجم على ساكنيها، وبغض البصر عن التطلع إلى داخل البيوت حماية لتلك السرائر.

ومع هذا فأحكام هذه الآيات، وإن شئت قلت: إن الآداب الواردة فيها لا تلتقي مع الموضوع المطروح؛ لأن الحاضنة وصغارها مقيمون في المسكن فلا حاجة بهم إلى الاستئذان لدخوله.

كما أن لولي الأمر تنفيذ حق سكنى الصغير وحاضنته على الوجه المطروح في النص المعروض، فبين الموضوعين بُعْد المشرقين.

ومع هذا فهذه الآداب وإن اتخذت صورة النص الدستوري بتنظيم أحكامها إذا عورضت بحق ذي اعتبار أقوى أو أرجح فإنه يقدم عليها.

ففي مجال التعارض بين الحقوق يقدم أولى الحقوق بالرعاية تطبيقًا للقواعد سالفة الإشارة - فيما سبق ومنها قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا، بارتكاب أخفهما، أو يختار أهون الشرين، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فتلاثتها هذه مؤداها واحد على هذا النحو كما سلف البيان.

أما عن المقابلة بين نص كل من الآيتين ٢٧، ٢٩ من سورة النور فإن الآية ٢٧ جاءت في شأن البيوت العامرة بالسكان من الإنس باعتبار أن الاستئذان شرع حفاظًا على حرمات سكانيها، أما الآية ٢٩ فقد جاءت في شأن البيوت غير المسكونة سكنى خاصة، ليتاح بمقتضاها تلك البيوت العامة المفتوحة للناس جميعًا كالمساجد ودور التعليم والفنادق، والخانات التي يقيمها الناس على الطرق لراحة المسافرين، ففي كل ذلك متاع، أي: منفعة لمن يأوي إليها، وكذلك المحلات التجارية المفتحة الأبواب، فإن الشأن فيها أنها مأذون في دخولها لكل راغب، وكذلك الشأن في المطاعم العامة التي فيها المتاع والمنافع للناس حيث أن افتتاحها من أصحابها لهذه الأغراض إذن عام للناس بدخولها والانتفاع بما فيها وفقًا للعرف والعادة.

والعرف في الشرع له اعتباره عليه الحكم قد يدار.

عن السؤال العاشر ونصه:

إذا لم يكن لحاضنة ذلك الصغير سكن، فهل يجوز لولي الأمر شرعًا تعيين التزام أبيه بتهيئة مسكن له ولحاضنته بمسكن الزوجية تحديدًا؟

وما الدليل القطعي الثبوت والدلالة على ذلك؟

وبعبارة أخرى: هل يجوز شرعًا إجبار شخص على التخلي عن مسكنه لآخر

ولو كان ابنه ويقصد حضانته فيه ولو كان هذا التخلي لمدة محددة؟

فإن طاعة ولي الأمر واجبة بأمر الله في القرآن ما لم يأمر بمعصية فلا سمع عندئذ ولا طاعة، ففي سورة النساء قول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ...﴾ (النساء: ٥٩) وإذا كان ولي الأمر منوط به المصالح وتنظيم استخدامها، بل واستيفاء الحقوق، فإن له في سبيل دفع المضار ودرء المفاسد ونصرة الضعيف تحديد طرق أو طريق تنفيذ التزام أب المحضون، بأمره بإعداد مسكن له ولحاضنته، وأن ينفذ هذا بمسكن الزوجية، إلى أن يعد لهما مسكنًا آخر إذا شاء؛ إعمالاً للنظر السابق إيراده في أن الحق في السكنى عيني على ما يشير إليه قول الله سبحانه في سورة الطلاق في شأن المعتدة: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق: ٦) وهذا حكم الله في شأن المعتدة، وكان استبقاؤها في ذات المسكن حاضنة لولد المطلق امتداداً لواقع قائم، ولحقوق متعاقبة بين أطراف واحدة ناشئة عن عقد الزواج، وتابعة وأثر للطلاق، ويزكي هذا النظر ما سبق قوله من أن القرآن في هذه الآيات من سورة الطلاق تحدث عن الرضاع وأجره والتعاسر به.

فالصورة التي أوردتها الآيات متكاملة، معتدة في بيت الزوجية حامل، وضعت الحمل في ذات المسكن، فصلت الآيات حقها في أجرة الرضاع، أو ترضع أخرى هذا الرضيع في حجر وحضانة أمه المطلقة، وهذا بعد أن سبق أن وجبت نفقة الوالدة على المولود له بمنطوق قول الله في سورة البقرة: ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وبمقتضاها وجبت النفقة للوليد وبهذا كانت الآية نصّاً قطعيّاً في شأن الوالدة وبطريق الأولى بالنسبة للمولود.

وفي هذا التساؤل يكون الثبوت بطريق الأولى أيضًا؛ لأن إجبار الأب قانونًا وقضاء على إسكان صغيره الفقير وحاضنته في سكن الزوجية بعد انقضاء العدة ليس افتئاتًا أو إضراراً به، إنما هو ـ وكما سلف ـ تفضيل الأولى بالرعاية وذلك شأن ولي الأمر ومن ورائه القضاة والجهات التنفيذية وليس حتمًا أن كل حكم له دليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وإنما الدلالات اللفظية والشرعية لها قواعدها ومراتبها في علم أصول

الفقه وهي ميزات التشريع الإسلامي الصالح بنصوصه وقواعده لاستمرار التيسير على الناس.

وعن السؤال الحادي عشر ونصه:

من المسلم شرعًا وجوب طلب الإذن قبل دخول بيت مسكون وحرمة اقتحامه قبل صدور هذا الإذن، وذلك بالدلالة القطعية لمنطوق الآيتين ٢٧، ٢٨، من سورة النور: فهل تعتبر هاتان الآيتان قطعيتا الدلالة كذلك على حرمة إخراج شخص ما من مسكن انفرد به ملكية أو إيجارًا؟

وهل يجوز أثناء سريان عقد الإيجار إخراج المستأجر من مسكنه بسبب غير راجع إلى إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار؟

كعدم دفعه الأجرة أو إتيانه فعلاً ضاراً بالعين المؤجرة؟

فإن هاتين الآيتين المرقومتين تنظمان دخول بيوت ومساكن الغير المسكونة، أي: سكنًا خاصًا؛ ذلك أنه حق بين طارق أو زائر ومزور وعلى الأول الاستئذان في الزيارة وهو واجب يستخدمه قبل أن يدخل بيت الآخرين، وصاحب الدار المزور حقه مطلق في الإذن للزائر بالدخول أو رفض الإذن.

يدل على هذا قول الله سبحانه: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ**﴾ (النور: ٢٨).

فهذا حق الزيارة والدخول وواجب القبول أو الرفض فهو حق خاص بين طرفين.

أما حق الساكن والد الصغير المحضون، فإنه معارض بحق آخر، هو حق هذا الصغير وقد كان يقيم معه مع أمه وهي زوجته، وحق الصغير ذو اعتبار أولى بالرعاية فافترقا.

وبوجه عام لا يجوز أثناء سريان عقد الإيجار إخراج الساكن من مسكنه طالما أنه لم يحدث منه إخلال بالتزاماته بمقتضى العقد، والأمر مختلف في الصورة المعروضة؛

إذ أن عقد إيجار مسكن الزوجية أو ذات المسكن المملوك للمطلق كان حق سكنى الصغير وحاضنته من مشمولات العقد في الإيجار ومرعيّا في حالة ملك المطلق للمسكن بدليل إقامة الصغير وحاضنته مع المطلق في ذات المسكن قبل الطلاق واقعًا، لا نصّا وتأيد بأمر الله للمطلقين بألا يخرجوا المعتدات من بيوتهن، واتبع هذا في الحامل ببيان حكم الرضاع فمراحل الحلول السكنى جاءت في القرآن متعاقبة واقعية في ذات المسكن وزوج وزوجة وطفل أو أطفال كلهم في مسكن واحد، فصار حق الصغير وحاضنته مطلقة ومعتدة الأب في استبقاء المسكن لهم استمرارًا لسابق السكنى حال الزوجية؛ هو الأولى بالرعاية والأحق بالقرار في المسكن، حيث لم يكونا أجنبيين عنه، بل هما كان يساكنان الأب المستأجر أو المالك فلا محل للتحدي بآيات الاستئذان في الموضوع المطروح للبعد بينهما من حيث الموضوع وظروف الحال والمقال والقواعد الحاكمة.

عن السؤال الثاني عشر ونصه:

هل يعتبر المستأجر مالكًا شرعًا لمنفعة العين المؤجرة طيلة عقد الإيجار؟ وهل ثمة دليل قطعي الثبوت والدلالة على ذلك أو على عكسه؟

فإن لفظ الإجارة مشتق من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا.

وفي الشرع أي: اصطلاحًا: عقد على المنافع بعوض.

وقد تكون المنفعة لعين كسكنى الدار أو ركوب السيارة.

وقد تكون منفعة عمل - مثل عمل المهندس والبناء والنساج، وغير هذا من الأعمال الموقوته أو المتكررة أو المستمرة مثل الخدم والعمال. والمالك يسمى مؤجرًا.

والطرف الذي يبذل الأجر يسمى مستأجِرًا.

والشيء المعقود عليه - المنفعة - يسمى مأجورًا.

ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجر ملك الأجرة، فالإجارة عقد معاوضة.

والإجارة مشروعة بالقرآن وبالسنة وبالإجماع.

فمن القرآن: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ..**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وقول الله عز وجل في سورة القصص في شأن موسى عليه السلام: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (القصص: ٢٦، ٢٧).

ومن السنة: روى البخاري[١] أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل يقال له: عبد الله بن أريقط وكان هاديًا خريتًا أي: ماهرًا.

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٢].

وأجمعت الأمة على مشروعية عقد الإجارة.

وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم إلى بعض في الخدمة وإلي نقل الناس والأمتعة وإلى الأرض للزراعة وإلى الآلات للاستعمال.

ومقتضى ما تقدم أن المستأجر مالك لمنفعة العين المستأجرة مدة عقد الإجارة.

واستئجار الدور للسكنى يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر بذاته أو أسكنها غيره بالإعارة أو بالإجارة.

وقد سبق في التمهيد لهذه الدراسة التفرقة بين حق السكنى وحق الانتفاع.

وأن حق السكنى ينشأ عن عقد مملك كالوقف والشراء للعقار والإجارة والإعارة والوصية بالمنافع.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الإجارة، ج ٤، ص ٤٤٣.
(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر - جامع الأحاديث للسيوطي، ج ١، ص ٦٣٤.

فحق السكنى يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع به بنفسه أو بتمكين غيره من الانتفاع بعوض.

أما حق الانتفاع فإنه ينشأ عن عقد تبرع كهبة الدار للسكنى، أو إذن وإباحة فقط من المالك، وليس لصاحب الانتفاع تمكين أحد غيره من الانتفاع به.

ولما كان عقد الإيجار بين طرفين مؤجر ومستأجر وكان العرف العام جاريًا على أن المستأجر صاحب الأسرة يكون له ولأسرته حق السكنى ويظل العقد ساريًا حتى إذا توفي أحد طرفيه إلى أمده - لدى جمهور الفقهاء.

وإذا كانت الفُرقة بالطلاق تخرج المطلقة من عداد الأسرة بانقضاء العدة، فإذا كانت ذات ولد محضون كانت ووليدها صاحبي حق في الاستقرار في السكن امتداداً لما كان حقّا وقت الزوجية، فإذا هيأ لها المطلق سكنًا آخر مناسبًا بأي مكان كان له أن يعود لمسكن الزوجية؛ لأن حقها ووليدها المحضون في السكنى فحسب لا في عين المكان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حضانة المطلقة للطفل (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر سؤال من السيد/ م . أ . ع من المملكة العربية السعودية - جدة - متضمنًا أنه لظروف قهرية فارق زوجته بطلاق بائن، وأن له منها طفلاً يبلغ من العمر عامًا واحدًا، وأن من أسباب الطلاق شروع زوجته في الانتحار عدة مرات بشرب جرعات كبيرة من الأدوية، أو بإلقاء نفسها من شرفة المسكن قصدًا إلى الانتحار، وأنها أدمنت الدخان (السجاير) وتخرج من المنزل دون إذن، وفي منتصف الليل وأثناء غيبته عن المنزل، وتتلفظ بألفاظ قبيحة وسيئة وقد أقرت بحدوث كل ذلك منها كتابة، وشهد بذلك والدها وأخواتها، وأودع مع سؤاله أوراق طبية ومحررات أخرى استدل بها على ما قال، وأضاف: أن هناك أمورًا كثيرة يتوقف عن ذكرها باعتبارها أمًا لطفله، وكانت زوجًا له .

وسأل: هل يحق لهذه المطلقة بحالتها هذه حضانة طفلهما شرعًا ؟

والجواب :

إن الحضانة مأخوذة من الحضن وهو الجنب، يقال: حضن الصبي يحضنه حضنًا وحضانة، أي: جعله في حضنه وضمه إلى صدره، وفي هذا المعنى إمساك الولد وتربيته منذ أول وجوده مولودًا وفي اصطلاح الفقهاء: الحضانة تربية الولد في سن معينة ورعاية شئونه ممن له حق الحضانة شرعًا من النساء أو الرجال .

هل الحضانة حق للصغير أو للحاضن؟

اختلفت كلمة الفقهاء في هذا: فذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

حق الحاضنة ؛ لا حتمال عدم قدرتها ، فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لذلك ، بأن لم يوجد غيرها أو لم يكن لوالد الصغير ولا للصغير ذاته مال ، ذلك رعاية لحقه .

وفي قول البعض الآخر من الحنفية أن الحضانة حق الصغير ومن ثم تجبر الأم على الحضانة حتى لا يضيع حق الولد ، وهو موافق لأحد أقوال فقهاء المالكية . .

وفي (مواهب الجليل) للحطاب المالكي أن الحضانة حق للحاضن - وللمحضون وليست حقّا خالصًا لأيهما ، ويرون : أن حق الولد أقوى وهذا ما نميل للإفتاء به ، فإذا أسقطت الحاضنة حقها تعرض الصغير للضرر لحاجته إلى من يعنى به ، ويحافظ عليه ، ويقوم على شئونه فتجبر إذا تعينت .

حق الحاضنة :

الأصل أن تكون الحضانة للنساء منذ ولادة الطفل ؛ لتميزهن بالشفقة والحنو والصبر على رعاية الطفل في سني عمره الأولى .

والأم أحق النساء بحضانة ولدها ما لم يقم بها مانع ، ثم قرابتها من النساء مقدمة على الأب وقرابته في ترتب هذا الحق .

ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة قادرة على تدبير مصالح المحضون والمحافظة عليه ، خالية مما يعجزها أو يصيب الولد بأذى كالمرض المعدي أو المنفر أو الشيخوخة ، وألا تكون مشغولة بما يمنعها عن تمام الرعاية والعناية بالطفل بأن كانت كثيرة الخروج من المنزل ، سواء بسب مشروع أو غير مشروع ، وأن تكون أمينة مأمونة عليه في خَلْقه وَخُلُقه ، وألا تكون متزوجة بغير محرم له .

مدة الحضانة:

لم يشر القرآن ولا السنة النبوية لأمد تنتهي فيه الحضانة ، ومن ثم اختلفت كلمة الفقهاء ، **فيرى الحنفية** أن حضانة النساء للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه السابعة من العمر على القول المفتى به ، وفي قول في المذهب حتى التاسعة .

ويري الفقه المالكي أن الصبي يبقى مع الأم ، أو من يحل محلها من النساء حتى يبلغ الحلم وعندئذ يذهب حيث يشاء ، أما الأنثى فتبقى مع الأم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج .

وعند الشافعية أن الولد ذكراً أو أنثى يبقى في حضانة النساء حتي يبلغ سن التمييز وهي السابعة، وعندها يخيّر بين أبويه، أو بين من يحل محل كل منهما أو أحدهما. **وعند الحنابلة:** أن حضانة النساء تنتهي ببلوغ الغلام السابعة وبعدها يخير بين أبويه، وهو صحيح المذهب، وحتى تبلغ الأنثى التاسعة من العمر على المشهور في هذا المذهب ـ وبعدها يكون الأب أحق بها من غير تخيير لها.

من يحل محل الأم:

إذا فقدت الأم أو قام بها مانع من الحضانة كانت حضانة الطفل لأمها متى توافرت فيها الشروط.

وفي واقعة السؤال: إذا كانت والدة الطفل على هذه الحال التي وصفت بالسؤال وتشعر بها الأوراق المرافقة من اضطرابها نفسيّا بإقدامها على الشروع في الانتحار بتعاطي جرعات دوائية مميتة، وبمحاولتها القفز إلى الشارع من شرفة المنزل، وقد أدمنت (الدخان) السجاير وكثر خروجها من المنزل ليلاً ونهاراً كانت بهذا غير أهل لحضانة طفل ما يزال يدرج في عامه الثاني، خشية الإضرار به، أو وقوع الضرر عليه، والحضانة صيانة ورعاية وحفظ لا إهمال وإضرار، وإذا كان غالب حال هذه المطلقة كما وصفت أصبحت غير أمينة وغير مأمونة على هذا الطفل من حيث العناية بأموره وما أكثرها في هذه السن وكان تعرضه للضرر أمراً غالبًا، ومن قواعد الإسلام دفع الضرر ومنعه كما ورد في المأثور عن الرسول ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** ».

ولا تؤول حضانة هذا الطفل وهو ما يزال في سن حضانة النساء ـ إلى أبيه السائل إلا إذا امتنعت النساء التاليات لهذه الأم عن حضانته أو قام بهن مانع مقبول شرعًا أو قعدن عن المطالبة.

وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال

والله سبحانه وتعالى أعلم.



نفقة الأيم (*)

السؤال :

إذا تأيمت المرأة وكانت ذات مال على من تكون نفقتها؟

وهل تصبح ملزمة بإخراج الزكاة من مالها الخاص؟

أم تجب الزكاة على أبيها وأخيها أو من يقوم مقامهما؟

الجواب :

إذا تأيمت المرأة، وكانت ذات مال، كانت نفقتها في مالها، وتصبح ملزمة بإخراج الزكاة من مالها إذا كانت بالغًا، تؤدي الزكاة بنفسها أو بوكيلها أو بوليها : أبًا كان أو أخًا أو ابنًا، فإن كانت صغيرة أخرج الزكاة عنها وليها من ماله أو من مالها عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : إن كانت يتيمة (صغيرة) فلا زكاة في مالها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

حضانة الأم المطلقة لأطفالها (*)

السؤال :

إذا طلقت المرأة وكانت أمّاً لأطفال، ثم تزوجت مرة أخرى فآلت حضانة أولادها إلى أبيهم، ولم ينجح زواجها الثاني وطلقت من جديد. هل من حقها عندئذ المطالبة بضم أولادها إليها؟

الجواب :

إذا تزوجت بغير محرم للصغار سقط حقها في حضانتهم على الأصح؛ فإذا طلبت من هذا الزواج ارتفع عنها المانع وصار لها حق حضانة الصغار إن كانوا في سن حضانة النساء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣١٤.

ما معنى النشوز؟ وما موقف الشرع من بيت الطاعة؟(*)

السؤال :

ما معنى النشوز؟ وما هو موقف الشرع من بيت الطاعة إن كرهت المرأة من زوجها أمراً - والحب والبغضاء من عند الله - وأرادت أن يطلقها فرفض، وطلبها للطاعة فما حكم الدين؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين . . أما بعد . .

فالمقصود بكلمة (نشوز) في أحكام النكاح هو : الامتناع عن أداء الواجبات الزوجية، والنشوز يقع من جانب المرأة كما يقع من جانب الرجل .

قال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُن** ﴾ (النساء : ٣٤) .

وقال سبحانه : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء :١٢٨) .

وطاعة المرأة لزوجها في شئون الزوجية واجب شرعي ما لم تُؤمر بمعصية . قال تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (النساء : ٣٤) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأت ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** »[1] .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣٠٥ .

(١) رواه الترمذي، وقال : حديث حسن .

فإذا كرهت المرأة زوجها، وظنت أنها لا تُؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تختلع منه على عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، **وأما السنة:** فلما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « **أتردين عليه حديقته؟** » قالت: نعم... قال رسول الله ﷺ: « **اقْبَل الحديقة، وطَلَّقها واحدة** ».

رواه بهذا اللفظ البخاري، وأبو داود والنسائي. وهو حديث متفق على صحته.

قال مالك والشافعي وجماعة معهما: يجوز أن تختلع المرأة بأكثر مما أعطاها الرجل صداقًا لها، وبمثله، وبأقل منه.

وقال قائلون: ليس له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، **والجمهور** على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضرار الرجل بها. قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء: ١٩).

وقال ابن تيمية: لا يحل له أن يظلمها لتفتدي، ويستحب للزوج الإجابة إلى الخلع الصحيح.

وقال مالك - في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها، **ثم قال:** فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا، ذكره في الموطأ من رواية يحيى بن أبي يحيى الليثي.

قال محمد بن الحسن: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، إن جاء النشوز من قبَلها، فأما إن جاء النشوز من قبَله لم نحب له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه، وهو قول أبي حنيفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان وجوب نفقة الزوجة على الزوج (*)

وأن من أسباب سقوطها عنه نشوز الزوجة وتركها منزل الزوجية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب جاء فيه ما نصه :

إلى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - حفظه الله تعالى - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد. . .

فقد اتصل بنا بعض معارفنا يستفسر عن حكم الشرع في إحدى القضايا العائلية، ولما كان هذا خارجًا عن دائرة اختصاصنا، رأينا أن نتشرف بتوجيه سؤال الأخ إلى فضيلتكم آملين أن تتكرموا مشكورين بالإجابة عنه، والسؤال كما يلي :

امرأة كانت تعمل مدرسة، وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة أبداً. . ، وقد وافقت هي وأهلها على ذلك دون قيد أو شرط.

ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها، مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من بيت الزوجية؛ لتلحق بأهلها، وتستأنف عملها من جديد، فما الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج - والحالة هذه - أية نفقة لها رغم سكنها في غير سكنه، ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وسيسرنا أن نتلقى جواب فضيلتكم عبر الفاكس أو عبر البريد مباشرة على العنوان المكتوب أعلاه قبل نشره في زاوية الفتاوى الخاصة بمجلة الأزهر الغراء.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ١٥٣ .

هذا وأنتهز هذه الفرصة السانحة لأهنئ فضيلتكم بعيد الأضحى المبارك سائلاً المولى سبحانه أن يعيده علينا وعليكم، وعلى سائر المسلمين في أنحاد العالم باليمن والبركات والأمن والسلام. . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنيس لقمان الندوي

مدير شعبة الترجمة. التابعة للمركز الإسلامي

نيودلهي. الهند

٢٨ من ذي القعدة ١٤١٤هـ. ١٠ من مايو ١٩٩٤م.

الجـواب:

تقديـم:

أ. شرع الله الزواج سكناً، ومودة، ورحمة، بين الزوجين؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١).

وقد روى أصحاب السنن بسند صحيح: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا مالها بما يكره**»(١).

فالزواج تعاون بين الزوجين، وقوة رابطة بين الأسر، متى روعيت الحقوق والواجبات، به يصان الدين، ويحفظ النسل، وتستقيم الحياة. .

ب. وإذا انعقد النكاح صحيحاً، مستوفياً أركانه، وشروطه ترتب عليه آثار من أهمها:

١. يحل به ما كان ممنوعاً بين رجل وامرأة من الاستمتاع المشروع.

٢. يجب به المهر المسمى للزوجة على زوجها.

٣. تجب به النفقة والكسوة والسكنى وغيرها للزوجة على زوجها بالمعروف وبقدر يسار الزوج.

---

(١) التاج الجامع للأصول، ج٢، كتاب النكاح الباب الثاني.

٤ ـ تثبت به حرمة المصاهرة، وهي حرمة أصول وفروع الزوج على زوجته، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج.

٥ ـ يثبت به حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في حال قيام الزوجية، أو ما في حكمها، ولو قبل الدخول بينهما.

٦ ـ يثبت به نسب الأولاد من الزوج؛ إذ العقد المستوفي لشرائطه يتحقق به الفراش الشرعي الصحيح.

٧ ـ ويجب على كل من الزوجين: إحسان عشرة الزوجية، ومراعاة العدالة فيها، وعلى الزوجة أن تعنى بإصلاح بيتها، وتربية أولادها، وطاعة زوجها فيما لا يخالف أوامر الشريعة، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي قررتها الشريعة وسيلة لاستقرار واستمرار الحياة الزوجية..

ما يشترط في عقد الزواج:

اتفق فقهاء الإسلام على: أن ما كان من الشروط في عقد الزواج، أو من مقتضاه يجب الوفاء به، ما دام يجري في نطاق الشرع، كاشتراط العشرة بالمعروف، واشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، وألا يُقَصِّر في حقوقها، وكاشتراط الزوج عليها ألا تخرج من بيته بغير رضاه، ولا تتصرف في ملكه بدون إذنه.

فإن هذه الشروط يجب الوفاء بها؛ لأنها من مقتضى العقد، ومأمورات الشرع، بخلاف الشروط المخالفة لأحكام الشريعة مثل اشتراط الزوجة على زوجها أن يبيح لها الخروج من البيت كما تشاء في أي وقت تريد، أو تشترط ألا يقسم لضرتها، أو لا ينفق عليها، أو يطلقها، فإنه لا يجوز الوفاء بهذا الاتفاق؛ لأن هذه الشروط مما يحل حرامًا أو يحرم حلالاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى عدم جوازه بقوله: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**»[1].

---

(١) هذا الحديث روي من عدة طرق، وفي بعضها ضعف، وقد صححه الترمذي نظرًا إلى كثرة طرقه، والذي يستخلص من أقوال الفقهاء أنه في مرتبة الحسن، ص١٥٥، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج.

وعن موضوع السؤال : فإنه لما كان الوارد به أن الزوج اشترط على زوجته عند عقد زواجه عليها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، كما اتفقا على أنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة أبداً، وقد وافقت هي وأهلها على ذلك، دون قيد أو شرط، وكان ما اشترطه الزوج على زوجته واجب الوفاء به بعد أن تم التراضي بينهما عليه، فضلاً عن أنه شرط يقتضيه عقد الزواج، ومن آثاره الملزمة لكل منهما.

لما كان ذلك : كان للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته إعمالاً لمقتضى العقد وآثاره إلا لحاجة يقضي بها الشرع، أو العرف المعتبر شرعًا، كزيارة أبويها أو قريب محرم لها، أو لعلاجها من مرض ألم بها يقتضي عرضها على الطبيب، وفي هذه الحالات وأمثالها التي يباح فيها للزوجة الخروج يكون للزوج - بل عليه - أن يمنعها من الخروج متزينة متعطرة في حالة تجرّ إلى فتنتها، أو الفتنة بها.

وإذا كانت هذه الزوجة لم تف بالشرط، وبمقتضى العقد على الوجه الوارد بالسؤال من القول بأنه : . . ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها، مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من بيت الزوجية؛ لتلحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد. . تكون بهذا قد نكصت على عقبيها، وتخلت عن وفائها بما اشترطه زوجها، وارتضته مع أن الوفاء بالعهد من قواعد الإسلام الآمرة بقوله الله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ (الإسراء : ٣٤). وبمقتضى الحديث السابق : « **المسلمون على شروطهم...** ».

وإذا كان ذلك، وكان السؤال قد تغيا الإجابة عن : الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج - والحالة هذه - أية نفقة لها رغم سكناها في غير سكنه، ورغم طلبه المتكرر؟ تكون الإجابة بالآتي :

أ - إن خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير حق، وإباءها العودة إليه رغم الطلب المتكرر يعد منها نشوزًا وعصيانًا للزوج، وإخلالاً بشرطه الصريح المتفق عليه بينهما، وبمقتضى العقد.

وفي بيان معنى النشوز من الزوجين جاء في (مختار الصحاح) في حرف النون :

نشزت المرأة : استعصت على بعلها، وأبغضته، ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ (النساء : ١٢٨).

فالزوجة الناشرة : هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق أو تمتنع من تسليم نفسها إليه فلا تدخل داره. . .[١].

ب ـ المقرر في الشريعة الإسلامية : أن عقد الزواج سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها وشرط وجوبها احتباسها لحقه، وقصر نفسها عليه انتفاعًا بثمرات هذا الزواج، ووجوب نفقة الزوجة بشروطها على زوجها ثابت بأدلة منها قول الله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق : ٦).

فإذا وجبت النفقة بهذه الآية للمطلقة، ومنها السكنى على مطلقها مدة عدتها فوجوب هذه النفقة للزوجة حال الزوجية بطريق الأولى.

ويؤكد هذا : ما رواه أبو داود والنسائي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « **تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت** »[٢].

ولقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على وجوب نفقة الزوجة بشروطها، لم يمار في هذا أحد؛ ولأن من القواعد[٣] المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن من حُبس لحق مقصود لغَيْره كانت نفقته واجبة عليه كالقاضي والوالي وكل صاحب وظيفة تَفرغ لها تجب نفقَته على الدولة، وإذا كان الشأن في الزوجة الاحتباس لحق الزوج، وطاعته كانت نفقتها واجبة عليه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ مبحث النفقة ـ المجلد الرابع، ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) التاج الجامع للأصول، ج٢، كتاب النكاح حقوق الزوجة على زوجها.

(٣) فتح القرير للكمال بن الهمام على الهداية، ج٤، ص ١٩٣، في باب النفقة، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص ٦٠١، ٦٠٢، في باب النفقة، ط الحلبي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ج- فإذا سلمت الزوجة نفسها للزوج تسليمًا حقيقيًا بالانتقال إلى بيته، أو تسليمًا حكميًا باستعدادها للانتقال إلى بيته من غير ممانعة وجبت لها النفقة والكسوة والسكنى، وسائر الأنواع في نطاق قدرته.

فمدار وجوب نفقة الزوجة: احتباسها في منزل الزوجية بالفعل أو بالقوة، حقيقة أو حكمًا، أما إذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوجة، أو من أجنبي فلا تستحق الزوجة نفقة على الزوج(1).

وإذ كانت الزوجة المسئول عنها قد تخلت عن مقتضى عقد الزواج، ونكثت عما ارتضت من التفرغ للزوجية، وخرجت وسكنت في غير مسكن زوجها رغم طلب الزوج المتكرر عودتها إليه فإنها تكون بهذا قد نشزت واستعصت على الزوج، وفوتت الاحتباس لحقه بسبب من جهتها فتسقط نفقتها قبله، حتى ولو لم يشترط عليها ترك الوظيفة وعدم العودة إليها؛ لأن نفقة الزوجة تجب لها على زوجها بالعقد وتستحق مقابل احتباسها وقصرها نفسها عليه.

أما وقد هجرت بيت الزوجية، وامتنعت عن العودة إليه، واحترفت عملاً بغير رضا الزوج، فإن نفقتها تسقط ولا تستحقها إلا إذا عادت إلى بيت زوجها تحقيقًا لحكم عقد الزواج الصحيح؛ ولتكون مع زوجها مثالاً عمليًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: ٢١).

وهذا إذا كان الحال كما ورد في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(1) المبسوط للسرخسي، ج٥، ص ١٨٠-١٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج٤، ص١٩٥، ١٩٦، والدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للعلائي مع حاشية ابن عابدين رد المحتار، ج٢، ص٩٩٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص١٢١، وحاشية البيجرمي على شرح المنهاج في الفقه الشافعي، ج٤، ص١١٢، ١١٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ص١٨٨، في موانع النفقة للزوجة، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ص١٥٤.

في بيان حكم إزالة الزوج بكارة زوجته بغير الوطء الفعلي وآثاره

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة (عن طريق الفاكس) من السيد / محمود نبهان جاء فيها :

السؤال:

(لقد تقدم لابنتي البالغة من العمر تسعة عشر عامًا دكتور جراحة والبالغ من العمر ثلاثةً وثلاثين عامًا ، وعقد عليها ودخل بها وظل معها ستة أسابيع ، ولكنه به عيب شرعي ، حيث إنه لم يتمكن من إزالة بكارتها بالعضو الشرعي ، ولكنه أزالها بشيء ما ولذلك نرجو بيان حكم الشرع في هذه القضية ، وما على هذا الزوج ، وما للزوجة من حقوق وهذا مختصر ما حدث :

ليلة الدخلة حصل مع ابنتي نزيف كاد أ ن يودي بحياتها ، الأهل أصروا على أخذ البنت للمستشفى ، ولكن الزوج مانع وقال : هذا شيء طبيعي ، الأهل لا يدرون السبب والابنة لا تقول ما حصل والزوج مضطرب وفي حالة ارتباك . توقف النزيف ، وعاد ثانية ومانع أيضًا ذهابها للدكتورة ، مع أن حالتها الصحية كانت تتدهور يومًا بعد يوم ، رفض علاجها ، ورفض أن نأخذها للعلاج ، فما كان من الأهل إلا أن أخذوها لعيادة الدكتورة ، ليعلموا ما سبب النزيف ، قالت الدكتورة : إن هذا النزيف غير طبيعي ويجب تحويل البنت لإخصائية لمعرفة النزيف الأول ، عند ذلك جن جنونه وقال للأهل : ألا تعلموا لو صدر تقرير من الإخصائية سوف يشهروا باسمي في الجرائد والمجلات وأخسر عملي ، تعجبنا من أقواله ، وسألناه : هل فعلت شيئًا يستوجب ذلك؟ قال : لا ، وأصر على عدم ذهاب زوجته للإخصائية وقال : أنا أعالجها بنفسي ولم يفعل

شيئًا وبعد أسبوع اتصلت البنت بأهلها وطلبت حضورهم وصرحت لهم بأنه ليلة الدخلة لم يستطع أن يزيل بكارتها بالعضو الشرعي ولكنه أزاله بشيء ما وكان الألم شديد، وهذا ما سبب النزيف وأنها رأت الدم على أصابعه وتحت أظافره ، وطوال المدة التي عاشاها معًا لم يستطع القيام بواجباته الزوجية إطلاقًا ، وبعد كلامها هذا أخذناها إلى الإخصائية وكشفت عليها وقالت : ما زال أثر الجروح موجودًا وأن النزيف حصل يدويًا أو بأداة ما ، وليس بالعضو التناسلي .

ومع هذا الفاكس تقرير الإخصائية ، وتقرير آخر عن تحليل الدم يؤكد فقدانها لكمية من الدم تسببت بإصابتها بالانيميا ـ وجزاكم الله خيرًا) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المرسل

محمود نبهان

والجواب:

إن البكارة لغـة: عـذرة الأنثى وهي الجلدة التي تعلو قُبُل المرأة[1] ، والبكر من النساء اصطلاحًا : وصف لامرأة لم تجامع بنكاح ولا بغيره .

والأصل والمشروع أن تزول بكارة المرأة بالوطء أي : بالمباشرة التناسلية بين الرجل وزوجته في محل الحرث وهو القبل ، وعندئذ تعتبر المرأة مدخولاً بها حقيقة .

أما فض البكارة بغير الجماع ولغير ضرورة فهو من البدع المنكرة التي تخالف المقصود شرعًا من الزواج ، وهي من المنكرات لما يترتب على هذا الفعل من ضرر نفسي وبدني ، وخروج عن الود والرحمة ، والتشبه بحال الجاهلين ، والنبي ﷺ قال : **«لا ضرر ولا ضرار»** .

وإذا كان الحال كما ورد بالسؤال على النحو المشار إليه من فض البكارة بغير

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : بكر .

المباشرة التناسلية الطبيعية كان هذا العمل غير مشروع، وفي الفقه الحنفي أنه مكروه ويعزر الزوج، وفي الفقه المالكي أنه حرام ويؤدب الزوج.

ثم إن رفض الزوج علاج زوجته مما أحدثه بها بغير الطريق المشروع وامتناعه عن علاجها ومداواتها طبيًا حرام؛ إذ في هذا تعريضها للهلاك، وقد نهى الله تعالى في القرآن عن هذا في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (البقرة: ١٩٥).

ولقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، فعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»[١].

وفي حديث شريف آخر قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد**» فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**»[٢].

أما عما على هذا الزوج لهذه الزوجة:

فإن ما فعله هذا الزوج على هذا الوجه المشروح في السؤال - بافتراض وقوعه - مكروه على النحو المشار إليه آنفًا، ولا يعتبر سببًا مباشرًا لفسخ عقد الزواج، وعلى الزوج أن يتوب إلى الله، وعليه مصروفات علاج ما أحدثه بزوجته من أضرار وأكدار في ليلة دخوله بها، وهي ليلة ينتظرها كل عروسين، وينبغي على الأهل أن يصلحوا بينهما، فقد يكون فعل ذلك رهبة لموقف يواجهه.

وإذا لم يكن قد وصل إليها بالمخالطة التناسلية الشرعية مدة عشرتها له فهي بكر حقيقة وحكمًا، ولا أثر لزوال بكارتها، بما ذكر ونحوه، على محل البكارة، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الأصح عند الشافعية، والقول الثاني للشافعية، وهو

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو دواد والترمذي وصححه - نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠.

قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن البكر في مثل هذه الحال صارت بهذا الفعل ثيبًا حقيقة(١) .

وعلى هذه الأقوال جميعها فقد تأكدت لها كافة حقوق الزوجة من كامل الصداق واستحقاق النفقة ما لم يثبت امتناعها عن القرار في مسكن الزوجية بدون حق مشروع .

وإذا كان ذلك:

كان هذا الزوج مرتكبًا لعمل منكر وبدْعي غير مشروع يدخل في دائرة المكروه في قول الفقه الحنفي، وفي دائرة المحرم في قول الفقه المالكي، وهو أي: الزوج مُلزم شرعًا بإصلاح ما أفسده أي: بمصروفات العلاج والدواء والطبيب حتى ينتهي العلاج ونزولاً عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿.. **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ..﴾ (النساء:١٢٨) يجري الحديث في الصلح والتجاوز عما حدث، فإذا لم يتم هذا فالاتفاق على وسيلة رضائية لما تنتهي إليه هذه العلاقة الزوجية فإذا لم يكن فا للجوء إلى القضاء وله إجراءاته .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢، ص ٢٢٣، والمغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٤٩٥، وكشاف القناع، ج ٥، ص ٤٧، وشرح منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٢٢٣، وحاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٠٢، وفتح القدير، ج ٣، ص ١٦٩، وتبيين الحقائق وحاشيته الإتقاني عليه، ج ٢، ص ١٢٠ .

تعدد الزوجات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة مؤرخة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٦م من السيد محمد محيي الدين الأودن رئيس مجلس الشورى لاتحاد الجمعيات الإسلامية في برلين الغربية مضمونها أن المسلمين في ألمانيا الغربية عامة، وفي برلين خاصة يعانون من عدم سماح السلطات الألمانية لهم من إدخال تعليم الدين الإسلامي لأطفالهم في المدارس الألمانية رغم مطالبتهم بذلك. وأن أحد الأسباب التي يبنون عليها عدم سماحهم بذلك هو أن بعض قواعد الإسلام تتعارض مع الدستور والقانون الألماني الغربي مثل موضوع تعدد الزوجات.

وأن أحد الأساتذة الألمان المتخصصين في العلوم العربية أبدى رأيًا مفاده: أن المسلم الذي يقيم في ألمانيا يعتبر في حكم الفقه الإسلامي «مستأمن» وأن الواجب عليه أن يخضع لقانون البلد غير الإسلامي الذي يقيم فيه مثل ألمانيا الغربية، حتى ولو كان هذا القانون يتعارض مع أحكام الإسلام.

وفي ختام رسالته طلب توضيح مدى صحة هذا الرأي، وما هي حقوق وواجبات المستأمن المقيم في البلد الغير الإسلامي، مع بيان مدى التسامح الموجود في مصر عند معاملة الألماني غير المسلم المقيم فيها طبقًا لأحكام وقوانين الأحوال الشخصية.

الجواب:

أولا: موضوع تعدد الزوجات

الأصل في قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**

فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

يرى المفسرون[1] أن هذا حكم من أحكام السورة متعلق بالنساء بمناسبة اليتامى وقيل: باليتامى بأنفسهم أصالة وأموالهم تبعًا، وما قبله متعلق بالأموال خاصة.

ففي الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي والتفسير عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية.. فقالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾** (النساء: ١٢٧) قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾.

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

وفي رواية أخرى في الصحيح عنها قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ يقول: خذ ما أحللت لكم ودع هذه التي تضر بها.

---

(١) تفسير المنار للأستاذ الإمام محمد عبده، ج ٤، ص ٣٤٤، تأليف السيد رشيد رضا.

وقال أبو جعفر (ابن جرير)[١] وأولى الأقوال التي ذكرت في تأويل هذ الآية قول من قال: تأويلها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن.

وعلى هذا الوجه الذي اختاره ابن جرير يكون الكلام في العدل في النساء تقليل العدد الذي ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودًا لذاته، وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب أن يكون في أوائل السورة التي سميت سورة النساء.

وأما على الوجه الذي قالته عائشة على نحو ما سلف فمسألة تعدد الزوجات جاءت بالتبع لا بالأصالة وكذلك على الوجه الذي يقول: إن المراد منعهم من التعدد الذي يحتاجون فيه إلى أموال اليتامى لينفقوا على أزواجهم الكثيرات.

هذا:

ومن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور.

ولا شك أن الدين أُنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة يعني على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات يصبح محرمًا قطعًا عند الخوف من عدم العدل، كما يفيده مجموع آيات الموضوع.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ج ٤، ص ١٤٦، ط المطبعة الميمنية بمصر.

ومن ثم فلم تكن إباحة الإسلام تعدد الزوجات عند الضرورة على النحو المتقدم امتهانًا للمرأة أو عدوانًا على إنسانيتها وكرامتها. كما يقول فريق من غير المسلمين متأثرين بعاداتهم وتقاليديهم الدينية وغلوهم في تعظيم النساء ومما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون عدة زوجات لمجرد التمتع الحيواني، دون وقوف في هذا الأمر عند ما شرع الله وفصَّله في القرآن من قيود أهمها العدل والضرورة عند الرغبة في التزوج بأكثر من واحدة.

وهذه مسألة اجتماعية كبرى لا بد فيها من مراعاة طبيعة كل من الرجل والمرأة، والعلاقة بينهما من حيث معنى الزوجية، وعدد الرجال والنساء أيهما أكثر، وفي مدى استقلال كل من الزوجين بنفسه، وحكم الإسلام في ذلك. ثم بعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات أمرًا دينيًا مطلوبًا، أم رخصة تباح للضرورة بشروط مضيق فيها؟

وواقع الأمر أن الرجل بطبيعته أكثر طلبًا للأنثى منها له، وأنه قلما يوجد رجل لا مأرب له في النساء بطبيعته، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن، ولولا أن طبيعة المرأة تغريها بأن تكون مطلوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الحظوة عنده لوجد في النساء من الزاهدات في التزوج أضعاف ما يوجد الآن.

والسبب في هذا معظمه اجتماعي، وهو ما ثبت في طبيعة النساء مستقرًا هذه القرون الطويلة من الحاجة إلى حماية الرجال وكفالتهم، وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله إليها.

وقد أحس النساء بهذا منذ الأجيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثة فيهن، حتى إن المرأة لتبغض الرجل ومع ذلك يؤلمها أن يُعرض عنها ويمتهنها.

وذلك دليل على أن داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة.

ولعل الحكمة الإلهية في ميل كل من الزوجين - الذكر والأنثى - إلى الآخر الميل الذي يدعو إلى الزواج هي التناسل الذي يحفظ به النوع، كما أن الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص، ثم إن الإناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض -

خاصة في أعقاب الحروب .

فترى الرجال مع أنهم في الأغلب أقل عدداً من النساء يعرض لهم من الموت والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء .

ويتأتى انتقاص عدد الرجال بسبب الجندية والحروب ، وفي حالة العجز عن القيام بأعباء الزواج ونفقاته ؛ لأن هذه تطلب منهم في أصل نظام الفطرة وفيما جرت عليه سنة أكثر الشعوب والأمم .

فإذا لم يبح للرجل المستعد للزواج أن يتزوج أكثر من واحدة آل الأمر إلى تعطيل عدد كثير من النساء وحجبهن من النسل الذي تتطلبه الفطرة والأمومة فيهن ، وإلى إلزامهن مجاهدة داعية النسل الغريزية في الجسد .

الأمر الذي قد يحدث أمراضًا بدنية وعقلية لدى الكثيرات لا سيما الضعيفات منهن ، أو إلى إباحة أعراضهن والرضا بالسفاح ، وذلك محرم في الإسلام ولدى أصحاب الذوق الرفيع .

ومن المقرر في الإسلام أن الرجل هو الكافل للمرأة وسيد المنزل لقوة بدنه وكمال عقله وكونه أقدر على الكسب والدفاع ، وهذا هو مما يستفاد من قوله تعالى : **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (النساء : ٣٤) .

وإذا صح أن المرأة يجب أن تكون في كفالة الرجل ، وأن الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر وأنهم أقل عدداً منهن في الأغلب كانت الضرورة داعية لاستقامة نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة إلى ذلك لا سيما في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال وتدع النساء كثيرات لا كافل للكثير منهن ولا نصير .

وجملة القول: أن التعدد في الإسلام - خلاف الأصل وخلاف الكمال ، وأنه ينافي سكون النفس والمودة والرحمة التي هي أهم أركان الحياة الزوجية ، فلا ينبغي

للمسلم أن يقدم على ذلك إلا لضرورة مع العمل بما اشترط الله سبحانه من العدل .

وبعد:

فإن تعدد الزوجات لا يعاب الإسلام بإباحته إلى أربع - باعتبار ذلك ضرورة اقتضتها ظروف الحياة ، وعلاجًا ودواء لبعض الحالات الاضطرارية - كما إذا صار عدد النساء أضعاف عدد الرجال .

وما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية شاهد على ذلك - حيث زاد عدد النساء زيادة كبيرة على عدد الرجال ، الأمر الذي رغَّبت فيه حكومة ألمانيا زواج الألمانيات بالرجال الأجانب لتعمر البلاد .

وإذا كان الإسلام قد حل هذه المشكلة بإباحة تعدد الزوجات للضرورة - كما سلف - فإن الرجل غير المسلم لم يبح له هذا التعدد ، ومن ثم فقد استباح لنفسه مصاحبة العديد من الفتيات ، بل إن الأسر غير المسلمة - لا سيما في الغرب - تيسر لبناتها سبل الاتصال بالشباب وتحثهن على ذلك .

وقد أصبح ذلك عرفًا ساريًا اعترفت تلك الدول به وبمشروعية العلاقات الجنسية دون عقد زواج ، - ففتحت باب التدهور الخلقي على مصراعيه .

فأيهما أحق: الزواج المتعدد وتحمل تبعاته وتكوين أسرة مشروعة ، أو العلاقة الآثمة - الزنا - المحرم في كل الأديان؟

ومع هذا فتعدد الزوجات المباح إلى أربع في الإسلام ليس من فروضه . بمعنى أنه ليس حتماً على كل مسلم أن يتزوج أكثر من واحدة ، وإنما عند الضرورة - كما تقدم - فهو من الأحكام الخاصة بالمسلمين .

ثانيًا: حقوق وواجبات المستأمن

تقضي الشريعة الإسلامية - وفقًا لما جرى العمل عليه - أن يخضع غير المسلمين المقيمون في دار الإسلام من ذميين ومستأمنين لأحكام الإسلام في المعاملات

والعقوبات فيما عدا ما هو خاص بهم مما لا يتعدى ضرره أو شره إلى المسلمين كعقود الزواج وأحكام الفرقة بين الزوجين وتملك الخمر والخنزير وتناولهما فيعامل فيها أهل الذمة ـ ومثلهم المستأمنون ـ بأحكام دينهم وكذلك أمور عقيدتهم وعباداتهم . .

ومن ثم فلا ينسحب هذا الاستثناء على المسائل المتعلقة بكيان المجتمع ـ كالزنا والسرقة والقتل والربا وغيرها من الجرائم والفواحش، فإن أحكام الإسلام تسري على جميع المقمين في دياره رعاية لصالح المجتمع كله، وباعتبار أن تلك الجرائم وغيرها محرمة في كل الأديان السماوية.

وهذا الذي قرره الإسلام هو ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني المعاصر «إقليمية القوانين» أي: سريانها على كل من يقيم في الإقليم بمراعا ة الاستنثاء سالف الذكر.

والقيد المنوه عنه وهو ـ أن تركهم وما يدينون ـ لا يمتد إلى المسائل المتعلقة بكيان المجتمع إذا هذه من قبيل ما سماه فقهاء القانون الدولي الخاص «بالنظام العام».

وهذا النظام العام ـ بإطلاق وإن اخْتُلف في تحديد مداه ـ يحول دون تطبيق أي: قانون أجنبي ولو كان هناك نص تشريعي يأمر بتطبيقه . ويقابله ما عبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بالأحكام التي لا تحتمل السقوط أوالتغيير.

ومن ثم كان الراجح في الفقه الإسلامي أن زواج المحارم بين غير المسلمين مثل الزواج بالأخت أو الخالة أو البنت لا ينعقد صحيحاً في ديار الإسلام ولو استباحوه ديانة أو عادة، ويتحتم التفريق بين المحارم من الأزواج ما داموا في دار الإسلام.

ومجمل القول أن غير المسلمين سواء كانوا ذميين ـ أي: رعايا ـ أو مستأمنين أي: أجانب ـ المقميمين في دار الإسلام يخضعون في الجملة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما عد المسائل التي تتصل بعقيدتهم وعبادتهم ، والتي لا تضر بكيان المجتمع ـ كمسائل الزواج والطلاق وتملك الخمر والخنزير والتعامل بينهم في ذلك.

فإذا خالفت بعض أحكام ديانتهم الأحكام التي لا تحتمل التغيير في الإسلام،

امتنع سريانها عليهم، وطبقت عليهم أحكام الإسلام. فمسائلهم إما محكومة بالإسلام وهذا هو الغالب وإما محكومة بديانتهم، وهذا هو الأقل.[1] .

وبالجملة فإن أحكام المستأمن وأمثالها مما لا نص فيه في القرآن أو السنة يناط بالمصلحة ويفوض إلى ولي الأمر، وقد جرى العمل الدولي على تنظيم الإقامة وغيرها بمعاهدات.

لما كان ذلك: كان المستأمن المقيم في دار الإسلام ملتزمًا بكل قوانين الدولة المسلمة التي يقيم على أرضها وتسري عليه أحكام قضائها في المعاملات والجنايات والإداريات، غير أنه في مسائل الأحوال الشخصية، يخضع لأحكام ديانته. وفي مصر قد خصصت دوائر قضائية خاصة يترافع إليها الأجانب في تلك المسائل سواء منها ما يتعلق بالحالة والأهلية ونظام الأسر، أو ما يتعلق بالولاية على المال. وقد جرى هذا التنظيم بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ (الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية). وفي سبيل تحديد القانون الذي يحكم النزاع المطروح نصت المادة العاشرة من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على أن:

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه عليها، ثم توالت المواد من ١١ ـ ٢٨ من هذا القانون محددة مسائل تنازع القوانين.

ومن هذا يتضح مدى التسامح الجاري في مصر في معاملة الأجانب بوجه عام حيث قضت نصوص القوانين المصرية بأعمال القانون الشخصي ـ أي: قانون الجنسية للخصوم متى كانوا جميعًا من غير المصريين.

فإذا كان أحدهما مصريًا كان الإعمال للقانون المصري على ما ترشد إليه المواد المرقومة وذلك داخل بوجه عام في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية تُقَرِّر أن (لهم ما لنا وعليهم ما علينا وأن نتركهم وما يدينون). ذلك شأن المستأمن في دار الإسلام.

---

(١) يراجع في هذا كشف الأسرار للبزدوي في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٤٥١ ـ ١٤٥٦، والمبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٨، ٣٩، والتوضيح والتلويح، ج ١، ص ٤٠٥.

أما المسلم المقيم في دار الحرب:

فإن الفقه الإسلامي يقرر أنه إذا دخل المسلم بلدًا غير إسلامي بأمان حرم تعرضه لشيء من الأنفس والأموال؛ لأنه ضمن بالاستئمان ألا يتعرض لهم، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر محرم في الإسلام، وإن المسلم المقيم في غير دار الإسلام له الاستمرار في الإقامة إذا كان آمنًا على دينه ونفسه، متمكنًا من أداء شعائر الإسلام وإظهارها وإقامته إذ ذاك أولى[1].

وبمقتضى ما تقدم في الحديث عن المستأمن في بلاد المسلمين، وموقفه القانوني في مصر ومدى التسامح الذي يعامل به في مسائل الأحوال الشخصية فإن المسلم المقيم في غير بلاد الإسلام عليه أن يلتزم بقوانين الدولة التي يقيم على أرضها، فيما لا يتعارض مع حكم إسلامي إلزامي بأمر أو نهي ثابت بنص قطعي أو بإجماع صحيح.

ومن ثم يخضع في معاملاته للقوانين السائدة المدنية والتجارية والإدارية والجنائية.

أما فيما يتعلق بمسائل العقيدة، وأسس الإسلام الخمسة، ومسائل الزواج والطلاق وتوابعهما، مما يعرف بمسائل الأحوال الشخصية فإن عليه الالتزام بأحكام الإسلام.

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فإن هذا ليس فرضًا من فروض الإسلام، بل أنه كما تقدم مباح بشروط مقررة اقتضتها آيات سورة النساءالتي أجازت الزواج ـ مثنى وثلاث ورباع.

وعلى المسلم المقيم في بلد يمنع قانونه تعدد الزوجات الالتزام بحكم القانون باعتباره نظامًا عامًا يتحتم الوقوف عنده، وذلك لا يخل بإسلامه؛ لأنه ليس دعوة لترك فرض من فرائض الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) تفسير المنار لرشيد رضا، ج ١٠، ١٧٨ وما بعدها، وكتاب أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٨٣، ٨٤، وكتاب البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي، ج ٥، ص ٩٩، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٩، ص ٢٦٨، وما بعدها.

حكم حضور ولي النكاح مجلس العقد الذي يباشره وكيله وهل يجوز اعتبار الولي شاهداً في هذه الحالة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / محمد نجيب النووي ـ معهد المجلس الديني ببانكوك ـ تايلاند ـ هذا نصه .

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

الرجا من فضيلتكم الإفتاء فيما يأتي :

١ ـ إذا وكل الولي في النكاح فهل يجوز للولي أن يحضر أثناء العقد وإذا حضر فهل يصح النكاح؟

قال الإمام تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحسني الدمشقي في كتابه (كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار) ص ٤١٨ ، ج ٢ : فلو وكّل الولي والزوج أو أحدهما وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح ؛ لأن الوكيل نائب الولي ، والله أعلم . أرجو من فضيلتكم شرح هذه العبارات ، أفيدوني أفادكم الله . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

محمد نجيب النووي

والجواب:

إذا وكل الولي في النكاح ، فهل يجوز لهذا الولي أن يحضر العقد ، وإذا حضر فهل يصح النكاح؟

حيث جاء فى كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)(١) ما نصه:

فلو وكلّ الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح؛ لأن الوكيل نائب الولي، والله أعلم.

وطلب شرح هذه العبارات المنقولة عن هذا الكتاب .

وهذه العبارات واضحة الدلالة على أن الولي إذا وكّل غيره في عقد الزواج لمن هو ولي عنها، وحضر مجلس العقد ومعه وكيله، لم يصح العقد بعبارة الوكيل، بل لا بد من عبارة الأصيل الولي؛ لأنه حاضر، وولاية العقد له، كما لا يصح أن يكون شاهدًا على العقد وإن اجتمعت شروط الشهادة فيه؛ لأنه ولي عاقد، وهو كالزوج إذا حضر وكيله مجلس العقد لم تصح شهادته مع وجود وكيله لأن الوكيل نائب الولي(٢).

وهذا الذي جاء به الفقه الشافعي في(كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار) هو أيضًا ما أشار إليه (الشرح الكبير) للدردير و(حاشية الدسوقي) (٣) عليه في الفقه المالكي حيث جاء بالشرح والمتن:

وندب إشهاد عدلين، فغير العدل من مستور فاسق عدم (غير الولي) أي: غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم؛ بعقده، وقد علق الدسوقي في (حاشيته) على قول الدردير في (الشرح الكبير): ولو كان وكيله، بقوله: أي: هذا إذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه بل ولو تولاه بإذنه، وقوله: فشهادته، أي: فشهادة من ذكر ممن له ولاية العقد ووكيله عدم، وشمل كلامه الولي البعيد الذي لم يتول العقد لتولي من هو أقرب منه. فلا تقبل شهادته أي: الولي البعيد على ذات العقد.

---

(١) ج ٢، ص ٤١٨ ـ تم الاطلاع على العبارة موضوع السؤال في نسخة من هذا الكتاب مراجعة ومعلق عليها من لجنة من علماء الجامع الأحمدي برئاسة صاحب الفضيلة الشيخ / محمود الديناري، ط ثانية ١٣٥١ هـ، ج ١، ص ٤٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ـ كتاب النكاح ـ ج ٤، ص ٢٠ .

(٣) ج ٢، ٢١٦ .

والخلاصة:

أن عبارة كتاب (كفاية الأخبار) مع متنه صريحة في أنه لو انحصرت الولاية في الزواج في الأب أو الأخ مثلاً فوكل غيره بمباشرة العقد وحضر هو فإنه لا يصح أن يكون شاهدًا وإن اجتمعت فيه شروط الشهادة ؛ لأنه في الواقع ولي عاقد فلا يكون شاهدًا كالزوج ووكيله حيث لا تصح شهادته مع وكيله، ودليل الشهادة مع الولي في النكاح ما رواه ابن حبان في صحيحه: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» وما كان على غير ذلك فهو باطل، وفي الفقه الحنفي[1] الذي لا يشترط في العقد عن المرأة حضور وليها ومباشرته العقد أن الأب إذا أمر رجلاً، أي: وكلّه في تزويج ابنته وهو حاضر صح العقد ويُجعل الأب عاقدًا حكمًا؛ لأن الوكيل سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضرًا كان مباشرًا ؛ لأن العبارة الصادر من الوكيل تنتقل إليه حكمًا وهو في المجلس وليس المباشرة سوى هذا ؛ لأن الأصل أن الآمر أي: الموكل متى حضر جعل مباشرًا .

وإذا كان ذلك كان الجواب على السؤال الأخير أن النكاح لا يصح إذا حضر الولي ووكيله وتولّى الوكيل العقد في حضرة الولي، في نطاق أحكام الولي في فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ولا يعتبر حضور الولي مع وكيله مباشرًا حكمًا للعقد كما يقول الفقه الحنفي على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يصح العقد إذا باشره الوكيل في حضور الولي ويعتبر الولي عاقدًا حكمًا ـ كما تقدم ، وفي هذه الحال لا يصح أيضًا اعتبار الولي شاهدًا؛ لأنه لا تجتمع له صفة الولاية والشهادة في مثل هذه الحال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٣، ص ٢٦ .

الباب الثامن

الميراث والوصية والوقف

ميراث (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة برقم ٢٧٧ في ٢٥/ ١/ ١٩٨٩م، من السيد/ محمد السيد حسن شاهين ـ شبين الكوم، مضمونها : طلب بيان أنصبة الورثة في رجل توفي عن : أم ، وزوجة ، وبنتين شقيقتين، وأولاد عم ذكور .

ثم توفي أحد أبناء العم المذكورين بعد ذلك وترك أولادًا؟

الجواب :

إن الظاهر من السؤال أن البنتين الشقيقتين المشار إليهما هما بنتان صلبيتان للمتوفى، إذ لو كانتا أختين شقيقتين له لكان توزيع التركة بين الورثة كما يلي :

للأم السدس فرضًا ؛ لو جود عدد من الأخوات، وللزوجة الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ، وللأختين الشقيقتين الثلثان بالتساوي بينهما فرضًا .

فلو قسمت تركة هذا المتوفى إلى اثني عشر سهمًا يكون مجموع الأنصبة هكذا : ٢+ ٣ + ٨ = ٢٦ سهمًا .

وعلى هذا يكون في المسألة عَوْلٌ، فلم يبق لأولاد العم شيء؛ لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت .

أما على احتمال أنهما بنتان صلبيتان لهذا المتوفي ـ وهذا هو الظاهر ـ فيكون توزيع التركة كالآتي : للأم السدس فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان فرضًا بالتساوي بينهما .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٥٧١ .

فإذا اعتبرنا تقسيم التركة إلى أربعة وعشرين سهماً يكون مجموع أنصبة أصحاب الفروض هكذا: ٤+ ٣+ ١٦= ٢٣ سهـماً. والسهم الباقي من التركة يكون لأبناء عم المتوفى الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ـ سواء كانوا أشقاء أو لأب ـ ويستحقون هذا الباقي بالتساوي بينهم تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب.

أما إذا كان أحد أبناء عمه شقيقاً، والآخر لأب فإن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب، ويأخذ الشقيق باقي التركة دون ابن العم لأب؛ لأنه أقوى قرابة منه.

أما بالنسبة لوفاة أحد أبناء عم المتوفى الأول بعد ذلك:

فإن تركة هذا المتوفى الثاني تكون لورثته الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته:

أما أولاد هذا المتوفى فإنهم لا يرثون شيئًا من تركة المتوفى الأول، إذ أن أباهم كان موجوداً على قيد الحياة وقت وفاة المورث الأول وهو أقرب منهم درجة، وبالتالي فلا يعتبرون من ورثة هذا المتوفى، ولا يستحقون شيئًا من تركته.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى الأول وراث غير من ذُكِرَ، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ميراث (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر الرسالة المؤرخة ٣/ ٧/ ١٩٨٧م من السيد الأستاذ/ أحمد أيوبي المحامي المقيم بمدينة حلب - شارع بارون - الجمهورية العربية السورية، وتتضمن الاستفسار عن بيان الحكم الشرعي والقانوني في المسألة الآتية :

امرأة توفيت عن أولاد أخوين لها توفيا قبلها، وأولاد أخويها هم ذكور وإناث أشقاء على درجة واحدة من قرابتهم لعمتهم المتوفاة، وليست هذه المتوفاة بذات ولد، وزوجها توفي قبلها، ولم يذكر الطالب أن أخويها شقيقان لها أم لأب .

والجواب :

أنه بوفاة هذه المرأة عن أولاد أخويها المذكورين - ذكوراً وإناثاً - فقط تكون جميع تركتها للذكور فقط من أولاد أخويها بالتساوي بينهم تعصيبًا - لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . سواء كان أخواها المتوفيان قبلها شقيقين لها، أم لأب .

ولا شيء للإناث من أولاد أخويها المذكورين ؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . .

هذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا . .

وبهذا أخذ قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في المادتين ١٧ ، ٣١ منه . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٥٧٥ .

فتوى في توريث الإخوة لأم مع الإخوة لأبوين أو لأب (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد سأل السيد/ عبد الفتاح أحمد بيومي عطا الله من علماء الأزهر عن ميراث الإخوة لأبوين أو لأب مع الإخوة لأم واقترح في نهاية خطابه أن يرث الإخوة لأم ثلث الباقي عند وجود الإخوة لأبوين أو لأب وعلل ذلك بتحقيق العدالة بين الورثة؛ لأن الإخوة لأم لو أخذوا ثلث التركة لظلم الإخوة لأبوين أو لأب؛ لأن الإخوة لأبوين أقوى وأقرب من الإخوة لأم، وقد بنى اقتراحه هذا بعدما عرضت عليه مسألة ميراث وأفتى فيها بما تقرر في كتاب الله وسنة رسوله وما علمه من علم الفرائض ولكنه بملاحظته وجد أن الأخ لأم يحصل على أربعة أسهم في حين يحصل الأخ الشقيق على سهم ونصف من أصل ٢٤ . كما جاء في رسالته ونص المسألة هكذا:

توفي رجل وترك زوجة، أمًا، أربعة إخوة أشقاء، أخًا وأختًا لأم، وقد أجاب على المسألة بما هو مدون في كتب الفقه، وكانت النتيجة للزوجة الربع فرضًا وللأم السدس لوجود الإخوة وللأخ والأخت لأم الثلث فرضًا يقسم بينهما بالتساوي وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا، ثم قال السائل: والمسألة من ٢٤ للزوجة ستة وللأم أربعة وللإخوة لأم ثمانية وللإخوة الأربعة الأشقاء الباقي وهو ستة ثم رتب على ما سبق بقوله: وحيث إن ما ذهب إليه شيوخنا وما قرروه في أحكام الميراث نفتي به ولا نحيد عنه، إلا أنه في هذه المسألة يترتب عليه أن الأخ الشقيق يحصل على واحد ونصف والأخ لأم فقط يحصل على أربعة وفي هذا ظلم للأخ الشقيق والله عز وجل منزه عن الظلم، إذ أحكامه كلية تحقق العدل للجميع، وفَهْمُنا فيها هو الذي أدى إلى

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٥٧٧ .

هذا الظلم ولا بد لنا من أن نقف وقفه لنتبين الرشد من الغي، ونصل إلى فهم يحقق العدالة بين الورثة مع احترام النصوص.. هذا ما أجاب به وما رتبه عليه، ثم حاول السائل بعد ما تقدم أن يدفع الظلم، ويحقق العدالة، فقال: إن الإخوة لأبوين ـ لم يذكر السائل الإخوة لأب مع أنه أوردهم سابقًا ولاحقًا ـ يرثون بالتعصيب والإخوة لأم يرثون بالفرض والإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض وليس من العدل أن يرث الأقوى والأقرب أقل مما يرثه الأضعف والأبعد.. فلو أردنا من الثلث المقرر للإخوة لأم ثلث الباقي بهذا القيد فلا إشكال، وكم من قاعدة دخلها الاستثناء عند وجود ما يقتضيه، ثم أعطى السائل مثالاً لثلث الباقي بنصيب الأم، فإنها ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات والمراد من الثلث ثلث التركة ولكنه يفسر بثلث الباقي عندما تترك المتوفاة زوجًا وأبًا وأمًا، فللزوج النصف، فلو أعطينا الأم الثلث لكان نصيبها ضعف ما يأخذه الأب، ثم يقول ومن هنا قرر العلماء تخصيص الثلث الذي هو حق الأم بثلث الباقي ثم ينتهي إلى قوله: وقياسًا على ذلك فَلِمَ لا يكون المراد من الثلث الذي هو حق الإخوة لأم هو ثلث الباقي عند وجود الإخوة لأبوين أو لأب؟ ولهذا مثيل في القرآن وفي باب الميراث.

وفي الختام يقول: أرجو مخلصًا بيان الرأي والإفادة..

والجواب:

١ ـ علم الميراث منزلته بين العلوم رفيعة؛ لأن الله عز وجل تولى تقدير سهام الورثة وبين نصيب كل مستحق في التركة بيانًا واضحًا في ثلاث آيات بينات من سورة النساء أرقامها (١١، ١٢، ١٧٦).

ختم الأولى منها بقوله: ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (النساء: ١١).

وختم الثانية بقوله: ﴿ **غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ (النساء: ١٢).

وختم الثالثة فقال: ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (النساء: ١٧٦).

والخواتيم الثلاث تؤكد لنا أن تقدير أنصبة الورثة من علم الله وحكمته وحلمه وعلى هدى لا خشية من ضلال فيه، وبصلاح لا ضرار منه؛ ذلك لأنه الله الذي أوصانا بما فرضه، ونحن لا ندري أي الورثة أقرب نفعًا وواجبنا الالتزام بما فرضه وقدره؛ لأنه يعلم من خلقه ما لا نعلم، وهو اللطيف الخبير.

٢ - تكفلت الآيات الثلاثة سابقة الإشارة بتقدير الفرائض الستة وهي: (النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس) وبيان المستحقين لها كما بينت العصبة بالنفس **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾** (النساء: ١٧٦)، والعصبة بالغير **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** (النساء: ١١)، و **﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** (النساء: ١٧٦).

وقد أكدت السنة المطهرة العصبة بالنفس فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

كما بينت العصبة مع الغير بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**» (١).

---

(١) جاء في كتاب الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للعلائي في الفقه الحنفي في بيان العصبة مع الغير تعليقًا على عبارة متن التنوير (ومع غيره الأخوات مع البنات) أو بنات الابن لقول الفرضيين: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وقد علق ابن عابدين في حاشية رد المحتار على هذه العبارة (لقول الفرضيين) بقوله: جعله في السراجية وغيرها حديثًا: قال في سكب الأنهر: ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت للنصف، ولبنت الابن السدس وما بقي للأخت، وجعله ابن الهائم وغيره في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما. ا. هـ.

راجع: ج٦، من حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ٨٣٠ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م مصطفى الحلبي.

هذا: وقد عنون البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوات مع =

٣ـ استقر الأمر في الميراث على ما سبق من بيان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستقبل المسلمون ذلك بالقبول علمًا وعملاً، عقيدة وشريعة من غير تدخل بتغيير في فرض من الفرائض، أو اجتهاد بإعطاء فرض لغير مستحقه أو إنقاص مستحق عما يستحقه من غير داع كموافقة قاعدة عامة في باب الميراث.

٤ـ ومن أجل هذا لا يقال ـ بعد توزيع الأنصبة على مستحقيها شرعًا : أن أحدًا منهم ظلم؛ لأنه استحق من التركة أقل من غيره ـ كما ورد في اقتراح السائل ـ فمن المعلوم أن أصحاب الفروض يستحقون أنصبتهم المقدرة لهم أولاً حسب القواعد المقررة ثم إن بقي من التركة شيء استحقه العاصب أو العصبة فإن لم تبق الفرائض شيئًا فلا يستحق العصبة شيئًا أيضًا؛ لأن العاصب يحوز التركة إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقته الفرائض، أو لا يأخذ أصلاً إذا استغرقت الفرائض التركة، وقضية الظلم في تقسيم

=البنات عصبة قال: حدثنا بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. كما روى البخاري في ذات الموضع عن أبي قيس عن هزيل قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: «**للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت**».

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذين الحديثين وتعقيبًا على عنوان الباب (ميراث الأخوات مع البنات عصبة): أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات.

وروى البخاري ـ في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ـ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس (سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيهما بما قضى ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ص ١٧، ١٨، ص ٢٤، ٢٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ٥٨، تحت عنوان باب الأخوات مع البنات عصبة.

الميراث غير واردة ما دمنا نطبق شريعة الله المبينة في كتابه وسنة رسوله ﷺ ومن ثم فلا محل لما جاء في السؤال: وفي هذا ظلم للأخ الشقيق بناء على أن الإخوة الأشقاء في المسألة التي عرضت عليه وعددهم أربعة استحق الواحد منهم سهمًا ونصف السهم وأن الإخوة لأم وعددهم اثنان ـ استحق الواحد منهم أربعة أسهم. . .

ذلك لأن في المسألة المعروضة ـ خاصة ـ تأثر التوزيع بين كل فريق بالعدد زيادة في جانب الإخوة الأشقاء، ونقصا في جانب الإخوة لأم مما ترتب عليه نقص السهام في جانب الأشقاء لكثرتهم وزيادتها بجانب الإخوة لأم لقلتهم.

ولذا لو فرضنا وكان واقع المسألةهكذا: (زوجة، أم، شقيقان، أربعة إخوة لأم) لاختلف الأمر وأصبح للشقيق ثلاثة أسهم وللأخ لأم سهمان، وهكذا وجدنا أثر زيادة العدد في جانب ونقصه في جانب آخر، مما تسبب في الفهم الوارد في السؤال، فضلاً عن أن القواعد العامة الثابتة لا تتأثر بجزئيات خاصة، كما سبق إيضاحه.

٥ ـ ذهب السؤال إلى الاستدلال على أن يكون نصيب الإخوة لأم ثلث الباقي مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب بقياس حالة الإخوة لأم على حالة الأم حينما ترث ثلث الباقي في المسألتين الغراوين لشهرتهما أو العمريتين لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه.

وهذا قياس مع الفارق حيث أن ثلث الباقي في الغراوين محدد بما يكون بعد فرض أحد الزوجين مع الأب والأم في المسألتين، وذلك خاص بوجود الأم مع الأب والزوج في الأولى والزوجة في الثانية، وإنما ردت الأم هنا من ثلث التركة إلى ثلث الباقي؛ لأن القاعدة العامة المستفادة من دلالة نصوص القرآن والسنة في باب الميراث أن تكون الأنثى على النصف من الذكر الذي هو في درجتها ولا تزيد أنثى في الميراث على ذكر في مرتبتها، ومن المعلوم أن ميراث الأم في الغراوين وهو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مشروط بوجود الأب معها وأحد الزوجين؛ فلو كان بدل الأب جد لورثت الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي. وإذا كان ثلث الباقي في العمريتين محددًا فإن ثلث الباقي المراد جعله نصيبًا للإخوة لأم مع وجود الإخوة الأشقاء غير محدد ولذا نقول للسائل: أين الباقي الذي نأخذ ثلثه؟ وإذا كان هناك باقي فبعد فرض من؟

إننا إذا تصورنا مسائل اجتماع الإخوة لأبوين أو لأب مع الإخوة لأم . . نجد صوراً متعددة يمكن حدوثها في الواقع المُعَاش وفي بعض تلك الصور يقع (الحجب) لكل من الإخوة الأشقاء أو لأب والإخوة لأم، كما يحدث الحجب تارة للإخوة لأم وتارة للإخوة لأب ولهذا صور أربع . . .

الأولى والثانية :

فيها حجب لجميع الإخوة وهما :

١ ـ ماتت وتركت زوجًا، ابنًا، إخوة أشقاء، إخوة لأم.

٢ ـ مات وترك زوجة، أبًا، إخوة أشقاء، إخوة لأم.

في هاتين المسألتين اجتمع الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء ولا يوجد باق ولا ثلثه لحجب الإخوة لأم فيهما بالفرع الوارث والأصل المذكور، وعدم بقاء شيء من التركة للعصبة وهم الأشقاء في الحالتين فضلاً عن حجب الأشقاء ولأم في الحالين بالابن وبالأب ولذا صح القول: ليس كلما اجتمع الإخوة لأبوين أو لأب يكون في التركة باق نورث ثلثه للإخوة لأم أو يكونون مستحقين للإرث.

الثالثة :

لا يرث الإخوة لأم مثلاً: ماتت وتركت بنتًا، إخوة لأبوين، إخوة لأم، إخوة لأب، فلا ميراث للإخوة لأم لحجبهم بالبنت كما لا يرث الإخوة لأب في هذه الصورة لحجبهم بالإخوة الأشقاء المتوفاة.

الرابعة :

مثلاً ماتت وتركت زوجًا، أمّا، إخوة لأب، إخوة لأم، فلا ميراث للإخوة لأب لاستغراق التركة بفروض الزوج والأم والإخوة لأم كما لا يوجد سبب لتشريك الإخوة لأب مع الإخوة لأم في نصيبهم؛ لأن الأم مختلفة كما سنبين ذلك في الفقرة التالية :

٦ ـ هناك في علم الميراث حالة يجتمع فيها الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء ذكوراً

وإناثًا أو ذكور فقط وصورة المسألة ـ ماتت امرأة وتركت زوجًا، أمًا، إخوة أشقاء ذكورًا وإناثًا أو ذكورًا فقط، إخوة لأم وفي هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الأم السدس ويرث الإخوة لأم الثلث. . ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة يرثون الباقي، ولا باق فقد استغرقت الفروض التركة، وعرضت مثل هذه المسألة على سيدنا عمر وقال الإخوة الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا حجر ا في اليم فقضى سيدنا عمر رضي الله عنه بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في نصيببهم وهو الثلث يقسم بينهم بالسوية؛ لأن أمهم جميعًا واحدة، وقد أخذ فقه الشافعية والمالكية بقضاء سيدنا عمر في هذه الواقعة بإهدار الأب، ولكن الإمام أبا حنيفة والإمام أحمد لم يهدرا الأب ولم يشركا الإخوة الأشقاء للإخوة لأم أخذًا بنص سابق في واقعة لسيدنا عمر رضي الله عنه قال ابن قدامة في (المغني): إنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والقياس، وهذا اختلاف في تفسير النص الوارد في نصيب الإخوة لأم متى كانوا أكثر من واحد وليس تزيدًا على النص.

أما المسألة موضوع هذا السؤال، فقد بقي بعد استحقاق أصحاب الفروض أنصبتهم الربع ورثه الإخوة الأشقاء.

ومن المفيد أن نعلم أن القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بأحكام المواريث أخذ برأي الشافعية والمالكية فقضى بمشاركة الإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثًا أو ذكورًا فقط للإخوة لأم في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق من التركة شيء يرثه الإخوة الأشقاء بالتعصيب.

هذا: ويجب ملاحظة ما يأتي عند مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث.

أولاً: أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد، فإن كانوا واحدًا استحق فرضه، وهو السدس، والسدس الباقي للإخوة الأشقاء.

ثانيًا: أن يكون الإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثًا أو ذكورًا فقط، فلو كانوا إناثًا فقط فرض لهن وفقًا لنص القرآن، وتعول المسألة، ولا تشريك.

ثالثًا: ألا يكون الإخوة العصبة إخوة لأب فقط؛ لأنه في هذه الحالة الأم مختلفة؛ فلا تشريك.

وبعد: فقد اتضح الأمر وتبين أن ما جرى في توريث الصورة الواردة في السؤال صحيح دون ضرورة تدعو لما اقترحه السائل بعد أن حدد الله سبحانه في كتابه الوارثين بالفرض وصدق قول الله سبحانه في ختام سورة النساء: ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (النساء: ١٧٦).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

تعقيب على موضوع حرمان العصبة من إرث الباقي مع البنات (*)

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. . وبعد. .

فقد كتب الأستاذ أحمد بهاء الدين في كلمته (يوميات) بجريدة الأهرام الصادرة في ١٦/ ١٢/ ١٩٨٨م أن مذاهب الفقه الإسلامي لا تختلف إلا في القليل، وهي مذاهب دين واحد، هو الإسلام، والاختيار للمجتمع يكون في هذا العصر للمصلحة لا للتعصب، والمصلحة واضحة.

وذهب الأستاذ بهاء الدين تبعًا لذلك إلى الدعوة للنظر في الأخذ بقول الفقه الشيعي (للإمامية أو الجعفرية أو الاثنى عشرية. . وكلها عناوين لمذهب واحد) الذي منع العصبة من إرث باقي التركة بعد فرض البنت أو البنات كالحال إذا انفرد الابن بالتركة، أو كان أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً. .

وعلى حد تعبير اليوميات (. . يكفي وجود البنت أو البنات كي تظل التركة في الحدود نفسها المرسومة، كحالة وجود الابن الذكر، فلا يشعر الأب بأنه منكوب بوجود بناته. .) إلخ. .

كما طالعت تعقيب كل من أ. د/ عبد الحميد ميهوب. و. د/ عبد المنعم النمر ثم الكلمات الثلاث التي نشرت بيوميات الأهرام أيام ٢٩، ٣٠، ٣١/ ١٢/ ١٩٨٨م.

ذلك: أن من قواعد فقه الشيعة الإمامية في أحكام المواريث - كما تردد في كتبهم التي اطلعت عليها - ومنها (الكافي) و (الوافي) و(من لا يحضره الفقيه) و(جواهر

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٥٩٣.

الكلام) - ما جاء في هذ الأخير (جواهر الكلام) - من قوله: قد أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن سادتنا، بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب، وهو توريث ما فضل عن السهام لمن كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن يدلي بهما من غير ذوي السهام.

ويروون في ذلك أثرًا منسوبًا إلى سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه، وكرم الله وجهه ويستندون في هذا إلى صحيفة: (كتاب في الفرائض) التي يدعون إملاء رسول الله ﷺ إياها على سيدنا عليّ رضي الله عنه.

حيث كتبها بخطه، ثم كانت بيد جعفر حسبما جاء مرددًا في تلك الكتب وفي كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة).

ولهم في هذا فروع ترددت في المصادر الفقهية لمذهبهم، هذا الذي انفرد بهذه القاعدة دون باقي مذاهب الفقه الإسلامي السبعة، التي نقل فقهها نقلاً مدونًا، صحيحًا ثابتًا، وهي مذاهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والإباضية، فقد جرت هذه المذاهب على توريث العصبة الذين هم القرابة من جهة الأب، ومن جهة الابن، وتسمى عصوبة نسبية، وحكم هؤلاء العصبة بالنفس لدى هذه المذاهب السبعة - بوجه عام - أنهم يرثون ما بقي من السهام بعد ذوي الفروض إن وجدوا، ولم تستغرق سهامهم كل التركة، فإن لم يوجد أحد منهم استحق العصبة بأنفسهم كل التركة[(١)] .

وإن استغرقت سهام ذوي الفروض التركة لم تستحق العصبة شيئًا لقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: « **ألحقوا الفرائِضَ بأهلها فما بقِيَّ فَلأَولَى رجل ذكر** »[(٢)] .

---

(١) تفصيل هذا الموضوع في كتاب الأم للشافعي، باب المواريث، وباب الخلاف في رد المواريث، ج٤، ص٧٦، ٧٧ .

(٢) فتح الباري، ٢٥، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، أحاديث أرقام: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٧٤٦ .

وما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن، بِنْتَيْ سعد بن الربيع، حيث قسم رسول الله ﷺ تركة سعد هذا: فأعطى لبنتيه الثلثين فرضًا بالسوية بينهما ولزوجته ـ أمهما: الثمن فرضًا، ولعمهما أخي سعد: الباقي(١)، وتطبيقات أخرى في توريث العصبة بالنفس والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير واردة عن رسول الله ﷺ وعليها عمل الصحابة رضوان الله عليهم(٢).

والواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواريث، ومن نصوص السنة الشريفة التي وثقها جمهور المحدثين أن ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الإمامي في هذا الموضع وغيره خروج على نصوص القرآن والسنة الصحيحة، فضلاً عن عمل الصحابة رضوان الله عليهم ولم يُرْوَ خَبَرٌ صحيح بمخالفة الإمام علي رضي الله عنه في ذلك سوى ما نسب إليه في كتب هؤلاء الشيعة.

هذا: ولا يجوز ـ بعد ما اجتمع عليه عمل الصحابة مما يعد إجماعًا منهم، ومن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إعادة النظر والاجتهاد في حكم شرعي من ثوابت الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) تعديد رجال سند هذه الروايات في: تاريخ الثقات للعجلي ١٦٥/ ٤٦١، ٢٧٧/ ٨٨٠، ٢٦٢/ ٨٢٨، تاريخ البخاري الكبير ٣/ ١٢٣، ١٢٤، تاريخ الطبري ٦/ ٥٤٧، معرفة الرجال لابن معين ١/ ٧٢/ ١٨٢، ص١١٢، الميزان للذهبي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥/ ٤٥٣٦، الكاشف له ٢/ ٩٨/ ٢٨١٧، ٢/ ١٢٦/ ٢٩٩٦/ ٤٨٢، ٢/ ٢ ترجمة رقم ٣٦٢٧/ ١١١٣، ١/ ٣٢٣/ ٦٦١ـ١/ ١٥٧/ ٦٠١/ ٦٢، ٣/ ١٠٧/ ٥٢٩٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٥، ٣٩٦/ ٣٩٦، معرفة الرجال لابن معين: ١/ ١٠٨/ ٥٠٣، ٢/ ١٨٦/ ٦١٤، ص ٢٠٩/ ٦٩٨، ٢/ ١١٨/ ٥٧٥، ٢/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٧٩٧ـ سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي المديني ص ٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٢٦٧، ٢٦٨/ ٤٨، ٦/ ١٣، ١٤، ١٥/ ١٩، ٣، ٣٣١، ٣٣٢/ ٦١٨، ١/ ٤٥٨ رقم الترجمة ٨٤٤، الجرح والتعديل ٢/ ق ٢/ ١٥٣، ١٥٤/ ٧٠٠، ٤/ ق١/ ١٢٤، ١٢٥/ ٥٦٠.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/ ٣٧١، ٣٧٦، الفخر الرازي ٩/ ٢١٠، ٢١١، موضوعات ابن الجوزي ١/ ٣٣٨.

(٣) كتاب الأم للشافعي باب رد المواريث وباب الخلاف في رد المواريث، ج٤، ص٧٦، ٧٧، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/ ٣٧١، ٣٧٦. =

كما لا ينبغي إطلاق القول بأن الاختيار للمجتمع يكون في هذا العصر للمصلحة؛ إذ النظر في المصلحة لا يكون مع وجود النصوص، والمصلحة التي تغياها شرع الله هي التي لا تتنافى مع مقاصد الإسلام والمستقر من أحكامه.

تعقيب على موضوع حرمان العصبة:

والقرآن قد قطع في أمر الاجتهاد بالدعوة إلى الاتباع في أمر التشريع والطاعة للنصوص.. يقول الله سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

ويقول عز وجل: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (الحشر: ٧).

وفضلاً عن هذا فإن الشرع الحنيف قد وكل أمر النظر في الأحكام لطائفة من الأمة فقهت في دين الله.

يقول سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢).

فالتمييز بين الصواب وغير الصواب من القول في أمور الدين بوجه عام - إنما هو لهذه الطائفة لا للمجتمع بمعنى الرأي العام، كالشأن في أي تخصص علمي له أبعاده ومقوماته العلمية وله خصائصه، ذلك أن الأمر في التشريع الإسلامي، والاستنباط من نصوصه، له ضوابطه التي يجب الالتزام بها، والتي لا يتسع المقام حتى لإجمالها.

ثم إن الأمر في الواقعة المثارة هو أمر الدليل وحكمه، وليس في إطلاق الاختيار بين الآراء لمن يشاء؛ إذ أن أحكام المواريث من أحكام الله التي نُصَّ عليها في القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ قولاً وتطبيقًا.

= الفخر الرازي ٩/ ٢١٠، ٢١١، موضوعات ابن الجوزي ١/ ٣٣٨.

فتح الباري ٢٢٥ / ١٣٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، أحاديث أرقام: ٣٧٣٢، ٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٧٤٦.

وبالمقارنة العلمية إجمالاً بين أدلة من يرون الإرث بالتعصيب - وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقههم، وغيرهم من الفقهاء الذين توالت عنهم الروايات في كتب الفقه العام - وبين من لا يرون هذا وهم الشيعة الجعفرية - إن المقارنة - ترجح أدلة الأولين على أدلة الآخرين؛ ذلك لأن الشيعة حينما منعوا الإرث بالتعصيب كمبدأ لمذهبهم قالوا: برد باقي التركة على أصحاب الفروض بوجه عام، حتى إذا ما كان للمتوفى بنت أو بنات فقط ووجد معها أو معهن عاصب من غير الأبناء والأب، حازت البنت أو البنات كل التركة فرضًا وردًا.

والتوريث بالرد أمر اجتهادي لا يستند إلى نص خاص، ومن ثم كان الاختلاف واسعًا في مداه وفي مواضعه.

وليس لدى الشيعة من سند في هذا إلا ما يتردد في كتبهم - على ما سبقت الإشارة إلى نصه المنقول عن كتاب (جواهر الكلام) وهو قول أئمتهم، وهو قول لا يثبت عند غيرهم.

ومن ثم يبقى قولهم بالرد على البنات وحرمان العصبة من الإرث قولاً بلا سند من القرآن - ولا من السنة الصحيحة الثابتة، حال أن إرث العصبة بوجه عام ثابت بآيتين في كتاب الله سبحانه:

أولاهما: في سورة النساء يقول تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ (النساء: ٧).

والأخرى: في سورة الأنفال يقول سبحانه: ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٧٥).

ثم بباقي آيات المواريث فأيهما أحق وأولى بالإعمال؟

آيات القرآن الكريم وقول رسول الله ﷺ وقضاؤه التطبيقي الذي ورث فيه العصبة من الرجال، بل وورث الأخت مع البنت ولم يَرُدُّ على البنت؟ أو الأخذ بقول ليس له سند صحيح؟

أيهما أولى، الرد على البنت أو البنات؟ أو إعمال نص القرآن بتوريث العصبة الذين لم تحدد فروضهم ودخلوا في عموم قول الله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ (النساء: ٧) .

وقول الله : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٧٥) .

هذا ما قضى به رسول الله ﷺ وهو الذي كلفه الله بإبلاغ الرسالة، وبيان القرآن، وهو لا ينطق عن الهوى، ويقول تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (النحل: ٤٤) .

ولقد جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الإمام علي كرم الله وجهه على ذلك، ومن ثم فإن الإرث بالتعصيب لما بقي بعد أصحاب الفروض هو الحق الذي توجبه الأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة، لا سيما والقرآن قد بين حال أقوى العصبة، وهو الأب، ليتبين منه حال سائر العصبات بدلالة تلك النصوص.

هذا: ولعل في القول ـ بأن الإغضاء عن الأخذ بالفقه الشيعي في هذه الواقعة أو غيرها، إنما هو من باب التعصب المذهبي ـ تجاوز للواقع في مصر بوجه خاص؛ لا سيما في أمور التشريع؛ إذ لا يخفى أن القضاء والفتوى في المواريث وغيرها كان يجري على مقتضى فقه المذهب الحنفي فقط بضوابط وقيود، ثم كان الاتجاه الذي قاده المصلحون من العلماء منذ أواخر القرن الماضي، وأثمر عدة قوانين أخذت بعض نصوصها من غير الفقه الحنفي بعد مقارنة الأدلة للمذاهب المختلفة في كل واقعة في تقنينها.

ومن ثم صدر القانونان رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ببعض مسائل الأحوال الشخصية مستقاة من الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، وبعض القواعد الموضوعية التي جاءت بلائحة المحاكم الشرعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٣١م، ثم كان قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م . . والذي بدأت اللجنة عملها له عام ١٩٣٦م، ثم تابعت اللجنة عملها بعد إصداره حتى أعدت قانوني الوصية والوقف اللذين صدرا في سنة ١٩٤٦م، وكان فقه المذاهب الثمانية مطروحًا أمامها في كل تلك الموضوعات على ما هو ثابت من محاضر وجلسات تلك اللجنة (لجنة الأحوال الشخصية)

ومذكرات بعض أعضائها ، والمذكرة التفسيرية التي وضعتها ـ بشأن مراجعه ومصادره ـ والمذكرة الإيضاحية التي قدمتها الحكومة إلى (البرلمان) لبيان أساسه وخطة وضعه، وكان أن جاءت أحكام نحو (١٩) مادة في غير الفقه الحنفي، أو بترجيح قول في هذا الفقه على ما كان العمل يجري عليه، وذلك من بين (٤٨) مادة هي جملة مواد قانون المواريث، فأين هو التعصب المذهبي في التشريع؟

إنه ليس من السهل أن نقبل تجريح الأحاديث الصحيحة التي تثبت عن رسول الله ﷺ وجاءت بها كتب الصحاح لمجرد زعم أن طاووسًا راوي حديث: « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلأَوْلَى رجل ذكر** » قد تبرأ منه، أو أن ابن عباس أنكر روايته عنه، وكل هذا غير صحيح بعد إخراج البخاري ومسلم لهذا الحديث، وعلى ما هو محقق في موضعه، من كتب الفقه والحديث، هذا فضلاً عن باقي الواقعات التي قضى فيها رسول الله ﷺ بتوريث العصبة بالنفس ومع الغير مع بنات المتوفى وقد سبقت الإشارة إلى بعضها[١].

على أن كلمة الولد، الواردة في بعض آيات المواريث لا تصلح سندًا لمذهب الشيعة في منع التوريث بالتعصيب بإطلاقه ؛ لأن آية المواريث قد حددت نصيب الأولاد، إذا كانوا ذكورًا وإناثًا أو إناثًا فقط، قال الله سبحانه في سورة النساء: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ**﴾ (النساء: ١١).

أي: أن تلك الفروض للبنت وللبنات مقررة، إذا انفردت أو انفردن وجاءت كلمة: ﴿**إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ عند تحديد نصيب الأبوين وليس في موضوعنا هذا.

وقد سبق القول بأن الفقه الشيعي يرد باقي التركة بعد الفروض على أصحاب الفرض، ولا يعطيه للعصبة، وعندئذ فاستحقاق أصحاب الفروض لباقي التركة ليس فرضًا أصليًا ولكنه رد، وليس حجبًا على ما هو الحال عند وجود الذكر؛ لأن الحجب

---

(١) مراجع هامش رقم ١، الصفحة ٦٥٦ .

في نطاق المواريث غير الرد، ولكل موقفه وضوابطه.

وكل ما يلزم التأكيد عليه أن الحجج الشرعية في هذا المجال قد نوقشت واستقرت دون تعصب، وقد أشرت فيما سبق إلى أن (لجنة الأحوال الشخصية) التي وضعت مشروع قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣م واجهت كل ذلك بحثًا عن الحجة لا عن الهوى.

وموضوع جواز الوصية للوارث الذي جاء في قانون الوصية وكذلك الوصية الواجبة، إنما مصدرهما بعض وجوه التفسير لآيات البقرة في شأن الوصية: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِين** ﴾ الآيات ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ من سورة البقرة، وحين أخذ قانون الوصية بإجازة الوصية للوارث، وبوجوب الوصية أي: بحكم القانون بالنسبة لفرع من توفي (المادة ٧٦ من القانون) إنما رأى رجحان الدليل بغض النظر عن القائل به [١].

ثم إنه لا ريب أن الإمام جعفر الصادق موضع التجلة والتقدير، ولكن الذي ثبت بالتحقيق العلمي أن (صحيفة الفرائض) لم يثبت صدورها عن الإمام عليّ رضي الله عنه كما لم يثبت صحة ما نسب إليها في الموضوع.

ومما يلزم بيانه أن مادة (الفقه المقارن) التي تدرس في كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لا تقتصر على دراسة المذاهب الأربعة المشهورة، وإنما تدرس المذاهب الثمانية[٢] سالفة الذكر، وتقدم رسائل الدراسات العليا في أمثال هذه الموضوعات تحقيقًا وتوثيقًا ومقارنة بين الأدلة.

ولعله قد وضح أنه لا محل للتعصب المذهبي في مقام البحث العلمي المستوعب، وأن هذه المسائل ليست بنت اليوم، وأنها كما قيل: قتلت بحثًا، وأن كتب الفقه - بوجه عام - وكتب الحديث وكتب الفرائض قد جَمَعَتْ، وقارنت مقارنة علمية دون غرض أو هدف سوى الحق والعلم وحده.

---

(١) مرجع هامش ١، من ص ٦٥٦.

(٢) أي: بالإضافة إلى المذاهب السبعة السابقة وهو مذهب الشيعة.

وتطبيقات المواريث قد اختلف فيها الأولون، ولكن الاعتداد إنما يكون بقول من أسند إلى كتاب الله وإلى سنة رسول ﷺ الحكم بفهم صحيح، ونقل موثوق.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ميراث الهدمى (*)

- من هدم عليهم منزل فماتوا ولم يعرف السابق في الوفاة منهم من اللاحق فلا توارث بينهم طبقًا للمادة ٣ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

- من توفي منهم عن ورثة أحياء تكون التركة لهم حسب الفريضة الشرعية، وإذا كان هناك فرع غير وارث فإنه يستحق بطريق الوصية الواجبة في حدود الثلث بمقدار ما يستحقه أصله .

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٢٥٠ / ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم ب . ل . أ سنة ١٩٧٨م في حادث انهيار منزل - عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه في نفس الحادث ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

الجواب :

إنه إذا ثبتت وفاة المرحوم ب . ل . أ في سنة ١٩٧٨م وابنته معًا في حادث انهيار المنزل ولم يعرف أيهما السابق موتًا، فإنهما لا يتوارثان طبقًا للمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م وإذا كان ذلك وكانت وفاة المرحوم ب . ل . أ في سنة ١٩٧٨م بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فقط يكون لابن بنته هذا في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها في حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم . وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم يختص ابن المتوفاة معه بثلثها سهم واحد وصية واجبة ، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة ينفرد به ابن

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٣٥ .

المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته تعصيباً ؛ لعدم وجود صاحب فرض .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته هذا بشيء ولا أعطاه شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم إخراج والدين ابنهما من الميراث من بعض التركة مع موافقته (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب مؤرخ في ٧/ ٦/ ١٩٩٤م من المواطن/ عبد المنعم أحمد حسن طنطاوي البرغوتي جاء به :

١ ـ قرر مالكان لتركة قدرها ٤ ط ـ ٨ فدان ثمانية أفدنة وأربعة قراريط تقريبًا بخلاف المنازل وثمار النخيل وهو : ع . ح، وزوجته : ل . م . ع، أن يمنحوا ابنهم الأصغر وهو : م . ع . ح . مساحة من الأرض لا يطالب بأكثر منها قدرها ـ ١ فدان لا غير بالإضافة إلى نفقات تعليمه، ويقر أمام الشهود بذلك، وتراضى الجميع على ذلك، وتحرر الإقرار وتوقع عليه منه، ووصل إلى أعلى مراتب التعليم الجامعي .

٢ ـ توفي ملاك التركة وأصبح الابن الأكبر س . ع . ح العائل للأسرة والمسئول عن تنفيذ الاتفاق والمحافظة على التركة، وتنفيذ شريعة الله في التركة عندما يتم فيما بينهم التراضي على ذلك .

٣ ـ سرق الإقرار مع الأوراق بعد وفاة الابن الأكبر في حادث مجهول، وأصبح م . ع . ح هو العائل للأسرة بعد وفاة أخيه الأكبر وبعد حصوله على الإقرار الذي يمنعه من المطالبة بأكثر مما تم الاتفاق عليه، بدأ يطالب بتوزيع التركة مهددًا بالأوراق التي في حوزته وأنه العائل الوحيد للأسرة .

٤ ـ استدعاني أنا وأحد أقربائنا المرحوم ص . أ . ح محتجًا بسفره إلى العمرة، وخوفه من عدم العودة وضياع حقوق أولاده وطالبنا بتوزيع التركة، وهو يعلم أننا نعرف ما كتب له من قبل وأقر به .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ١٧٣ .

٥ ـ أصحاب الفروض في التركة حينئذ بما يرضي الله هم : م . ع . ح وأولاد أخيه المرحوم س . ع . ح وأشقائه الإناث وهن : ف . ع . ح، ن . ع . ح، أ . ع . ح وبذلك يكون للذكر مساحة قدرها ٨ ط ـ ٢ ف، وللأنثى مساحة قدرها ٤ ط ـ ١ ف ولم نتمكن من فرض أي حل مرضي عليه .

٦ ـ تراضى على أخذ مساحة قدرها ٨ ط ـ ٣ ف ثلاثة أفدنة وثمانية قراريط وترك ١٤ ط ـ ١ ف فدان وأربعة عشر قيراطًا لإدارتهم بمعرفته في وجوه الخير وحرمان الإناث من حقهن، ولم يتمكن لنفوذه ومساعدة الغير من عمل ما يرضي .

٧ ـ بعد وفاة الشاهد الثاني ص . أ . ح أصبح الشرط الوحيد لتوزيع التركة أمانة بطرفي، وترتب عليه حرماني لغيري، ولم أدر ماذا أفعل لإرضاء الله، والنجاة من ظلم الآخرين، ولا سبيل لي من النجاة من لوم الإناث على حرمانهن، وكذلك أولاد المرحوم س . ع . ج لعدم تراضيهم على أكثر من فدان الذي كان مكتوبًا لعمهم قبل وفاة أبيهم وضاعت حقوق الإناث للفروق بين رغباتهم .

ولذلك ألتمس من سيادتكم حلا أسترشد به لراحة الضمير، والله الموفق لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

توقيع

عبد المنعم أحمد حسن طنطاوي

والجواب :

إن الله قد فرض الميراث في كتابه الكريم فقال سبحانه : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ . . .** ﴾ (النساء : ١١)[1] .

ومقتضى هذا النص أن تركة هذين الوالدين تؤول ميراثًا إلى أولادهما ذكورًا

---

(١) يراجع نص الآيتين ١١، ١٢ من سورة النساء .

وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت عقارًا أو منقولاً أو نقودًا، وكل متروك موروث ذو قيمة، وهذا إذا لم يوجد لكل منهما وارث آخر من الوالدين أو المولودين .

ولما كان المستفاد من الواقعات المطروحة في السؤال ـ حيث لم تعرض ذات الورقة المحررة ـ أن الوالدين صاحبي التركة موضوع السؤال هما اللذان قررا لابنهما الأصغر م . ع . ح مساحة من الأرض قدرها ١ فدان واحد لا غير بالإضافة إلى نفقات تعليمه، وأن هذا الابن الأصغر تراضى على ذلك أمام الشهود، وتحرر الإقرار منه ووقع عليه، ووصل في التعليم إلى أعلى المراتب، وقد توفي الوالدان، وصار الابن الأكبر لهما س . ع . ح هو المسئول عن تنقيذ ذلك الاتفاق، والمحافظة على التركة وأن ورثة هذين الوالدين هم ابنان وثلاث بنات، وقد توفي الابن الأكبر، وصار الأصغر م . ع . ح هو المسئول عن الأسرة، وحائزًا للأوراق ومنها الإقرار المحرر من والديه والموقع منه، والذي يمنعه من المطالبة بأكثر مما جاء به، وأن هذا الابن الأصغر قد عرض أن يختص من التركة بمساحة ٨ط ـ ٣ ف يضاف إليها ١٤ط ـ ١ ف تدار بمعرفته مع حرمان أخواته الإناث من التركة .

وقد انتهى صاحب السؤال إلى التماس حل يسترشد به بوصفه أحد شاهدي الإقرار المحرر مع الوالدين صاحبي التركة وبين ابنهما الأصغر م . ع . ح .

وإذا كان ذلك، وكان ما قرره المورثان قبل وفاتهما بمثابة وصية بتخصيص قدر من التركة مساحته فدان، إضافة إلى نفقة تعليمه الذي أتمه قبل وفاتهما، والوصية مضافة إلى ما بعد الموت، ولا تكون نافذة إلا بقبول الطرف الموصى له .

ولما كان الظاهر أن هذا الابن الأصغر غير قابل هذا التصرف الصادر من والديه في حضوره وبموافقته حال حياتهما، فيعتبر موقفه هذا رفضًا لهذه الوصية، فلا تنفذ كما لا يعتبر ما صدر من الوالدين في حضور هذا الابن الأصغر تخارجًا من التركة؛ لأن التخارج في اصطلاح الفقهاء أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء أكان هذا الشيء من تركة المورث أو من غيرها، وما حدث في هذه الواقعة كان بين المورثين في حياتهما في حضور ابنهما وتوقيعه على الإقرار بما حدث،

ومن هنا لا يعتبر هذا تخارجًا؛ لأنه لم يتم بين الورثة وإنما بين المورث وأحد الورثة فاعتبر بمثابة وصية من المورثين قبلها هذا الابن في حياتهما والقبول قبل وفاة المورث غير ملزم؛ لأنه قبل الأوان.

لما كان ذلك كانت تركة هذين المورثين بافتراض أنهما ماتا معًا عن أولادهما: ذكران وثلاث إناث فقط لهؤلاء الأولاد ميراثًا تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا إذا كان الحال كما ورد في هذا السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم ميراث الولد العاق لأبويه أو لأحدهما وتارك الفروض(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من رئيس تحرير جريدة الشرق الجديد في لندن جاء فيه :

السؤال:

برجاء التفضل بإفتائنا عن (حكم الشرع بتوريث الولد العاق تارك الصلاة والزكاة والصوم، ناهيكم عن حج البيت) وذلك للرد على أسئلة ترد إلينا بهذا الخصوص من قرائنا، أفادكم الله، ونفعنا بعلمكم، وسدد خطانا على أثر أهل العلم من أمثالكم.

بانتظار سريع جوابكم إذا تفضلتم ، دمتم وسلمتم، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الوهاب فتال

رئيس التحرير

والجواب:

أولاً: إن للوالدين فضلاً عظيمًا ، وحقّا كبيراً على أولادهما؛ يدل على هذا أن الله سبحانه قد قضى في القرآن الكريم بتوحيده وعبادته وحده لا شريك له، ثم ثنّى بقضائه بالإحسان إلى الوالدين وطاعتهما، وحسن الخلق معهما، وخفض الجناح لهما تواضعًا

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥ ، ص ١٣١ .

ورفقًا بهما، ونهى عن الإساءة إليهما ولو بكلمة «أف» تصدر من اللسان تؤذيهما، وبخاصة إذا تقدمت بهما السن، واحتاجا إلى الرعاية وحسن المودة، والإكرام. قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا**﴾ (الإسراء: ٢٣ـ ٢٥).

وفي الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**»[٢].

وقد عدَّ رسول الله ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر؛ تحذيرًا للأبناء من مغبته وسوء عاقبته؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين**»[٣].

ثانيًا: اصطلح فقهاء الإسلام على تسمية المواريث بعلم الفرائض أخذًا من قوله تعالى: ﴿**نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ (النساء: ٧).

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة وهي من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئًا مقدرًا، وقد حث الرسول ﷺ على الاهتمام بعلم الفرائض والعناية به، فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعًا: «**تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإني**

---

(١) رواه البخاري ومسلم ـ الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٣٥.
(٢) رواه الترمذي بسند صحيح ـ التاج الجامع للأصول، ج ٥، ص٦.
(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي ـ الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٤١.

امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى»(١) .

ثالثًا: أسباب الميراث نسب أو نكاح أو ولاء:

دليل التوارث بالنسب قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١) .

ودليل التوارث بالنكاح قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢) .

ودليل التوارث بالولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعطى الوَرِق وولي النعمة»(٢) وفي رواية: «إنما الولاء لمن أعتق» ومعنى أعطى الورق أي: دفع ثمن العبد واشتراه وأولاه نعمة الإعتاق.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مات رجل ولم يترك وارثًا إلا غلامًا كان

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ـ التاج الجامع للأصول، ج ٢ ، ص ٢٨١ .
(٢) رواه الخمسة ـ التاج الجامع للأصول، ج٢، ص ٢٩١ .

أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: « **هل له أحد؟** » قالوا: لا إلا غلامًا أعتقه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له[(١)] فإذا مات العتيق، ولم يترك وارثًا، وترك مالا، فإنه يرثه المعتق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق، وهذا باتفاق، وأما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثًا، وهو رأي الجمهور إلا شريحًا وطاووس فورثاه استدلالاً بحديث ابن عباس سالف الذكر.

رابعًا: الموانع التي تمنع الشخص المتصف بها من الإرث ثلاثة هي:

اختلاف الدين، والقتل، والرق وقد جمع هذه الموانع الثلاثة مؤلف كتاب (الرحبية) في بيتين نظمًا فقال:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[(٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[(٣)] ، فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئًا، ولو كان القتل خطأ، ولو كان المقتول أصلاً أو فرعًا له، وعليه الجمهور، وقال مالك والنخعي: إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية[(٤)]، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن الإرث حق نشأ عن صلة القرابة بالنسب، أو الزوجية، أو نعمة العتق، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام، والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث، وقُدم المانع على المقتضى. . .

أما المنع بالرق فمعلوم أن العبد الرقيق مملوك لسيده فإن مات سيده والعبد على رقه فلا يرث العبد بل يورث عن سيده لورثته.

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند حسن المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩١ .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٨١ .
(٣) رواه أصحاب السنن بسند ضعيف، ولكن عامة أهل العلم على العمل به.
(٤) شرح التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٨٢ .

خامساً: عقوق الأبناء لوالديهم معصية كبرى، وخلق ذميم لكنه ليس مانعًا من موانع الإرث وعلله الثلاث المبينة سابقًا، فمن مات أبواه أو أحدهما وكان عاقًا لمن مات منهما ـ والعياذ بالله ـ فإنه لا يحرم من ميراثهما أو ميراث أحدهما، ولا يمنع منه ما دام مؤمنًا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخروالقدر خيره وشره، وما دام كذلك غير جاحد لفرائض الإسلام الخمسة، ولم يكن قاتلاً لمورثه من أب أو أم، وما دام حاله على هذا ورث بحق الشرع، نصيبًا مفروضًا، لا دخل لأحد فيه؛ لأن الميراث تمليك شرعي مضاف لما بعد موت المورث لا يتدَخل فيه؛ لأنه بموت المورث قد انتهت ملكيته، وارتفعت يده عن المال وتوقف تصرفه وأصبح المال للورثة يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى، وقد أرشد لذلك الرسول ﷺ بقوله: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى**».

والأمر لله من قبل ومن بعد، فهو القائل جل شأنه: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ (النساء: ١١).

لما كان ذلك كان عقوق الوالدين أو أحدهما وترك أداء الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت أو واحد من هذه الفروض دون جحود لفرضيته كل أولئك غير مانع من الإرث بل هو كبيرة من الكبائر، والإرث مرهون بتحقق أحد أسبابه: الزوجية أو النسب أو الولاء على نحو ما تقدم ثبوته بالنصوص المشار إليها من القرآن، ومن السنة مع انتفاء وجود مانع من موانع الإرث الشرعية سالفة الذكر، هذا وننصح أولئك العاقين من البنين والبنات لآبائهم وأمهاتهم أن يتوبوا إلى الله من هذه الكبيرة وأمثالها، وأن يطيعوا الله فيما أمر به، وأن يقولوا كما علمنا في شأن الوالدين: ﴿**وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾ (الإسراء: ٢٤) هذا بعد وفاتهما، أما في حال حياتهما فيكون التعامل معهما على وجه ما قضى الله ورسوله في النصوص في الوصية بالوالدين في آيات القرآن الكريم. وأن يؤدوا كذلك فرائض الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

في بيان أن اختلاف الدين من موانع الإرث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تقرير من الشيخ / محمود حماد إبراهيم شويتة ـ مبعوث الأزهر ـ وإمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا ـ روما ـ جاء فيه :

(أنه عرضت عليه بعض المشكلات ، وأنه يسوقها كما عرضت عليه على الوجه الآتي)(*) :

السؤال الأول:

سيدة نصرانية إيطالية تدعى (فرانشيسكا) جاءت تبكي بكاء حاراً ولما سئلت عن سب بكائها قالت : إن لها ابنًا قد أسلم ، وأنها ليست معترضه على إسلامه ، ولكن المشكلة أن الابن قال لها : أنه لن يأخذ شيئًا من مالها بعد موتها ولن يرثها لأنه مسلم وهي غير مسلمة ، وهي امرأة ثرية فيكف يكون الإسلام سبباً في حرمان ولدها من مالها كما تقول : إنني لا أعجب من إسلامه ولكنني أعجب من حرمانه في حالة موتي .

السؤال الثاني:

ورد سؤال من رجل مصري يقول فيه : قمت بخدمة امرأة إيطالية نصرانية لسنين عديدة بإخلاص وتفان ، مما جعل هذه المرأة تعتبرني الوارث الوحيد لها دون أن تربطني بها قرابة أو زواج أو مصاهرة ، وقامت بتسجيل هذا الأمر وآلت إلي بعد موتها كل تركتها والقانون الإيطالي يسمح بذلك ، مع أن لها إخوة أشقاء وأقارب ، فهل يكون هذا المال حلالاً بالنسبة لي ، خاصة وأن قانون إيطاليا لا يسمح لإخوتها وأقاربها بنقض

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

ما قامت به؟ أم أنه لا يحل لي منه إلا الثلث بناءً على ما أخبرني به بعض الأصدقاء المسلمين؟

مقدمه

محمود حماد إبراهيم شويتة

مبعوث الأزهر

إمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا

والجواب

عن السؤال الأول:

إن أهل العلم أجمعوا على أن المسلم لا يرث غير المسلم، وسند هذا الإجماع، هو ما رواه الإمامان البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١] .

ولما روي أنه ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٢] ووجه الدلالة في هذين الحديثين على المطلوب أن الحديث الأول قد دل على أن المسلم لا يرث (غير المسلم) حيث تضمن ما يفيد نفي ذلك فدل على أنه غير جائز، أو ما يفيد النهي فدل على أنه لا يجوز فعله في إطار أحكام الإسلام.

والحديث الثاني دل على النهي عن توارث أهل الملتين، والمراد بالملة هي الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ (الحج: ٧٨) .

---

(١) صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١٠، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٥٢، وشرح السنة ج ٨، ص ٣٦٣ وما بعدها، وسنن أبي داود مع عون المعبود، ج٨، ص ١٢٠ حديث ٢٨٩٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد، ج ١٥، ص ١٩٠، شرح الشيخ أحمد شاكر، ط دار المعارف - وأبو داود في سننه مع عون المعبود، ج ٨، ص ١٢٢، حديث رقم ٢٨٩٤، وشرح السنة، ج ٨، ص ٢٦٤ وما بعدها.

ولا شك أن من يتبع ملة الإسلام ودينه يختلف في دينه هذا وعقيدته وملته عن ملة غيره من أهل الديانات التي نزلت قبل الإسلام، ومنها ديانة المسيحيين واليهود، ونظرًا لوضوح الدلالة في هذين الحديثين على المطلوب، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز حصول التوارث بين المسلم وغيره، وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد فقال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر[١] . كما حكى الإجماع صاحب (البحر الزخار)[٢] .

هذا:

وأمانة العلم تقتضي الإشارة إلى أن هناك رأيًا في الفقه منسوبًا إلى بعض الصحابة كمعاذ بن جبل ، والتابعين كسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع، ويحيى ابن معمر، وإسحاق بن راهويه، وبعض الشيعة الإمامية[٣] ومما استدلوا به حديث روي عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «**نحن نرث الكافرين ونحجبهم، ولا يرثونا ولا يحجبونا**» وهذا الحديث لم يرو إلا عن طريق فقهاء الشيعة[٤] مما يشكك في صحته وعلى فرض صحته فإنه معارض بالإجماع فلا يحتج به .

وما روي عن أبي الأسود الديلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخًا مسلمًا، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام يزيد ولا ينقص**» فورثه[٥] .

وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحًا ورجاله موثقون[٦] إلا أنه لا يدل على المطلوب فليس معنى زيادة الإسلام أن يرث المسلم من الكافر، وإنما معناه: أن الإسلام

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٩٤ .
(٢) ج ٥، ص ٣٦٧ .
(٣) عمدة القارئ، ج ٢٣، ص ٢٦٠ ، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٣ .
(٤) البحر الزخار، ج ٥، ص ٣٦٩ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ، ص ٣٧٤، حديث رقم ١١٤٩٦ .
(٦) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ١٠ ، ورمز له السيوطي بالحسن، الجامع الصغير ، ج ١، ص١٢٣ .

يزيد بمن يسلم. ولا ينقص بمن يرتد ؛ لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وهو المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن فلا يصار إلى غيره.

وقال ابن عبد البر: وهذا لا حجة فيه وليس في اللفظ ما يعطيه، وجعله ابن الجوزي موضوعًا[١] .

وحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[٢] حيث قالوا: إن من علو الإسلام أن يرث المسلم من غيره ولا عكس ، والحديث لا يدل لهم على ذلك، حيث إن المراد به أن الإسلام ذو فضل في نفسه على غيره من الأديان وليس فيه تعرض للميراث من قريب أو بعيد ، وإن قياس الميراث به باطل لمعارضته بالحديث الصحيح الذي رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**» فكيف يترك الحديث الصحيح المتفق عليه بحديث مجمل وغير متفق على صحته؛ لقول الإمام النووي: إن الحديث ليس نصًا في توريث المسلم من غير المسلم كما قيل[٣] .

ومن هذا كله يستبين أن القائلين بجواز التوارث بين المسلم وغير المسلم لا يستندون إلى دليل قوي أو نظر صحيح، فضلاً عن تعارض رأيهم مع رأي الجمهور الذي تسلم أدلته من العوار وانعقاد الإجماع مما يجعل هذا الرأي مرجوحًا، بل وضعيفًا لا يحتج به ولا يصلح للفتوى بمقتضاه.

لما كان ذلك:

وكانت السائلة فرحة لإسلام ابنها حيث يسعدها أن يكون ذا دين وعقيدة، ولا يحزنها إلا عدم أيلولة ما تملكه من مال إليه بسبب اختلاف الدين بينها وبينه ، فإنها تستطيع أن تصل لذلك عن طريق الوصية، فالإسلام قد حرم التوارث بين مختلفي

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٩٥، وفيض القدير للمناوي ، ج ٣، ص ١٧٩، حديث رقم ٣٠٦٢ .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والحاكم وصححه والدارقطني في سننه ، ج ٣، ص ٢٥٢ ، وإرواء الغليل للألباني، ج ٥، ص ١٠٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٦٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٥٢ ، وفيض القدير، ج ٣، ص ١٧٩ .

الديانة، لكنه لم يحرم الوصية حيث يجوز أن يوصي غير المسلم للمسلم؛ إذ أن الإسلام ليس شرطًا لصحة الوصية، ومن ثم تصح الوصية منها لولدها بمالها[١]، وتنفذ الوصية فيه رغم تجاوزها حدود الثلث؛ لأن علة عدم تجاوز الثلث إنما هي مراعاة حق بقية الورثة، فإن كانت السائلة ليس لها سوى هذا الولد فإنه لن يكون ثمة وارث يتوقف نفاذ الوصية فيما جاوز الثلث على حقه، وإن كان لها وارث غيره فإنه سيأخذ نصيبه، كما تستطع أن تصل إلى ما تريد من خلال الهبة حيث لا يمثل اختلاف الدين مانعًا من موانع صحة الهبة.

ومن ثم فإن السائلة تستطيع أن تصل إلى هدفها من خلال هذين الأمرين.

لما كان ذلك:

كان للسائلة أن تصل ابنها قبل حلول أجلها بالهبة بكل أو بعض ما تملك وأن تهب أو توصي بما تشاء من أموالها أو كلها لابنها ويكون هذا أوفى برغبتها في نفع ابنها عاجلاً أو آجلاً وحسمًا لما قد يطرأ من اختلاف حول الميراث لا سيما وقد بدا من السؤال أن القانون الإيطالي يحترم ويقر رغبة الموصي والواهب.

عن السؤال الثاني:

إن تصرف هذه السيدة على النحو الذي تم به لا يتنافى مع الأحكام الشرعية من جهة حل المال كله الموهوب منها للسائل؛ ذلك أن تقيد الوصية بالثلث إنما هو أمر مراعى فيه صالح الورثة، حيث أناط الشارع جواز الوصية بما زاد على الثلث عن إذن الورثة، وجواز التصرف من المالك في ملكه للغير أمر مقرر في قانون هذه المتصرفة دون مراعاة للآخرين من الأهل والأقارب كما ورد بالسؤال، فلا حرج على السائل في أن ينتفع بما وهب له لا سيما والقانون الساري في إيطاليا - كما سبق - يمنع الورثة من الاعتراض على ما أمضته هذه المتوفاة ومن ثم لا يكون هناك حق مقرر لهم بحكم

---

(١) الدر المختار، ج ٥، ص ٤٦٣، وبدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣٦، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٥٨١، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٣، المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ١٠٤، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٩٠.

القانون الذي يدينون ويحتكمون إليه .

وإذا كان ذلك يكون تصرف تلك المرأة بمطلق إرادتها دون معقب ويصبح السائل المتصرف إليه صاحب حق فيه بسبب وسند صحيح .

لما كان ذلك : وكان من القواعد العامة في شريعة الإسلام استنباطًا من نصوصه أن العبْرة في التصرفات بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فإن تصرف هذه المتوفاة بناءً علَى الوضع القانوني الذي تم فيها هذا التصرف لا يعدو أن يكون نوعًا من الهبة التي تقع من غير مسلمة إلى مسلم ، ولا يوجد في الإسلام ما يُجرم أو يحرم فعل هذه الهبة من غير المسلمة إلى المسلم ، فيقع صحيحًا ما تم من هذه السيدة غير المسلمة إلى صاحب هذه الواقعة المسلم وصار حقًا له حيازة ما آل إليه عنها بمحض رغبتها .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة هذه الأسئلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

بيان حكم الوصية للوارث (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

اطلعنا على الطلب الوارد بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨٤م المقدم من السيد/ أحمد شريف خيري، المرفق به صورة من رسالته إلى لجنة الفتوي بالأزهر الشريف وقد تضمنت الآتي :

توفي والد الطالب في ٣٠/ ٨/ ١٩٧٢م عن زوجة وثلاثة أولاد وهم : الطالب وأخت شقيقة وأخرى غير شقيقة، وقد ترك والده وصية أوصى فيها بثلث ماله لزوجته (والدة الطالب) .

وبعد علم الورثة بما جاء بالوصية رفضت والدته الوصية خوفًا من حدوث الشقاق بين الورثة، وأن التركة قد وزعت على الورثة بمقتضى إعلام شرعي، وأنه بعد مرور اثني عشر عامًا تحاول والدته تنفيذ الوصية بالثلث بالإضافة إلى نصيبها الشرعي في الميراث وهو الثمن بالإضافة إلى أن المورث باع لزوجته بموجب عقد ابتدائي خمسة أفدنة، وأنه أقر بقبض الثمن كاملاً، ولكن الورثة يعترضون على هذا البيع الصوري؛ لأن والدهم (المورث) لم يقبض ثمن المبيع .

وأضاف الطالب أن والدته الآن تساومهم على أحد أمرين :

إما أن تنفذ الوصية، وإما أن تسجل الأرض المباعة لها بموجب العقد الابتدائي غير المسجل .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :

١ - في هذه الوصية .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٦١١ .

٢ ـ هذا البيع الصوري.

٣ ـ هل يجوز لأحد الورثة أن يجمع بين نصيبه من الوصية بالثلث، ونصيبه من الميراث الشرعي، وحقه فيما باعه له هذا المورث؟

٤ ـ ما موقف باقي الورثة من هذه الأمور ـ من الوجهة الشرعية؟ وهل يختلف القانون مع الشرع في ذلك؟

٥ ـ هل التمسك بالشريعة الإسلامية التي تنظم حق الورثة في الأموال يتعارض مع ما أمر به الشارع الحكيم من بر الوالدين؟

٦ ـ في حالة تنفيذ الوصية ـ فرضًا ـ كيف تقسم التركة بين الورثة ؟

وعلى أي أساس يتم تقدير إجمالي نصيب الموصى له، على أساس قيمة التركة لحظة وفاة الموصي، أم لحظة التقسيم والبيع بعد اثني عشر عامًا؟

والجواب:

أولاً: جاء الإسلام والعرب يباشرون الوصية، ولكن على نحو يتنافى مع العدل والإنصاف، ولا يتفق مع روح البر وصلة الرحم، ولم يكن الإسلام ليذر الناس على ما كانوا عليه من تصرفات لا تتفق مع الغرض النبيل الذي بعث ليحققه صاحب الشريعة ﷺ فرسم لهذه التصرفات حدوداً تحفظ نظام الأسرة والمجتمع، وتوفر المال على أحق الناس به، وأولاهم بحيازته، ويبدو أن المقدار الذي كان للموصي حق التصرف فيه لم يكن محدداً تحديداً تامًا في مبدأ تشريع الوصية، بل كان الأمر فيه مفوضًا إلى الموصي يعطي ما يشاء في حدود المعروف الذي لا وكس فيه ولا شطط.

وقد استمر هذا المقدار غير محدد حتى الصدر الأول من شرعية الميراث، بدليل قصة سعد بن أبي وقاص، فقد روى الجماعة عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي. . أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر يا رسول الله: قال: «**لا**»، قلت: فالثلث، قال: «**الثلث والثلث كثير ـ**

أو كبير ـ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس»[١] .

وبهذا الحديث تحدد المقدار الذي لا يجوز للموصي الزيادة عليه بثلث التركة، أما ما زاد على ذلك فهو من حق الورثة لا ينفذ تصرفه فيه إلا بعد موافقتهم ورضاهم .

ومن المتفق عليه بين أكثر الفقهاء أن الوصية لا تنفذ بدون توقف على إجازة الورثة إلا في حدود الثلث فإذا أوصى في حدود الثلث كانت وصيته نافذة سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها؛ لأن الله قد أعطاه حق التصرف في هذا المقدار ليتدارك به ما فاته في ماضي حياته .

وإذا أوصى بأكثر من الثلث، كانت الوصية في الثلث نافذة، وكانت في الزائدة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها لم تنفذ .

ويرى الظاهرية أن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث ولو أجازها الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «**الثلث، والثلث كثير**» .

والراجح هو رأي الجمهور؛ لأن المانع إنما هو تعليق حق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع، يرشد إلى هذا قوله عليه السلام في الحديث نفسه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**» .

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز وبطلت في حق غيره[٢] .

وقد أخذ بهذا قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في المادة ٣٧/ ١ التي جرى نصها بما يلي: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره. وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا عالمين بما يجيزونه .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجازة لا تكون معتبرة وملزمة إلا بعد موت الموصي؛ كما أنها لا تكون صحيحة ملزمة إلا إذا تحقق في صاحبها أمران :

---

(١) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٣٢ .
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٦، ص٤٢٧ـ ٤٣٢ .

الأول: أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا لأن الإجازة إسقاط لحق ثابت في التركة فتكون تبرعًا.

الثاني: أن يكون عالمًا بما يجيزه؛ فإن أجازها وهو لا يعلم ما أوصى به فلا تكون ملزمة، وله حق الرجوع فيها وبهذا أخذ القانون في المادة المشار إليها[1] .

ثانيًا: أما عن وقت تقدير الثلث، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن التركة المدينة يقدر الثلث فيها بعد البراءة، أو سداد الدين فعلاً؛ لأن حق الدائن مقدم على حق الموصى له والورثة.

أما إذا كانت التركة غير مدينة فقد اختلف الفقهاء في وقت تقدير الثلث:

فقال الحنفية؛ وبعض المالكية والحنابلة: إن تقدير الثلث يكون يوم قسمة التركة وفرز الأنصباء؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناء على هذا فكل ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع، وكل زيادة تطرأ قبل القسمة تكون للجميع.

وقال الإمام الشافعي: إن تقدير التركة واعتبار الثلث يكون وقت الوفاة؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له، إذ الملك يثبت بالقبول مستندًا إلى وقت الوفاة، فيجب أن يكون تقدير الثلث في ذلك الوقت.

وبناء على هذا فكل زيادة تطرأ بعد الوفاة على الموصى به المعين تكون ملكًا للموصى له، ولا تحسب من الثلث؛ لأنها إنما ملكه.

وقد نص قانون الوصية في المادة ٢٥ منه على أنه: إذا كان الموصى له موجودًا عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت، وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

ويمكن التفرقة بين الوصية بمعين والوصية بسهم شائع: فإذا كانت الوصية بمعين فالراجح هو تقويم التركة وتقدير الثلث يوم الوفاة.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ص ٤٢٨، ٤٢٩ .

أما إذا كانت بسهم شائع، فيكون التقدير للتركة والثلث يوم القسمة وفرز الأنصباء.

ثالثًا: متى يكون القبول والرد؟

لا يثبت للموصى له حق قبول الوصية أو ردها إلا بعد موت الموصي.

فلو قبل أو رَدَّ قبل موت الموصي كان قبوله أو رده غير معتبر، وله مطلق الحق بعد موت الموصي في القبول والرد؛ لأن حكم الوصية لم يثبت قبل موت الموصي؛ لأنها تمليك بعد الموت، فلا يثبت هذا الحكم إلا بعد الموت[١].

ونصت المادة الثانية والعشرون من قانون الوصية على ما يأتي:

لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت، ومع هذا تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يومًا كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يشترط أن يكون القبول في مدة معينة، بحيث إذا لم يقبل الموصى له فيها بطل حقه في الوصية؛ بل يجوز بعد الوفاة متراخيًا ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول، والوصية ليست من هذه العقود.

ويرى الشافعية: أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد فإن امتنع بعد المطالبة كان امتناعه ردًا للوصية. وهذا الرأي فيه دفع الضرر عن الورثة، ولا يَضُر بالموصى له.

حكم الرد بعد القبول:

إذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها بعد ذلك؛ فإن قبل الورثة جميعًا ذلك الرد فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى التركة.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ص٤٣٧، ٤٣٨.

ويرى الشافعية في أحد أقوالهم والحنابلة أن الرد بعد القبول والقبض لا يجوز، فإن قبله الورثة كان هبة مبتدأة، تجري عليه أحكام التبرعات أما إذا قبل أحد الورثة فإنها تفسخ أيضًا؛ لأنه يقوم مقام الورثة في حقوقهم فكان الرد على أحدهم بمنزلة الرد عليهم، أما إذا أبوا جميعًا فلا عبرة بذلك الرد[1] .

وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من قانون الوصية على ما يأتي:

لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي، فإذا رد الموصى له الوصية ـ كلها أو بعضها ـ بعد الموت وقبل القبول بطلت، وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية، وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده.

ومما تقدم يتقرر:

أولا: أن هذه الوصية أصبحت باطلة بمجرد ردها بعد موت الموصي وقبل القبول، وبالتالي فلا حق لهذه الزوجة (والدة الطالب) في هذه الوصية لسقوطها بمجرد رفضها.

ثانيًا: أما عقد البيع الابتدائى بخمسة أفدنة الصادر من الزوج لزوجته ـ حال حياته ـ والذي يصفه السائل بأنه بيع صوري لعدم قبض الثمن؛ فإذا ثبت ـ بالطرق القانونية ـ صورية هذا العقد الصادر بين المورث وزوجته (والدة السائل) انقلب هذا البيع الصوري إلى وصية اختيارية، يجري عليه حكم الوصية وتطبق عليه المادة ٣٧/ ١ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متى استوفت شروطها.

ثالثًا: وعلى ذلك يمكن توزيع التركة كما يلي:

١ ـ تستوفى الديون والحقوق العينية ـ إن كانت ـ من التركة.

٢ ـ إذا ثبتت صورية عقد بيع الخمسة أفدنة، وانقلب وصية اختيارية نفذت إن كانت في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة، وتنفذ فيما زاد عن الثلث إن أجازه الورثة، وإن لم يجيزوه فلا تنفذ في الزيادة، وإن أجاز بعض الورثة دون البعض نفذت الزيادة في حق من أجاز وبطلت في حق من لم يجز منهم.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير.

٣ ـ بعد تنفيذ الوصية ـ بالقيود السابقة ـ وإخراجها من التركة يقسم الباقي على جميع الورثة كما يلي : للزوجة من هذا الباقي الثمن فرضًا ، ولأولاده الباقي ـ بعد الثمن ـ للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا .

رابعًا: إذا ثبت أن هذا البيع صوري ، وانقلب وصية فلا مانع من أن تجمع الموصى إليها بين ما يقتضيه هذا العقد وبين ميراثها الشرعي كزوجة .

خامسًا: تمسك الشخص بحقه ومطالبته بنصيبه الشرعي في التركة لا يتنافى إطلاقًا ولا يتعارض مع ما أمر به الشارع الحكيم من طاعة الوالدين والبر بهما ؛ لأن المشرِّع هو الذي أوضح هذه الحقوق وبينها وأعطى كل ذي حق حقه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

بيع في الصحة لوارث
وفي مرض الموت لباقي الورثة (*)

- بيع الوالد لابنته حصة في عقار مملوك له بعوض قبضه جائز وصحيح شرعًا متى تحققت شروط العقد.
- بيع الوالد العقار كله إلى باقي الورثة بما فيه المباع لابنته وهو مريض مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث إذا صح بيعه بالعقد الأول.
- المريض مرض الموت ممنوع من التصرف في ملكه فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٠م المقدم من أ. ع. س.

أن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بين مؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٧٩م وقبض الثمن فوراً أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية، ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما في ذلك الثلث المباع منه لها بالعقد المشار إليه وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٧٩م إلى باقي ورثته بما فيهم قصر ابن له. وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضًا مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعاني من مرضه من ١٠/ ٤/ ١٩٧٩م إلى أن مات. وأن لديها أوراقًا

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٣٩ .

وشهادات رسمية من المستشفيات. ثم انتهت الطالبة في السؤال إلى:

أولاً: ما حكم الشرع في البيع الأول وهو الخاص بثلث العقار من حيث الصحة والبطلان؟

ثانياً: ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه. هل وقع صحيحًا بيعه وهو في حال مرض الموت لباقي الورثة أو وقع باطلاً؟

الجواب:

في كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعًا بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتًا وصفة وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول المفيدين للتمليك والتملك. ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكامًا خاصة وقالوا: إن مرض الموت هو المرض الذي يعجز معه المريض على مباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلاً، وداخل الدار إن كانت امرأة، وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر وأن يتصل به الموت قبل مضي سنة على بدء المرض. فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض.

لما كان ذلك: فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها ببيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحًا نافذًا شرعًا.

وإذا كان العقد الثاني بين والدها وبقية ورثته ببيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت - بالمعنى، والمؤدى السابق تحديده - كان العقد[1] موقوفًا على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل؛ وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينًا ومالية، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف في المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة.

---

(١) تعليق: المقصود بالعقد هنا: هو العقد المنصب على ما عدا الثلث المباع بالعقد الأول.

بهذا قال الإمام أبو حنيفة. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: يجوز البيع إلى الوارث بمثل القيمة أو أكثر لعدم إبطال حق باقي الورثة في المالية. وبمثل قول الإمام أبي حنيفة قال أصحاب الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وفي فقه الإمام مالك أن هذا التصرف في مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح (المبسوط) للسرخسي ج١٤، ص١٥٠ في باب الشفعة في المريض، و(المغني) لابن قدامة الحنبلي، ج٦، في وقف المريض على بعض الورثة و(الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة الوزير في وقف المريض.

وإذا كان قول جمهور الفقهاء يقضي بأن بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة يكون موقوفًا على إجازة باقي الورثة. كان العقد الثاني المسئول عنه موقوفًا على إجازة من ليس طرفًا فيه من الورثة. إذا ثبت أن البائع كان مريضًا فعلاً مرض الموت بالتحديد السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان مشروعية الوصية الواجبة وحصتها في واقعة السؤال

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد / طاهر بن عيسى حداد يقول فيها بعد السلام :

يتشرف مركز البحوث للعلوم العربية والثقافة الإسلامية بسنغافورة برفع السؤال الآتي إلى فضيلتكم راجيًا التفضل بالرد وذلك حسمًا لمشكلة اختلف فيها الناس ونرجو أن تحل المشكلة على أيديكم حيث إنكم الجهة التي تستفتى دينيًا والموثوق بها عالميًا .

السؤال:

أولاً: توفيت صالحة بنت أحمد بن عبد الله باشراحيل قبل والدها بعامين وتركت سبعة أولاد رجالاً ونساءً .

ثانيًا: توفي والدها أحمد بن عبد الله باشراحيل بعد ابنته صالحة المذكورة أعلاه وترك ثلاثة أولاد من صلبه مع أولاد ابنته صالحة ، فمن يرث ومن لا يرث؟ .

والجواب:

قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة : ١٨٠ ، ١٨١) .

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي في كتاب أحكام القرآن في تفسير الآية الأولى :

وقد اختلف العلماء في الوصية المذكورة في هذه الآية ، هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبًا وإرشادًا ، وقال آخرون : قد كانت فرضًا ثم نسخت على الاختلاف بينهم في المنسوخ منها .

وفي (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي في شأن هذه الآية ذكر هذا الاختلاف أيضًا ، وفي (المُحَلَّى) لابن حزم[1] مسألة : وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك فإن لم يفعلو أُعطوا ـ ولا بد ـ ما رآه الورثة أو الوصي .

وفسر ابن حزم في هذا الموضوع كلمة : ﴿ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ بأنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه ؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان ـ وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية ، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون ، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض ؛ وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له أن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه .

وفي (المغني) لابن قدامة على(مختصر الخرقي) الحنبلي المطبوع مع (الشرح الكبير) على (متن المقنع) لابن قدامة المقدسي الحنبلي[2] : بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوصية أن ممن أوجبها الزهري وداود ، وحكى عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير ، وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضًا أبو بكر عبد العزيز .

وفي كتاب(الفروع) لابن مفلح[3] إن من اختيارات أبي بكر عبد العزيز : وجوب الوصية لقريب غير وارث .

---

(١) في المسألة الرقيمة ١٧٥١ ، ج ٩ .
(٢) ج ٦ ، في كتاب الوصايا .
(٣) ج ٤ ، ص ٩٦ .

وفي التعرف بالفقيه أبي بكر عبد العزيز جاء في كتاب[١] (شذور الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي: وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي صاحب الخَلاَّل وشيخ الحنابلة.

وجاء في كتاب[٢] (طبقات الحنابلة) للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال، كما أورد[٣] أنه قرأ بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة (مختصر الخرقي)، يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة لم يسمها.

وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذي نقل ابن قدامة في (المغني)[٤] عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله: وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون.

وكان هذا القول - والله أعلم - هو الرواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقد نقله ابن قدامة عن أبي بكر عبد العزيز الذي هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلاً عن كتابي (شذرات الذهب) و(طبقات ابن أبي يعلى) وأورده أيضًا ابن مفلح في (الفروع).

لما كان ذلك:

كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى، بل بإيجاب الله تعالى وهو ما قال به ابن حزم واختيار أبيَ بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وقول داود، وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير.

---

(١) ج ٣، ص ٤٥ .
(٢) ج ٢، ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١ .
(٣) ص ٧٦ وما بعدها.
(٤) ج ٦، ص ٤١٥ .

ولاستحقاق الوصية الواجبة شروط استخلصها الفقهاء من جماع النصوص الشرعية وهي تجب للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه بالشروط التالية :

١ ـ أن يكون هذا الفرع غير وارث .

٢ ـ أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلاً) .

٣ ـ أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٤ ـ ألا يكون الفرع ممنوعًا من ميراث أصله ولا محجوبًا به .

٥ ـ ألا يكون للفرع نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية .

٦ ـ ألا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع ، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه فيستكمل له .

وهذا هو السند الشرعي للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استنادًا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوبًا .

وقد جرى نص هذه المادة:

(إذا لم يُوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته أو كان حيّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات) .

وبهذا يكون القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مرويًا عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث ومن هولاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: ١٨٠) على ما سبق بيانه.

لما كان ذلك:

وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون عدة من الفقهاء ومنهم فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره أبو بكر عبد العزيز كما نقله ابن قدامة في (المغني شرح مختصر الخرقي)، وكما هو منقول عنه في (شرح المقنع).

وفي كتاب (الفروع) لابن مفلح، استحق الأحفاد المسئول عنهم وصية واجبة في تركة جدهم لأمهم، أما مقدار الوصية الواجبة على هذا الرأى فمحل اجتهاد مبناه المصلحة، وفي نطاق القدر الذي تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة.

وبتطبيق هذا على الواقعة المطروحة يستحق أولاد البنت (صالحة بنت أحمد بن عبد الله شراحيل) التي توفيت قبل والدها وصية واجبة في تركة جدهم لأمهم، بمثل ما كانت - صالحة - هذه تستحقه لو كانت باقية على قيد الحياة وقت وفاة والدها.

وإذ كان ذلك: فإن تركة المتوفى أحمد بن عبد الله باشراحيل تقسم إلى سبعة أجزاء على فرض وجود (صالحة هذه) حال وفاة والدها فتستحق جزءًا ويستحق كل ابن من الأبناء الثلاثة إخوتها جزأين فيكون المجموع ٧ (سبعة أجزاء) منها جزء (نصيب صالحة) يصير وصية واجبة لأولاد البنت صالحة وهو أقل من ثلث التركة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي يكون هو التركة محل التوريث وهو ستة أجزاء يقسم على الأبناء الثلاثة الأحياء تعصيبًا بالسوية بينهم.

وهذا إذا كان الحال كما جاء بورقة السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان حكم الوصية للوارث بمثل نصيبه في الميراث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيدة / مها محمد على توفيق ، جاء فيها :

السؤال:

أنا ابنة واحدة على أربعة أشقاء ذكور لي ، قرر والدنا حال حياته أن يبيع قطعة أرض له مساحتها ٤٨ قيراط ، يبقي جزءاً من ثمنها لنفسه ويقوم بتوزيع باقي الثمن علينا بالتساوي الذكر مثل الأنثى واتفق مع المشتري وتسلم نصف الثمن تقريباً دون تحرير عقد بذلك ، وكان ما يأخذه من المشتري يسلمه لوالدتي ، وبعد سنة تقريبًا من ذلك توفي والدي . فما حكم سيادتكم في ذلك؟

والجواب:

إن البيع عقد يتم بالإيجاب والقبول من طرفيه إذا لم يوجد مانع بهما أو بأحدهما ويتم كذلك بالكتابة ، وتصبح توثيقًا له متى ارتضاه طرفاه ووقعا عليه .

وإذا كانت واقعة السؤال قد تمت على هذا الوجه بين البائع (المورث) وبين المشتري واستوفى العقد أركانه ، وتوافرت في طرفيه الأهلية الكاملة وقع البيع صحيحًا بذات الثمن المتفق عليه وإن كان شفهيًا فحسب وإذا أقر الورثة جميعًا بأن المورث قد قرر قبل وفاته توزيع باقي ثمن الأرض بالتساوي للأنثى مثل الذكر تمامًا ، اعتبرت تسويته الأنثى بالذكر من باب الوصية الاختيارية بمثل حصتها الشرعية ميراثًا ، وهي نصف ما يستحق أخوها أصلاً (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

والوصية للوارث وغيره جائزة في نطاق ثلث التركة وتنفذ من غير توقف على إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا جميعًا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه تطبيقًا للمادتين ٣٧[١] و٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

وجاء هذا أخذًا بعموم قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...** ﴾[٢] وبالآيتين التاليتين لهذه.

حيث أشارت الأعمال التحضيرية للقانون المرقوم وأقوال شراحه إلى هذا مستندين إلى ما جاء في تفسير أبي مسلم الأصفهاني، وما نقل عن ابن حزم وعن الشيعة الإمامية (الجعفرية) وغيرهم.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في شأن ما إذا كانت هذه الآية محكمة أو منسوخة فذهب الجمهور إلى أن آية: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...**﴾ قد نسخت بآية المواريث أو بحديث: «**لا وصية لوارث**» أو بهما جميعًا، على أن الحديث مبين للآية وساق هذا الفريق عدة أدلة.

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة ولا تعارض بينها وبين آية المواريث، بل إن هذه تؤيد وتؤكد تلك، كما أنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية[٣].

---

(١) مادة ٣٧ تصح الوصية بالثلث للوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.
وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.
مادة ٤٠: إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة.

(٢) البقرة: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

(٣) جامع البيان للطبري وغرائب القرآن للنيسابوري، ج ٢، ط دار الحديث بالقاهرة - الآية ١٨٠ من سورة البقرة، ورشيد رضا، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٤١ ط المنار العام ١٣٥٠ هـ والبيان للخوئي ج١، المدخل وتفسير سورة الفاتحة، ص٢٠٤-٢٠٦.

ومن هذا يتضح أن مسألتي جواز الوصية للوارث ، والوصية الواجبة اللتين جاء بهما قانون الوصية في المادتين ٣٧ ، و٧٦ مصدرهما بعض وجوه التفسير للآيات أرقام ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ من سورة البقرة وأن هذا القانون إنما كان ثمرة الاجتهاد في ترجيح أدلة القائلين بجواز الوصية للوارث وبالوصية الواجبة ، بغض النظر عمن قالوا به ، وأنه مع القائلين بأن آية : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ...﴾ محكمة غير منسوخة ، وأنها بعمومها لا تمنع الوصية للوارث في حدود الثلث ، وأنه لا منافاة بين الوصية والميراث فهذا عطية من الله تعالى وتلك عطية من الموصي .

وإذا كان ذلك فإن المال المتروك عن المورث من ثمن المنزل يكون للزوجة منه الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث ، والباقي للأولاد تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي هذه الحالة تكون القسمة للباقي بعد نصيب الزوجة للأولاد الخمسة بالتساوي الأنثى كالذكر بحيث يكون نصيب الأنثى جملة حظها في الميراث شرعًا ومثله وصيةً من المورث وصولاً إلى هدفه بافتراض حسن نيته فيما عبر به ، بصرف الزائد عن الفرض للأنثى إلى الوصية وهي كما تقدم جائزة .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المورث وارث أو ورثة آخرون أو فرع وارث يستحق الوصية الواجبة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فتـــاوى فــي الوقـــف (*)

ـ شـروط الواقـف .

ـ وقف المنقول والدراهم والدنانير.

ـ إساءة استعمال الوقف .

* متى نزعت ملكية الأرض الموقوفة أو المحكورة للمنفعة العامة صارت ملكًا للدولة وانتهى فيها الوقف وحق الحكر .

* لا يجوز شرعًا نقل الحكر إلى عين البدل لانفساخ عقد الحكر بانتهاء الوقف والحكر متى نزعت ملكية العين لجهة الوقف .

* يستحق أولاد بطون البطون ما كان يستحقه كل من والدتهم ووالدهم في الوقف، أي : يستحق بجهتين، وتأخذ المتزوجة من أحد المستحقين بوصف كونها من أولاد البطون، كما يأخذ الزوج نصيبه بهذه الصفة أيضًا عن كل من والديهما، ما دام قد ثبت لكل من الوالدين الاستحقاق في الوقف .

* لا تنقص القسمة في الوقف مرتب الطبقات إلا بانقراض الطبقة كلها .

* للموقوف عليهم الحق في السكن في الدار الموقوفة أو الاستغلال متى جاءت عبارة الواقف مطلقة كما في كتاب هذا الوقف .

* متى ثبت عدم جدوى الصرف على جهة خيرية لانعدام الفائدة المرجوة عاد ما شُرط لهذا إلى أصل الوقف وصرف مصرفه .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٦٢٧ .

* انقراض العملة التي قدر بها الواقف حصصًا نقدية ـ كالقروش ـ اعتبرت قيمة القرش قبيل الانقطاع؛ لأنه الوقت الذي ينتقل منه من المثل إلى القيمة.

* ويرجع في تقدير قيمة النقود المنقرضة إلى أهل الخبرة بذلك.

* لا زكاة في أعيان الوقف ولا في ريعه مطلقًا إذا كان وقفًا خيريًا وكذلك إذا كان الوقف أهليًا، غير أنه إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيما يؤول إلى المستحق من حصة موقوفة عليه أو مرتب سواء كان هذا استقلالاً أو بضميمته إلى مدخرات أخرى لديه، وجبت الزكاة على المستحق ذاته باعتبار جملة ما تحوزه ذمته من مدخرات توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

* ومقدار الزكاة في حالة الوجوب ربع العشر في النقد، وتقوَّم المدخرات بما يقابل ٨٥ جرامًا من الذهب بالعملة الجارية كحد أدنى للنصاب.

نص الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الطلب المقدم من السيد/ فيصل ماجد مدني ـ ومعه صورة فوتوغرافية لحجة وقف صادرة بالمجلس الشرعي بالمدينة المنورة سنة ١٢٣٦هـ من الواقف محمود أبو السعود حيث أوقف جميع الدار المبينة بهذه الحجة، والتي كانت عرصتها حكرًا بعضه لوقف النشايعة بحكر قدره سبعون قرشًا وبعضه لوقف بني حسين آل مياد بحكر قدره مائة قرش.

وقد ورد بهذا الطلب فقرات من حجة هذا الوقف المرقومة كل فقرة يتبعها سؤال بعضها مكون من عدة بنود على الوجه التالي:

أولاً: جاء بالحجة ما نصه: المُحْتكر بعض من عرصة قَاعتُها لجهة وقف النَشايعة بحكر قدره سبعون قرشًا، وكذلك مُحْتكر بعض عَرْصتها لجهة وقف بني حسين آل مياد بحكر قدره مائة قرش، وأن جملة الحكرين مائة وسبعون قرشًا.

ثم جاء في موضع آخر النص التالي: أن يوقف ويحبس جميع الأنقاض والأبنية

المقامة مع ما يتعلق ويتصل بها بحقوقها ومرافقها التي هي في داره التي أنشأها بخط الدفتارية وبعض أرضها محتكر بالحكر المسطور أعلاه.

ثم قال: إن هذا النص أثار عنده استفسارات هي:

١ ـ لقد تم نزع ملكية الدار الموقوفة من قبل أمانة المدينة المنورة بقصد المنفعة العامة وتم استلام التعويض عنها كما تم استبدالها بثلاث عمائر ، فهل ينتقل الحكر إلى الأعيان المشتراة أم لا؟

مع العلم بأن كاتب العدل أخذ تعهداً على وكيل ناظر الوقف بنقل الحكر عليها، فهل يعد هذا التعهد صحيحًا من الناحية الشرعية؟

٢ ـ إذا كان انتقال الحكر جائزاً شرعًا ولم يكن في الاستطاعة الاستدلال على أصحاب هذا الحكر أو ورثتهم نظراً لمرور أكثر من ١٤٩ سنة على تاريخ الوقف، فكيف يتم في هذه الحالة إخراج قيمة الحكر والوفاء به، وهل يجوز توزيعة على جهات خيرية أم يتم إرجاعه إلى أصل الوقف؟

ثانيًا: ورد بالحجة الآتي: أنه أوقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وعقبه وذريته ونسله إلى الانقراض أبداً ما تناسلوا وأبداً ما تعاقبوا، على أن الطبقة العليا تحجب السفلى وأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عن ولد وولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك فإن لم يكن له ولد أو ولد ولد ولا أسفل من ذلك ترجع حصته إلى أصل الوقف، وأنه لا حق لأولاد البطون إلا عند انقراض أولاد الظهور بالكلية ثم تعود الدار الموقوفة على أولاد البطون بالشروط والترتيب السابقين.

ثم قال: إن هذا النص أثار عنده عدة استفسارات هي:

١ ـ جميع المستحقين حاليًا من أولاد البطون فهل يستحق أولاد بطون البطون حصة مع ريع الوقف علمًا بأن جميعهم من أسرة واحدة، وأن بعض الإناث المستحقين تزوجن من خارج الأسرة ولديهم أولاد الذين هم أولاد بطون البطون.

فهل يستحق هؤلاء حصة في ريع الوقف وفقًا لنص الواقف أم لا؟

٢ ـ هل يأخذ أبناء وبنات بطون البطون والمتزوجة من أحد المستحقين نصيب والدتهم من ريع الوقف؟ أم أن نصيبهم قاصر على والدهم فقط؟

٣ ـ هل يتم توزيع الوقف تبعًا لأصل المستحقين أم تبعًا لعدد الأحياء من أولاد هذا الأصل؟

وبمعنى آخر: هل يتم التوزيع على عدد المستحقين من أبناء الطبقة الواحدة ـ بالتساوي بالرغم من تفاوت عدد كل أسرة ـ أم يتم التوزيع بالرجوع إلى الأصل؟ ثم يقسم على الأحفاد بالتساوي؟

٤ ـ في حالة وفاة من لا فرع له ولا أسفل منه، فهل ترجع حصته إلى أصل الوقف؟

ثالثًا: ورد بالحجة الآتي: أن للموقوف عليهم مطلقًا السكن في الدار المذكورة والإسكان والغلة والاستغلال.

والسؤال عن الآتي:

١ ـ هناك بعض المستحقين يسكنون بشقق تابعة للوقف فهل يأخذ هؤلاء نصيبهم كاملاً من ريع الوقف أم يكفي سكناهم أم يقطع أجر السكن من حصصهم ومحاسبتهم بعد ذلك عجزًا أو زيادة؟

رابعًا: ورد بالحجة الآتي: أن يوضع في كل ليلة على باب الدار المذكورة قنديل يُسْرجُ من المغرب إلى الصباح فينتفع به المارون وتقطع قيمة الزيت من أصل الغلة. ولا يخفى عدم جدوى هذا القنديل بعد الإنارة الكافية، فهل يجوز إخراج قيمة الزيت كصدقة على روح الواقف أم يرجع ذلك لأصل الوقف؟

خامسًا: هناك حصص نقدية خصصها الواقف على بعض الأشخاص حسب بالعملة السائدة وقت إنشاء الوقف وهي القرش ونظرًا لانقراض هذه العملة فما كيفية تقديرها في الوقت الحاضر؟

سادساً: هل يجوز إخراج الزكاة الشرعية عن ريع الوقف بنسبة ٥ , ٢٪ من صافي الوقف بعد الخصومات؟

وبالاطلاع على صورة حجة الوقف التي أرفقها الطالب بطلبه تبين:

أنها صادرة من محكمة المدينة المنورة في ١١/ ١٠/ ١٢٣٦هـ وفيها: أن الواقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وعقبه وزوجته ونسله إلى الانقراض أبداً ما تناسلوا وما تعاقبوا على أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات منهم عن ولد وولد ولد أو أسفل من ذلك يُسْتحق نصيبه إلى ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك يرد إلى أصل الوقف.

وأنه لا حق لأولاد البطون إلا عند انقراض أولاد الظهور بالكلية، ثم تعود الدار المذكورة وقفًا على أولاد البطون بالشرط والترتيب السابقين. وأن للموقوف عليهم مطلق السكن والإسكان والغلة والاستغلال، وشرط الواقف شروطًا أصر عليها وجعل المصير والمرجع إليها منها:

١ ـ أن تكون ولاية النظر عليه مدة حياته وأن يكون له تفويض النظر لمن يشاء من حيث نصبه وعزله بحجة وغيرها، ثم من بعده لابنه عبد المطلب ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين.

٢ ـ شرط لنفسه دون غيره التبديل والتغيير والإدخال والإخراج المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة متى شاء وكلما أراد.

٣ ـ يبدأ من غلته بتعميره وترميمه بما فيه بقاء عينه ولو استغرق ذلك جميع الغلة، وأنه ليس للمستحقين شيء قبل التعمير.

وأن يوضع في كل ليلة على الدار المذكورة قنديل يسرج من المغرب إلى الصباح ينتفع به المارون وتقطع قيمة الزيت من أصل الغلة، وأن يعود الحكر الذي على بعض عرصة الدار المذكورة وقدره مائة وسبعون قرشًا.

٤ ـ أنه عند انقراض أولاد الظهور والبطون من أولاده، وخلت الأرض منهم، يصرف ريع الوقف وغلته إلى قراءة القرآن لمن يُجَوِّد قراءته، وإلى تسبيل دوارق من ماء فيه الماء العذب البارد، توضع بالحرم النبوي وإطعام طعام للفقراء والمساكين، ويكون ثواب ذلك جميعه لروح الواقف، وتوزيع ذلك مفوض لأمر الناظر.

وإذا آل الوقف إلى القرآن والتسبيل والإطعام يكون النظر في ذلك لمفتي الشافعية وشيخ الخطباء وقفًا صحيحًا شرعيًا لازمًا مرعيًا.

وسلم الواقف الدرا الموقوفة إلى ابنه عبد المطلب وجعله متوليًا على الوقف لصلاحه، وأنه بعد التسليم والتسلم أراد الواقف الرجوع عن الوقف وطلب إعادته إلى ملكه، غير أن الحاكم الشرعي لم يمكنه من ذلك عملاً بالقول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو قول الإمام أبي يوسف المفتى به في المذهب، ثم حكم الحاكم الشرعي هناك بصحة الوقف وبوجوب العمل بكل ما نص عليه الواقف، وجد بظاهر حجة الوقف المرفقة أن عين الوقف بيعت بمبلغ معين بمقتضى شيك وبآخرها تعهد وكيل الناظر بنقل الحكر الذي على الملك الذي يشترى فيما بعد.

كما تبين من الحجة أن الواقف وقف جميع أنقاض الدار الواردة بها، وما له من حقوق، وأن الدار المذكورة تقع بخط الدفتارية بالمدينة المنورة، وأن بعض أرضها حكر لجهة وقف النَشايعة بحكر قدره سبعون قرشًا، وأن بعض عرصتها حكر أيضًا لجهة وقف بني حسين بحكر قدره مائة قرش.

والجواب:

عن البند الأول من السؤال الأول:

أنه إذا نزعت ملكية الأرض الموقوفة أو المحكورة للمنفعة العامة، صارت ملكًا للدولة وانتهى الوقف فيها، وانتهى تبعًا لذلك حق الحكر الذي كان عليها بمجرد نزع ملكيتها والتعويض عنها.

ومن ثم فلا يجوز شرعاً نقل الحكر إلى عين البدل لانفساخ عقد الحكر.

وهذا هو ما تقتضيه نصوص[١] الفقه الحنفي في تنظيم العلاقة بين جهة الوقف وبين المحكر (وهو جهتا الوقف الآخرين والمحتكر (وهو الوقف الحالي)، حيث تعوض كل جهة عما أصابها من ضرر بسبب نزع عين الوقف والحكر للمصلحة العامة[٢].

هذا: وقد نص الفقهاء على أن عقد الحكر ينفسخ بأشياء منها موت المحتكر قبل استعمال حق الحكر دون بنائه أو غراسه في الأرض - ومنها زوال صفة الوقف عن الأرض المحكرة سواء بنزع الملكية أو باستبدالها لها لذات الحكر[٣] .

ومن ثم: فإنه بالانفساخ انتهى العقد، وقد أخذ بذلك القانون المدني المصري في المادة ٢٨٠ وما بعدها، وجرى به حكم محكمة النقض حيث جاء في التسبب ما يلي: أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تقضي بأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المحكرة فإن العقد ينفسخ وتسقط عن المحتكر أجرة المدة الباقية.

لما كان ذلك: كان نزع ملكية الأرض المحكورة وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترتب عليه أن ينفسخ عقد الأرض المحكرة ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء، ولا يكون له إلا ثمن بنائه - أما الوقف فيكون له ثمن الأرض[٤] .

كما أخذت هذه المحكمة بذلك في حكم آخر انتهت فيه إلى: أنه في حالة نزع ملكية الأرض المحكورة يكون للوقف وحده حق ثمن الأرض، إذ أنه بنزع الملكية ينفسخ عقد الحكر، وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البناء والقرار ويكون للوقف وحده حق ثمن الأرض، ولا يكون للمحتكر في هذه الحالة إلا ثمن بنائه[٥] .

ولما كان الواقف قد أوقف أنقاض ومباني الدار التي تملك نصفها بالشراء وبعضَ أرضها حكر للوقفين - المنوه عنهما سابقًا - حيث بيّن قيمة حكر كل وقف، وجملة قيمتها

---

(١) المادة ٣٣٣ من قانون العدل والإنصاف، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٣٣٤ .
(٢) أخذ بذلك القانون المدني المصري واستقرت عليه أحكام محكمة النقض قديمًا وحديثًا.
(٣) أخذ بذلك القانون المدني المصري في المادة ١٠٠٨ فقرة / ٣ .
(٤) مجموعة النقض في ٢٥ عامًا، ج١، ص٥٢٩، قاعدة رقم ١٣ في ١١/ ١/ ١٩٤٠م.
(٥) مجموعة النقض، س٩، ص ٨١٦، في الحكم الصادر في ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٨م.

مائة وسبعون قرشاً، فيكون أمر تقدير هذا أو ذاك متروك لخبير متخصص في هذا المجال حيث يمكن بذلك تقدير قيمة الحكر على كافة الاحتمالات كون باقي الأرض ملكًا أو وقفًا وتحديد قيمة مقدار الأرض المحكورة لكل من الوقفين الآخرين.

ولما كان السائل يقول: إن وكيل الناظر على الوقف قد قبض التعويض عن الأرض والمباني، وأنه تم استبدالها بثلاث عمائر، فإنه لا يجوز له نقل حق الحكر والحالة هذه على جزء من هذه العمائر؛ لانفساخ عقد الحكر بمجرد نزع ملكية الأرض المحكورة والتعويض عنها شرعًا وقانونًا.

ولما كانت بعض أرض الدار الذي كان محكراً موقوفة أصلاً لجهة وقفين، وكانت محملة بحق حكر وقد زال بنزع ملكيتها ضمن ملكية باقي الأرض والمباني كلها، فلا يعود هذا الحق بعد زوال العين.

وكانت باقي أرض الدار وقفًا أو ملكًا فإنه في هذه الحالة:

تقوّم الأرض جميعها - محكورة وغير محكورة - خالية من المباني ثم تقدر وعليها المباني قبل زوالها والفرق بينهما يكون ثمنًا للمباني الموقوفة، ويحدد مقابلها من تلك العمائر التى اشتراها وكيل الناظر ويصرف الريع في مصاريف الوقف.

وما أصاب الأرض من التعويض، أي: البدل، يقسم على عدد أمتارها فيكون لكل متر مبلغًا معينًا، ثم تكون نسبة بين المحكور منها وغيره، فما يخص القدر المحكور لأرض وقفي النشايعة وبني حسين آل مياد، يخصص ما يقابله من تلك العمائر لكل وقف منهما، أولهما تكون وقفًا محل الأرض المحكورة من كل من هذين الوقفين، مع مراعاة مساحة كل لاختلاف قيمة الحكر لكل منهما، وما يخصهما من تلك العمائر يسلم إلى ناظرهماً، أو ناظر كل منهما، وتكون وقفًا محل أرض الوقف التي كانت محكرة، والتي نزعت ملكيتها ويصرف ريعه في مصارفه، أما باقي أرض الدار فإن كانت ملكًا: يوزع ما يخص مالكها على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وإن كانت وقفًا: يخصص من تلك العمائر المشتراة بالتعويض عينًا محددة توقف محلها وتسلم لجهة وقفهما.

لما كان ذلك، وكان وكيل الناظر قد اشترى فعلاً ثلاث عمائر بمبلغ التعويض، ففي هذه الحالة: يصار إلى فرز وتجنيب حصة الأرض المحكورة في تلك العمائر ولو على الشيوع، ثم تجعل هذه الحصة وقفًا على جهتي وقف الأرض التي كانت محكورة للوقفين وتصرف في مصارفهما ـ كما يصار إلى فرز حصة ولو شائعة أيضًا؛ لتكون وقفًا محل وقف المباني وتصرف مصارفه مع باقي أرض المنزل، وبذلك يمكن تحديد حصة كل من وقف المباني والأرض المحكورة، وما بقي من العمائر الثلاث يكون إما ملكًا لورثة مالكها في حالة ما إذا كانت ملكًا وإما وقفًا محل وقفهما وتصرف مصارفهما، ولا يجوز بحال تتبع ما خص بجهة وقفي الأرض الحكر في تلك العمائر وربط حكر عليه؛ لانقضاء هذا الحكر بنزع الملكية وزوال ذات العين التي كانت محكرة.

أما عن التعهد الذي أخذه كاتب العدل على وكيل الناظر والمشار إليه سابقًا، فهو غير صحيح حيث ورد على غير محل لسقوط حق الحكر بزوال العين بسبب نزع ملكيتها والساقط لا يعود شرعًا.

وللرد على البند الثاني من السؤال الأول وعن البندين الأول والثاني من السؤال الثاني:

فإنه إذا انقرض أولاد الظهور جميعًا انتقل الاستحقاق لأولاد البطون وأولاد أولادهم حسب شرط الواقف بقوله: ثم تعود الدار الموقوفة بالشرط والترتيب السابقين. وقد أوضح هذا الشرط والترتيبات عند شرط استحقاق أولاد الظهور بقوله: على أن الطبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو الأسفل من ذلك، انتقل نصيبه إلى ولده أو أولاد أولاده أو الأسفل من ذلك، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك ترجع حصته إلى أصل الوقف.

وواضح من هذين النصين أن الوقف مرتب الطبقات طبقًا للشرط الأول ـ الذي يقول: طبقة بعد طبقة ـ إلا أن الشرط الثاني جعل الحق في الاستحقاق لولد من مات، فلم يحرمه من الاستحقاق حتى تنتهي الطبقة تمامًا، وبذلك يكون من مات من أولاده عن ولد إلخ ينتقل نصيبه إلى ذلك الولد وهكذا حتى تنتهي الطبقة الأولى تمامًا، فتنقض القسمة على الطبقة الأولى ثم يقسم الريع من جديد على أفراد الطبقة الثانية أحياء

وأمواتا، فما أصاب الأحياء استحقوه وما أصاب الأموات منهم انتقل إلى أولادهم وأولاد أولادهم حسب شرط الواقف.

هذا، ويستحق الإناث في الوقف ولو تزوجن من غير الأسرة؛ لأنه لا يوجد نص من الواقف يمنع من ذلك.

وبالتالي: فإن أولاد البطون يستحقون في الوقف حسب شرط الواقف سواء كانوا أبناء أو بنات ويستحق أولاد بطون البطون ما كان يستحقه والدهم أو والداتهم في الوقف، كما تأخذ المتزوجة من أحد المستحقين بصفة كونها من أولاد البطون، كما يأخذ هو نصيبه بهذه الصفة أيضًا، ولا يكون النصيب قاصراً على الوالد فقط، بل يشمل الوالد والوالدة ما دام قد ثبت لكل منهما الاستحقاق.

وعن البند الثالث من السؤال الثاني:

أن يتم توزيع باقي ريعْ الوقف بعد إعماره على رؤوس المستحقين في كل طبقة فما أصاب كل واحد أخذه للذكر مثل حظ الأنثيين حسب شرط الواقف، فإن مات منهم أحد عن ولد أو ولد ولد إلخ استحق نصيب والده أو والدته، وهكذا حتى تنقرض الطبقة كلها، وبانقراضها تنقضي القسمة على أفراد هذه الطبقة ثم يوزع الريع على عدد أصول أفراد الطبقة التالية أحياء وأمواتًا فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب الميت انتقل إلى أولاده، وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن تنقرض أولاد الظهور والبطون جميعًا. وذلك كله عملاً بشرط الواقف (طبقة بعد طبقة) أما عن التسوية في توزيع الريع بين الذكر والأنثى فإنها لا تجوز لاشتراط الواقف أن يكون الاستحقاق للذكر مثل حظ الأنثيين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا عبرة بتفاوت عدد كل أسرة لإطلاق الواقف ذلك.

وعن البند الرابع من السؤال الثاني:

فإنه بوفاة أحد المستحقين عقيمًا ترجع حصته إلى أصل الوقف عملاً بقول الواقف: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ترجع حصته إلى أصل الوقف. وبالتالي إلى مصرف هذا الأصل.

وعن البند الأول من السؤال الثالث:

فإن ظاهر عبارة الواقف: أن للموقوف عليهم مطلقًا السكن في الدار المذكورة والإسكان والغلة والاستغلال. إطلاق الحق للموقوف عليهم في الاستيفاء بأي وجه من هذه الوجوه وصولاً إلى المنفعة المبتغاة من هذا الوقف.

والمنفعة في أصل اللغة اسم من النفع، وهو الخير، أي: كل ما يتوصل به المرء إلى غرضه المشروع، عينًا كان أو منفعة مجردة، وقد خص الفقهاء سكنى الموقوف عليه الدار الموقوفة بأنها من باب استيفاء المنفعة وليست استغلالاً، وغلة الدار أجرتها كما جاء في (المبسوط) للسرخسي الحنفي.

ومن ثم فإن هذا الإطلاق من الواقف يتيح للمستحقين أن يسكنوا الدار إذا وسعتهم أو أن يسكن بعضهم ويأخذ من لم يسكن غلة حصته، أي: أجرتها، وأن من يسكن في أكثر من حصته يكون الزائد عليه بالأجرة وعلى الوجه الذي ذهب إليه السؤال.

وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أنه لو وقف الواقف داراً على قوم وجعل لهم في الوقف أن يستغلوا إذا أرادوا الاستغلال وكانت لهم السكنى، وإن اختلفوا: فقال بعضهم: نسكن، وقال بعضهم: نستغل، يأمرهم الحاكم بالمهايأة، فإذا تهايأوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها السكنى، ومن أراد أن يستغل استغل، وهذه المهايأة تكون مكانية إذا كان الموقوف قابلاً للقسمة، وتكون زمانية إذا لم يكن قابلاً لها ومتى كانت المهايأة المكانية ممكنة لا يركن إلى المهايأة الزمانية؛ لأن في المكانية استيفاء كل ذي حق حقه مع الآخر بدون تأخير بخلاف المهايأة الزمانية.

وهذا ما ذهب إليه الخصاف وقد صرحوا بترجيحه.

وعن السؤال الرابع:

فإن ما وُقف على القنديل المعلَّق على دار الوقف للصرف منه على شراء زيت وخلافه، فإنه إذا تبينَ عدم جدوى هذا القنديل الآن؛ بسبب الإنارة الحديثة، فإن ما شرط صرفه عليه يعود إلى أصل الوقف، اعتبارًا بشرط الواقف في شأن انقطاع الذرية.

وعن السؤال الخامس:

فإن تقدير الواقف حصصًا نقدية قدّرها بالقروش السائدة في عصره لبعض من عينه في حجة الوقف، فإذا انقرضت هذه العملة الآن - كما يقول السائل - يكون على ناظر هذا الوقف التحري عن قيمة القرش في تاريخ حجة الوقف في عصر الواقف وما يقابلها بالعملة السائدة في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر وذلك من الجهات المختصة الموثوق بها.

والراجح في الفقه الحنفي قول الإمام محمد بن الحسن، وهو: أن على الناظر أداء قيمة القرش في آخر يوم قبل انقطاع التعامل بهذا القرش؛ لتعذر تسليم مثله بعد انقطاعه. فيصار إلى بدله وهو القيمة، ومثل هذا يقال في دين القروض وغيره، وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع؛ لأنه الوقت الذي ينتقل فيه من المثل إلى القيمة[1].

ثم تضرب هذه القيمة في عدد القروش المعينة لكل منهم، وما خرج يكون حقه بالعملة المحلية المعاصرة الآن من ريع الوقف، وبالتالي يكون هو الواجب إخراجه، وذلك بعد العرض على المحكمة الشرعية؛ طلبًا لهذا التقدير إن كان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يستوجب العرض عليها أو اللجوء للخبراء في تقييم النقود القديمة التي تَوَقَّف العمل بها على أن يكون تقدير هذا من خبيرين على الأقل.

وعن السؤال السادس:

فإنه إذا كان الوقف على خيرات فلا زكاة في أعيانه ولا في ريعه أيضًا، وذلك باتفاق فقه الشافعية والحنفية، وإن كانت الأعيان زكوية. وأما إذا كان الوقف على إنسان معين أو على جماعة معينين فلا تجب الزكاة في أعيانه ولو زكوية.

أما الريع - في هذه الحالة - فتجب الزكاة فيه، ولكن لا في الريع كله - بهذا الوصف - بل في نصيب كل من المستحقين بشرط بلوغه نصابًا، ويضم استحقاق كل

(١) الشرح الكبير على المقنع، ج٤، ص٣٥٨، تبيين للحقائق وحاشية الشبلي عليه، ج٤، ص ١٤٢، وتنبيه الرقود، ج٢، ص ٥٩، ٦٠.

منهم إلى موارده المالية الأخرى النقدية، فإذا بلغ هذا أو ذاك نصابًا لكل منهم، وحال عليه الحول وباقي شروط وجوب الزكاة في المال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

أما إذا نقص نصيب كل منهم بعد الضم إلى سائر موارده النقدية عن النصاب فلا زكاة فيه؛ لانعدام شروط الزكاة[١].

ومن ثم يتضح أنه يجب تجنيب الريع الخاص بالخيرات وجهات البر ولا زكاة فيه، وكذلك ريع الثمن المخصص للعمارة ولا زكاة فيه؛ لأنه محجوز لمنفعة أعيان الوقف، ولا زكاة في ذات الأعيان، فلا زكاة في المال المخصص لعمارتها؛ لأنه إما تابع لها أو كالتابع، والتابع يتبع المتبوع في حكمه، وبذلك يكون لا زكاة فيه.

أما عن مقدار الزكاة:

فهو ٢,٥٪ من نصيب كل مستحق، ما دام قد بلغ نصابًا بعد ضم قيمة ما يملكه من ريع أعيان زكوية أخرى إليه، وحال عليه الحول، واستوفى الفائض كافة شروط وجوب الزكاة فيه.

هذا: ونصاب الزكاة في النقود المدخرة يكون لازمًا متى توافرت الشروط وبلغت قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ على الأقل فأكثر، فإذا ما نقص جملة المدخر عن هذا أو لم تتوافر بعض الشروط الأخرى لم تجب الزكاة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبالأوراق المرافقة على الوجه السالف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الفتاوى الإسلامية، المجلد رقم ١٣، ص ٤٥٧١، فتوى رقم ١٥٩٢.

فتوى وقف (*)

- لا تجوز إعادة بناء المسجد أو أي عين من أعيان الوقف من جميع الغلة قبل الصرف على المستحقين المعينين بالاسم أو بالصفة أو بهما معاً.

- إذا انتهى الحكر بنزع ملكية الأرض الموقوفة أو المحكورة فلا يجوز نقل الحكر إلى عين البدل لانفساخ عقد الحكر.

- اشتراط الواقف شراء تمر وتوزيعه على الصائمين في شهر رمضان يجب تنفيذه ولا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الواقف قصد حصوله على ثواب إفطار الصائم ، لا مجرد الصدقة.

- اتفاق المستحقين على زيادة ما شرطه الواقف أجرة للناظر تكون من مستحقاتهم ولا تخصم من الريع ولا تصير لازمة لغير مَنْ التزم بها إلا إذا أقرها الحاكم الشرعي.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الطلب المقدم من السيد/ فيصل ماجد مدني ناظر وقف آل مدني يسأل فيه عن الآتي :

أولاً: أنه جاء بحجة الوقف ما نصه : وما زاد عن ذلك جميعه تغرس منه الأرض التي خصصها وأوقفها للمسجد الكائن بقرب العين التي بجانبه . . . إلى أن يستكمل الغرس وما يحصل منها يصرف في مصالح المسجد وعمارته وأجرة من يؤذن فيه ويصلي إمامًا ، وإن زاد بعد جميع ما ذكر من الريع يزاد منه لأخته الشريفة (محضة) وأولاد أخيه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٦٥٧ .

السيد/ إبراهيم بمقدار ما يلزم الزيادة على المقدار المخصص المذكور أعلاه.

وأنه يسأل بالآتي:

س ١ - يفهم من النص أنه كان يوجد ضمن الوقف مسجد، محاط بأرض زراعية قائمة على العيون التي تروى منها الأرض، وأنه قد اشترط الواقف تخصيص ما يخرج من غلة هذه الأرض في الصرف على المسجد وأن المسجد قد اندثر والعيون جفت وتحولت إلى أرض بور يستحيل زراعتها الآن، وأن الواقف قد اشترط أيضًا تخصيص ثمن الغلة ورصده للعمارة وعند تراكم الغلة يصرف في المتخرب من الأعيان وعمارتها فتكون نافعة للوقف.

فهل يمكنه إعادة بناء المسجد من هذا الثمن المخصص للعمارة وفقًا لشرط الواقف؟

ثانيًا: أنه ورد بالحجة ما نصه : وشرط الواقف شروطًا أصرَ عليها وجعل المصير والمرجع إليها منها: أن يبدأ من الغلة بتعميره وترميمه بما فيه بقاء عينه ولو استغرقت جميع الغلة ودفع الحكر المرصد في كل سنة على بعض الأماكن وقدره ٧٣٠ قرشًا في كل سنة.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - نزعت ملكية الأرض والدار الموقوفة لصالح المنفعة العامة وتم استلام التعويض عنها واستبدالها بعمائر، فهل ينتقل الحكر إلى الأعيان المستبدلة أيضًا أم لا؟

س ٢ - إذا جاز انتقال الحكر شرعًا ولم يستطع الاستدلال على أصحابه فكيف يتم في هذه الحالة إخراج الحكر؟

س ٣ - هل يجوز توزيعه على جهات خيرية أم يرجع لأصل الوقف؟

س٤ - هل يتم استيفاء الحكر بأثر رجعي رغم أن الوقف لم يحقق أي فائدة خلال فترة زمنية طويلة؟

ثالثًا : ورد بالحجة النص الآتي : ومنها أن يشترى من الريع المذكور ثلاثون مدًا من التمر البيض أو البرني ويقسم في شهر رمضان بالروضة الشريفة قبيل المغرب على

الفقراء الصائمين كل ليلة مدّاً واحداً وفيما عدا الشهر المبارك يشترى في كل شهر خمسة وعشرون مداً من التمر الطيب ويقسم على الفقراء.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - هل هذا النص بالنسبة لشهر رمضان أم بالنسبة للشهور الأخرى؟

وأنه، أي: السائل يرى أن إخراج القيمة نقداً وتوزيعها على الفقراء أنفع للفقير، فهل يجوز شرعًا التغاضي عن مضمون النص؟

رابعًا: ورد بالحجة النص الآتي: ومنها أن يُدْفع للناظر على الوقف أيًا كان في كل سنة مقابل لخدمته ٥٠٠ قرش.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - اتفق جميع المستحقين الآن ورضوا بزيادة مبلغ يزيد عن ذلك المقدار، فهل تجوز هذه الزيادة شرعًا؟ أم يتمسك بالنص؟

س ٢ - إذا جازت الزيادة شرعًا فهل تخصم من الريع أو تستوفى من حصص المستحقين نظرًا لرضاهم؟

س ٣ - هل تعتبر الزيادة حجة على الأجيال القادمة من المستحقين أم يجوز لهم التمسك بشرط الواقف؟

خامسًا: ورد بالحجة الآتي: يدفع لأخته الشريفة (محضة) بنت السيد مدني ٣٦٠ قرشًا.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - توفيت أخته الشريفة (محضة) من مدة طويلة ولم يرد بالحجة جواز انتقال هذا المبلغ إلى ورثتها. فهل يرد المبلغ إلى أصل الوقف أم يخرج كصدقة على روح الواقف؟

سادسًا: ورد بالحجة ثلاثة نصوص تتعلق بموضوع واحد وهي:

أ - يدفع لأولاد أخيه المرحوم إبراهيم مدة حياتهم فقط في كل سنة ٣٦٠قرشًا .

ب - (فإذا انقرض أولاد أخيه المذكور يصرف ما خصص لهم لمن يوجد من أولادهم - مع أقارب الواقف وذوي أرحامه الذين لهم استحقاق في الوقف مع من يوجد من عتقائه وأولادهم إن كانوا مستحقين، أي: فقراء.

ج - إذا لم يف الريع المعيّن لما عينه الواقف وكان الزائد عليه مقدار ما كان معينًا لأخته وأولاد أخيه وقدره ٧٢٠ قرشًا يعطى لهم من أصل الغلة ويبقى الريع للمعينين.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - هل تنتقل الأنصبة الموضحة إلى أولاد البطون وبطون البطون إلخ أم تقتصر على أولاد الظهور؟

س ٢ - إذا تعذّر الحصول على هؤلاء المستحقين لانقراضهم مثلا. فهل تعود حصصهم إلى أصل الوقف أم تنفق على روح الواقف؟

سابعًا: ورد بالحجة ما نصه: ومنها أن يصرف للسبيل الذي أنشأه الواقف لباب الدار الكبيرة المسماة بالصالحية المذكور أعلاه في كل سنة ٢٥٠ قرشًا لصب الماء وتعميره إن حدث فيه خراب وإلا فالمبلغ المذكور يكون لصب الماء فيه طول السنة.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - انتقلت ملكية هذه الدار إلى المنفعة العامة واستبدلت بعمائر جديدة وقد تم وضع ثلاجات مياه كسبيل عند هذه العمائر، فهل يكفي ذلك لتحقيق شرط الواقف؟

س ٢ - المبلغ المخصص للسبيل يزيد كثيرًا عن احتياجات الثلاجات التي أنشئت، فهل يتم صرف المبلغ الزائد كصدقة على روح الواقف أم يرتد إلى أصل الوقف؟

س ٣ - هل يجوز إنشاء آبار بالزيادة لإفادة المسلمين خارج السعودية أم لا يجوز نقل أي غلة للوقف إلى خارج المدينة المنورة؟

ثامنًا: ورد بالحجة ما نصه: ومنها إذا أجرت عين المصرع يشترط على المستأجر ملء السبيل المحدث من الواقف عند الباب الغربي المذكور على قارعة الطريق في كل

ليلة خميس ويومه لأجل شرب الزوار منه الماء العذب وأن يراعى المتسأجر في الأجرة بقدر ما يُصرف على ملء السبيل في السنة.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - في الوقت الحاضر يستحيل وجود مياه أو إقامة سبيل في المنطقة المذكورة بالحجة لتحولها إلى أرض بور فهل يحدث هذا الشرط أي التزام على المستحقين؟ وما هو السبيل إلى تحقيق هذا الشرط؟

تاسعًا: ورد بالحجة الآتي: ومنها أن يفرض من الريع ويعيَّن لليالي المعهودات وأيامها. . . إلخ.

وأنه يسأل عن الآتي:

س ١ - استحال في هذه الأيام إقامة السبيل فضلاً عن تقلص هذه العادات في هذه الأيام من ذي قبل. فهل يرتب هذا النص مسئولية على المستحقين؟ وما هو السبيل إلى تلافيها وتحقيق شرط الواقف؟

عاشراً: هل يتم استخراج الزكاة الشرعية على صافي الدخل المتحقق للوقف بعد خصم مصروفاته ونفقاته ودفع الحكر المنصوص عليه في الحجة وتجنب الريع الخاص بالأعمال الخيرية، وكذا الثمن المخصص للعمارة أم يكتفى بالأعمال الخيرية فقط؟

أم يتم إخراجها على المبلغ المتحقق للوقف قبل حصة هذه البنود وما هو مقدار هذه الزكاة شرعًا؟

وأرفق بطلبه صورة ضوئية من حجة وقف صادرة سنة ١٢٧٦هـ- بالمملكة العربية السعودية - المدينة المنورة وقد تبين من الاطلاع على هذه الصورة:

أن محمد إبراهيم قد أوقف بها كامل أنقاض وأبنية الدار الكائنة بجانب الشونة السلطانية الشهيرة بالصالحية.

كما أوقف بها أعيانًا أخرى على الوجه الوارد بها وأنه قد أوقف ذلك كله على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على زوجته (خير النساء) بنت محمد دريش بدر الدين

الحسيني مدة حياتها وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولادهم وعقبهم ونسلهم إلى انقراضهم بلا فرق بينهم في الطبقات أولاد الظهور دون أولاد البطون.

ثم من بعد أولاد الظهور ـ على من يوجد من أولاد البطون على الترتيب السابق. ثم من بعد انقراض أولاد البطون ـ على من يوجد من أولاد أخيه المرحوم إبراهيم بن السيد مدني وأولاد أولادهم وعقبهم ونسلهم إلى الانقراض ـ فعلى من يوجد من أولاد عمه وأولادهم على الترتيب السابق إلى الانقراض، فإذا انقرضوا يكون النصف بعد المعينات ـ الآتي ذكرها ـ وقفًا على العلماء المدرسين بالحرم الشريف النبوي من المذاهب الأربعة المباشرين لقراءة العلوم بالحرم الشريف.

والنصف الثاني: يكون وقفًا على الخطباء والأئمة المباشرين بالحرم الشريف.

وقد اشترط الواقف لنفسه شروطًا أصرّ عليها وجعل المصير إليها:

١ـ منها: أن يبدأ من غلة جميع الوقف بتعميره وترميمه وما فيه بقاء عينه ولو استغرقت جميع الغلة ووضع الحكر المرصد على بعض الأماكن وقدره ٧٣٠ قرشًا في كل سنة، منها ٢٥٠ قرشًا لجهة وقف الصالحية ومنها ٤٠٠ قرشًا لجهة وقف السادة الشداقية من بني حسن عن الحكر المرصد على القاسمية والعينين اللتين هما عن يمينها ويسارهما، وعلى الكتاب ٤٠ قرشًا لجهة وقف المغاربة الكبير، ٤٠ قرشًا منها لجهة وقف بني حسين على الحكر المرصد على الأرض التي من بعد أرض الكشك، ٢٠ قرشًا على البيت الصغير الكائن في الزقاق المشترك بينه وبين المدرسة. فيكون جميع الحكر المرصد على بعض الأماكن المبين أعلاه.

٢ـ ومنها: أن أول ما يفرز بعد التعمير ووضع الحكر الآتي:

(١) الربع في كامل غلة الوقف ويصرف فيما سيذكر بعد:

(٢) الثمن في كل الغلة المذكورة ويرصد للعمارة بحيث يبقى ذلك محفوظًا على الدوام، وإذا تراكم مبلغ من الدراهم يصرف في عمارة الأماكن الخيرية والخالية بالقاسمية؛ لتكون منها منافع عائدة على الوقف وبيان مصارف ربع الغلة المذكورة كالآتي:

أ - أول ما يبدأ منه تعيين قارئين من الحفاظ المجودين للقرآن الشريف في كل ليلة بين المغرب والعشاء، ولقراءة جزء من القرآن بالمسجد الشريف بمراعاة القراءة والتجويد والترتيل . . إلخ ويعطى لهم بقدر اللازم بلا نقصان .

ب - تعيين كل ليلة أربعة دوارق من الماء العذب وتوضع بين يدي القارئين ويصنع أيضاً في كل ثلاثة أشهر طعام وهو نصف إردب أرز وثلاثة رؤوس من الغنم الضأن وما يلزم لذلك . . . إلخ .

ج - ومنها أن يدفع للناظر على الوقف أيا كان كلَّ سنة مقابل خدمته ٥٠٠ قرشًا ويدفع لأخته (محضة) في كل سنة ٣٦٠ قرشًا ولأولاد أخيه المرحوم (إبراهيم) مدة حياتهم فقط في كل سنة ٣٦٠ قرشًا .

د - ومنها أن يصرف للسبيل الذي أنشأه الواقف بباب الدار الكبير المسمى بالصالحية في كل سنة ٢٥٠ قرشًا لصب الماء فيه وتعميره إن حدث به خراب، وإلا فالمبلغ المذكور يكون لصب الماء فيه طوال السنة .

هـ - ومنها إذا أجرت عين المصرع يشترط على المستأجر ملء السبيل الذي أحدثه الواقف عند الباب الغربي في كل ليلة خميس ويومه لأجل شرب الزوار من الماء العذب . . . إلخ .

و - ومنها إن يصرف من الريع في الليالي المعهودات وأيامها التي يجتمع الناس فيها برحاب (الأسد الشهيد) ما يكفي في السبيل من الماء . . إلخ .

ثم قال: تجري هذه الخيرات دائمًا على روح سيد الأنام محمد ﷺ ولروح السيدة فاطمة الزهراء وابنيها الحسن والحسين وكافة أهل البيت . . . إلخ ثم إلى روح الأئمة الأربعة ثم روح الواقف وزوجته (خير النساء) . . إلخ، ثم أوضح شروطًا أخرى قائلاً :

١ - أن مازاد بعد ذلك جميعه تغرس منه الأرض التي خصصها وأوقفها للمسجد الكائن بقرب العين التي بجانبه إلى كامل الغرس وما يحصل منها من الغلة يصرف في مصالح المسجد وعمارته وأجرة من يؤذن فيه ويصلي إمامًا .

وما زاد بعد جميع ما ذكر من الريع يزاد منه لأخته (محضة) وأولاد أخيه إبراهيم بمقدار ما يلزم في الزيادة على المقدار المخصص لكل منها، وإذا انقرض أولاد أخيه الموجودين يصرف ما خصص لهم على من يوجد من أولادهم مع أقارب الواقف ذوي أرحامه الذين ليس لهم سهم استحقاق في الوقف مع من يوجد من عتقائه وأولادهم إن كانوا مستحقين (أي: فقراء).

وإن نقص الريع عن المعينات ولو قليلاً يقسم الحاصل منه أسوة فيما بين المعينات ويعطي كل شيء ما يجعل له في هذا التقسيم ويكون العمل بذلك على الدوام.

وما يبقى من غلة جمع الوقف بعد إخراج الربع والثمن المرصد للعمارة يقسم نصفين، نصف منه لزوجته (خير النساء) مدة حياتها، والآخر يقسم على أولاد الواقف، ومن بعدهم على التفصيل السابق، وأنه ليس لأولاد الإناث نصيب، أما الأنثى من أولاد الظهور فتأخذه مدة حياتها فقط، وأنه إذا توفيت (خير النساء) يرجع نصفها المستحق لها إلى النصف الآخر الخاص بأولاده، كالشرط السابق فيه.

٢ ـ وأنه إذا لم يف الربع المعين للمعينات وكان الزائد عليه مقدار ما هو معين لأخته وأولاد أخيه المذكورين سلفًا، وقدره ٧٢٠ قرشًا يعطى لهم من أصل الغلة ويبقى الربع للمعينات، وهذا كله عند عدم وفائه، فإن وفى الربع فليس لهم من المستحقين نصيب.

هذا، وقد اشترط الواقف لنفسه التعديل والتغيير والرجوع والإدخال والإخراج والاستبدال ولو بالدراهم والدنانير . . . إلخ.

٣ ـ وأنه ليس لمن بعده نقل شيء من ذلك إلا إذا تغلبت الأعراب على أطراف المدينة، وصارت الغلة في النقصان وظهر فسادهم، وتحقق عدم النفع في الأماكن الخارجة عن السور، واستمر ذلك مدة سنتين، وتحقق الخراب في المعينات، وعدم الصرف فيها بالوجه اللازم ـ فيستبدل ببدلها أماكن داخل البلدة أو يستبدل بها بالدراهم والدنانير، بشرط ألا يكون الاستبدال إلا بمعرفة واطلاع الحاكم الشرعي، ومفتي الأحناف والشافعية وشيخ الخطباء كائنًا من كانوا بذلك التاريخ، مع من

يعتمد عليهم من أهل الدراية والأمانة من أهالي البلدة، والناظر على الوقف المذكور، واتفاقهم على الاستبدال.

وعند ذلك : تستبدل الأعيان، فإن كان البدل عقاراً في البلدة تكون أولى، وإن كان دراهم أو دنانير فتحفظ بنظر الموصى إليهم (يقصد مفتي الحنفية والشافعية. . إلخ).

ثم ينظر إن كان العقار الوقف الكائن بالمدينة في الأماكن المذكورة خرابًا أو يلزم له في زيادة ريعه تجديد أماكن فيه تحصل منها غلة للوقف - يصرف عليه من الدراهم والدنانير المذكورة بنظر ومعرفة المولى إليهم.

وإن لم يمكن ذلك فتحفظ عند أمين ينفق عليه ويشتري بها عقار آخر. ويكون حكمه (أي : حكم العين المشتراه) كحكمه (أي : كحكم الوقف) بالشروط السابقة بلا زيادة ولا نقصان.

وإنه جعل النظر على جميع الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته (خير النساء) ثم من بعدها للأرشد فالأورع من أولاده وأولادهم حتى انقراضهم، ثم من بعد ذلك يؤول الوقف إلى الجهات الأخرى.

يعين الناظر على الوقف بنظر الحاكم الشرعي باستحسان مفتي الحنفية والشافعية وشيخ الخطباء من أهل الدراية والصلاح، ويكون تقسيم الغلة بحضور واطلاع الجيمع، واشتراط الواقف ألا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، ولا يؤجر لظالم أو متغلب، ولا لذي شوكة يخشى منه على أعيان الوقف وتملكه، وأنه إذا أراد أحد أولاده السكنى بأحد دور الوقف فيكون له ذلك بقدر كفايته وبأجر المثل. . . إلخ.

والجواب:

عن السؤال الوارد بالبند أولاً:

نفيد أن المسجد الموجود بجانب العيون التي كانت تروي الأرض وجفت وكانت سببًا في بوار الأرض ليس من ضمن أعيان الوقف، ولكنه مشروط له جزء من الغلة من النصف الثاني من جميع الغلة فقط، وبالتالي يكون موقوفًا عليه الجزء المخصص له من

الغلة فقط، لأن ما جاء بصدر حجة الوقف منع ذلك؛ لأنه أوقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده، على زوجته وأولادهما . . إلخ، أعيانًا معينة بالاسم والوصف ليس منها المسجد، وبالتالي لا يكون من ضمن أعيان الوقف التي تجوز عمارتها من جميع الغلة، قبل الصرف على المستحقين المعينين بالاسم أو بالصفة أو بهما معًا، فإذا اندثر هذا المسجد فلا يجوز إعادة بنائه من الغلة، ولكن يصرف ما يستحقه في الغلة على أقرب المساجد إليه، ولا يجوز إعادة بنائه، لا من جميع الغلة؛ لأنه ليس من أعيان الوقف، ولا من الثمن المرصود للعمارة بعد دفع الحكر والمعينات؛ لأنه مرصود لعمارة أعيان الوقف ومن غلتها ، والمسجد ليس منها كما سبق القول؛ ولأن الواقف قد اشترط أن ما يتراكم من غلة الثمن يبقى على الدوام، ثم يصرف في عمارة الأماكن الخيرية والخالية بالقاسمية فتكون منها منافع عائدة على الوقف.

وعن السؤال الأول والثاني والثالث من البند ثانيًا نفيد:

أنه إذا نزعت ملكية الأرض الموقوفة أو المحكورة للمنفعة العامة، صارت ملكًا للدولة، وانتهى الوقف فيها، وانتهى تبعًا لذلك حق الحكر الذي كان عليه بمجرد نزع ملكيتها والتعويض عنها.

ومن ثم فلا يجوز شرعًا نقل الحكر إلى عين البدل لانفساخ عقد الحكر.

وهذا هو ما تقتضيه نصوص[١] الفقه الحنفي في تنظيم العلاقة بين جهة الوقف وبين المحتكر - وهو جهتا الوقف الآخرين والمحتكر - وهو الوقف الحالي -، حيث تعوض كل جهة عما أصابها من ضرر بسبب نزع عين الوقف والحكر للمصلحة العامة[٢] .

هذا: وقد نص الفقهاء على أن عقد الحكر ينفسخ بأشياء، منها موت المحتكر قبل استعمال حق الحكر دون بنائه أو غراسه في الأرض، ومنها زوال صفة الوقف عن الأرض المحكرة، سواء بنزع الملكية أو باستبدالها لذات الحكر[٣] .

---

(١) المادة ٣٣٣ من قانون العدل والإنصاف، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣٤ .

(٢) أخذ بذلك القانون المدني المصري واستقرت عليه أحكام محكمة النقض قديمًا وحديثًا.

(٣) أخذ بذلك القانون المدني المصري في المادة ١٠٠٨ فقرة ٣ .

ومن ثم: فإنه بالانفساخ انتهى العقد ـ وقد أخذ بذلك القانون المدني المصري في المادة ٢٨٠ وما بعدها وجرى به حكم محكمة النقض حيث جاء في التسبيب ما يلي :

أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تقضي بأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المحكرة فإن العقد ينفسخ وتسقط عن المحتكر أجرة المدة الباقية . . .

لما كان ذلك : كان نزع ملكية الأرض المحكورة وما عليها من بناء للمنفعة العامة، يترتب عليه أن ينفسخ عقد الأرض المحكرة ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء ولا يكون له إلا ثمن بنائه ـ أما الواقف فيكون له ثمن الأرض(١) .

كما أخذت هذه المحكمة بذلك في حكم آخر انتهت فيه إلى : (أنه في حالة نزع ملكية الأرض المحكورة يكون للواقف وحده حق ثمن الأرض، إذ أنه بنزع الملكية ينفسخ عقد الحكر، وبانفساخه تعود الأرض للواقف خالية من حق البناء والقرار ويكون للواقف وحده حق ثمن الأرض، ولا يكون للمحتكر في هذه الحالة إلا ثمن بنائه(٢) .

وإذا انفسخ الحكر بنزع الملكية فلا يعود أبداً ـ ومن ثم فإنه بالانفساخ انتهى العقد وبالتالي فلا يجوز له دفع ما كان مقدراً على حكر بعض الأعيان الموقوفة (المحكرة) لأي جهة ولا حتى لجهة وقفه، وإنما الواجب في هذه الحالة تقسيم مبلغ التعويض على الأرض والبناء أو الغرس بنسبة كل منهما، بحيث تقوّم الأرض المحكورة بما عليها من بناء أو غراس، ثم تقوّم خالية منهما، فما كان من فرق، يكون لجهة وقف صاحب المباني الموقوفة ، فيشتري به أعيانًا تكون وقفًا على ما ذكره الواقف بحجة وقفه وبذات شروطه في المصارف ـ ثم يشتري بقيمة الأرض المحكورة أعيانًا، تكون وقفًا على جهة وقف الحكر المذكورة بالحجة وتصرف غلتها في مصارفها، فإذا لم تُعلم مصارفها صرفت على الفقراء والمساكين أو إلى جهات البر الأخرى ليصل ثوابها إلى الواقف لها بالقدر الممكن، ولا يكون لجهة وقف المباني المحكرة أي حق في الحكر عليها .

---

(١) مجموعة النقض في ٢٥ عامًا، ج١، ص٥٢٩، قاعدة رقم١٣ في ١١/ ١/ ١٩٤٠م .
(٢) مجموعة النقض، س٩، ص٨١٦ في الحكم الصادر في ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٨م .

وعن السؤال الرابع من البند ثانياً :

فإنه يتم تحصيل مقابل الحكر بأثر رجعي في حالة عدم سداده لجهة وقف الرقبة حتى نزع ملكية الأرض المحكورة ؛ لأنه مقابل حكر الأرض، فهو أجرة لها إلا إذا كانت الأعيان لا تغل شيئًا ؛ لأن شرط الواقف : البدء بالعمارة ودفع الحكر من الغلة، فإذا لم تكن غلة كما يقول السائل أصبح من غير الممكن سدادها، غير أنها تصير دينًا على جهة الوقف المحتكر للأرض فإذا غل الوقف بعد ذلك أخذت أجرة الحكر من غلته، أما إذا بقيت كذلك حتى نزعت الملكية فإنها تخصم بجملتها من ثمن المباني بعد تخصصيها من التعويض .

وذلك: لالتزام الواقف بها بوصفه بعقد الحكر، ثم إن وقف المباني بعد ذلك لا يمكن من إزالتها بسبب التأخير في دفع الأجرة؛ لأنه لولا وقف المباني لانفسخ حق الحكر بموت المستحكر أو بعدم سداده مقابل الحكر مدة ثلاث سنوات متوالية، غير أنه لما أوقف المباني أصبح من غير الممكن إزالتها لعدم السداد، فتكون دينًا على الواقف كما مر .

وعن السؤال الوارد بالبند ثالثاً:

فإن اشتراط الواقف شراء تمر وتوزيعه في رمضان أو غيره على الصائمين بالروضة الشريفة قبيل المغرب، يجب العمل به، ولا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الواقف عيّن ذات التمر والمكان والزمان بالنسبة لشهر رمضان، وقصد من ذلك حصوله على ثواب إفطار الصائمين، وليس مجرد الصدقة بثمن التمر، كما صرح بأن هذا خاص بشهر رمضان، وأن لغيره من الشهور نوعًا وقدراً آخر من التمر، وأن مصرف هذا الفقراء بوجه عام، ومن ثم يلزم باعتبار أن شرط الواقف كنص الشارع .

وعن السؤال الأول والثاني من البند رابعاً:

فإنه إذا اتفق جميع المستحقين على زيادة المستحق للناظر مقابل خدمته، جاز هذا، ويكون ما زيد على المستحق تبرعًا من طبقة هؤلاء المستحقين له مدة استحقاقهم ومن مستحقاتهم .

ولا يجوز شرعًا خصمها من الريع وإلا كانت استحقاقًا له من أصل غلة الوقف، وهذا مخالف لنص شرط الواقف .

وعن السؤال الثالث من البند رابعًا:

أنه لا تعتبر هذه الزيادة حجة على ذرية المستحقين ؛ لأنها مجرد تبرع للناظر من طبقة المستحقين الذين زادوا إليه على ما شرطه الواقف إلا إذا حكم بها الحاكم الشرعي، فتلزم الجميع حالاً ومستقبلاً فتكون حجة على الكافة .

وعن السؤال الأول من البند خامسًا:

فإنه باشتراط الواقف أن يدفع لأخته (محضة) مبلغ ٣٦٠ قرشًا سنويًا، ولأولاد أخيه إبراهيم مثل هذا المبلغ سنويًا مدة حياتهم فقط، يقتضي دفع ذلك لهم مدة حياتهم فقط، فإذا ما توفيت أخته (محضة) يعود استحقاقها إلى أصل الغلة ويصرف مصارفها؛ لانقطاع الوقف في هذا النصيب، فيعود لأصل غلة الوقف على الوجه المبين بالحجة.

وعن السؤال الأول من البند سادسًا:

فإنه باشتراط الواقف دفع مبلغ ٣٦٠ قرشًا سنويًا لأولاد أخيه إبراهيم مدة حياتهم، يعطى لهم هذا النصيب مدة حياتهم فقط، فإذا ماتوا انتقل هذا النصيب لأولادهم مدة حياتهم فقط، فإذا ماتوا انتقل هذا النصيب لأولادهم ذكورًا وإناثًا، وشمل ذلك أولاد الظهور وأولاد البطون؛ لأن لفظة الولد عند الإطلاق تشمل الذكر والأنثى؛ ولأن الواقف أدخل في هذا النصيب ذوي الأرحام وغيرهم، وأولاد البطون من ذوي أرحامه، فيشترك جميع من يوجد من أولاد أخيه وأولادهم في هذا النصيب عملاً بنص الواقف.

وعن السؤال الثاني من البند السادس:

فإذا تعذَر الحصول على المستحقين من أولاد أولاد أخيه إبراهيم وأولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا لانقراضهم فعلاً، فإن هذا النصيب يعطى لذوي أرحام الواقف الذين لهم استحقاق في الوقف ؛ لفقرهم مع من يوجد من العتقاء وأولادهم، متى كانوا يستحقون في الوقف بصفة الفقر، فإذا انقرض هؤلاء جميعًا ولم يبق أحد، عاد هذا النصيب لأصل غلة الوقف ويصرف مصارفها لانقطاع الوقف في هذا النصيب.

وعن السؤال الأول من البند سابعًا:

فإنه إذا أزيلت السبيل للمنفعة العامة واستبدلت مع بعض أعيان الوقف بعمائر ووضعت أمامها ثلاجات لشرب المارة، فإن ذلك يكفي لتحقيق شرط الواقف، وتوقف هذه الثلاجات كما وقفت العمائر المستبدلة، ويصرف عليها وعلى عمارتها عند تخربها، من المبلغ المخصص لها عملاً بنص الواقف.

وعن السؤال الثاني من البند سابعًا:

فإنه إذا زاد المبلغ المخصص للسبيل أو الثلاجات بعد وقفها، فإن هذه الزيادة تحفظ لإصلاحها وعمارتها عند تخربها، فتكون دائمة الثواب على روح الواقف ولا يجوز التصدق بها على روحه، لأن المقصود للواقف من إنشاء السبيل هو دوام الثواب واستمراره.

ولا يجوز أن يرد لأصل الوقف؛ لأن الوقف على الخيرات لا ينقطع، حتى يمكن القول بإعادة ما يخصها إلى أصل الوقف.

وعن السؤال الثالث من البند سابعًا:

فإنه لا يجوز إنشاء آبار خارج السعودية من المبلغ الزائد؛ لأن غرض الواقف من إنشاء السبيل أمام داره انتفاع جيرانه والسابلة في نفس الموقع بالشرب منها، فإذا أزيلت للمنفعة العامة يجوز إنشاء بدلها بالقرب منها من مال التعويض عنها، أما المبلغ الزائد من الريع المخصص لها، فيحفظ لعمارة سبيل أو ثلاجات بالقرب منها، ويراعى في القرب الأقرب فالأقرب تحقيقًا لغرض الواقف بالقدر الممكن، كما لا يجوز نقل أي غلة خارج المدينة لذلك على ما تشير إليه شروط الواقف.

وعن السؤال الأول من البند ثامنًا:

فإنه إذا استحال ملء السبيل لعدم وجود ماء بالعين التي إذا أجرت يشترط على المستأجر ملء هذه العين في كل ليلة خميس ويومه للشرب مع مراعاته بقدر عمله في السنة، وإن كان ذلك بسبب جفاف العين نفسها، ولتحول الأرض إلى أرض بور، يكون بذلك لا حاجة إلى هذه السبيل، ولا حاجة إلى إقامة بدلها في المنطقة المذكورة

بالحجة، لتحولها إلى أرض بور، فلا يحدث ذلك أي التزام على المستحقين، والسبيل إلى تحقيق شرط الواقف بالنسبة لذلك، هو تقدير هذه الأجرة سنويًا وصرفها إلى الفقراء، لما هو منصوص عليه من أنه إذا جعل ريعه أو جزء منه لجهة بر لم تكن موجودة، كان ما عينه لها من الريع مصرفه إلى الفقراء، كما نصوا على أنه إذا لم تبق حاجة إلى جهة البر يكون مصرفها للفقراء.

ولما كانت الأجرة غير مقدّرة من الواقف إلا أنه يمكن تقديرها بواسطة أهل الخبرة، فيكون مصرفها الفقراء وهذا هو الفقه، غير أن القانون رقم ٤٨/ ١٩٤٦م المصري في المادة ١٩ فضَّل أن يكون المصرف هم قرابة الواقف المحتاجين وفقًا لاحتياجهم[(١)] .

وعن السؤال الوارد بالبند تاسعًا:

فإن ما شرط الواقف صرفه لليالي المعهودة وأيامها التي يجتمع فيها الناس برحاب (الأسد الشريف) . . . إلخ ما جاء بالحجة.

وقول السائل: إنه استحال في هذه الأيام إقامة هذا السبيل، كما استحال وجود الماء في المنطقة لتحولها إلى أرض بور، فهل يحدث هذا الشرط أي التزام على المستحقين؟

فإن ما ذكر في الجواب عن السؤال السابق عليه يجري في جواب ذات السؤال. ومن ثم: يُصرف المشروط لهذه الليالي إلى الفقراء، ويُفَضَّل قرابة الواقف الفقراء الأقرب فالأقرب، ويتحقق هذا الشرط بصرف مقدار ما يعيّن لهذا العمل في السنة على الفقراء، أو فقراء قرابة الواقف المحتاجين، ويكون تقدير المستحق لهذا بمعرفة أهل الخبرة ـ كما سبق بيانه.

وعن السؤال الوارد بالبند عاشرًا:

فإنه إذا كان الوقف على خيرات فلا زكاة في أعيانه ولا في ريعه أيضًا، وذلك باتفاق الشافعية والحنفية، وإن كانت الأعيان زكوية، أما إذا كان الوقف على إنسان

---

(١) المادة ١٩ ومذكرتها الإيضاحية.

معين أو على جماعة معينين فلا تجب الزكاة في أعيانه ولو كانت زكوية.

أما الريع فيجب الزكاة فيه، ولكن لا في الريع كله بل في نصيب كل منهم بشرط بلوغه نصابًا، أو يضم استحقاق كل منهم إلى موارده المالية الأخرى النقدية، فإذا بلغ هذا وذاك نصابًا لكل منهم، وحال عليه الحول وباقي شروط وجوب الزكاة في المال وجبت فيه الزكاة؛ وإلا فلا.

أما إذا نقص نصيب كل منهم بعد الضم إلى سائر موارده النقدية عن النصاب، فلا زكاة فيه لانعدام شروط وجوب الزكاة[1] في هذه الحال.

وبذلك يتضح أنه يجب تجنيب الريع الخاص بالخيرات وجهات البر ولا زكاة فيه، وكذلك ريع الثمن المخصص للعمارة ولا زكاة فيه؛ لأنه محجوز لمنفعة أعيان الوقف، ولا زكاة في ذات الأعيان، فلا زكاة في المال المخصص لعمارتها؛ لأنه إما تابع لها أو كالتابع، التابع يتبع المتبوع في حكمه، وذلك يكون لا زكاة فيه.

أما عن مقدار هذه الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها شرعًا:

فهو ٥ ,٢٪ من نصيب كل مستحق، ما دام قد بلغ نصابًا بعد ضم قيمة ما يملكه من ريع أعيان زكوية أخرى إليه، وحال عليه الحول، واستوفى الفائض كافة شروط وجوب الزكاة فيه.

هذا: ونصاب الزكاة في النقود متى توافرت الشروط وبلغت النقود قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ على الأقل، فأكثر، فإذا نقصت جملة المدخر عن هذا أو لم تتوافر بعض الشروط الأخرى لم تجب الزكاة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وما ألحق به من الأوراق على الوجه السالف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد رقم ١٣، ص٤٥٧١، فتوى رقم ١٥٩٢.

مسألة في الوقف (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد/ محمد ياسين الفلهود من طرابلس - ليبيا - بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٨٩م متضمنة أن أحد المحسنين قد وقف منذ ما يزيد على مائة سنة وقفية جعل ريع عقاراتها على بناته الأربع وأنزل بنت ابنه منزلتهن يوزع الريع بينهن بالسوية، ثم على ذكور وإناث أولادهن وأولاد أولادهن طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد انقرضت الطبقة الأولى وحل محلهم أولادهم وأخيرًا توفيت بنت ابن الواقف عن غير فرع ولا إخوة سنة ١٩٥٦م فوزع ما تستحق على أولاد عماتها الذين هم في الطبقة الثانية دون بقية المستحقين من أولاد أولاد بنت عمتها من الطبقة الرابعة وأولاد ابن عمتها من الطبقة الثالثة والذين يطالبون الآن جميعًا بتوزيع حصصها على جميع المستحقين.

فهل حصصها التي وزعت على أولاد عمتها كان بمقتضى شروط الواقف ونصوص الوقفية التي أرفقت صورتها العرفية بالطلب، أم أنه بالرجوع إلى نظام الميراث وأحكامه؟

والجواب:

إنه من القواعد الفقهية المستقرة أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه ونفاذه في نطاق حديث الرسول ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**... »(١) . وبما أن الصورة العرفية من كتاب الوقف المرافقة قد جاء بها :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ . ص ٦٩٣ .

(١) رواه أحمد وأبو داود.

أن الواقف قد أنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم على أولاد لصلبه ذكوراً وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، الموجود منهم حال صدور الوقف ومن سيولد له من بعد، وجعل - حواء - بنت ابنه لصلبه محمد المتوفى بمنزلة واحدة من بناته لصلبه تأخذ من ريع الوقف مع بنات الصلب مثل ما تأخذه واحدة منهن بشرط ألا تدعي - حواء - المذكورة أو النائب عنها بالوكالة أو الوصاية بحق مالي على جدها الواقف حال حياته أو في تركته بعد وفاته عدا ما جعله لها من ريع الوقف المذكور، فإن ادعت هي أو النائب عنها بحق على الواقف حال حياته أو بعد وفاته، سقط حقها في ريع الوقف، ورجع لأقرب أهل الوقف إليها يومئذ، ثم على ذكور وإناث أولادهم وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية المشار إليها ومن مات من الموقوف عليهم من غير فرع رجع نصيبه إلى إخوته الذين هم من نسل الواقف أشقاء وغيرهم ويكون على الفريضة المذكورة، واشترط عدم نقض القسمة عند انقراض كل طبقة وعدم دخول فرع ذكر أو أنثى مع أصله وعدم حجب أصل فرع غيره. . .

وبما أنه قد جاء بالطلب أن الطبقة الأولى قد انقرضت وحل محلها أولادها وأولاد أولادها، وأخيراً توفيت - حواء - بنت ابن الواقف عن غير فرع ولا إخوة عام ١٩٥٦م فوزع ما تستحقه على أولاد عماتها الذين هم في الطبقة الثانية دون بقية المستحقين من أولاد ابن عمتها من الطبقة الثالثة وأولاد أولاد بنت عمتها من الطبقة الرابعة والذين يطالبون الآن جميعًا بتوزيع ريع حصصها على جميع المستحقين، وأن هؤلاء ينازعون أولئك في الاستحقاق وانتهى الطالب إلى طلب بيان من يؤول إليه هذا الاستحقاق من الموقوف عليهم وفقًا لشروط الواقف الواردة بالصورة العرفية المودعة منه.

ولما كان المستفاد مما سبق، أن الواقف قد جعل لحواء بنت ابنه محمد نصيباً مثل بنته الصلبية في الاستحقاق في هذا الوقف، وقد اختصها بشرط حرمان في حال ما إذا ادعت هي أو النائب عنها بوكالة أو بوصاية بحق مالي ضده. حال حياته أو في تركته بعد وفاته عدا ما جعله لها من ريع الوقف، وإن فعلت ذلك سقط حقها في ريع الوقف ورجع لأقرب أهل الوقف إليها يومئذ.

وهذا الشرط وإن كان شرط حرمان لكنه يعبر عن غرض الواقف في حال انتهاء استحقاقها في هذا الوقف، سواء بالحرمان أو السقوط كما جاء في شرطه أو بوفاتها عقيمًا.

ومن ثم كان محل النزاع محكومًا بهذا الشرط الذي نص عليه الواقف في قوله: سقط حقها في (الحبس) ورجع لأقرب أهل (الحبس) إليها يومئذ. . .

وعبارة الواقف . . ورجع لأقرب أهل الحبس إليها يومئذ. إنما يراد بها في نطاق أغراض الواقفين الوقف الخاص، أي: أقرب أهل حصة إلى طبقتها.

ولما كان هذا الوقف مرتب الطبقات على نحو ما هو ظاهر من شروط الواقف وكانت بنت ابنه المتوفى الموقوف عليها قد توفيت عن غير فرع ولا إخوة، وكان الواقف قد شرط أنه في حال سقوط حقها في الوقف رجع لأقرب أهله.

ومن ثم كان استحقاقها في ريع الوقف منذ وفاتها لمن هم أقرب إلى طبقتها من أهل الوقف.

فإذا كان نصيب بنت ابن الواقف ـ حواء ـ بنت محمد قد وزع منذ وفاتها على أولاد عماتها الذين هم في الطبقة التالية لطبقتها، كانوا أقرب أهل الوقف إليها وكان هذا تنفيذًا لشرط الواقف، ولا حق لمن دونهم من طبقات المستحقين في ريع حصة حواء بنت محمد ابن الواقف منذ وفاتها، لا بمقتضى شروط الوقف التي اطلعنا عليها في الصورة العرفية، ولا بحق الإرث؛ لأن الاستحقاق في الوقف طبقًا لشروطه وليس بطريق الميراث. .

والله سبحانه وتعالى أعلم.



شـــروط الواقـــف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر الطلب المحرر من السيد/ محمد ياسين الفلهود - الليبي - المؤرخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٠م شارحًا به أنه سبق أن رفع سؤالاً في موضوع يتعلق بوقف الذرية ، وتسلم صورة من الفتوى في شأنه مؤرخة ٢٤من صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩م وأنه تبين له أن الصفحة الخامسة من الوقفية موضوع تلك الفتوى قد جاء بها الفقرة التالية التي لم تذكر في الفتوى السابقة وهي :

(ثم على ذكور وإناث أولاده وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية المشار إليها ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ، ومن مات منهم عن فرع ذكر أو أنثى متحدًا كان أو متعددًا ، تنزل ذلك الفرع منزلته وإن سفل ، وأخذ جميع ما كان يستحقه أصله .

والسؤال هو :

ماذا تعني هذه الفقرة؟ هل ينزل الفرع منزلة الأصل ، يعني أن من مات عن أبيه أو جده أو جد جده مثلاً يأخذ ما كان يستحقه أصله في الريع فقط ، أم أنه يرتقي أيضًا إلى الطبقة التي أعلى منه ، ويتنزل منزلة طبقة أصله؟ وبالتالي إذا مات أحد من طبقة أبيه مثلاً وليس له ولد ولا إخوة يشارك هذه الطبقة في تقسيم حصص المتوفى في الريع وإذا تنزل منزلة جده في الريع ينزل منزلته أيضًا في طبقته ويشارك طبقة جده إذا مات منها أحد عن غير ولد ولا إخوة في تقسيم حصصه؟

فحواء التي توفيت وليس لها ولد ولا إخوة كما هو موضح في السؤال السابق ، قد توفيت عن غير فرع ولا إخوة ، ووزعت حصصها على أولاد عماتها الذين هم من الطبقة الثانية دون بقية المستحقين من أولاد ابن عمتها في الطبقة الثالثة وأولاد أولاد بنت عمتها في الطبقة الرابعة .

فهل يصح أن يقال: التنزيل يعني أيضًا أن هؤلاء في طبقة أصولهم، أي: بالطبقة الثانية ويشاركون في تقسيم حصص حواء؟ أرجو الإفادة.

والجواب:

أن عبارة الواقف المسئول عنها:

. . . ثم على ذكور وإناث أولادهم، وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة. . إلخ، تعني أن هذا الوقف مرتب الطبقات ترتيبًا جمليًا بالقيود الواردة وليس ترتيبًا إفراديًا بإطلاق. .

وعلى هذا: لا يثبت الاستحقاق لإحدهما من استحقاق الأخرى، ولكنها ـ أي: الطبقات ـ تكون متعاقبة في الاستحقاق، سواء أكان بين هذه الطبقات توالد أم لا، ولكن الواقف مع هذا الترتيب بين الطبقات نص على أنه: . . ومن مات منهم عن فرع ذكر أو أنثى متحداً كان أو متعدداً نزل ذلك الفرع منزلته وإن سفل وأخذ جميع ما كان يستحقه أصله. . .

وبهذا ارتفع الواقف بفرع من مات قبل الاستحقاق إلى درجة أصله في الاستحقاق الأصلي والترتيب بهذا يكون إفراديًا.

ومن ثم: فلا يقال: إن التنزيل يعني أن يكون أولاد ابن العمة الذين هم من الطبقة الثالثة، وأولاد أولاد بنت العمة الذين هم من الطبقة الرابعة ملتحقين في الاستحقاق بالطبقة الثانية، وهم بهذا لا يشاركون أولاد عمات حواء في تقسيم حصصها بمقتضى شرط الواقف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أقوال الفقهاء في وقف المنقول والدراهم والدنانير (*)

مذهب الحنفية : (١)

إن وقف المنقول تبعًا للعقار جائز من غير خلاف ، وكذا وقف السلاح والكراع(٢) .

وأما وقف المنقول قصدًا فإن كان مما لا يجري فيه التعامل بوقفه لا يجوز . وإن كان متعارفًا كالفأس والقدوم (وخشبة الميت) وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الموتى والكتب والمصاحف والدراهم والدنانير فإن أبا يوسف لم يجزه، وعند محمد يجوز وقف كل منقول تعورف التعامل فيه؛ لأن التعامل يترك به القياس، ولحديث أحمد : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** »(٣) ، وإليه ذهب عامة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٧٠٣ .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤ ، ص٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) **الكراع** : اسم لجمع الخيل والسلاح .

(٣) جاء في حاشية رد المحتار - سالفة الذكر - رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن ونقل الحموي في حاشيته علي الأشباه والنظائر في القاعدة السادسة - العادة المحكمة - قال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا** » رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار محمد أصحابه، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيحًا . وهو موقوف حسن .

فكأن العلائي تبع من وهم في نسبته إلى المسند وقد ورد هذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي في باب الإجماع، ج١ ، ص ١٧٧ ، ط القدسي ١٣٥٢ ، وقال : رواه =

المشايخ، وفي (الإسعاف) أن قول محمد هو الصحيح، وهو المفتى به.

ثم إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد ما رأوا جريان التعامل فيها، وقد أفتى صاحب (البحر) بجواز وقفها، ولم يحك خلافًا. .

وفي (الخلاصة) وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها أو سمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوتُ أن يكون جائزًا.

وفي (المنح) لما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير: دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل. .

وقال الرملي: لكن في إلحاق الدراهم والدنانير بمنقول فيه تعامل نظر، إذ هي مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب (البحر) بجواز وقفها ـ بلا حكاية خلاف ـ لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتى به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول (زفر) وأفتى به، وما استدل به من مسألة وقف البقرة والتصدق بلبنها وسمنها ممنوع إذ ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها. . لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف. .

أجيب على ذلك بأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فهي ـ وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها ـ لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فإنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى التعامل فيها دخل فيما أجازه محمد. ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها كمسألة البقرة والدراهم والمكيل والموزون.

وعن الأنصاري من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير، أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، وقيل: كيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة

=أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ج٤، ص١٣٣، ١٣٤، ط أولى دار المأمور بشبرا، حيث أشار إلى طرق أخرى مع اختلاف يسير في بعض عباراته.

أو بضاعة كل ما يتجر فيه قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كرا (مكيال عراقي) من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم تقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً قال: ومثل هذا كثير في الري و ناحية دوماوند.

والظاهر: اعتبار العرف الحادث فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وعلى هذا اعتبار العرف في الموضع أو الزمان[1] الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم. وفي (المبسوط) أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص. ومن ثم يجو ز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزًا شرعًا كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية وغير ذلك كما نص عليه قانون[2] الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

وقال المالكية:[3] أنه يصح وقف كل مملوك تُمّلّكُ ذاته وإن لم يصح بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ويصح وقف المملوك عقاراً كان أو منفعة أو منقولاً فيما كان مثليًا، كالحيوان والنبات والسلاح والكتب والنقود والطعام. وهذا هو المعتمد.

وفي وقف المنقول عندهم قول آخر غير معتمد هو عدم جوازه..

وقال الشافعية:[4] ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار

---

(١) في هذا إشارة إلى أن العرف الخاص يتبع حيث شاع زمانًا ومكانًا فحسب، أما العرف العام فيتبع بوجه عام إلا إذا تغير بعرف عام آخر - والفرق بينهما أن كلا من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعًا بين أهله بعرفهم جميعًا - تراجع رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين في مجموع رسائله..

(٢) المادة الثامنة من هذا القانون ونصها: يجوز وقف العقار والمنقول.

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفًا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزًا شرعًا.

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٩٠، ٩١.

(٤) المجموع (التكملة الثانية) شرح المهذب، ج ١٥، ص٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج٣، ص٩٨، ٩٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٥، ص٣١٤، ٣١٥.

والحيوان والأثاث والسلاح وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام أو ما يشم من الريحان وغيره، وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. كما لا يجوز وقف آلات الملاهي، ولا وقف الطعام والصابون ونحوهما مما تكون منفعته في استهلاكه، ولا وقف ما يسارع إليه الفساد كالورود والرياحين المقطوعة، أما المزروعة والمشموم الدائم، والعقار والمنقول والمراعي والمصايد والعيون والآبار للمياه والأشجار والثمار والبهائم للبن، والوبر والإنزاء، والحلي لغرض اللبس، والنقود لتصاغ حليًا فيصح وقفها.

وقد اختلف فقهاء المذهب الشافعي في وقف الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف، وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حليًا وللعارية.

وعند الحنابلة:[1] يشترط أن يكون الموقوف عينًا معلومة يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عقارًا أو شجرًا أو منقولاً كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف والكتب للعلم ونحوه ويصح وقف الحلي للبس والعارية، ولا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب.

ومن ثم يكون وقف العقار ووقف المنقول صحيحًا في فقه المذاهب الأربعة بشروط مفصلة في كتب فقهها.

ويكون - كذلك - وقف الدراهم والدنانير (النقود) - بوجه عام في فقه مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي - صحيحًا ولا يصح في مذهب الإمام أحمد على نحو ما سلف بيانه، ولكل وجهته المبسوطة في كتب فقه هذه المذاهب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) المغني، لابن قدامة مع الشرح الكبير علي متن المقنع لابن قدامة المقدسي، ج٦، ص١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧.

حكم إساءة استخدام الودائع والأوقاف (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المعصوم إبراهيم وعنوانه أمانة مسجد قوة الإسلام ٢١٤ شارع لوب ـ ص . ب ٦٧٨٦ كيب تاون ٨٠١٢ جنوب أفريقيا، ويأمل مرسل الخطاب إصدار الفتوى عن الأسئلة التالية(**) :

١ ـ إساءة استخدام أموال الودائع التي تجنب من أجل نفع الأمة الإسلامية.

٢ ـ النتائج المترتبة على إساءة استخدام ممتلكات الأوقاف.

رجاء التكرم بإصدار الفتوى وإرسالها باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية ، ولأن الفتاوى المشار إليها مطلوبة بإلحاح، نأمل من فضيلتكم ـ بكل تقدير أن توافونا بالإجابة بأسرع ما يمكنكم ، نشكركم على جهودكم مع خالص الدعاء .

والجـواب :

عن السؤال الأول:

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا . .** ﴾ (النساء : ٥٨) .

وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنفال : ٢٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** »[١] .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٧١٣ .

(**) بقية الأسئلة وردت حسب أبوابها .

(١) رواه البخاري، شرح صحيح البخاري للشيخ زروق، ج٥ ، ص١١٧ .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** »[(١)] .

وفي الفقه الإسلامي أن من استودع وديعة فهو وكيل عن صاحبها في حفظها وصيانتها وأمين على رعايتها كرعايته لماله، حتى تعود لصاحبها كاملة غير منقوصة وبذلك ينال الوديع - من عنده الوديعة - ثواب الله جزاء إحسانه، وحفظه لمال الوديعة كما ينال رضا الناس، وثقتهم فيه، لأنهم يجدون فيه مأمنهم، والحفيظ على أموالهم والأهل لودائعهم، والصادق مع الله ورسوله، والأمين على ما استودعوه.

أما من استودع وديعة فخان أمانتها، وعرضها للتلف، وصرفا فيما لا يحل، وأساء استخدامها، وأضاعها - كلها أو بعضها - ولم يحفظها، فهو ضامن لها حين تعدى عليها، ومسئول عنها حين فرط فيها، فلم يؤدها إلى أهلها، ولم يقم على صاينتها ولم يرعها حق رعايتها، فخان بذلك أمانة الله ورسوله، وأمانة الناس، وجزاؤه عند ربه، وإذا كان سوء استخدام ودائع الأفراد، يعد ظلمًا وعدوانًا، وخيانة لمن ائتمنوه فإن سوء استخدام أموال الودائع التي تجنب من أجل نفع الأمة الإسلامية، يعتبر أشد ظلمًا، وأعظم جرمًا، وأكبر خيانة، وأسوأ أثرًا على المجتمع؛ حيث تفتقد الثقة، وتنتزع الطمأنينة، ويصد الناس عن بذل أموالهم في أوجه الخير، ونفع الأمة الإسلامية والله يحب من عباده المؤمنين بذل المال وحفظه، ويكره منهم الشح وإضاعة المال وفي حديث النبي ﷺ: « **ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان**»[(٢)]. بيان شاف وجواب كاف.

لما كان ذلك، كانت إساءة استخدام أموال الودائع التي تجنب لنفع الأمة الإسلامية من باب خيانة الأمانة وكانت عدوانًا على مال له حكم الوقف، والوقف يخرج عن ملك الناس إلى الله تعالى، ويجب على المسلمين حمايته كالوقف تمامًا.

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود ورواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، والترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص٥٣٩، ٥٤٠، ط مطابع قطر الوطنية.

(٢) أخرجه الدارقطني، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٢٩٦، ٢٩٧. =

والجواب عن السؤال الثاني:

الوقف معناه في لغة العرب: الحبس، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها.

ومعناه في الشرع: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى.

وحكمة الوقف: حبس العين على الجهة الموقوف عليها، وتأبيد الانتفاع بها فلا تعبث بها الأيدي ولا يساء استخدامها، ويكون الثواب مستمرًا وهو بمثابة الصدقة الجارية.

والوقف مشروع وهو من أنواع البر، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز أصل الوقف، لترغيب النبي ﷺ أصحابه في بذل أموالهم على وجوه الخير فأوقفوا خيار أموالهم، وأحبها إلى أنفسهم، تلبية لقول الله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وكان ممن أوقف في حياة النبي ﷺ الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبو طلحة الأنصاري، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم. وجمهور الفقهاء على أن الوقف لازم، لا يباع ولا يشترى ولا يورث، ولا يوهب، ولا يجوز التصرف في أصله من قيم الوقف أو ناظره، أو غيرهما، حماية لمصلحة الموقوف عليهم. وللقاضي أن ينزع الولاية على الوقف من غير المأمون عليه ويولي غيره رعاية لحق المستفيدين منه، ووقاية من سوء استخدام الوقف بالتعدي عليه أو التصرف فيه، وصرفه في غير وجوهه التي من أجلها شرع.

= **ويراجع الفقه الحنفي:** الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، ج٣، ص٢١٥ ومابعدها، ط الحلبي، والاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج٢، ص٢٧٥ ، ط المطابع الأميرية.

الفقه المالكي: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج٣، ص ٤١٩، ٤٢٠ وما بعدها، ط. الحلبي.

والفقه الشافعي: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ج٣، ص ١٨٠، ١٨١، ط الحلبي.

والفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة، ج٧، ص ٢٨١، ٢٨٢، ط دار الكتاب العربي.

وفي الفقه الحنفي[١] فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه ووُلِّي غيره. وفيه أيضًا: والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان، نظرًا للوقف وهو المختار. والأعيان والأموال الموقوفة على جهات بر وخير، تجب المحافظة عليها واستثمارها والتصرف في ريعها بالمعروف وفقًا لشرط الواقف حتى تصل الحقوق إلى مستحقيها يثيب الله بالأجر العظيم الواقف والقيم، وكل من يعمل على صلاح الوقف ورعايته وتنميته، وهذا استخدام حسن.

ومن خالف شرط الواقف وتعدى على ممتلكات الأوقاف بتصرف سيئ واستخدام مذموم يؤدي إلى حرمان الجهات الموقف عليها من منفعة الوقف، فإنه بذلك يكون قد خالف شرع الله وعرض نفسه لمقت الله وغضبه، وسوء ظن الناس به فلا يأتمنونه، حيث اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به والحذر من مخالفته.

ومن ثم كان على القاضي نزع الولاية من ناظر الوقف إذا خان وظلم الوقف، حتى لا تضيع ممتلكات الأوقاف، ويطمع الطامعون فيها، وتحرم جهات البر من الانتفاع بالوقف، وحتى لا يتوقف أهل الخير من القادرين، عن الوقف على الفقراء والقربات وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف وغيرها من جهات البر، وفي ذلك ضرر بالغ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) **في الفقه الحنفي يراجع:** الاختيار لتعليل المختار، ج٣، كتاب الوقف، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٧٩، ط الحلبي.
وفي الفقه المالكي يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٨٨، ٨٩، ط الحلبي.
وفي الفقه الشافعي يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج٥، ص ٣٤٧، ٣٤٩، المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج٣، ص١٠٩، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.
وفي الفقه الحنبلي يراجع: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٢٤٣، ٢٤٤، ط دار الكتاب العربي.

بيان حكم الوقف مرتب الطبقات وتوزيع الاستحقاق (*)

وانتهاء شروط الواقفين بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م وقسمة ما آل من الوقف قسمة ميراث لا قسمة استحقاق

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيدة/ سوما مختار برعي المقيمة بالزيتون ٧ شارع الليث بالقاهرة تقول فيها :

إن المرحوم/ محمد إمام أبو شنب أوقف أطيانًا بجهة الخانكة وكفر حمزة بمقتضى حجة شرعية بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ١٩١٢م وهو عبارة عن ١٠س ٣ط ٥٧ف ، وما فيها من آبار وخلافه ، وقد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفًا على بناته الأربع وهن : هانم ، لبيبة ، أمينة ، فاطمة بالسوية بينهن وعلى من سيحدثه الله له من ذرية ، ثم على أولادهم كذلك ، وعلى أولاد أولادهم كذلك وعلى أولاد أولاد أولادهم . .إلخ طبقة بعد طبقة إلى آخر ما جاء بالرسالة ، ثم سألت الآتي :

١ ـ هل هذا الوقف مرتب الطبقات وفي أي طبقة ينتهي؟

٢ ـ وهل الطبقة الحالية من ذرية الواقف إذا توفي أي منهم دون عقب ، هل يتم توزيع نصيبهم علي باقي المستحقين في الوقف؟

٣ ـ هل شروط الواقف أمام الطبقة الحالية تعتبر وصية نافذة المفعول ، وما هي شروط تنفيذها؟

٤ ـ هل يطبق على الوقف الآن أحكام الميراث الشرعي ، دون نظر لإرادة الواقف

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

في تنفيذ شروطه، وهل يجوز توريث زوج المتوفاة وأخواتها غير الأشقاء وهم ليسوا من ذرية الواقف بالمخالفة لشروط الواقف؟

(١) ثم ذكرت بيانًا لأولاد الواقف فقالت بالرسالة:

١ ـ أنجبت أمينة بنت الواقف ـ نازك ولبيبة ونفيسة.

٢ ـ أنجبت نازك بنت أمينة بنت الواقف ـ فاطمة شافعي.

٣ ـ أنجبت لبيبة بنت أمينة بنت الواقف ـ أحمد وسومة ومختار برعي.

وبالاطلاع على حجة الوقف تبين منها: أن الواقف أوقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على بناته الأربع السابق ذكرهن، وكان وقفه عبارة عن ١٠س ٣ط ٥٧ ف بناحية الخانكة، وكفر حمزة.

وقد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على بناته الأربع السابق ذكرهن.

ثم أوضح أنه أوقف حصة قدرها ١٠س ٣ط ٥٣ ف بالسوية بينهن، وعلى من سيحدثه الله له من ذرية، ثم على أولادهم إلى آخر ما جاء بالحجة في هذا الخصوص ـ طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، إلى انقراضهم أجمعين، ومن يتوفى منهن بدون عقب يرجع نصيبها إلى أخواتها، أو إلى ذريات أخواتها إذا لم يوجد لها أخوات عند وفاتها ـ وإن أحدث الله له أولادًا ذكوراً يكون للذكر ضعف الأنثى من الريع يتداولون ذلك بينهم كذلك حين انقراضهم أجمعين، فيكون ذلك وقفًا على الحرمين الشريفين.

ثم جعل باقي الأرض الموقوفة، وهي ٤ فدان بعد وفاته وقفًا خيريًا، يصرف ريعها في جهات البر التي عينها بالحجة بمعرفة الناظر عليه.

وقد اشترط الواقف شروطًا عينها وأوجب العمل بها على الوجه الوارد بحجة الوقف، كما أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة منها الإدخال، والإخراج، والإعطاء والحرمان... إلخ، وأنه ليس لأحد من بعده فعل شيء من الشروط العشرة المذكورة.

٢ ـ هذا وقد جاء بشجرة الوقف المقدمة أن الواقف توفي عن بناته الأربع فقط، ثم توفيت بعده بنته فاطمة عن بنت واحدة هي عائشة علي صالح، ثم توفيت لبيبة بنت الواقف عقيمًا، ولم يذكر سنة وفاتها، ثم توفيت أمينة بنت الواقف عن أولادها نازك ولبيبة ونفيسة، ثم توفيت بنتها نازك سنة ١٩٥١م عن بنتها فاطمة شافعي فقط، ثم توفيت لبيبة بنت أمينة (أخت نازك) عن سيد مختار برعي، وسومة مختار برعي، ثم توفيت نفيسة بنت أمينة بنت الواقف عقيمًا سنة ١٩٨٣م عن زوج وأخ وأخت لأب فقط.

ثم توفيت هانم بنت الواقف عن رفاعي كمال خلف فقط، ولم تذكر الشجرة تاريخ وفاتها، ثم توفي رفاعي عن كمال وهدى وليلى، ولم تقل: هم أولاد أم أشقاء، ولم تبين سبب ميراثهم لهم. ولم تذكر شيئًا عن عائشة علي صالح بنت فاطمة بنت الواقف، وهل توفيت أم على قيد الحياة.

ثم تقدمت بشجرة ثانية، جاءت مطابقة لما جاء بالشجرة الأولى، إلا أنها أوضحت أن عائشة علي صالح توفيت عن ورثة هم الأولاد الذكور/ حسين ومصطفى ومحمد وأحمد وآخرون، ولم تذكر الشجرة الثانية تاريخ وفاتها أيضًا.

وجاء بالملحوظة رقم ٢ بالشجرة الثانية أنه بوفاة لبيبة بنت الواقف عقيمًا آل استحقاقها إلى أخواتها، تطبيقًا لشرط الواقف، أما الطبقة الثانية: وهم أولاد بنات الواقف وهم:

- رفاعي خلف السنجق ابن بنت الواقف (هانم).
- نازك بيومي أبو شنب ابنة ابنة الواقف (أمينة) تركت نازك ورثة ابنتها فاطمة شافعي.
- لبيبة بيومي أبو شنب ابنة ابنة الواقف (أمينة) تركت ابنها سيد مختار وابنتها سومة مختار.
- نفيسة بيومي أبو شنب ابنة ابنة الواقف (أمينة) ماتت عقيمًا وتركت زوجًا وأخًا وأختًا للأب فقط.

وأن شروط الواقف لم تطبق بعد على أفراد الطبقة الثانية، رغم انطباق شروط الواقف بمجرد وفاة نفيسة بنت الواقف عليهم.

٣ ـ ثم تقدمت الطالبة بشجرة ثالثة، جاء بها أن لبيبة بنت الواقف توفيت سنة ١٩٢٣م وكانت عقيمًا، ثم توفيت أختها فاطمة سنة ١٩٢٥عن بنتها عائشة، والتي توفيت سنة ١٩٧١م عن مصطفى وأحمد ومحمد وحسين، كما توفيت أمينة بنت الواقف سنة ١٩٢٧م وتركت نازك ولبيبة ونفيسة، ثم توفيت بنتها نازك سنة ١٩٥١م، وتركت فاطمة فقط، ثم توفيت لبيبة سنة ١٩٤٩م وتركت أحمد وسومة، ثم توفيت نفيسة بنت أمينة سنة ١٩٨١م وكانت عقيمًا.

وأن هانم بنت الواقف توفيت سنة ١٩٣٢م وتركت رفاعي الذي توفي سنة ١٩٤٨م عن ليلى وهدى وجمال.

وجاء بآخر الشجرة ملحوظة مؤداها أن نفيسة بنت أمينة بنت الواقف التي توفيت عام ١٩٨١م وكانت عقيمًا لها ورثة: هم زوجها، وأخت من الأب، وأخ من الأب.

وبالاطلاع على الحكم رقم ٥٧ سنة ٣٥ / ١٩٣٦م الصادر بتاريخ ١٣ من محرم سنة ١٣٥٥هـ (٥ من أبريل ١٩٣٦م) في الدعوى المرفوعة من عائشة علي صالح ضد رفاعي خلف بشأن الحكم لها بصرف فروق من ريع الوقف، وقد حكمت المحكمة بشأن الحكم لها بصرف فروق من ريع الوقف، وقد حكمت المحكمة فيها بانحصار استحقاق ريع الوقف الأهلي في خمسة أشخاص فقط هم جميعًا من أهل الطبقة الثانية: وهم أولاد بنات الواقف، وهم عائشة علي صالح ورفاعي خلف ونازك ولبيبة ونفيسة، وكان ذلك سنة ٣٥ / ١٩٣٦م.

ولما كان المستفاد من نص كتاب الواقف أنه مرتب الطبقات ترتيبًا مطلقًا، بحيث تحجب الطبقة العليا من بنات الواقف وذرياتهن الطبقة التي تليها مطلقًا، حتى ينقرض آخر فرد من أفراد الطبقة العليا، وتنقض القسمة ويوزع الريع على أفراد الطبقة التالية بالسوية بينهم، وهكذا كشرط الواقف المذكور بحجة الوقف على نحو ما سلف.

ولما كان الثابت أن رفاعي خلف توفي سنة ١٩٤٨م فلا يؤول نصيبه إلى ورثته، وإنما يرجع ما يستحقه لأهل طبقته، فيوزع بينهن بالتساوي، وهن لبيبة ونازك ونفيسة وعائشة.

ولما كانت لبيبة بنت أمينة بنت الواقف قد توفيت أيضًا سنة ١٩٤٩م فلا يؤول ما

تستحقه إلى أولادها، ولكن يؤول إلى من في طبقتها، ويوزع عليهم بالتساوي، وبذلك يكون ريع الوقف بعد وفاتها مقسمًا أثلاثًا لكل من الثلاثة الباقين وهن: نازك ونفيسة وعائشة ثلث الريع.

ولما كانت نازك قد توفيت سنة ١٩٥١م فإن ما تستحقه يؤول إلى من بقي من طبقتها، فيكون ريع الوقف منقسمًا قسمين لكل من نفيسة وعائشة قسم، أي: نصف الريع.

وإذا بقيت كل من عائشة ونفيسة المذكورتين على قيد الحياة حتى تاريخ صدور القانون ١٨٠ لنسة ١٩٥٢م المعمول به اعتباراً من ١٤ من سبتمبر ١٩٥٢م وبمقتضاه انحل الوقف الأهلي، وصار كل مستحق فيه مالكًا ملكًا خالصًا لما استحقه، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، بعد إشهار ذلك تطبيقًا للمادة الثانية من هذا القانون.

وبهذا ينحصر الاستحقاق في هذا الوقف في الاثنين فقط، وهما: عائشة ونفيسة المذكورتان من الطبقة الثانية دون باقي أفراد الطبقة الثالثة وفقًا لشرط الواقف، ودون أن يكون لأحد من الطبقة الثالثة استحقاق فيه.

بيد أن المادة (٣) من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م قد استدركت على المادة الثانية من ذات القانون بالنسبة لشروط الواقفين، حيث لم تأخذ بإرادة الواقف، وجعلت أيلولة الاستحقاق في هذه الحال - أيضًا - إلى الطبقة الثالثة في الوقف بالنسبة لما كان يستحقه أصل كل منهم، وجعلته منقسمًا عليهم قسمة الاستحقاق أيضًا بمعنى: أن ما كان يستحقه أصل يؤول إلى ذريته مخالفة بذلك نص شرط الواقف الذي جعل الوقف مرتب الطبقات مطلقًا، وجاء نص المادة (٣) بالآتي:

يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة (٢) ملكًا للواقف إن كان حيًا، وكان له حق الرجوع فيه، فإن لم يكن، آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق.

وتطبيقًا لهذا النص القانوني يؤول الاستحقاق في هذا الوقف إلى كل من عائشة علي صالح بنت فاطمة بنت الواقف، ولها خمس ريع الوقف؛ لأنها من أهل الطبقة

الثانية، ويصير ملكًا لها طبقًا للمادتين الثانية والثالثة من القانون (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م الذي قضى بحل الوقف غير الخيري، وجعله ملكًا للمستحقين الموجودين وقت صدوره، وذلك لوجودها على قيد الحياة وقت صدور القانون المذكور.

وتستحق نفيسة خمس ريع الوقف المذكور، وهي بنت أمينة بنت الواقف ؛ لأنها من أهل الطبقة الثانية، ويكون ملكًا لها بمقتضى المادتين الثانية والثالثة، من القانون المرقوم؛ لوجودها على قيد الحياة وقت صدوره.

وبموت عائشة سنة ١٩٧١م عن أربعة أولاد، هم: مصطفى وأحمد ومحمد وحسين يقسم ما آل إليها ملكًا من أعيان الوقف، وهو الخمس على ورثتها الشرعيين الموجودين وقت وفاتها بالسوية بينهم.

وبوفاة نفيسة سنة ١٩٨١م[١] يوزع ما تستحقه في أعيان الوقف، وهو الخمس على ورثتها الشرعيين الموجودين وقت وفاتها وهم زوجها، وأخت، وأخ لأب، فيكون نصيب الزوج من ذلك النصف فرضًا، والباقي للأخ والأخت لأب تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبوفاة الأخ لأب سنة ١٩٩٤م يكون ما يستحقه ميراثًا عنه لورثته الشرعيين وهو ثلثا نصف خمس الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبوفاة رفاعي خلف بن هانم بنت الواقف سنة ١٩٤٨م يؤول ما يستحقه إلى أولاده: ليلى وهدى وجمال، وهو الخمس بالسوية بينهم، طبقًا لنص المادة (٣) من القانون؛ لأنهم حلوا محل خلفهم في الاستحقاق بقوة القانون، ويوزع بالسوية بينهم إعمالاً لشرط الواقف، فيكون لكل واحد منهم ثلث خمس أعيان الوقف.

وبوفاة لبيبة بنت أمينة بنت الواقف سنة ١٩٤٩م يجري عليها ما جرى على رفاعي خلف، فيؤول ما تستحقه في الوقف، وهو الخمس إلى أولادها: أحمد وسومة وبوجودهما وقت صدور القانون ينحل هذا النصيب عليهما، وهو خمس الوقف مناصفة بينهما، ويكون ملكًا خالصًا لهما، لكل منهما نصفه فقط طبقًا للمادة (٣) من القانون المذكور.

---

(١) حسبما جاء بالشجرة الثانية من الطالبة.

وبوفاة نازك بنت أمينة بنت الواقف سنة ١٩٥١م يجري عليها ما جرى على رفاعي ولبيبة أختهما، فيؤول ما كانت تستحقه قبل وفاتها إلى بنتها فاطمة فقط، طبقًا للقانون المذكور فتستحق في الخمس، ويكون ملكًا لها، لوجودها وقت صدور القانون المذكور.

وإذا كان ذلك، وكان الاستحقاق في هذا الوقف قد آل بشرط الواقف إلى بناته، ثم بناتهن وذرياتهن، ثم بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢م انحل الوقف، وآل ملكًا إلى المستحقين على نحو ما سبق تفصيله، وفقًا لما ظهر من الأوراق المعروضة المنوه عنها، ويجري هذا على الحصة التي كانت وقفًا أهليًا ومساحتها ١٠س ٣ط ٥٣ ف أما باقي المساحة، وهو ٤ ف فهو وقف على الخيرات ويبقى على شرط الواقف..

وإذا كان ما تقدم كان ما استظهر من الأوراق أن هذا الوقف مرتب الطبقات، وأنه انتهى بحكم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م إلى من كانتا على قيد الحياة من مستحقي الطبقة الثانية، والطبقة الثالثة، وأن من توفي أو يتوفى من أهل الاستحقاق بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإجراءاته، يتم توزيع استحقاقه على ورثته الشرعيين ميراثًا، ولا يعود إلى أهل الاستحقاق كموقوف عليهن، إلا إذا كانوا من الورثة الشرعيين باعتبار أن القانون المرقوم قد أنهى الأوقاف الأهلية فلم يعد لشروط الواقفين نفاذ من تاريخ العمل به وما دام الأمر كذلك فتركة من توفي من أهل الاستحقاق في الوقف للورثة الشرعيين كما سبق، وكما جاء في السؤال الرابع الموجه من الطالبة. أما من توفي من المستحقين قبل القانون المرقوم وأنحجب فرعه؛ لأنه من الطبقة التالية فإن ما آل في هذه الحال إلى هذه الطبقة التالية يقسم حسب شرط الواقف وليس قسمة ميراث.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وسائر تلك الأوراق..

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

يجوز بيع بعض الوقف لإعمار باقيه (*)
يباح نبش القبر لمصلحة عامة أو لحق لآدمي
ونقل المقبرة إذا اندرست

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

اطلعنا على كتاب نظار وقف آل جنيد بسنغافورة المحرر في ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤هـ-١٧ من مارس ١٩٨٤م وقد جاء به:

إن أوقاف آل جنيد في سنغافورة تتكون من عدة قطع من الأراضي، بعضها نزعت ملكيتها للمنفعة العامة، وبعضها كانت مقبرة للمسلمين، وتوقف دفن الموتى فيها منذ أكثر من أربعين عامًا؛ اتباعًا لأوامر الحكومة، وبعض آخر تشغله مدرسة آل جنيد الإسلامية، ويدرس فيها حوالي ثلاثمائة تلميذ، وباقيها يشغلها مستأجرون لا يجاوز ما يؤدونه كمقابل إيجار ستمائة دولار سنغافوري وهو ما يعادل مبلغ مائتين وثمانين جنيهًا مصريًا.

وأنه قد نُمي إلى علم نظار الوقف أن الحكومة تدرس حاليًا الاستيلاء على باقي قطع هذ الوقف، ما لم تسارع نظارة الوقف في أقرب فرصة ممكنة إلى تنمية تلك الأراضي بإقامة أبنية حديثة عليها، بعد إزالة ما عليها من مقابر وأبنية.

وأن الاستيلاء على أراضي الوقف يؤدي إلى القضاء عليه نهائيًا، مع أنه يعود بالنفع على جمهور المسلمين في هذه البلاد، وفي حين أن ما تؤديه الحكومة في مقابل نزع الملكية ضئيل للغاية.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٠٥.

وأنه تفاديًا لذلك وإنقاذًا لما بقي من أراضي الوقف قامت نظارته بإبرام اتفاق نوايا مع إحدى شركات تنمية الأراضي لتتولى تمويل تعمير أراضي الوقف على أساس المشاركة، وهذا الاتفاق معلق على صدور فتوى شرعية من شيخ الأزهر عن النقاط التالية:

أولا: طبقًا لخطاب اتفاق النوايا المشار إليه يحصل الوقف على ما يلي:

أ - مدرسة جديدة تستوعب ألف تلميذ، وتكون بديلاً لمدرسة آل جنيد الإسلامية.

ب- حصة من جميع المباني والمنشآت الجديدة تتناسب، وقيمة الأراضي التي سيساهم بها الوقف في هذه المشاركة، مع العلم بأن عائد تلك المباني والمنشآت سيخصص للإنفاق منه على المدرسة، وباقي الأغراض المحددة في الوقفية، وبما يعود في جميع الأحوال بالنفع على مسلمي سنغافورة. وبذلك يستمر الوقف في تأدية رسالته بصورة أكثر نفعًا للمسلمين في هذه البلاد.

ثانيا: قبل الشروع في اتخاذ إجراءات تنمية الأراضي الموقوفة، وتعميرها على هذا النحو يتحتم على نظارة الوقف إزالة المقبرة الكائنة بها، ونقل الرفات إلى موقع آخر تحدده الحكومة كمقبرة مستقلة للمسلمين وحدهم.

وانتهى كتاب نظارة الوقف إلى طلب بيان الوجه الشرعي في إمكان قيامها بنقل رفات المقبرة الكائنة في أراضي وقف آل جنيد إلى موقع آخر يتخذ مقبرة للمسلمين خاصة.

الجواب:

ونفيد: أنه لما كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم يصبح وقفًا عليه ما بقي شيء من جسده، لحمًا أو عظمًا، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميع الموضع، فإن صار ترابًا جاز الدفن في موضعه، وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء، وسائر وجوه الانتفاع.

وقد أجاز فقه الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد نبش المقبرة؛ لغرض صحيح، ونقل العظام والتراب لمحل آخر.

ومن الأغراض الصحيحة المبيحة لذلك :

الاحتياج إلى المقبرة لمصالح المسلمين، كما فعل سيدنا معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد، لما أراد إجراء العين التي بجانب أحُد، على ما رواه جابر بن عبد الله، وروي عنه أيضًا: أنه أخرج أباه من قبره ودفنه في موضع آخر، وما فعله معاوية كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه[1].

لما كان ذلك - وكانت المقبرة المسئول عنها قد عدل عن الدفن فيها منذ أربعين عامًا، وأنها عرضة لاستيلاء الحكومة عليها، وفي ذلك ضياع لبعض أعيان الوقف - جاز إخلاء المقبرة ونقل رفاتها - إن وجد - إلى موقع آخر يتخذ مقبرة للمسلمين، واستثمار الموقع القديم للمقبرة فيما يحقق الأغراض المحددة في كتاب هذا الوقف.

هذا: وتنمية الوقف على الوجه المشروح بالسؤال، وخطاب اتفاق النوايا المشار إليه، مؤداه أن يكون للوقف حصة من جميع المباني، والمنشآت الجديدة تتناسب، وقيمة الأراضي التي سيساهم بها الوقف في هذه المشاركة، ولا بد عندئذ أن تكون حصة الوقف مفرزة محددة؛ دفعًا للنزاع في شأنها مستقبلاً. والتنمية على هذ الوجه، تكون من باب عمارة الوقف ببيع بعضه، أو من باب الاستبدال، وقد أجازه فقهاء المالكية لمن له التحدث على الوقف من ناظر أو موقوف عليهم.

فقد روى أبو الفرج عن مالك :

إن رأى الإمام بيع العقار الموقوف لمصلحة جاز، ويجعل في مثله، وأفتى ابن رشد بجواز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب، واستثنى من عدم جواز استبدال العقار على المشهور بيعه لتوسعة المسجد أو توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم، وليس في كلامهم ما يشعر بأن مراجعة الحاكم في ذلك مطلوبة[2].

---

(١) فتاوى الشيخ عليش المالكي، ج١، ص ١٥٦، ١٥٧، ط الحلبي مع تبصرة الحكام لابن فرحون، والمجموع للنووي، ج٥، ص ٢٩٨-٣٠٤.

(٢) الخرشي، ج٥، ص ٩٤-٩٦، والدسوقي، ج٤، ص ٨١، ٨٢.

واختلفت كلمة الشافعية فيمن يملك الاستبدال في الأحوال التي يجوز فيها عندهم، فجزم صاحب (التحفة) بأن الحاكم هو صاحب الحق في الاستبدال، ونقل عن الأذرعي قال: إن الذي يملكه هو الناظر الخاص، وأن صاحب (الأنوار) جرى على ذلك، ثم قال صاحب (التحفة): إنه مردود؛ بأن الوقف ملك لله تعالى، والمختص بالتكلم على جهاته العامة هو الحاكم، دون غيره.

وفي الفقه الحنفي: قال من أجازوا اشتراط الاستبدال: إنه إذا كان مشروطًا في عقدة الوقف ملكه من شرط له الاستبدال، وعبارة هلال والخصاف وغيرهما صريحة في أن الاستبدال من المشروط له، لا يتوقف على مراجعة القاضي فيه، ولا إذن به.

وفي (الخانية): إنه إذا لم يكن الاستبدال مشروطًا لأحد فلا يملكه إلا القاضي، واعتمد هذا ابن نجيم في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق).

وأجاز بعض فقهاء هذا المذهب الاستبدال إذا خرج الوقف عن الانتفاع به أصلاً، أو قل ما يغله بحيث لا تفضل غلته عن مؤنته، ويردد فقهاء المذهب نقولاً كثيرة في هذا الموطن عن أئمة المذهب[1].

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أن المسجد إذا تشعب جميعه، ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، بيع البعض وعمر به الباقي، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ورجح هذا ابن قدامة في (المغني)[2]؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، واستدل أيضًا بما رُوي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد نقب: انقل المسجد الذي بالتَّمارين، واجعل بيت المال

---

(١) البحر الرائق، ج٥، ص٢٤٠، وأنفع الوسائل للطرسوسي ص ١١٤، ورد المحتار لابن عابدين، ج٣، في كتاب الوقف ٤٢٢ـ٤٢٤.

(٢) ج٦، ص ٢٢٥، ٢٢٦ مع الشرح الكبير، ط المنيرية، ١٣٤٧هـ.

في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا، ونقل عن ابن عقيل قوله:

الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استيفاء للغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن - مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع.

ثم قال ابن قدامة: إن الوقف إذا بيع فأي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به[1].

لما كان ذلك كله كان لنظار وقف آل جنيد إخلاء المقبرة الداخلة في أعيان الوقف، ونقل الرفات - إن وجد - إلى المقبرة الجديدة للمسلمين، واستثمار الموقع القديم للمقبرة، وباقي أراضي الوقف بإقامة المباني التي تغل ريعًا مناسبًا، وإقامة المدرسة والإنفاق عليها من ريع هذه المباني على الوجه المقترح بالسؤال، وباتفاق النوايا، وذلك اتباعًا لما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة من جواز نبش القبر للمصلحة العامة أو لحق آدمي.

ولما أجازه فقه الإمام مالك، وفقه الإمام أحمد من حيث بيع بعض أعيان الوقف

---

(١) المرجع السابق، ص٢٢٧، وكشاف القناع، ج٢، ص ٤٧١، وشرح المنتهى، ج٢، ص٥٢٠.

لعمارة باقيه حتى قال ابن تيمية : [(١)] إنه مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة ، وهو قياس الهَدْي .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) الاختيارات، ص١٠٧ .

إلغاء الوقف الأهلي وسنده (*)

- وقف المسجد صحيح نافذ لازم شرعاً، متى توفرت شروطه.

- وقف غير المسجد عن جمهور الفقهاء صحيح على خلاف في لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز.

- عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه مذهب أبي حنيفة ويرى باقي الأئمة لزومه من وقت حصوله على خلاف في ذلك.

- الوقف يتم بالإرادة المنفردة، ولا يكون إلا مؤبداً، وأجاز البعض تأقيته.

- الوقف في مرض الموت ولو لكل أملاكه صحيح بإجازة الورثة وإلا كان كالوصية صحيح في الثلث باطل فيما عداه.

- تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة وصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من هذا القبيل.

السؤال :

من السيد/ . . . . بجامعة الملايو ـ ماليزيا بالكتاب المحرر في ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ، ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠م المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠م وقد جاء به :

أن السائل قال: إنه قد استولى ولا يزال يستولي على فكري وهمي من حين لآخر سؤال ولم أجد له جوابًا شافيًا مقنعًا . . وأتوقع الرد على هذا لما في الرد من مصلحة تهم المسلمين، وبالأخص مسلمي ماليزيا، وسؤالي كالآتي :

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٨١ .

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلي) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، حيث تنص على أنه: لا يجوز الوقف على غير الخيرات. مما يبدو لي أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلي إن صح تصوري. فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعًا لدى الشرع، فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء في ذلك استنادًا إلى الحجج المعتبرة لديهم؟ والله يوفقكم مع رجائي التفضل في الرد عليه.

الجـواب:

إن الأصل في جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه حينما شاوره في أرض له بخيبر: « **احبس أصلها وسبل ثمرتها** »، وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة في معنى هذا الأثر ومداه تبعًا لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث. وما روي من آثار أخرى عن وقوف لبعض الصحابة رضي الله عنهم. وتبعًا كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم في خصائص الوقف وحقيقته اختلافًا واسع المدى. ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم في الوقف، ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلي:

اتفاق واختلاف:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط، ولا يعرف ـ فيما طالعنا من كتب الفقه التي بأيدينا أن أحدًا منهم خالف في أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا في بعض الأحكام التفصيلية.

أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم، فمنهم من قال ببطلانه وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة. وبه قال شريح من فقهاء التابعين ومروي أيضًا عن الإمام أبي حنيفة وعن أبي جعفر الطبري، فقد روى عن ابن مسعود قوله: لا حبس إلا في سلاح أو كراع، وروى ابن شيبة موقوفًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع، وروى الطحاوي في (شرح معاني الآثار) أن ابن عباس قال:

سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوي وابن حزم(١).

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم في لزومه، وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز، وحججهم في هذا مشروحة ومستفيضة في مواضعها من كتب الفقه.

ومما سلف يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته، ويصح الإسناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها، وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء.

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبي حنيفة نفسه في أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهذيل(٢)، أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقي الفقهاء على اختلاف بينهم في لزوم الوقف وعدم لزومه.

ولقد اختلف الفقهاء كذلك في عقد الوقف، فقالت طائفة: إنه يتم بالإرادة المنفردة، ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول، وطائفة ثانية تقول: إن الأصل في العقود أنها رباط بين متعاقدين، وهذا يقتضي اشتراط القبول، والوقف من العقود فلا بد فيه من القبول، هذا بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لا بد أن يظهر فيه معنى القربة، في حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك.

ثم من قال من الفقهاء: إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه. قال أيضًا: إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف. ولا يجبر على انعقاده لو أراد الفسخ، وأن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار.

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحًا اختلفوا، فمنهم من جعله لازمًا

---

(١) معاني الآثار، ج٣، ص٦٤٩، والمحلى لابن حزم، ج٩، ص١٧٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي المصري، ج٥، ص٤٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي، ج١٢، ص٣٧، والفتاوى الخانية، ج٣، ص٣٨٥، وشرح معانى الآثار للطحاوي، ج٩، ص١٧٥ .

بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه، وتبعًا لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق في الاستبدال أو التغيير في المصارف والشروط؛ لأن في هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم، ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير، ثم جرى الخلاف أيضًا في أبدية الوقف أو عدمها: فمنهم من قال: إن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا. ومنهم من أجازه مؤبدًا ومؤقتًا.

كما وقع الاختلاف في ملكية الموقوف، وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك. أو يبقى في ملكه. أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة.

ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التي انتهى إليها اجتهاده.

وفي تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة:

حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له، وأن التأبيد قد يكون صراحة في العقد، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيرًا إلى جهة بر لا تنقطع غالبًا كالمساكين ومصالح المساجد.

ونقل عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته، جاء هذا القول في أوائل كتاب الوقف في (المبسوط) للسرخسي، ج١٢، وجاء في أجناس الناطفي فروع دالة على هذا القول، وقال الناطفي: إن عليه الفتوى. وفي (فتح القدير): وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز؛ لأنه لا فرق أصلاً.

أما القول الآخر عن أبي يوسف فهو: أن التأبيد شرط لصحة الوقف، لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عن التأبيد، أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأبيد؛ لأن التوقيت ينافيه؛ ولأن المسجدية جهة لا تنقطع، فمتى وجد من الواقف ما يدل عليهما حصل التأبيد[1].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية، ج٥، ص ٦٤ وما بعدها، والإسعاف، ص٧١ وما بعدها.

وذهب الفقه المالكي إلى أن التأبيد في الوقف ليس شرطًا لصحته فيصح مؤبدًا، ومؤقتًا، إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكًا لمالكه أو لورثته، وإذا تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث[١] .

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه. وقد جاء في إجارات (المدونة): أنه لا بأس بأن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدًا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه[٢] ، وهذا واضح في أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتًا كسائر الأوقاف.

وأظهر الأقوال في فقه الإمام الشافعي أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا[٣] .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لا يصح الوقف مؤقتًا[٤] .

وفي (المغني) لابن قدامة[٥] المطبوع مع (الشرح الكبير): أن الوقف المنقطع، وهو ما لا يعلم انتهاؤه، فالوقف مع ذكر ما ينقطع به يصح، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي.

وفي (الاختيارات) لشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] : أن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا لا يصح توقيته، وعلى قول من قال: يعود ملكًا يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف، وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون. كما لو قال: وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٠٠ ـ ١٠٥، ط دار الطباعة سنة ١٢٨٧هـ.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص ٣٦، أوائل الوقف.
(٣) التحفة، ج٢، ص ٣٢٢ .
(٤) الفروع لابن مفلح، ج٢، ص ٨٦٧ .
(٥) ج٦، ص ٢١٤ .
(٦) ج٤، ص ١٠١ .

وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت صراحة، والمؤقت ضمنًا بذكر مصرف ينقطع، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف(١).

مسلك القانون المصري في التأبيد والتأقيت وسنده:

لهذا الاختلاف في تأبيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة١٩٤٨ بمذهب الحنفية في المسجد فلا بد من تأبيده، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه، وعدل القانون عن المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيري وتوقيته تيسيرًا على الناس في فعل الخير. وقد أخذ في جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكًا بعد الانتهاء بمذهب المالكية. وهو أيضًا مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتن عن الإمام أبي يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع، وما اقتضاه التوقيت في المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام في فتح القدير، واعتبر الوقف مؤبدًا إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذًا بالرواية الأخرى عن أبي يوسف.

كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير، ومبنى هذا القول بجواز توقيت الوقف، والقول بعدم جوازه أصلاً.

فمن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ٦٠ ستين سنة جاز وقفه، ومن وقته بطبقة أو بطبقتين جاز أيضًا أخذًا بقول القائلين بجواز توقيت الوقف، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين، وفي المدة المذكورة فقط، وبطل فيما عدا ذلك أخذاً في الجائز بقول المجيز، وفي الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلاً..

وتصحيح الوقف في بعضه وإبطاله في بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكمًا لم يعط للآخر، لا مانع منه فقهًا وإن كان العقد واحدًا، إذ لو وقف في عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه. ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه ورد الورثة وقفه صح وقفه في الثلث وبطل فيما زاد عليه.

---

(١) جواهر الكلام، ص٦٣٨.

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها:

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتًا أو مؤبدًا وإذا أطلق كان مؤبدًا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتًا ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

تصرف ولي الأمر في التشريع وغيره ومناطه شرعًا:

من القواعد الشرعية: أن تصرف الإمام (ولي أمر المسلمين) منوط بالمصلحة، نص على ذلك الإمام الشافعي إذ قال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت.

وهذه القاعدة واردة بعنوان: القاعدة الخامسة: في كتابي (الأشباه والنظائر) لابن نجيم المصري الحنفي وللسيوطي الشافعي.

وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبي يوسف أيضًا، وساق واقعات عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ وأورد أمثلة لهذا القيد.

إلغاء الوقف الأهلي في مصر وهل يجيزه الشرع:

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في تأبيد الوقف وتأقيته، بل إن منهم من قال: إن الوقف باطل أصلاً وغير جائز، وفي نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصري ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م ونصت مادته الأولى على أنه: لا يجوز الوقف على غير الخيرات، ونصت مادته الثانية على: إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصًا لجهة من جهات البر.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: إن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما

تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد في ثناياها من معاني البر؛ ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام؛ ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى، فضلاً عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله. وبصدور تشريع الإصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح، ومناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر - وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها؛ لتصبح عنصراً من عناصر التداول.

وهذا الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التي استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي).

ولما كان تقدير المصلحة منوطًا بولي الأمر المسلم - كما سبق بيانه وتأصيله - كان ما انتهى إليه القانون واقعًا في نطاق الشرع، إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قال بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلاً.

وأخذاً بفقه هؤلاء كان لولي الأمر في مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسبًا لمصالح الناس وله أن يأخذ حكمًا من مذهب في مسألة وحكمًا في مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه في أحكام التقليد والتلفيق والتخريج.

وكما سلف القول، كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر. فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها، وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلي) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلاً وبطلانه، وذلك تلفيق في التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه.

ولا شك أن المصلحة التي تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة؛ لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصًا على تعميرها، وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكًا خاصًا لمن استحقها، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت في إطار القواعد المتقدمة، وأقوال الفقهاء المختلفة في شأن الوقف المشار إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

في جواز بيع الوقف أو المقبرة إذا تخربت أو اقتضى ذلك المصلحة العامة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الأستاذ / محمد مصطفى شري - رئيس مجلس إدارة شركة بيلا شوز جاء فيها :

نرفع إلى جانبكم هذه الرسالة وفيها طلب الفتيا من أمر قد أهمنا راجين الرد حيث نرى في ردكم حسمًا للأمر فلطالما كان الأزهر موئلاً للمسلمين ومرجعًا ، والأمر يتعلق بحكم الوقف والمقابر الموقوفة ، فعلى ما تعلمنا من العلماء في شرع الله أن الوقف الإسلامي لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لما جاء في الصحيحين أن سيدنا عمر ابن الخطاب أصاب أرضًا فقال له النبي ﷺ : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق عمر ، على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور ، وتعلمنا أنه لا يجوز التصرف في الوقف بخلاف شرط الواقف ، ولا يجوز استبداله بغيره كما نص على ذلك جمهور الأئمة والفقهاء ، فعند السادة الشافعية في (شرح روض الطالب) للشيخ زكريا الأنصاري ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ قوله : لو تعطل الوقف لم يبطل لبقاء عين الموقوف ولا يباع ولا يوهب ، وعند السادة المالكية في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ، ج ٨ ، ص ١٥٦ قوله : من قدم وقفًا فعليه إعادته وجوبًا ببنائه كما كان لإعادة قيمته ، ونص الإمام أحمد رحمه الله كما في كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)للمرداوي الحنبلي ، ج ٧ ، ص ١٠١ قوله : إن الوقف لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقًا أي : استبداله بغيره وأما عند سادتنا الحنفية فقد ذكروا أن الوقف لا يباع ولا يوهب وأنه لا يستبدل كما في رد المحتار على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، ومن أجاز من الحنفية اشترط أن يكون الاستبدال إلى ما هو أحسن منه .

وقد سئل الإمام النووي الشافعي عن مقبرة قديمة بني فيها مسجد، فقال: لا يجوز ذلك، نقل ذلك عنه صاحب (المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب)، ج ٧، ص ٣٢٩ .

وهذا الذي ذكرناه في حكم المقابر إذا كانت قديمة قد بليت عظام أصحابها، فكيف يا صاحب السعادة إذا كانت المقبرة فيها كسر عظام الموتى التي لم تبل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت ككسره حيّا**» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن حبان في صحيحه.

فلذلك نلتمس من جنابكم الكريم إضافة ما ترونه مناسبًا لمعلوماتنا أو إقرار الفتوى إذا رأيتم أن الأمر قد استوفى بما ذكرنا من أقوال العلماء على أنه لا يجوز بيع المقبرة ولا التصرف بمال الوقف على خلاف ما شرط الواقف.

هذا:

وقد بعث رسالة أخرى تتضمن ما يأتي:

برجاء إفادتنا عن الحكم الشرعي حول إزالة مقبرة السنطية وهي موقوفة لدفن أموات المسلمين في بيروت.

وسؤالنا كالتالي:

١ ـ هل يجوز بيع هذا الوقف؟

٢ ـ هل يجوز نبش قبور المسلمين وإزالتها ورمي عظامها في النفايات؟

٣ ـ هل يتوجب على الفاعل إعادة هذا الوقف إلى ما كان عليه؟ وما هو حكم الذي قام بهذا الفعل؟

نرجو من سماحتكم التفضل بالرد على أسئلتنا لما فيه خير المسلمين.

محمد مصطفى شري

رئيس مجلس إدارة بيلا شوز

والجواب:

الوقف لغة: هو الحبس عن التصرف، يقال: وقفت كذا أي: حبسته، ويطلق عليه: الحبس والتسبيل والوقف.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير وذلك عند الحنفية[١] والوقف جائز غير لازم عندهم ولا يلزم منه زوال الموقوف على ملك الواقف ويجوز بيعه.

وعند جمهور الفقهاء هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو يصرف ريعه على جهة بر وخير تقربًا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى[٢].

ويرى المالكية: أن الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كانت بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي: أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعًا لازمًا مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد[٣].

أدلة مشروعية الوقف:

وقد شرع الوقف بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فيقول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران: ٩٢).

---

(١) فتح القدير، ج ٥، ص ٣٧، والدر المختار، ج ٣، ص ٣٩١.
(٢) مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٦٧، وغاية المنتهى، ج٢، ص٢٩٩.
(٣) الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٩٧ و ما بعدها.

وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

حيث إن هذا القول يدل بعمومه على مشروعية الإنفاق في وجوه الخير والوقف من وجوه إنفاق المال في جهات البر، فيكون مشروعًا بهذين القولين الكريمين.

وأما السنة: فيما ورد في في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.[1] حيث دل هذا الحديث على مشروعية الوقف.

أساس مشروعية الوقف:

وقد شرع الوقف؛ ليكون وسيلة لتحقيق غرض الواقف في انتفاع من يرى وقفه عليهم من جهات الخير والبر، والفقراء والمساكين وغيرهم، وهذا يقتضي أن يستمر الوقف قائمًا لتحقيق تلك الغاية، لكن الأمر يدق في حالة خراب الوقف وتعطل منافعه، هل يظل على أصله من الحبس على حكم ملك الله تعالى بحيث لا يجوز التصرف فيه أو استبداله أم يجوز العدول عن هذا الأصل؟ وذلك بغرض تحقيق الغاية التي رصد لها حيث يمكن التصرف فيه، واستبدال غيره به مما يمكن أن يحل محله ويؤدي نفس مهمة الواقف الذي تعطلت منافعه؟

وذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز التصرف في الوقف بغرض استبداله أو استبداله بعين أخرى تحل محله، وذلك استدلالاً بحديث عمر بن الخطاب السابق، وقد جاء فيه: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» وهذا يعني إطلاق الحبس وتأبيده،

---

(١) رواه الجماعة - راجع نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٠.

فلا يجوز أن يعتريه طارئ التصرف؛ لأنه يناقض أصله، وهو أنه بالحبس قد صار على حكم ملك الله تعالى، وذلك ما ذهب إليه بعض الحنفية[١] والشافعية[٢] .

بيد أن هذا الرأي لو تم إعماله بإطلاق لأدى إلى تحقيق عكس المقصود من مشروعية الوقف ، حيث شرع للانتفاع بالعين من خلال حبسها على التأبيد، ولا شك أن لأي عين سوى الأراضي مدة معينة يمكن أن تخرب فيها وتفنى بعدها، ومن ثم لا يمكن تحقيق معنى التأبيد في الوقف لتوقف الانتفاع بالعين الموقوفة على المدة التي تعمر فيها فقط مع أن القول باستبدال الوقف، وجواز التصرف فيه بما يحقق المقصد الذي أوقف من أجله هو الذي يتفق مع تلك الغاية .

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استبدال الوقف إذا كان غير مسجد ؛ لأن للمسجد صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية، ولو استغنى عنه، فلو خرب المسجد، وليس له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه بمسجد آخر ، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة وبرأيهما يفتى، فلا يعود إلى ملك الباني أو ورثته ، ولا يجوز نقله، ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أم لا وذلك ما ذهب إليه المالكية [٣] والشافعية[٤] .

وفي غير المسجد يجوز الاستبدال عند الحنفية إذا اشترطه، الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، وفي هذه الحالة إذا تم الاستبدال صارت الأرض الثانية كالأولى ، أو العين الثانية كسابقتها .

كما لا يجوز الاستبدال في حالة عدم شرط الواقف إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به كلية، وذلك بأن كان لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته ، فهو في

---

(١) فتح القدير السابق ، ومغني المحتاج السابق .
(٢) فتح القدير، ج ٥ ، ص ٨، وحاشية ابن عابدين ، ج ٣، ص ٤٠٦ وما بعدها .
(٣) الشرح الصغير، ج ٤ ، ص ٩٩ ، والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٩٠ .
(٤) مغني المحتاج ، ج ٢، ص ٣٩٢ .

تلك الحالة جائز إذا أذن الولي فيه أو كان في الاستبدال مصلحة بأن كان خيراً منه ريعًا ونفعًا .

وعند الحنابلة: إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه ولم يمكن عمارته يجوز بيعه حتى ولو كان مسجدًا إذا انصرف عنه أهل القرية أو صار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع أو تشعب جميعه فلم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه(١) وإذا بيع الوقف فأي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أم من غير جنسه ؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكي تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف فيها .

ويبدو من تلك الأقوال:

أنه وإن كان الأصل في الوقف تأبيد حبسه وعدم جواز التصرف فيه بالبيع أو الاستبدال استدلالاً بحديث عمر رضي الله عنه السابق أن هذا الأصل معدول عنه عند قيام الضرورة التي تجعل التصرف أمرًا لازمًا لتحقيق مقاصده واستمرار الانتفاع به ، أو إذا قامت مصلحة ، أو رأي تجعل التصرف أمرًا لازمًا لتحقيق مقاصده ، واستمرار الانتفاع به ، أو إذا قامت مصلحة ، أو رأى الحاكم ذلك بناء على قيامه بأمر المصالح العامة وترتيبها ، وقد عدل عن هذا الأصل بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلى ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه فيكون إجماعًا .

والمصلحة تقتضي استبدال الوقف ؛ لأن في الاستبدال تحقيق أغراضه واستبقاء معناه عند تعذر إبقائه بصورته ، فيجوز التصرف فيه بالبيع والاستبدال وغيره وهو ما يترجح لدينا ، وعليه فإنه يجوز استبدال تلك المقبرة الموقوفة إذا خربت أو صارت داخل الكتلة السكنية أو قامت ضرورة أخرى تقتضي نقلها .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

وعن الأسئلة التي جاءت بالرسالة الثانية :

الأصل أن الموضع الذي يوقف لدفن أموات المسلمين يصبح مخصصًا لذلك ، ولا يجوز بيعه ؛ لأنه بالوقف قد صار محبوسًا على حكم ملك الله تعالى ، وخرج به عن ملك صاحبه ، ومن ثم يفقد ولاية التصرف عليه ، ويظل موقوفًا ما بقي صالحًا للدفن فيه ، أو بقي فيه شيء من أجساد الموتى لحمًا أو عظمًا ، فإن بقي شيء من ذلك فالحرمة باقية لجميع الموضع حتى ولو صار ترابًا فإنه يجوز الدفن فيه .

ومع هذا الأصل فقد أجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد نبش المقبرة ونقل العظام والتراب لمحل آخر ، وذلك إذا قام غرض صحيح يبيح ذلك .

ومن الأغراض الصحيحة المبيحة لذلك:

الاحتياج إلى المقبرة لمصالح المسلمين ، وذلك استدلالاً بما فعله سيدنا معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد ، حين أراد إجراء العين التي بجانب أحد ، وذلك على ما رواه جابر بن عبد الله ، وروى عنه أيضًا أنه أخرج أباه من قبره ، ودفنه في موضع آخر وما فعله معاوية كان بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه[(١)] .

ومن الأغراض الصحيحة أن يتعطل الدفن بالمقبرة ، أو اتخاذ مقبرة أخرى في موقع أصلح ، أو استثمار الموقع القديم للمقبرة فيما يحقق الأغراض المحددة في وثيقة الوقف ، وقد أجاز بعض فقهاء المالكية لمن له نظارة الوقف أو الموقوف عليهم ذلك فقد روى أبو الفرج عن مالك : إن رأى الإمام بيع العقار الموقوف لمصلحة جاز ويجعل مثله ، وأفتى ابن رشد بجواز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب واستثنى من عدم جواز استبدال العقار على المشهور بيعه لتوسعة المسجد أو توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وليس في كلامهم ما يشعر أن مراجعة الحاكم في ذلك مطلوبة[(٢)] .

وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي ، حيث أفتوا بجواز الاستبدال إذا

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٥ ، ص ٢٩٨ - ٣٠٤ ، وفتاوى الشيخ عليش مع تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ١٥٦ وما بعدها ، ط - الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٨١ وما بعدها والخرشي ، ج ٥ ، ص ٩٤ وما بعدها .

خرج الوقف عن الانتفاع به أصلاً أو قلت منفعته[١] وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل أن الوقف إذا لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ورجح هذا ابن قدامة في (المغني)، وذلك لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر وبما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد نقب: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا[٢].

وجاء في (شرح منتهى الإرادات): يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به[٣] ومن ثم كان تغيير الوقف بالبيع جائز عند قيام المبرر المشروع.

أما ما جاء بالسؤال الثاني بالكتاب الثاني من ذات الرسالة من جواز نبش القبر أو عدم جواز ذلك، فإن ما نقل عن فعل الصحابة بمقبرة أحد على نحو ما سبق يستلزم القول بأنه: إذا قامت مثل تلك الضرورات التي ترخّص الصحابة من أجلها في نبش قبور أحدْ، فإنه يجوز نبش القبور وإزالتها ونقل عظام الموتى الذين دفنوا فيها، لكن لا يرمى ما فيها من عظام في النفايات، وإنما يجب جمع كل حبة أو بقاياها ودفنها في مقبرة أخرى، فقد جاء في الحديث الشريف أن: «**كسر عظم الميت ككسره حيّا**»[٤]

ومن المؤكد أن في رمي عظام الموتى في النفايات استهانة بالحرمة الثابتة للموتى ويتنافى مع تكريم الله للإنسان، وهذا الحديث الشريف دليل على تكريم الإنسان ميتًا مثل تكريمه حيّا.

وإذا قامت المبررات لاستبدال الوقف لا يكون ثمة حرج على من فعل ذلك إذا

---

(١) البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٤٠.
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٢٥ وما بعدها، ط ـ المنيرية.
(٣) شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٢٠.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه ـ راجع التاج الجامع للأصول، ج ١، ص ٤١٠، من باب الجنائز.

كان مرخصًا له من الواقف أو من القاضي أو رآه ولي الأمر للمصلحة العامة للمسلمين، وفقط يتحتم على من فعل ذلك إيجاد وقف بديل على ما يدل عليه سبق البيان عن فعل الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف في ذلك .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بأوراق السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

عقار مغتصب (*)

- الغصب هو الاستيلاء على حق للغير تعدياً وحكمه رد المغصوب إلى صاحبه .
- تصرف الغاصب في المغصوب موقوف على إجازة المغصوب منه فإن أجازه نفذ وإلا بطل .
- للمالك استرداد العين المغصوبة، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدي أو الإهمال .
- من صار إليه أمر العين المغصوبة يلزم شرعاً بإزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتاً بدون شبهة. وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً للغاصب الأول .
- على المغصوب منه إقامة الدعوى أمام القاضي وتقديم الدليل. فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية، وبذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء والقضاة المسلمين .

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ١١٥ بتاريخ يناير سنة ١٩٧٩م المتضمن أن زيداً في عهد سلطته ومكنته أخذ عقار عمرو غصبًا بدون عذر شرعي أو لزوم . وبدون إعلام وإخبار عنه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب . ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٣٩ .

بعمرو ولا بعقاره، واتفق أن سيطر بكر على زيد وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق، فصار عقار عمرو المغصوب والإدارة التي وهبها زيد هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته، ولكن بكرًا لم يهتم برد هذا العقار إلى عمرو مع طلب عمرو له مرارًا واستغاثته، ملحًا على بكر وطال عليه الأمد ولم يبد سبب ظاهر لإغفال بكر هذا الأمر، فلم يتقدم ولو شبرًا لإزالة تلك الجناية لزيد على عمرو ولإعادة العقار إليه ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به.

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر في هذا الشأن وما هي ذمته في هذا العقار المغصوب أمام الحق، وإزاء نصوص القرآن وأحاديث النبي الكريم، فإن كان هناك حكم في إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة. هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذي اجترأ بكر في إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثة المجني عليه عمرو لعقاره المغصوب، ومع القدرة التامة لبكر على النصفة ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه فما قضى بكر شيئًا للآن في حق عمرو وربما يريد أن يقضي وطره منه، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا؟ وما هي العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل في ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين ﷺ وآثار الفقهاء وأقضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام؟

الجـواب:

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقارًا كان أو منقولاً أو انتفاعًا.

وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٨).

وقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩).

وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول ﷺ في خطبة يوم النحر: « **إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** ». وما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أخذ شبراً من الأرض ظلمًا طوقه الله من سبع أرضين** » متفق عليهما.

وما رواه أبو إسحاق الجوزجاني بسنده أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** » وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئًا ـ عقارًا أو منقولاً لزمه رده لقول النبي ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله وماليته ولا يتحقق إلا برده.

هذا: وتصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطلة؛ لأنه لا يملك ذات العين، وإما موقوفة على إجازة المالك، فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدي أو الإهمال.

لما كان ذلك: ففي واقعة السؤال يكون زيد آثما بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعي، أو إذن من مالكه ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة؛ لأنه غير مالك لما وهب، ولو اتخذها مسجداً حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه، ثم إن بكراً الذي صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعًا إزالة الغصب، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعًا دون شبهة وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثمًا ومشاركًا لزيد الغاصب الأول، أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفًا. وأما في القضاء في الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضي وتقديم

دليله . فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقًا للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين، على أن على الغاصب رد ما أخذ . بذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء والقضاة المسلمين المجتهدين فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

فهرس الجزء الثاني

الموضـــوع **الصفحة**